المركز الديمقراطي العربي
برلين – المانيا

وقائع اعمال المؤتمر
الدولي الافتراضي
أيام 09 و 10 – 10 – 2021

الاساءة الجنسية للأطفال
الواقع وسبل المعالجة

المركز الديمقراطي العربي
برلين – المانيا

الاساءة الجنسية للأطفال الواقع وسبل المعالجة

المركز الديمقراطي العربي ألمانيا – برلين
جامعة فلسطين الاهلية، فلسطين
كلية الآداب الجميل- جامعة صبراتة – ليبيا
كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية،
جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية
ماستر حقوق الانسان
جامعة عبد المالك السعدي- المملكة المغربية

Child sexual abuse reality and treatment methods

VR . 3383 – 6566 B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174274278717

الـنـــــــــاشـــــــر :

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المؤتمر الدَّولي العلمي الافتراضي

تحت عنوان:

الإساءة الجنسية للأطفال

الواقع وسبل المعالجة

الجزء الثالث

لا يتحمل المركز ورئيسة الملتقى ولا اللجان العلمية والتنظيمية مسؤولية ما ورد في هذا الكتاب من آراء وهي لا تعبر بالضرورة عن قناعاتهم، ويبقى أصحاب المداخلات هم وحدهم من يتحملون كامل المسؤولية القانونية عنها

كتاب وقائع المؤتمر العلمي الافتراضي

الإساءة الجنسية للأطفال
الواقع وسبل المعالجة

إشراف وتنسيق:

د.تمار ربيعة المركز الديمقراطي العربي برلين –ألماني

المركز الديمقراطي العربي ومقره ألمانيا – برلين في التعاون مع:

- جامعة فلسطين الاهلية، فلسطين
- كلية الآداب الجميل- جامعة صبراتة – ليبيا

- كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية

تنظيم المؤتمر الدَّولي العلمي تحت عنوان: – الإساءة الجنسية للأطفال .... الآفاق والحلول

أيام 09 و 10 / 10 / 2021 اقامة المؤتمر بواسطة تقنيّة التّحاضر المرئي عبر تطبيق Zoom

ملاحظة : المشاركة مجانا بدون رسوم

رئيس المؤتمر:

د. ربيعة تمار – المركز الديمقراطي العربي – الجزائر

رئيس اللجنة العلمية:

- د. على أبو مارية – جامعة فلسطين الاهلية، فلسطين.

الرئاسة الشرفية:

- د. عماد الزير – رئيس جامعة فلسطين الاهلية، بيت لحم فلسطين
- د. امحمد حسين راجح –كلية الآداب الجميل– جامعة صبراتة–ليبيا
- د. عبد القادر مساعد – منسق ماستر حقوق الإنسان كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية عبد المالك السعدي طنجة المملكة المغربية
- د.فاتن دويرية– ماستر حقوق الإنسان المغرب
- أ. عمار شرعان – المركز الديمقراطي العربي – ألمانيا

منسق عام المؤتمر:

د. ناجية سليمان عبد الله – رئيس تحرير مجلة العلوم السياسية والقانون

رئيس اللجنة التنظيمية

أ. كريم عايش – المركز الديمقراطي العربي.

رئيس اللجنة التحضيرية:

أ. صهيب شاهين – المركز الديمقراطي العربي.

اللجنة العلمية:

- أ. د. رفيق سليمان – مدير المركز الديمقراطي العربي – ألمانيا – برلين
- أ. د. صافية زفنكي – جامعة دمشق – سوريا
- محمود محمد يوسف الشيخ، استاذ القانون الجنائي، الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين.
- أ.د. عصام عبد الله العواملة، تخصص تربية الخاصة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.
- د.نجاح دقماق، استاذ القانون الدولي العام المساعد، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين.
- د. عبد اللطيف ربايعة، جامعة الإستقلال، فلسطين
- د.شهيرة علاف، دكتوراه علم النفس الإكلينيكي، جامعة الجزائر2، الجزائر
- د. علي خالد قطيشات، إستاذ القانون التجاري، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الاردن.

- د.طرشان حنان–جامعة باتنة1–الجزائر
- د. نبيل مقابلة، إستاذ مشارك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جدار، الأردن.
- د.عزوزة فاطمة، إستاذة محاضرة أ ، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، الجزائر.
- د.نضال العواودة، وكيل نيابة بيت لحم، فلسطين.
- د. محمد عكة، استاذ مشارك، كلية الاداب ، قسم علم الإجتماع، جامعة فلسطين الأهلية.
- د. زينب محمد صالح، تخصص علم الإجتماع الثقافي، جامعة بغداد، العراق.
- رانيا عبد النعيم العشران، دكتوراه الفلسفة في علم الاجتماع، الجامعة الاردنية، الاردن.
- د.عمار سليم عبد حمزة، تخصص علم الإجتماع الجنائي، جامعة بغداد، العراق.
- د. لوني نصيرة، دكتوراه القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة، الجزائر
- حسين حسين زيدان، دكتوراه الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي، جامعة ديالي، العراق.
- خديجة خرياطة، دكتوراه علم الاجتماع العائلي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
- سرمد جاسم محمد الخزرجي، دكتوراه علم الاجتماع اختصاص الانثروبولوجيا، جامعة بغداد، العراق.
- غريبي يحي، دكتوراه حقوق الإنسان والحريات، جامعة "عمار ثليجي" الأغواط، الجزائر.
- ا.د. نور الهدى محمد كامل حماد، دكتوراه في الخدمة الاجتماعية، جامعة طرابلس، ليبيا
- علي مولود فاضل، تخصص علوم الإتصال والإعلام، كلية الإسراء الجامعية، العراق.
- أسامة إدريس بيد الله خليفة، دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة بنغازي، ليبيا.
- د. سهيل الأحمد، عميد كلية الحقوق، جامعة فلسطين الأهلية، فلسطين.
- د.محمد عبد الرحمن البادوسي، عميد كلية الحقوق، جامعة الإستقلال، فلسطين.
- د. محمد ريش، استاذ محاضر– أ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر

اللجنة التنظيمية:

- ط.د. جريس أبو غنام، مدسر العلاقات العامة والدولية، جامعة فلسطين الأهلية، فلسطين.
- أ. سارة أمجد طميزة، جامعة القدس، فلسطين
- ط.د. محمد كميل، استاذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة فلسطين الاهلية، فلسطين.
- ط.د. سندس أبو سباع، الجامعة الإسلامية العالمية، الاردن
- ط.د. ايهاب خلايلة، استاذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة فلسطين الاهلية، فلسطين.

الإشكالية

إن التحرش الجنسي ضد الأطفال هو جريمة العصر، حيث يواجه ملايين الأطفال في جميع أرجاء العالم صورا وأشكالا مختلفة من الإساءات الجنسية ،وقد يتعرض الأطفال للاستغلال الجنسي في منازلهم ومدارسهم وحتى مجتمعاتهم ، ويؤذي العنف الجنسي ضد الأطفال على مخاطر وأضرار متنوعة منها النفسية والاجتماعية بما في ذلك الجسدية ، وبالرغم من بشاعة جريمة استغلال الطفل لإشباع الرغبات الجنسية إلا أن الظاهرة في تزايد مستمر ولا تقف المسؤولية عند الجاني، بل تمتد إلى الأسرة خاصة الآباء والأمهات في ظل غياب الرقابة الاسرية.

لذلك جاء هذا المؤتمر العلمي ليسلط الضوء على الاثار المترتبة على الإساءة الجنسية للطفل وكذا سبل مكافحة الظاهرة ، وعليه يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ماهي مخاطر تعرض الأطفال للإساءة الجنسية؟
- كيف يمكن توعية وترشيد الأهالي بعواقب هذه الجريمة؟
- ما هي المسؤولية المجتمعية والأمنية والإعلامية للحد من الظاهرة؟

أهداف المؤتمر العلمي

- تسليط الضوء على جريمة الاستغلال الجنسي للطفولة.
- التعرف على الأسباب المختلفة لتنامي هذه الظاهرة في العالم وفي المجتمعات العربية بشكل خاص.
- توضيح الآثار المترتبة للإساءة الجنسية للأطفال على الطفل وعلى المجتمع ككل
- تسليط الضوء على أساليب التوعية الاجتماعية والإعلامية لمكافحة الظاهرة
- طرح توصيات علمية للتقليل من الظاهرة والحد منها.

محاور المؤتمر العلمي

المحور الأول: مدخل مفاهيمي للموضوع

- العنف ضد الأطفال
- التحرش الجنسي
- الإساءة الجنسية
- الاستغلال الجنسي للأطفال

المحور الثاني: النماذج والنظريات المفسرة لظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال

- النظريات السوسيولوجية المفسرة لظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال.
- النظريات السيكولوجية المفسرة لظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال.
- النظريات التربوية المفسرة لظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال

المحور الثالث: صور وأشكال الإساءة الجنسية للأطفال والفئات المستهدفة

- الصور :(**جسمية**_ نفسية عاطفية_ جنسية)
- **الفئات** :(الأطفال النازحين واللاجئين، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، الأطفال المستغلين للعمل، أطفال الشوارع وغيرهم.)

المحور الرابع: أسباب ودوافع الإساءة الجنسية للأطفال

- غياب الرقابة الأسرية وسوء الاتصال داخل الأسرة ودورهما في انتشار الإساءة الجنسية للأطفال.
- أساليب التنشئة الاجتماعية وانتشار ظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال.
- التفكك الأسري ودوره في انتشار ظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال.
- إدمان المخدرات واستفحال ظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال.
- المواقع الإباحية ودورها في انتشار ظاهرة التحرش الجنسي للأطفال.

المحور الخامس: المسؤولية المجتمعية والقانونية ومحاربة ظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال.

- فاعلية الأسرة في محاربة ظاهرة الإساءة الجنسية للطفل.
- دور المناهج الدراسية في التقليل من ظاهرة الإساءة الجنسية للطفل.
- المساجد ومنظمات المجتمع المدني ودورها في ترشيد المجتمع بمخاطر الظاهرة.
- دور النصوص القانونية ومنظمات حماية الطفولة والإعلام في الحد من تنامي الظاهرة.

الفهرس :

1. الرقم	عنوان البحث	الصفحة
.2	توز مليكة طالبة دكتوراه جامعة بن خذه يوسف الجزائر **المكافحة الدولية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر سياق التكنولوجيا الرقمية ".**	8
.3	د أحمد بوطيبة بن قلاوز تخصص لغة ودراسات قرآنية. جامعة وهران -1- الجزائر البشير عبـابسة طالب دكتوراه تخصص فقه الأحوال الشخصية جامعة وهران 1 -الجزائر. مواجهة الإساءة الجنسية للأطفال بين الواقع والمأمول	23
.4	أ.سارة أمجد عبد الهادي اطميزي كلية الحقوق – جامعة القدس فلسطين تخصص قانون عام دور النصوص القانونية في مواجهة ظاهرة الاساءة الجنسية للأطفال	38
.5	د/ العايش امال تخصص علم النفس العيادي جامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر- د/ قويدري علي تخصص علم النفس العيادي جامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر- الإعتداء الجنسي على الطفل والتدخل الإستعجالي مع التكفل النفسي بالحالات المعتدى عليهم	49
.6	ط د. رميساء كحول قانون عقوبات و علوم جنائية كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، قسنطينة/ الجزائر الحماية الجزائية لـلأطفال ضحايا الإساءة الجنسية في التشريع الجزائري قانون عقوبات و علوم جنائية	61
.7	د. أماني أحمد اسكندراني الاساءة الجنسية للأطفال واستغلالهم جنسياً	73

.8	بوهالي الطاهر زهاق محمد طالب دكتوراه-سنة ثانية- طالب دكتوراه ,سنة ثانية جامعة غرداية الجزائر جامعة طاهري محمد –بشار الجزائر التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال	73
.9	نورة سحنون الرابعة دكتوراه فتيحة شفيري أدب جزائري الطفولة... بين سندان تسوّل ومطرقة التحرّش للاجئين أفارقة في الجزائر. دراسة ميدانية	88
.10	د/ عبدالله عبد الكريم علي الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي	102
.11	الدكتور : غريبي يحي أستاذ مؤقت الأستاذة .د. غريبي فاطمة الزهراء أستاذ التعليم العالي جامعة "عمار ثليجي" الأغواط - الجزائر مخبر الحقوق والعلوم السياسية الآليات الدولية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي	123
.12	" آليات منع الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال بمنظمات حماية الطفولة في اليمن وفق التشريعات والاتفاقيات الدولية " د. فضل قاسم الحضرمي اللجنة الفنية لعدالة الأطفال- وزارة العدل اليمنية	135
.13	د. خطابي فارس دكتور كلية الحقوق جامعة باتنة1، الجزائر دور قانون العقوبات الجزائري في حماية الطفل من الفعل المخل بالحياء	160
.14	الاساءة الجنسية للأطفال_ دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي م.م نهى عبد الخالق احمد الدوري أ.د سلوى احمد ميدان المفرجي امعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السيا	171

.15	د. شمام منير كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم-الجزائر سن الموافقة الطفل ضحية الاستغلال الجنسي	190
.16	ط/د.تومي حدة تخصص علم النفس التربوي جامعة محمد بن احمد. وهران 2 (الجزائر) دور الاسرة والمدرسة في حماية الطفل من الإساءة الجنسي	202
.17	الحماية الدولية للطفل من الاستغلال في المواد الإباحية (دراسة تحليلية للبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية) غزيل عائشة دكتوراه حقوق (قانون دولي عام) المؤسسة المستخدمة / جامعة أحمد زبانة – أستاذة محاضرة "ب "	211
.18	جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل في التشريع الجزائري منصور نورة طالبة دكتوراه تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1- الجزائر The crime of sexuel exploitation of the child	222
.19	الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال وقانون حماية الطفل الجزائري 12/15. Children 15/12. اد/ محمد كريم فريحة ط د/ معزوز هشام مخبر التربية، الانحراف والجريمة في المجتمع –جامعة باجي مختار–عنابة- الجزائر	235
.20	بن بختي سميرة طالبة دكتوراه المدرسة العليا للأساتذة. بوزريعة. الجزائر العنف الممارس ضد الأطفال،أسبابه أنواعه و الآثار الناجمة عنه. Violence against children its causes and its consequances .	248
.21	منتفاح ميلود عبد الجليل . طالب سنة ثانية دكتوراة تخصص قانون عام المركز الجامعي مغنية . الجزائر . مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواثيق الدولية و القانون الجزائري	257

.22	د شقاقة فريال أستاذة مؤقتة بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة2- الجزائر تخصص: قانون الأعمال حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت في ظل جائحة كورونا وآليات مكافحته وفق التشريع الجزائري	273
.23	حماية الحدث في حالة خطر وفقا للقانون رقم 12/15 في التشريع الجزائري: د بوقصة إيمان د بدايرية يحي جامعة العربي التبسي _تبسة الجزائر	290
.24	الحماية القانونية للطفل من أشكال العنف على ضوء القانون الجزائري ط د. زروقي زوليخة مخبر النشاط العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر	307

المكافحة الدولية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر سياق التكنولوجيا الرقمية.

تـــــوز مليكة

طالبة دكتوراه بجامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.

ملخص المداخلة:

صار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائط التكنولوجيا الرقمية هاجسا يعصف بمختلف اقطار العالم، والذي استمر في التنامي حسب ما أكدته احصائيات الهيئات المختصة وتغطيات وسائل الاعلام، طالما تواصل استخدام الانترنيت كوسيلة تواصل، ورغبة في محاربتها وحماية أجيال المستقبل من تداعياتها السلبية تبنى المجتمع الدولي اليات قانونية ومؤسساتية وعزز من جهود التعاون الدولي لما حققه من نتائج مبهرة.

ABSTRACT

The sexual exploitation of children through digital technology has become an obsession afflicting various countries of the world, which has continued to grow, as confirmed by the statistics of the competent authorities and the media coverage, as long as the Internet continues to be used as a means of communication, and with a desire to combat it and protect future generations from its negative repercussions, the international community has adopted legal and institutional mechanisms And he strengthened the efforts of international cooperation because of the impressive results that he achieved.

سايرت جرائم الاستغلال الجنسي التطورات التكنولوجية المعاصرة لاسيما بعد توسع استخدامها بدخول كافة فئات المجتمع إلى قائمة مستخدميها، فلم تعد شبكة الانترنيت أمنة إذ لم تبقى مجرد وسيلة لتبادل المعلومات، بل استغلها ضعاف النفوس والمنحرفين أخلاقيا وهواة جمع الأموال الطائلة لإشباع الرغبات الجنسية عبرها باستغلال شريحة الأطفال الأكثر تعاملا مع هذا العالم المثير للفضول، من خلال المواقع الإباحية والتحريض على الدعارة والدعاية للشذوذ الجنسي على الأخص باستخدام غرف الدردشة.

يعرف الاستغلال الجنسي عبر الانترنيت بأنه كل تصرف يصدر من شخص بالغ تجاه طفل وهو من لم يتجاوز **18** عاما حسب اتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، من خلال استعمال وسيلة الانترنيت إما عن طريق الإكراه أو التحايل للقيام بأفعال ذات بعد جنسي أو تشجيعه على القيام بها أو استغلاله عن طريق النشر أو التوزيع إشباعا لرغباته وغرائزه الجنسية فيتعلق الاستغلال بأهداف غير تجاري، أو تحقيقا لمنفعة مادية يجنيها من وراء هذا الاستغلال وهنا يكون الاستغلال تجاريا.

تتخذ هذه الجريمة ثلاث صور تتجلى في جريمة إفساد أخلاق الطفل، وجريمة استغلال صور الطفل، وأخيرا أخطر صورة وهي جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية، والتي يراد منها كل المواد المستعملة التي تنتج صورا تبين بوضوح مشاهد أطفال في أوضاع مخلة بالحياء أو مجرد

تصوير لأعضائه الجنسية، تبدأ هذه الممارسات بالدخول لغرف الدردشة من قبل الجناة على أساس أنهم قصر يتوجهون بمحادثات بريئة للأطفال المراد استمالتهم لتصل لحد تهديدهم بإرسال صورهم الفاضحة لآبائهم.

وبذلك غدت هذه الجرائم تشكل تهديدا صريحا لكل المجتمعات باعتبارها تمس بمستقبلها و بأعظم مستثمراتها الإنسانية التي تسعى للحفاظ عليها ، ولكونها احد أنماط الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وعليه حرص المجتمع الدولي في إطار مكافحتها على حظر كافة صورها إيمانا منه بخطورتها بالنظر لما يتعرض له الأطفال من مخاطر جسدية و نفسية و اجتماعية، و على إيجاد آليات دولية تختص بمكافحتها بفعالية كالأنتربول و القوة العالمية الافتراضية ، ناهيك عن جهود بعض المنظمات التي تعنى بحماية حقوق الإنسان بشكل عام أو حقوق الطفل بشكل خاص.

لذا عالجنا الموضوع من خلال مبحثين: تناول **المبحث الأول** تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، ثم في **المبحث الثاني** تجليات الحماية الدولية للأطفال من استغلالهم جنسيا عبر الانترنيت.

وفقا لما تقدم نطرح **الإشكالية التالية**:

ما مدى فعالية النصوص القانونية الدولية في حماية الأطفال من التهديدات الإجرامية الجنسية التي تمارس عبر الانترنيت؟

المبحث الأول: تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية:

تحولت شبكة الانترنيت الى ساحة مفتوحة لارتكاب شتى الجرائم المخلة بالآداب العامة والأخلاق من خلال عرض مواد اباحية لم يسلم الأطفال من ان يكونوا عرضة لها، لذا عكف المجتمع الدولي على محاربتها بالتعاون فيما بينها لاسيما تحت لواء منظمة الأمم المتحدة، بتبني اتفاقيات ضمنت بأحكام لحماية الأطفال من هذه الممارسات الفظيعة **(المطلب الأول)** كما عقد عدة مؤتمرات دولية لمعالجة المستجدات على مستوى عال من النقاش بالتحليل والتقييم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التجريم في الاتفاقيات الدولية:

توجد ثلاث أدوات قانونية فعالة للحد من الاساءات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال تتمثل في: اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الاختياري للأمم المتحدة، البرتوكول الأول لاتفاقية باليرمو، وسوف نبينها بالتفصيل في الافرع التالي:

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لسنة 2002:

تعد هذه الاتفاقية اول صك قانوني دولي يهدف لتمتع الأطفال بأكبر قدر من حقوق الانسان، لم يغفل عن تنظيم مسالة حمايتهم من الاستغلال الجنسي، ضمن احكام المادة **19** منه التي حثت الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف بما فيها الإساءة الجنسية[1]، بينما ألزمت المادة **34** منها الدول على اتخاذ إجراءات وقائية للحيلولة دون حمل او اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع او الاستخدام الاستغلالي له في عروض جنسية او مواد الدعارة.[2]

والملاحظ بشأن هذه الاتفاقية عدم مواكبتها لمستجدات تحريض الأطفال على ظاهرة الجنس من خلال المواقع الإباحية لذلك كان لابد من تعديلها لتتماشى معها الا انه تم تخصيص بروتوكول خاص بها لاحقا، اذ برزت الحاجة لصياغة نصوص خاصة تتطرق بالتفصيل لتعزيز الحماية التي اقرتها اتفاقية حقوق الطفل إزاء تفاقم اعتماد بعض الدول على صناعة الجنس لدى الأطفال للنهوض باقتصادها، وهو ما كلل بإصدار هذا البروتوكول.[3]

يعد هذا البروتوكول خطوة هامة في محاربة هذه الجريمة، اقرت ديباجته استمرار معاناة الأطفال من الاتجار الدولي بهم لأغراض البغاء او استخدامهم في العروض والمواد الإباحية في ظل انتشار ما صار يعرف بالسياحة الجنسية [4]، اكدت مادته **الاولى** على وجوب حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بينما تولت مادته **الثانية** تحديد مضمون استغلال الأطفال في المواد الإباحية بانه تصوير أي طفل باي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية او بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة او أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

اما المادة **الثالثة** فقد حثت الدول على تجريم كل ما يرتبط بالمواد الاباحية ضمن احكام قانونها الجنائي مع اتخاذ التدابير الضرورية الموجبة للعقاب المتناسب مع خطورتها حتى بالنسبة للأشخاص الاعتبارية أي المافيا التي تقف وراء ارتكابها.

وورد بمواد لاحقة بيان لإمكانية تباحث سبل تقوية التعاون الدولي كالمساعدة القضائية وتسليم المجرمين لاسيما بزيادة فرص افلاتهم من المحاسبة في ظل سهولة المواصلات بين حدود الدول،[5] والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية وطنية كانت او دولية ومع المنظمات الدولية.[6]

كما تضمنت المادة **التاسعة** منه احكاما هامة للدول بحيث عليها السعي لنشر القوانين والتدابير والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تهدف لمنع هذه الجرائم بتعزيز الوعي لدى الجمهور عن طريق الاعلام والتثقيف والتدريب بمشاركة المجتمع المدني، وتقديم المساعدات المناسبة

---

[1]. الرائد عبد الله سيف بن عيسى الذباحي، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الانترنيت، ط1، القيادة العامة لشرطة الشارقة، إدارة مركز بحوث الشرطة، وزارة الداخلية، الامارات العربية المتحدة،2013، ص 96 و97.

[2]. هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 189.

[3].بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات و حلول)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2008، ص 137.

[4]. فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، القاهرة، 2004، ص 239.

[5]. المواد 1و 2 و3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية -اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير .2002

[6]. هاني السبكي، مرجع سابق، ص 197 و198.

للضحايا لاسيما الدعم النفسي وإعادة ادماجهم في المجتمع، او إعادة ارجاعهم الى اوطانهم، ناهيك عن ضرورة كفالة الدولة حصولهم على تعويض عادل عما لحقهم من اضرار ممن تسببوا فيه، مع تطبيق الحظر لإنتاج ونشر المواد الترويجية لهذه الجرائم.[7]

الفرع الثاني: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999:

برزت منظمة العمل الدولية كألية منفردة في النظام العالمي فوضت نفسها لتوفير حقوق الانسان في قطاع العمل، ولاتزال تساهم بشكل فعال اذ أقدمت على ابرام العديد من الاتفاقات الكفيلة بجعلها تؤدي دورها على النحو المرجو[8]، ولعل أهمها الاتفاقية رقم **182** المتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال، التي عددت ضمن مادتها الثالثة بان استخدام الطفل او عرضه لغرض الدعارة لإنتاج اعمال اباحية او أداء عروض اباحية من قبيل أسوأ اشكال عمل الأطفال.[9]

وألزمت الدول بوضع اليات خاصة لمراقبة مدى تنفيذ احكامها وبرامج للقضاء عليها مع وجوب تسليط عقوبات جزائية ضد مرتكبيها.[10]

الفرع الثالث: البروتوكول الأول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2002:

في السابق وجدت صكوك دولية متفرقة تشتمل على تدابير مكافحة استغلال الأشخاص في بعض الجوانب الى غاية صدور هذا البروتوكول كأول صك عالمي تناول الجريمة من جميع جوانبها يكفل حماية لجميع الافراد ضحايا عمليات الاتجار بالبشر لكن يولي اهتماما خاصا بالنساء والأطفال.

كما يستهدف تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف وبين أجهزتها الداخلية.

وتنطبق الاحكام الواردة به على الاستغلال الجنسي للأطفال بوصفه صورة من صور الاتجار بالأشخاص وفقا للمادة **الثالثة** منه " ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي ..." وأكدت ان موافقة الضحية على الاستغلال ليس لها أي اعتبار.

ونصت المادتين **السادسة والسابعة** على تدابير المساعدة والحماية بجعل الإجراءات القانونية سرية والتعاون مع شتى المنظمات لتحصيل حقوقهم القانونية ومساعدتهم الطبية والنفسية

---

7. المادة 9 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، مرجع سابق.

8. رشيدة ترارابيت، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 41 و42.

9. المادة 3 فقرة ب من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999.

10. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010، ص 64، ومحمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 161.

والمادية مع إمكانية حصولهم على التعويض، ناهيك عن تدريب موظفي انفاذ القانون وموظفي الهجرة على منع الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيه.[11]

تعبر هذه الصكوك القانونية الدولية وثائق هامة تنم عن عزم المجتمع الدولي على توحيد وجهات النظر بين الدول وتوفير معايير وأدوات تعاون مشترك لإرساء حماية فعالة للضحايا، لكن لا يكفي المصادقة عليها بقدر وضعها موضع التنفيذ الفعلي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري.

المطلب الثاني: التجريم ضمن المؤتمرات الدولية:

سعيا الى تفعيل النصوص الدولية التي أشرنا اليها أعلاه انعقدت العديد من المؤتمرات المناهضة للاستغلال الجنسي للأطفال، نستعرض أهمها فيما يرد ادناه:

الفرع الأول: المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال استكهولم (السويد) 1996:

انعقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم في الفترة الممتدة ما بين 27 إلى **31 أوت 1996**، لمناقشة كيفية وضع حد لاستغلال الأطفال جنسيا وتوفير حماية كاملة من شتى أنواعه، من خلاله اقرت الدول المشاركة " **إعلان وبرنامج عمل استكهولم** " تركز على جملة من الالتزامات تتمحور حول:

1- منح أولوية كبيرة لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال.
2- تكثيف جهود التعاون بين الدول لمنع انخراط الأطفال في سوق الجنس.
3- تجريم الاستغلال الجنسي والعمل على إدانة كل من له علاقة بارتكابه سواء كانوا وطنيين أو أجانب.
4- إعادة مراجعة القوانين والسياسات والبرامج للقضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.
5- تفعيل دور كافة المنظمات الوطنية والدولية حكومية وغير حكومية.[12]

ولقد أثمر المؤتمر عن صياغة أجندة عمل دولية تحرص على العمل وفق مبدأين أساسين وهما:

أولهما: وضع خطط للمكافحة على الصعيد الوطني، وثانيهما: إنشاء قاعدة معلومات على المستويين الوطني والدولي تركز على الأشكال الثلاث للاستغلال الجنسي المتمثلة في: الدعارة، مواد الأطفال الإباحية، وبيع الأطفال والاتجار بهم لأغراض جنسية.[13]

---

[11]. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تبنته الجمعية العامة بتاريخ 2000/12/12، دخل حيز النفاذ بتاريخ 2003/12/25.

[12]. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنيت وطرق مكافحتها في التشريعات الجناية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر،2015، ص 104 و105.

[13]. عائشة الخضوري، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، 2006، ص 38.

الفرع الثاني: المؤتمر الدولي الخاص بمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنيت (مؤتمر فيينا1999):

على خلفية ظهور الإباحية والخلاعة على الانترنيت عبر المواقع الإباحية، وغرف الدردشة، ومجموعات الأخبار، والبريد الالكتروني، تعرض محتوى خاص بالأفلام الخلاعية للأطفال القصر، حرص المجتمع الدولي على وقف تدفقها من خلال هذا المؤتمر للعمل على توعية المستخدمين وعلى وجه الأخص فئة الأطفال منهم، كما أكد على مسالة تدعيم الجهود الدولية في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت[14]، وتدعيما لذلك أفضى المؤتمر عن بعض التوصيات نوردها فيما يلي:

1- مراعاة وضع قواعد لضبط السلوك من جانب مزودي خدمة الانترنيت.
2- تشجيع المواطنين على ثقافة الإبلاغ عن المواقع الإباحية بإنشاء خطوط خاصة لهذا الغرض.
3- التأكيد على ضرورة تجريم التجارة الجنسية للأطفال عبر الانترنيت من طرف المشرع الوطني.
4- التركيز على التعاون الدولي من خلال إنشاء وحدات مكافحة خاصة وإعداد برنامج تدريب خاص للتأهيل في هذا المجال.
5- تبني الدول لقواعد موحدة ومتقاربة لهذه الجريمة.
6- اتخاذ مقتضيات حفظ البيانات فقد تكون محلا للمطالبة في إطار التعاون الدولي، مع تسهيل السماح بتجاوز الحدود لتفتيش وضبط أجهزة الكمبيوتر، وضرورة تحقيق اتصال دائم.[15]

الفرع الثالث: المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في يوكوهاما (اليابان 2001):

انعقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة من 17 إلى 20 ديسمبر 2001 بهدف تحقيق المزيد من الحماية لحقوق الطفل وتعزيز الإجراءات الرامية للقضاء على أشكال استغلاله جنسيا لأغراض تجارية، وللتعرف على مستجدات المشكلة عالميا وإقليميا، وذلك بالتعاون مع اليونسيف، والمنظمة الدولية للقضاء على بغاء الأطفال في السياحة الأسيوية ECPAT، وبعض المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، بمشاركة ممثلي 159 دولة[16]، وفي ختامه تبنى المشاركون" **إعلان التزام يوكوهاما العالمي** "، اتفقوا بموجبه على عدة نقاط، نوجز أهمها:

1- دعوة الدول إلى التنفيذ الفعال للصكوك الدولية ذات الصلة بغرض المؤتمر.
2- بذل جهود إضافية بالتصدي لأسباب تعريض الأطفال لمثل هذه المخاطر.
3- تخصيص موارد مالية للمكافحة وزيادة نشر الوعي باعتماد برامج تثقيفية وتدريبية.
4- التصدي للجوانب السلبية للتكنولوجيا الحديثة وخاصة في إنتاج المواد الإباحية على الانترنيت.[17]

---

[14]. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنيت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان ،2004، ص117.
[15]. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنيت، ط1، دار النهضة العربية، 2000، ص 130.
[16]. موقع الشبكة العالمية لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال www.ecpat.net
[17]. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 203.

الفـــرع الرابـــع: المـــؤتمر الـــدولي الثالـــث لمكافحـــة الاســـتغلال الجنســـي التجـــاري للأطفـــال ريـــو دي جانيرو (البرازيل 2008):

عقـــد المـــؤتمر كفرصـــة لتقيـــيم التقـــدم المســـجل ومراجعـــة التغييـــرات بحضـــور **3000** ممثلـــي **125** دولـــة و282 مراهقـــا مـــن **96** دولـــة، فـــي الفتـــرة الممتـــدة مـــن **25** إلـــى **28 نـــوفمبر**[18]، ركـــز المـــؤتمر علـــى ســـبل حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنيت من خلال خمس محاور.[19]

تمخـــض عـــن هـــذا المـــؤتمر "**إعـــلان ونـــداء عمـــل ريـــو دي جـــانيرو**" احتـــوى جملـــة مـــن الالتزامـــات نـــذكر أهمها:

1- وجـــوب اتخـــاذ الـــدول الأطـــراف جميـــع التـــدابير الضـــرورية لتنفيـــذ البروتوكـــول الاختيـــاري بشـــأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة **2002**.
2- تجـــريم إنتـــاج المـــواد الإباحيـــة التـــي يســـتخدم فيهـــا الأطفـــال، وتوزيعهـــا عمـــدا، بمـــا فيهـــا الصـــور الافتراضـــية والتصـــوير الجنســـي للأطفـــال، وينبغـــي أن تمتـــد المســـؤولية القانونيـــة إلـــى الشـــركات الضالعة في تسويقها.
3- إيـــلاء أولويـــة عليـــا لتحديـــد هويـــة الضـــحايا وتقـــديم الـــدعم والرعايـــة لهـــم علـــى أيـــدي مـــوظفين متخصصين.
4- إلـــزام مقـــدمي خـــدمات الانترنيـــت وشـــركات الهواتـــف المحمولـــة وجميـــع الجهـــات الفاعلـــة ذات الصـــلة بـــالإبلاغ عـــن المواقـــع المشـــبوهة وبوضـــع مـــدونات قواعـــد الســـلوك مـــع إعـــداد مؤشـــرات رصد النتائج و مدى تقدم الجهود المبذولة في هذا السياق.
5- ضـــمان عـــدم معاقبـــة الأطفـــال الـــذين يســـتغلون فـــي محتويـــات جنســـية وإنمـــا معـــاملتهم بمـــنحهم مركز الضحايا.[20]

المبحث الثاني: تجليات الحماية الدولية للأطفال من استغلالهم جنسيا عبر الانترنيت:

ان تبنـــي أدوات قانونيـــة دوليـــة لتجـــريم الاســـتغلال الجنســـي للأطفـــال عبـــر العـــالم الرقمـــي خطـــوة هامـــة فـــي ســـبيل التصـــدي لهـــا، الا انهـــا لوحـــدها غيـــر كافيـــة لـــردع الفـــاعلين عـــن العـــدول عـــن مخططـــاتهم الدنيئـــة تجـــاه أجيـــال المســـتقبل، فكـــان لزامـــا انشـــاء اليـــة مؤسســـاتية كفيلـــة بجعـــل الاليـــات القانونيـــة لا تبقـــى مجـــرد حبـــر علـــى ورق بـــل تجســـد احكـــام التعـــاون الـــدولي علـــى ارض الواقـــع، والتـــي اتفقـــت بشأنها الاليات القانونية التي استعرضناها ضمن المبحث الأول.

كـــان القصـــد منهـــا انشـــاء جهـــاز دولـــي ينســـق التعـــاون الـــدولي بـــين الـــدول فـــي مجـــال مكافحـــة الجريمـــة الدوليـــة المنظمـــة بصـــفة عامـــة يتمثـــل فـــي جهـــاز الانتربـــول **(المطلـــب الأول)**، علـــى ان ننســـى تعـــداد الجهود الخاصة التي تبذلها بعض المنظمات في هذا المجال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: انشاء جهاز دولي مختص بالمكافحة:

---

[18]. الرائد عبد الله سيف بن عيسى الذباحي، مرجع سابق، 119.
[19]. موقع منظمة اليونسيف www.unicef.org
[20]. موقع منظمة اليونسيف www.unicef.org

تـزداد خطـورة المـواد الإباحيـة عنـد تنزيـل هـذه الأفـلام والصـور مـن الانترنيـت، حيـث لا يمكـن سـحبها مـن الاوعيـة الحاملـة لهـا، بـل يسـتمر تـداولها للأبـد لـذلك فالاعتـداء علـى الأطفـال يتجـدد كلمـا تـم الاطلاع عليها او تحميلها، كما انه تكون وسيلة ابتزاز ومساومة للطفل غي حال عدم نشرها.[21]

مـن اجـل ذلـك عقـد في مدينـة موناكو الفرنسـية اجتمـاع دولـي للقـانون الجنـائي بـدعوة مـن الجمعيـة الدوليـة للقـانون الجنـائي، ضـم عـددا مـن ضـباط الشـرطة والمحـامين والأسـاتذة مـن **14** بلـد لمناقشـة مسـائل متعلقـة بالتعـاون الأمنـي بـين الـدول مـن حيـث كيفيـة تبـادل المعلومـات ومتابعـة المجـرمين وتسـليمهم، الـى جانـب بحـث إمكانيـة انشـاء مركـز دولـي لـذلك وهـو مـا تـم بالفعـل سـنة 1923 تحـت مسـمى: " اللجنـة الدوليـة للشـرطة الجنائيـة " والتـي توقفـت بسـبب الحـرب العالميـة الأولى.[22]

وفيمـا اسـتكملت الجهـود لاسـيما بعـد تأسـيس منظمـة الأمـم المتحـدة التـي أصـدرت فـي دورتهـا الخمسـة والعشـرون المنعقـدة بفيينـا للفتـرة مـن 7 الـى 13 حزيـران مـن عـام 1956 قـرارا باعتمـاد ميثـاق المنظمـة العالميـة للشـرطة الجنائيـة **Interpol**، **(International Criminal Police Organisation)**

والتـي أصـبحت فيمـا بعـد تعمـل بشـكل دائـم ومسـتقر كأحـد الأجهـزة التابعـة لمنظمـة الأمـم المتحـدة تعمـل تحـت اشـرافها، مقرهـا بالعاصـمة الفرنسـية بـاريس تضـم فـي عضـويتها 190 دولـة والعـدد مرشـح للارتفـاع، متمتعـة بالشخصـية القانونيـة الدوليـة المسـتقلة فهـي تتعـاون مـع الـدول والمنظمات الدولية ولا تخضع لها.

امـا عـن أهـدافها فهـي تأكيـد وتشـجيع التعـاون المتبـادل بـين السـلطات الأمنيـة فـي الـدول الأطـراف في مجـال الاجـرام المـنظم بمـا فـي ذلـك الاسـتغلال الجنسـي للأطفـال، اذ سـاهمت منـذ تبنـي اتفاقيـة حقـوق الطفـل فـي اجـراء التحقيقـات فـي الجـرائم التـي ترتكـب ضـد الأطفـال، بـل اعتبـرت منـع الإسـاءة للأطفال هدفا من أهدافها الرئيسة.

ومـا يبـرر هـذا القـول هـو قيامهـا بإنشـاء فريـق الانتربـول العـالمي للمتخصصـين فـي مكافحـة الجـرائم المرتكبة ضد الأطفال، يضم ايضا من فرق فرعية يترأسها محققون من جميع انحاء العالم.

بالإضـافة الـى انشـاء قاعـدة بيانـات خاصـة بصـور الإسـاءة للأطفـال عـام 2001 سـميت (ICAID) لمكافحـة النـواد الإباحيـة للأطفـال عبـر شـبكة الانترنيـت، يتـولى موظفيهـا فحـص مـواد وصـور الاعتـداء علـى الأطفـال ثـم احالتهـا إذا أمكـن الـى بلـد الانشـاء للتأكـد مـن هويـة الطفـل ضـحية الاعتـداء، وفـي حالـة عـدم تحديـدها يـتم حفـظ المـادة فـي قاعـدة البيانـات بإدخـال تفاصـيل مهمـة عـن مكـان وزمـان اكتشافها وهوية مكتشفها.

ومنـذ انشـاء هـذه القاعـدة جـرى انقـاذ **835** ضـحية مـن **35** بلـدا، مـن ضـمنهم انـه تـم عـام 2008 توقيـف مجـرم ارتكـب عـدة اعتـداءات جنسـية علـى أطفـال فـي غضـون **48 سـاعة**، اذ فـي عمليـة (**IDent**) تم إطلاق نداء عالمي على موقع الانتربول الى الجمهور للمساعدة على التعرف رجل ظهر

---

[21]. طارق عثمان، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنيت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 13، 2013، ص 421.

[22]. ضياء عبد الله عبود الجابر، عمار عباس الحسيني، أحمد شاكر سلمان، صلاح جبير البصيصي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) بحث منشور على شبكة الانترنيت من خلال الموقع: **www.adamrigts.org**

في صور يمارس اعتداءات جنسية تم اكتشافها من قبل الشرطة النرويجية ورجح بانها ارتكبت في اسيا في مارس 2006، فجاء رد الجمهور بعد يومين بكشف هوية الفاعل وهو المواطن الكندي

(Wayne Nelson Corliss) المقيم بالولايات المتحدة الامريكية ، وبناء عليه تم توقيفه في نيوجرسي واعترف بذنبه إزاء خمس تهم وجهت اليه.

وسبقت هذه العملية عملية (vico) التي بموجبها أوقف Neil Paul Christopher في تايلند عام 2007.

ومن ذلك أيضا القبض على شخص هولندي الجنسية يدعى " روبرت م " بدعوى انه مارس اعتداءات جنسية ضد أكثر من 60 طفلا لم تتجاوز أعمارهم بضعة أشهر، بحكم عمله في حضانتين في أمستردام وفي بيوت كجليس للأطفال، فحكم عليه بالسجن 18 عاما.

وسمحت التحقيقات كذلك التي أجريت لاحقا بتوقيف 37 شخصا إضافيا من مقترفي الجرائم الجنسية، وتم انقاذ 128 طفلا من الخطر.[23]

ومن الإنجازات التي تحسب للانتربول بالاشتراك مع المباحث الفيدرالية الامريكية والشرطة الإنجليزية عام 1998 تفكيك موقع يضم أكثر من 75000 صورة سلبية لدعارة الأطفال، والقبض على عشرات المتورطين.[24]

وتعد من أشهر العمليات المنفذة على النطاق العالمي عام 2010 عملية **(لامينار)** التي استهدفت 55 مشبوها من 20 بلدا كانو يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي لتبادل مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، اسفرت عن اعتقال عدد منهم وتحديد هوية 12 طفلا وابعادهم عن الخطر.[25]

وبفضل قاعدة بيانات الانتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال استطاع المحققون من معرفة هوية 2511 ضحية و1388 من الجناة.

والى جانب ذلك يصدر عن الانتربول نشرات دولية كالنشرات الصفراء التي تصدر بمناسبة طلب الحصول على مساعدة لتحديد مكان تواجد اشخاص مفقودين من القصر او مختطفين، ونجد كذلك النشرات الخضراء التي بفضلها يتم تحديد هوية مقترفي الجرائم الجنسية

ويجب ان ننوه بان الانتربول تعمل بالتعاون مع العديد من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، وفي هذا نجدها اقامت شراكة مع كل من CIRCAMP (مشروع المواد المتعلقة باستغلال الأطفال عبر الانترنيت التابع لشركة COSPOL (التخطيط الاستيراتيجي الميداني الشامل للشرطة) وشراكتها مع القوة الافتراضية العالمية VGT.[26]

وبذا يتضح لنا الدور البارز والجبار الذي تؤديه منظمة الانتربول في مجال نشر اوصاف المجرمين وكشف عن ملابسات عدة قضايا وضبط من كانوا يقفون وراء تعاسة عدة أطفال.

---

[23]. موقع المنظمة العالمية للشرطة الجنائية على شبكة الانترنيت: www.interpol.org

[24]. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2004، ص 164.

[25]. موقع المنظمة العالمية للشرطة الجنائية على شبكة الانترنيت: www.interpol.org

[26]. الرائد، ص 132.

المطلب الثاني: استعراض لدور بعض المنظمات الملتزمة بحماية الطفولة:

تعددت المنظمات الناشطة في مجال حماية حقوق الانسان بما في ذلك الطفل، ولاسيما تنديدها بعمليات الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائط الانترنيت، فمنها من تولت العمل فعليا بالخوض في التحقيقات ومتابعة الجناة، ومنها من حبذت وضع سياسات وافراغها في شكل مكتوب اما دليل او قانون نموذجي او مجرد مبادئ توجيهية، ارتأينا ذكر البعض منها على النحو المبين ادناه:

1- <u>القوة العالمية الافتراضية (VGT):</u>

هي تحالف لوكالات قانونية تنفيذية ومؤسسات، انشا عام 2003، يضم 9 أعضاء متميزة عالميا وهي: الشرطة الاتحادية الأسترالية، ومركز مكافحة استغلال الأطفال عبر الانترنيت (المملكة المتحدة)، والمركز القومي لتنسيق مكافحة استغلال الأطفال (شرطة الخيالة الكندية الملكية)، ودائرة الهجرة والجمارك (الولايات المتحدة الامريكية)، وإدارة البريد والاتصالات الشرطية الإيطالية، والانتربول، وشرطة نيوزيلندا، ومنظمة اليوروبول، وزرارة الداخلية لدولة الامارات العربية المتحدة.

يضطلع بمهمة جعل الانترنيت امنا مع تحديد هوية الأطفال الضحايا ومساعدتهم مع استهداف تقديم مرتكبي الجرائم للعدالة بعد تفكيك الشبكات العالمية التي ينتمون اليها، قام بإنشاء موقع الكتروني لها عام 2005 لتلقي التبليغ عن التحرشات بالأطفال.

شعارها يبين العين والطفل في إشارة الى ان الطفل محور اهتمامها وأنها ترصد وتراقب فضاء الانترنيت حراسة للأطفال وتأمينا لسلامتهم وامنهم عبر التكنولوجيا الرقمية.

من اسهاماتها عملية السلة في 2010/12 التي أنقذ فيها ما يقارب 230 طفلا في أوكرانيا كانوا يستغلون في انتاج مواد اباحية للأطفال، وعملية الإنقاذ في 2011/03 التي فككت من خلالها أكبر شبكة عالمية لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية تتكون من 70 ألف عضو على مستوى العالم ضبط 184 منهم وأنقذ 200 طفل في جميع أنحاء العالم.[27]

2- <u>الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي انتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (ECPAT International):</u>

ايكبات هي شبكة تضم منظمات وشخصيات يبلغ عددها **73** جماعة في **67** دولة، تتخذ من بانكوك عاصمة تايلند مركزا لها، تسعى الى تمتع الأطفال في كل مكان في العالم بحقوقهم الأساسية بمأمن عن كافة اشكال الاستغلال الجنسي، تمثل اخر مشروع لها كان عام **2001** خاص بسلامة الأطفال عبر شبكة الانترنيت في عدة دول في اسيا، بتعديل وترجمة كتيب " <u>حماية الأطفال عبر شبكة الانترنيت</u>[28]."

---

[27]. موقع القوة الافتراضية العالمية: www.virtuallobaltaskf.com

[28]. موقع الشبكة العالمية لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال www.ecpat.net

وضعت دليل استرشادي للجمعيات الاهلية منظمات المجتمع المحلي تحت عنوان: حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والاحداث الطارئة في مارس 2006.[29]

3- **المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين (ICMEC)**

تم تأسيس المركز عام 1998 تعزيزا لسلامة الأطفال ورفاههم، طور عدة برامج لتنفيذها عبر مختلف انحاء العالم، وعقد شراكات مع عدة جهات تنفيذ القانون والمنظمات غير الحكومية لاسيما مع **الانتربول** و**Microsoft**.[30]

من اصداراته منشور خاص بالمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات، الطبعة السابعة لعام 2013،[31] وأيضا القانون النموذجي لحماية الطفل، أفضل الممارسات: حماية الطفل من الإهمال والايذاء وإساءة المعاملة والاستغلال، يناير 2013.[32]

4- **إصدارات منظمات أخرى:**

ساهمت **منظمة الصحة** من خلال مكتب الامتثال وإدارة المخاطر والاخلاقيات في اصدار مذكرة إعلامية في **مارس 2017**: منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما من جانب المنظمة، السياسات والإجراءات لموجه لفائدة موظفيها بجميع المكاتب.[33]

وحتى **كير انترناسيونال Care** تبنت سياستها بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي وحماية الأطفال في جوان **2017** تم مراجعتها في جويلية **2019** حصرت نطاق تطبيقها في موظفيها والأشخاص ذوي الصلة.[34]

---

[29]. اكبات، دليل استرشادي للجمعيات الاهلية منظمات المجتمع المحلي تحت عنوان: حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والاحداث الطارئة، مارس 2006، منشور على الرابط للتحميل بصيغة **PDF** : https://inee.org/system/files/resources/protecting%20children%20arabic.pdf

[30]. موقع المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين (ICMEC) على شبكة الانترنيت: www.icmec.org

[31]. المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين (ICMEC)، التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات، الطبعة السابعة لعام 2013، منشور على الموقع للتحميل بصيغة PDF: https://www.icmec.org/wp-content/uploads/2015/10/7th-Edition-AR.pdf

[32]. المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين (ICMEC)، القانون النموذجي لحماية الطفل، أفضل الممارسات: حماية الطفل من الإهمال والايذاء وإساءة المعاملة والاستغلال، يناير 2013، منشور على الرابط للتحميل بصيغة**PDF** ، http://www.icmec.org/wp-content/uploads/2015/10/CP_Model_Law_Arabic_Final.pdf

[33]. منظمة الصحة، مكتب الامتثال وإدارة المخاطر والاخلاقيات، مذكرة إعلامية، مارس 2017: منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما من جانب المنظمة، السياسات والإجراءات، منشور على الرابط للتحميل بصيغة **PDF:** https://cdn.who.int/media/docs/default-source/documents/ethics/psea-ar.pdf?sfvrsn=ec641a1b_17

كما صدرت عن **الاتحاد الدولي للاتصالات ITU** منشور يتضمن مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الانترنت 2020.[35]

و**اليونيسف** لم تتوانى عن اصدار منشور" العمل من اجل انهاء الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال " عام **2020**، ومنشور اخر الأطفال واستغلالهم جنسيا: التكنولوجيا الرقمية **2020**.[36]

الخاتمة:

أنشأت شبكة الانترنيت عالما افتراضيا موازيا للعالم الحقيقي، لتسهيل مختلف مناحي الحياة، إلا أن ضعاف النفوس انتهزوا الفرصة لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية عبرها، من ضمنها الاستغلال الجنسي للأطفال لاسيما في المواد الإباحية، فجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال جريمة تقليدية، الجديد انها صارت تمارس عبر الفضاء الرقمي لما توفره من سهولة نشر لها، وكذلك لإمكانية الحصول عليها على شكل صور او فيديوهات.

ونشيد بالجهود المبذولة على المستوى الدولي في سبيل القضاء عليها من جانب منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وحتى من جانب المنظمات غير الحكومية والحكومية التي نصبت من نفسها بمثابة الحارس الحامي لشريحة مهمة في المجتمع الا وهي فئة الطفولة الاكثر ضعفا واستهدافا من جانب أناس باعت ضميرها مقابل اشباع شهواتها الحيوانية او مقابل تحصيل أموال على حساب كرامة ونفسية ضحايا الاعتداءات الجنسية المستحدثة.

ومع ذلك لايزال الكثير من الأطفال عبر العالم يعانون من مثل هذه الممارسات الدنيئة، لذلك نقترح:

- ضرورة تشديد العقوبات المسلطة على منفذي جرائم استغلال الأطفال عبر الفضاء الرقمي.

---

[34]. كير انترناسيونال، سياسة بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي وحماية الأطفال، جوان 2017 تم مراجعتها في جويلية 2019، منشور على الرابط للتحميل بصيغة **PDF**:
https://www.care-international.org/files/files/ci_policy_on_psea_arabic_jun2018_1_%20(1).pdf

[35]. الاتحاد الدولي للاتصالات، مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الانترنيت، 2020، منشور على الرابط للتحميل بصيغة **PDF**:
https://www.itu.int/myitu/-/media/Publications/2020-Publications/AR---COP-Guidelines-for-policy-makers.pdf

[36]. اليونيسف، العمل من اجل انهاء الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال، 2020، منشور على الرابط للتحميل بصيغة **PDF**:
https://www.unicef.org/media/96271/file/CSAE-Summary-Ar.pdf

- زيادة حجم التعاون الدولي بالنظر لما أنم عنه من فعالية تفكيك أكبر الشبكات الدولية الناشطة في هذا المجال وضبط منتسبيها.
- العمل على توعية الأطفال وابائهم بهذه المخاطر التي قد يتعرضون لها جراء الاستعمال غير المراقب، بحث الاباء على حجب المواقع الإباحية بواسطة البرامج المخصصة لهذا الغرض.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

- ✓ **اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999**، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 حزيران/يونيو 1999 بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.
- ✓ **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية** –اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.
- ✓ **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، تبنته الجمعية العامة بتاريخ 2000/12/12، دخل حيز النفاذ بتاريخ 2003/12/25.

ثانيا: المؤلفات:

1 . المؤلفات باللغة العربية:

- ✧ **بسام عاطف المهتار**، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، **2008**.
- ✧ **حسنين المحمدي بوادي**، الإرهاب بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،**2004**.
- ✧ **عائشة الخضوري**، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر، مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، **2006**.
- ✧ **عادل عبد العال إبراهيم خراشي**، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنيت وطرق مكافحتها في التشريعات الجناية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر،**2015**.
- ✧ **عبد الله سيف بن عيسى الذباحي**، مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الانترنيت، ط1، القيادة العامة لشرطة الشارقة، إدارة مركز بحوث الشرطة، وزارة الداخلية، الامارات العربية المتحدة،**2013**.
- ✧ **فاطمة شحاتة زيدان**، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، القاهرة، **2004**.
- ✧ **ماهر جميل أبو خوات**، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، **2005**.
- ✧ **محمد أمين الشوابكة**، جرائم الحاسوب والانترنيت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان ،**2004**.
- ✧ **محمد نور الدين سيد عبد المجيد**، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، **2012**.
- ✧ **مدحت رمضان**، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنيت، ط1، دار النهضة العربية، **2000**.
- ✧ **هاني السبكي**، عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، **2010**.
- ✧ **وفاء مرزوق**، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،**2010**.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية:

✓ **رشيدة تراربيت**، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

رابعا: المقالات العلمية:

✧ **طارق عثمان**، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنيت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 13، **2013**,

خامسا: المصادر الاليكترونية:

- اكبات، دليل استرشادي للجمعيات الاهلية منظمات المجتمع المحلي تحت عنوان: حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والاحداث الطارئة، مارس 2006، منشور على الرابط للتحميل بصيغة **PDF:** https://inee.org/system/files/resources/protecting%20children%20arabic.pdf
- الاتحاد الدولي للاتصالات، مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الانترنيت، 2020، منشور على الرابط للتحميل بصيغة **PDF:**

https://www.itu.int/myitu/-/media/Publications/2020-Publications/AR---COP-Guidelines-for-policy-makers.pdf

- المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين (ICMEC) على شبكة الانترنيت: www.icmec.org

- المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين (ICMEC)، التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات، الطبعة السابعة لعام 2013، منشور على الموقع للتحميل بصيغة PDF:

https://www.icmec.org/wp-content/uploads/2015/10/7th-Edition-AR.pdf

- المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين (ICMEC)، القانون النموذجي لحماية الطفل، أفضل الممارسات: حماية الطفل من الإهمال والايذاء وإساءة المعاملة والاستغلال، يناير 2013، منشور على الرابط للتحميل بصيغة**PDF** : http://www.icmec.org/wp-content/uploads/2015/10/CP_Model_Law_Arabic_Final.pdf

- الشبكة العالمية لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال www.ecpat.net
- ضياء عبد الله عبود الجابر، عمار عباس الحسيني، أحمد شاكر سلمان، صلاح جبير البصيصي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) بحث منشور على شبكة الانترنيت من خلال الموقع:www.adamrigts.org
- القوة الافتراضية العالمية: www.virtuallobaltaskf.com
- المنظمة العالمية للشرطة الجنائية على شبكة الانترنيت: www.interpol.org
- منظمة الصحة، مكتب الامتثال وإدارة المخاطر والاخلاقيات، مذكرة إعلامية، مارس 2017: منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما من جانب المنظمة، السياسات والإجراءات، منشور على الرابط للتحميل بصيغة **PDF:**

https://cdn.who.int/media/docs/default-source/documents/ethics/psea-ar.pdf?sfvrsn=ec641a1b_17

- منظمة اليونسيف www.unicef.org

- منظمة اليونيسف، العمل من اجل انهاء الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال، 2020، منشور على الرابط للتحميل بصيغة **PDF**: https://www.unicef.org/media/96271/file/CSAE-Summary-Ar.pdf

- كير انترناسيونال، سياسة بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي وحماية الأطفال، جوان 2017 تم مراجعتها في جويلية 2019، منشور على الرابط للتحميل بصيغة **PDF**:

https://www.care-international.org/files/files/ci_policy_on_psea_arabic_jun2018_1_%20(1).pdf

مواجهة الإساءة الجنسية للأطفال بين الواقع والمأمول

أحمد بوطيبة بن قلاوز

دكتوراه تخصص لغة ودراسات قرآنية. جامعة وهران -1- الجزائر مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية

البشير عبـابسة طالب دكتوراه تخصص فقه الأحوال الشخصية جامعة وهران 1 -الجزائر.

مخبر المخطوطات .

الملخص: إن الإساءة الجنسية للأطفال و إن كانت ظاهرة قديمة ضاربة في التاريخ إلا أنها باتت تشكل مشكلة كبيرة للمجتمعات المدنية الحديثة لتفاقمها الملحوظ و انتشارها الواسع حتى أخذت بعدا عالميا ولمساسها بالطفل الذي هو نصف الحاضر و كل المستقبل و لآثارها الخطيرة على تكوين شخصية رجل و امرأة المستقبل، آثار معقدة للغاية يصعب حل عقدها و يتعذر محوها، آثار لا تقتصر على الطفل المعتدى عليه بل تتعداه إلى أسرته و إلى مجتمعه و لا تقتصر على الحاضر بل تتعداه للمستقبل و أمام هذه الظاهرة الخطيرة و المتفاقمة دق المجتمع العالمي الحديث بهيئاته الرسمية و غير الرسمية ناقوس الخطر و كثف مساعيه لمواجهة هذه المشكلة دراسة لأسبابها و تحليلا لآثارها و اجتهادا في سبل الوقاية منها وعلاجها و سنا للقوانين الحامية للأطفال و الرادعة للمعتدي عليهم و إنشاء للهيئات المتخصصة بمتابعة هذه القضية و علاجها، و إسهاما منا في معالجة هذه المشكلة فإننا تناولنا بالبحث جهود مواجهة هذه المشكلة من حيث الواقع والمأمول فبينا الجهود الأممية لمواجهة الإساءة الجنسية للأطفال في مبحث أول ثم أبنا عن الجهود المأمولة لمواجهة هذه المشكلة في مبحث ثان ثم ختمنا البحث بخلاصة تعتصر البحث في كلمات يسيرة.

الكلمات المفتاحية: الإساءة الجنسية، التحرش الجنسي، حماية الطفل، حقوق الطفل، الأطفال.

Confronting child sexual abuse between reality and hope.

Abstract:

The sexual abuse of children, although it is an old phenomenon in history, but it has become a major problem for modern civil societies due to its remarkable exacerbation and wide spread until it took a global dimension and touched the child who is half of the present and all the future and its dangerous effects on the formation of the personality of a man and a woman The future, very complex effects that are difficult to solve and cannot be erased, effects that are not limited to the abused child, but extend to his family and society, and are not limited to the present but also transcend it. For the future and in the face of this dangerous and aggravating phenomenon, the modern global community, with its official and unofficial bodies, sounded the alarm and intensified its efforts to confront this problem, a study of its causes, an analysis of its effects, a diligence in ways to prevent and treat it, the enactment of laws that protect children and deter those this issue and treating it, and as a contribution from us in tackling this problem, we discussed the efforts to confront this problem in terms of reality and hopes, as well as

international efforts to confront sexual abuse of children in the first section We presented the hoped-for efforts to confront this problem in a second topic, then we concluded the research with a summary that summarizes the research in simple words.

Keywords: sexual abuse, sexual harassment, Child protection, Child Rights, Children.

مقـدمة:

تعد الإساءة الجنسية ظاهرة خطيرة وجريمة نكراء عرفتها البشرية على مستوى جميع الملل والنحل قديما وحيثا، إلاّ أنه وفي الآونة الاخيرة أصبحي تشكل خطرا كبيرا على المجتمعات المدنية الحديثة لتفاقمها الملحوظ و انتشارها الواسع حتى أخذت بعدا عالميا ولمساسها بالطفل الذي هو نصف الحاضر و كل المستقبل و لآثارها الخطيرة على تكوين شخصية رجل و امرأة المستقبل، آثار معقدة للغاية يصعب حل عقدها و يتعذر محوها، آثار لا تقتصر على الطفل المعتدى عليه بل تتعداه إلى أسرته و إلى مجتمعه و لا تقتصر على الحاضر بل تتعداه للمستقبل و أمام هذه الظاهرة الخطيرة و المتفاقمة دق المجتمع العالمي الحديث بهيئاته الرسمية و غير الرسمية ناقوس الخطر و كثف مساعيه لمواجهة هذه المشكلة دراسة لأسبابها و تحليلا لآثارها و اجتهادا في سبل الوقاية منها وعلاجها و سنا للقوانين الحامية للأطفال و الرادعة للمعتدي عليهم و إنشاء للهيئات المتخصصة بمتابعة هذه القضية و علاجها.

. و إسهاما منا في معالجة هذه المشكلة فإننا تناولنا بالبحث جهود مواجهة هذه المشكلة من حيث الواقع والمأمول.

ومن هذه الجهود مايلي :

1- الجهود الأممية لمواجهة الإساءة الجنسية للأطفال في مبحث أول .

2- ثم أبنا عن الجهود المأمولة لمواجهة هذه المشكلة في مبحث ثان.

3- ثم ختمنا البحث بخلاصة تعتصر البحث في كلمات يسيرة .

المبحث الأول: واقع مواجهة الإساءة الجنسية للأطفال

بداية نحدد الإطار الزمني لهذه الدراسة بالقرن العشرين و ما بعده لتأثيره المباشر على واقعنا وللتصاقه زمنيا بعصرنا و لخصوصية هذه الفترة في تاريخ البشرية حيث شهدت تحولات كبيرة على الصعيد السياسي و الاجتماعي، سياسيا بانهيار نظام الخلافة الإسلامية التي قادت العالم ما يزيد عن 13 قرنا، و اجتماعيا بالتحولات الكبيرة التي حصلت في المجتمعات الشرقية و الغربية بفعل الحروب العالمية التي دمرت الإنسان و البنيان وأنتجت تراكيب اجتماعية مختلفة جذريا عن سالفتها كما أسفرت غبراؤها عن ولادة نظام عالمي جديد مختلف كليا عن أنظمة الحكم السالفة كان من أبرز سماته أن رفع شعار حماية حقوق الإنسان و الفئات الضعيفة و المظلومة، و لما كان الطفل هو أضعف لبنات المجتمع فإن المجتمع الدولي جعل من أولوياته ضمان حقوق الطفل و حمايته من كل ما يضره و يسيء إليه، ولما كانت دراستنا مختصة بالإساءة الجنسية للأطفال و جهود مواجهتها فإننا حاولنا تتبع جهود مواجهة هذه الإساءة، وحيث يمكن حصرها في جهود من الجانب التشريعي

و أخرى من الجانب العملي التنفيذي فقد ارتأينا أن نتناولها في مطلبين أحدهما: في مواجهة الإساءة الجنسية للأطفال من الجانب التشريعي، والثاني منهما في مواجهة الإساءة الجنسية للأطفال من الجانب العملي التنفيذي.

المطلب الأول: مواجهة الإساءة الجنسية للأطفال من الجانب التشريعي

لقد قام المجتمع الدولي في هذا الصدد بالكثير من الخطوات وهي و إن لم تكن صريحة في تناول الإساءة الجنسية للأطفال إلا انها تخدم هذا المقصد بطريق أو بآخر فالاتفاقية التي ترعى حقوق الإنسانية هي راعية لحقوق الطفل من باب أولى و الاتفاقيات الخاصة بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية تتضمن حق الطفل في ذلك كما أن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل من أولوياتها حماية الطفل من كل ما يؤذيه و لا شك أن الأذية الجنسية تقع في الخانة الأخطر على الطفل و حقوقه، و لهذا سنستعرض بعض هذه الاتفاقيات لأنها تتضمن مواجهة المجتمع العالمي للإساءة الجنسية للإنسان عموما و للأطفال على وجه الخصوص.

1 <u>إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام1924</u>[37]

طبقا لإعلان جنيف لحقوق الطفل، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن علي الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

وقد جاء فيه المواد التالية:

.1يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

.2الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.

.3يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

.4يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمى من كل استغلال.

.5يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

تعتبر هذه المواد هي النواة الأولى لتشكل الوعي العالمي لحقوق الطفل ونلاحظ أنها نوهت إلى ضرورة الاهتمام بالطفل و إعطائه أفضل ما يمكن من خير الإنسانية كما أكدت على ضمان مطعمه و علاجه و مأواه و نموه الطبيعي و على تقويم سلوكه إذا انحرف و مد العون له في أوقات الشدة كما أوجبت حمايته من كل استغلال ، و لاشك أن الاستغلال الجنسي من أخطر ما يمكن أن يتعرض له الطفل ولهذا فهو داخل بالأولية في مضمون هذه المادة كما أن من أوقات الشدة التي يجب مد العون فيها للطفل الوقت الذي يتعرض فيه للإساءة الجنسية، لكن ما يلاحظ على إعلان جنيف لحقوق الطفل أنه مع كونه جهدا تخصصيا لفت العالم لشيء اسمه حقوق الطفل إلا أنه علق وجوبها على الإنسانية رجالا و نساء لا على الدول و هو ما جعله يخلو من الطابع الإلزامي و جعل حظوظه في التطبيق الميداني قليلة، كما أنه مع تأكيده على بذل الإنسانية كل خيرها للطفل و وجوب حمايته من الاستغلال و مد العون له في الشدة إلا أنه لم يصرح بوجوب حماية الطفل من الإساءة الجنسية ربما لأنها لم تكن ظاهرة بارزة حينها أو لم يكن المجتمع العالمي قد انتبه لخطورتها.

---

1. اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924

2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[38]

ويلاحظ عليه أنه إعلان عام في تقريرحقوق الإنسان غير أنه في المادة 25 منه و في فقرتها الثانية نص على أنه: للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار. وهذا تقريرلحق الطفل في الحماية الخاصة وهي حماية تعم كل المخاطر التي تهدد الطفل و التي من بينها المخاطر الجنسية، كما أنه قد نص في المادة 4 على أنه :لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما، ولاشك أن الأطفال كانوا هم أكثر الناس عرضة للإستعباد و الاتجار بهم على أنهم رقيق وهو ما يعرضهم للإساءة الجنسية، فتعتبر خطوة منع الرق من أهم الخطوات في حماية الطفولة من الإساءة الجنسية، كما أن المادة 5 بنصعا على أنه:لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. تتضمن الإساءة الجنسية للطفل في عموم المعاملة القاسية و اللاإنسانية.

3 إعلان حقوق الطفل لسنة 1959م[39]

ويلاحظ فيه أنه أول إعلان رسمي لحقوق الطفل أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو أكثر تطورا و تفصيلا من إعلان جنيف لحقوق الطفل حيث صرح بوجوب تمتع الطفل ووالدته بحماية خاصة كما في المبدأ الرابع منه، كما نص في مبدئه السادس على ضرورة نمو الطفل تحت رعاية أسرته وأوجب علي المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلي كفاف العيش. ورغب في دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد. و لاشك أن تقريرهذه المبادئ من شأنه وقاية الطفل من الإساءة الجنسية من خلال حماية و دعم الحضن العائلي له الذي يشكل حصنا منيعا للطفل من كل إساءة، كما أن الأمم المتحدة تدعو فيه الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلي الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا، وهذا ارتقاء بهذه الحقوق من الأشخاص إلى الدول و الهيئات و أما من حيث تناوله للإساءة الجنسية للأطفال فلا نجد ذلك صريحا لكنه بالتأكيد متضمن في المبدأ التاسع من الإعلان و الذي ينص على ما يلي: يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به علي أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي. فالإساءة الجنسية للطفل من أوضح صور القسوة و الاستغلال، كما أن الاتجار بالأطفال يتلازم و لابد باعتداء الجنسي عليه.

ومع تقدم هذا الإعلان خطوة نحو ترسيخ شرعية حقوق الطفل لدى الأفراد و المنظمات و الدول ووجوب حماية الطفل من جميع صور الإهمال و الإساءة إلا أنه لم يصرح بخصوص الإساءة الجنسية للأطفال كما أنه تقدم خطوة نحو الإلزام و التنفيذ حيث عرضه للانضمام و التصديق من قبل الدول.

2. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948
3. اعتمدته الجمعية العامةللأمم المتحدة في 25 تشرين الثاني /نوفمبر 1959

ونجد هذه الحقوق و المبادئ تؤكد و تتكرر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[40] خاصة في المادة 7 و8 و9 و 24 منه، وكذا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[41] خاصة في المادة 10 منه ، وكذا في الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم[42] خاصة في المادة 1 و2 و 3 و4 و 7 و في الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة[43] في المادة 5 منه: تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال

لتأتي النقلة النوعية الأكبر في اتفاقية حقوق الطفل في 1989

تعد اتفاقية حقوق الطفل ميثاقا دوليا يحدد حقوق الأطفال المدنية، صادقت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية ضمن القانون الدولي في 20 نوفمبر 1989 لتدخل حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990. تتمحور الاتفاقية في عدم التمييز بين الأطفال في الحقوق على جميع المستويات، و مراعاة مصالحه الفضلى، الحق في الحياة والنماء، إضافة إلى حقه في التعبير وإبداء الرأي. للاتفاقية ثلاثة بروتوكولات. فالأولان تبنتهما الجمعية العامة في ماي 2000 يسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما. ويتعلق الأمر بالبرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبرتوكول الاختياري الثاني بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. أما البروتوكول الثالث كان في عام 2011 ويتعلق ببيان إجراءات تقديم شكوى من طرف أي طفل اعتدي على حقوقه أمام لجنة حقوق الطفل. وعلى الرغم من الإيجابيات التي عرفتها الاتفاقية، إلا أنها شابتها بعض الإشكاليات[44].

وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الطفلَ بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وهذا شيء مهم للغاية لأنه يجعل محل هذه الاتفاقية وهو الطفل واضح المفهوم وهو ما يساعد على حمايته و ضمان حقوقه، غير أن الشطر الثاني للتعريف قد يعود على هذه الفائدة بالبطلان لأنه قد يخرج بموجبه كثير من الأطفال من دائرة الحماية و الحقوق الخاصة لاعتبارهم بالغين في نظر القانون المحلي لبلدانهم.

كما أن الإتفاقية أوكلت ضمان حقوق الطفل للدول الموقعة عليها و فرضت عليهم اتخاذ التدابير المحلية لتنفيذها ابتداء بملائمة تشريعاتها المحلية مع نصوص الاتفاقية إلى انشاء الهيئات التنفيذية المتخصصة في حماية الطفولة و العاملة على تنفيذ توصيات اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 كما في المادة 4 منها.

كما أوجبت على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو

4. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49
5. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27
6. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 85/41، المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986
7. اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318(د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974
8. بوادي مصطفى، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بين الإيجابيات و الإشكاليات، مقال في مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد6 ، ص9.

الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته كما هو نص المادة 19 منها، وهو ما نجده في تشريعات العقوبات لجميع الدول حيث نصت على عقوبات مشددة في حق كل من أساء أو استغل الأطفال جنسيا، و على سبيل المثال نجد قانون العقوبات الجزائري في مادته 335 يعاقب على الاعتداء الجنسي على الغير لكنه يشدد عقوبة المعتدي جنسيا على طفل بعقوبات تتراوح بين 10 إلى 20 سنة، و وترفع العقوبة حسب المادة 337 من قانون العقوبات إلى السجن المؤبد، إذا كان الفاعل من أصول الطفل القاصر أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان من معلميه أو يخدمونه، أو كان موظفا أو من رجال الدين، أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر.

ومن جهة أخرى فقد فصلت الاتفاقية في تدابير مواجهة الإساءة الجنسية للطفل حيث نصت المادة 19منها على مواجهتها باتخاذ جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و التعليمية الملائمة لذلك، واتجهت أكثر إلى العمل الوقائي الميداني في فقرتها الثانية حيث نصت على مايلي: ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

كما نجد المادة 17 الفقرة هـ منها تخدم حماية الطفل من الإساءة الجنسية له من خلال تشجيع و وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه ومن بين هذه المواد الضارة تلك المواد الجنسية التي باتت تملأ شاشات التلفاز وأجهزة الإعلام الآلي المختلفة.

كما نصت المادة34 على أن حماية الطفل من الاستغلال و الانتهاك الجنسي هو من تعهدات الدول الأطراف في الاتفاقية و أن عليها اتخاذ التدابير الوطنية و الثنائية و متعددة الأطراف في سبيل ذلك، فقالت:

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي .ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ)حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

ب)الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

ج)الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

وهنا فصلت في بعض الأخطار التي تتهدد الطفل من الجانب الجنسي فذكرت منها صورة دفع الطفل لممارسة نشاط جنسي غير مشروع و لا أدري ما مغزى تقييده بغير المشروع إلا أن يكون المقصود بذلك استثناء النشاط الجنسي المشروع بالزواج مثلا، و من ناحية أخرى يمكن اعتبار أن المقصود هنا هو منع حالات الاعتداء الجنسي العرضي الفردي للطفل، لأنها ذكرت بعدها حالات استغلال الطفل في عروض و أعمال الدعارة وهذه تشكل أعمالا منظمة تتاجر في الإساءة الجنسية للأطفال، وهي أخطر شيء يتربص بالأطفال و يستغل براءتهم.

ثم التفتت الاتفاقية لمعالجة الطفل ضحية الاستغلال و الإساءة فنصت في المادة39:

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية

أو المهينة، أو المنازعات المسلحة .ويجري هذا التأهيل واعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.
وهذا تقدم جيد نحو إحاطة هذه المشكلة بالمعالجة من كل جوانبها ابتداء بالتدابير الوقائية لمنع وقوعها و انتهاء بالتدابير العلاجية لتخفيف أضرارها و محو آثارها، كما أنها ألحقت ببروتكول اختياري أول خاص بحظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية[45]، وحددت الفقرةج من المادة 02 منه، المقصود باستغلال الأطفال في الموادالإباحية بقولها: يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة صريحة أو أي تصوير للأعضاء
التناسلية للطفل، لإشباع الرغبة الجنسية أساسا، و على كل يعتبر هذا البروتوكول وسيلة قانونية للحماية الجنائية الدولية للطفل.

وما زاد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أهمية أنها تمخضت عن ولادة جهاز أممي لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية و مراقبة مدى تقدمه عند كل دولة، وهو ما يمكن تناوله في المطالب الثاني لهذه الدراسة.

المطلب الثاني: مواجهة الإساءة الجنسية للأطفال من الجانب العملي التنفيذي

نقلت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 مجال مواجهة الإساءة الجنسية للأطفال من مرحلة التقرير و التشريع إلى مرحلة الالتزام و التنفيذ، و هذا من خلال ما نتج عنها من إنشاء لجنة حقوق الطفل التي تقوم على تنفيذ بنود الاتفاقية في كل دولها، كما ان الجهود التنفيذية تمددت نحو قاعدة المجتمع و تعدت الهيئات الرسمية الحكومية إلى المنظمات غير الحكومية و إلى جمعيات المجتمع المدني، وهو ما يمكن تناوله كما يلي:

1 منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف): هي وكالة تابعة للأمم المتحدة، أنشأتها الجمعية العامة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة بمقتضى القرار57 (د.1) الصادر في11 /12/ 1946 ، بوصفها صندوقا للطوارئ للتعامل والمساعدة المقدمة للأطفال المتضررين من جراء الحرب العالمية الثانية، لاستخدامها لما فيه فائدة للأطفال واليافعين في البلدان التي كانت ضحية للعدوان، أعقاب كارثة الحرب العالمية الثانية، وقد تطورت (اليونيسيف) فيما بعد لتصبح منظمة دائمة، بناء على قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم802 (د.8) في أكتوبر 1953 ، إذ اعترفت الجمعية بالحاجة إلى العمل المتواصل لتخفيف آلام الأطفال، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تعرضت إلى ويلات الحرب وغيرها من الكوارث[46]، ولاشك أن الإساءة الجنسية تأتي على رأس الأضرار المهددة للأطفال في أوقات الحروب و غيرها، ولهذا فإنها تقع في صميم مهام منظمة اليونيسيف.

2 لجنة حقوق الطفل: وقد تم إنشاؤها عام 1991بموجب المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل و التي نصت على ما يلي:
- تنشا لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

و بموجب المواد المنظمة لعمل لجنة حقوق الطفل فإن عملها يتحدد في تلقي تقارير الدول الأعضاء عن نسب تقدم تنفيذ الاتفاقية في دولها و عن المصاعب التي تواجهها كما تتلقى تقارير المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال بل و حتى

9. اعتمدته هيئة الأمم المتحدة في دورتها 54 المنعقدة في 23 /02/ 2000م ، دخل حيز النفاذ في25 /05/ 2000 .
10. أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على التشريع الجزائري ، ص285.

شكاوى الأفراد بهذا الخصوص كما أقرها البروتوكول الاختياري الثالث الذي يتعلق بالبلاغات والشكاوى الفردية [47]، وبعد دراسة هذه التقارير تناقش مع ممثلي الدول و تعرض في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الختام تصدر لجنة حقوق الكفل توصيات و اقتراحات بشأنها.

ومع الدور الإيجابي للجنة حقوق الطفل في حماية الطفل من الإساءة عموما و من الإساءة الجنسية على وجه الخصوص ، إلا أنه يبدو لنا أنها آلية تتسم بالضعف، فعمل اللجنة المعنية بحقوق الطفل يقتصر على مجرد تلقي تقارير من الدول، وإ بداء بعض المقترحات والتوصيات بشأن هذه التقارير، ما يعني أنها تفتقد لعنصر الجزاء في حق المنتهك لحقوق الطفل أو المقصر في ضمان هذه الحقوق لأطفال بلده[48] ، ربما يسد هذا الضعف من خلال محكمة دولية خاصة بحقوق الطفل تتأسس فيها لجنة حقوق الطفل أو غيرها من الهيئات كطرف في قضايا انتهاكات حقوق الطفل.

3 **لجنة حقوق الإنسان** :تعد من أهم الأجهزة المتفرعة عن المجلس الاقتصادي

والاجتماعي، أنشأها المجلس بقراره رقم 5 (د 1 -) لعام 1946 ، المعدل بالقرار رقم 9 (د3 -) لعام1946 ، وكان إنشاؤها إلزاميا، فهو لا يتعلق بمجرد ممارسة المجلس الاقتصادي

وتختص اللجنة بإجراء الدراسات، وتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير للمجلس، في

المسائل المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلانات والاتفاقيات الدولية

بخصوص الحريات المدنية وأوضاع المرأة، وحرية الإعلام والقضايا المماثلة، وحماية

الأقليات، وأية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، ويجوز للجنة أن توصي المجلس بإنشاء

اللجان الفرعية التي تراها ضرورية.

وفي حالة وجود انتهاك لحقوق الإنسان، يمكن أن تصدر بشأنها قرارات وتوصيات من

الجمعية العامة في نهاية الأمر، وبذلك تشكِّل هذه اللجنة جهة رقابة دولية على كافة حقوق

الطفل ضمن الإطار العام لحماية حقوق الإنسان، وقد أنشأت اللجنة عدة مجموعات عمل

للتحقيق في موضوعات محددة، تخص الطفل بصفة خاصة أهمها:

أ -المقرر الخاص المعنى ببيع الأطفال و بغاء الأطفال و دعارة الأطفال :قررت اللجنة في قرارها68 الذي اعتمدته في دو رتها السادسة والأربعين سنة 1990، أن تعين مقررا

خاصا للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية، كما اعتمدت اللجنة بموجب قرارها

74/1992 الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، برنامج عمل من أجل منع بيع

الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وطلبت من جميع الدول أن تقوم بصورة

دورية بإبلاغ اللجنة الفرعية بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل، وبمدى كفاية هذه التدابير.[49]

وتبعا لمدى التزام الدول باتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 فإنها قامت على تفاوت بينها بملائمة تشريعاتها الوطنية مع بنود الاتفاقية، كما قامت بملائمة أعمالها الحكومية و تنسيقها خدمة للطفل و حماية لحقوقه كما هو الشأن في وزارات الأسرة و

11. المنعقد في 2011/12/19، والمعتمد من الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة بموجب قرارها 66 /138
12. ينظر أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على التشريع الجزائري ، ص264
13. أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على التشريع الجزائري ، ص295.

التضامن و حقوق الطفل، كما اهتمت بعض الدول بإنشاء هيئات متخصصة لحماية الطفل، فالجزائر مثلا أوكلت مهمة إعداد التقارير المتعلقة بوضعية الطفولة، إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إشراك كل الوزارات المعنية، كما استحدثت الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة يرأسها مفوض وطني لحماية الطفولة، يتم تعيينه من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة ومن مهامها وضع برامج وطنية و محلية لحماية و ترقية الطفل كما تدرس الأسباب المختلفة التي تؤدي لوقوع الطفل في الإساءة و الاستغلال، كما تتابع ميدانيا تنفيذ السياسات الوطنية لترقية الطفولة و حمايتها[50]

كما يقوم المفوض بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح لتحسين سيرها أو تنظيمها.

كما تم استحداث مصالح الوسط المفتوح لذات الغرض حيث أنشئت مصلحة في كل ولاية، وعند الاقتضاء يكون لها ملحقات ضمن الولاية المنشأة فيها التي تعرف كثافة سكانية كبيرة تتكون هذه المصالح من موظفين مختصين مربين ومساعدين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين، وتقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم مع إشراك الطفل المعني بالمساعدة، الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في التدبير الذي يتخذ بشأنه، وذلك بناء على إخطار تتلقاه من الطفل أو ممثله الشرعي، أو الشرطة القضائية، أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو جمعية أو هيئة عمومية كانت أو خاصة تنشط في مجال حماية حقوق الطفل، كما ينبغي عليها التأكد من الوجود الفعلي للخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية الضرورية.[51]

كما لا ينبغي إغفال الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في حماية الطفل من الإساءة عموما ومن الإساءة الجنسية على وجه الخصوص ومن أبرز هذه الهيئات ومن أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمركز الدولي لنماء الطفل والمشار إليه باسم مركز أنوتشينتي و الذي أنشئ عام 1988 في فلورنسا بإيطاليا، لتعزيز قدرة اليونيسيف والمؤسسات المتعاونة معها على الاستجابة لاحتياجات الطفل المتنامية، والنهوض بنظام أخلاقي عالمي جديد من أجل الطفل.

يعمل المركز بوصفه قاعدة معارف دولية ومركز تدريب، يسعى إلى التنفيذ الفعال

لاتفاقية حقوق الطفل في كل من البلدان النامية والصناعية، وعلى ضوء المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل، تركّز لجنة حقوق الطفل دائما على أهمية دور المنظمات غير الحكومية في زيادة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها[52]

كما أن منظمات المجتمع المدني و الهلال الأحمر كان لها دورها في حماية الطفل من الإساءة و ترقية حقوقه وفي الجزائر مثلا يمكن ذكر أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الطفولة كما يلي:

-مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة (CIDDEF) .

-الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل(ندى).

-المؤسسة الجزائرية لحقوق الطفل.

-الجمعية الوطنية لمساعدة الطفولة والشباب.

. جمعية SOS Village d'enfants .[53]

14. ينظر المرجع نفسه، ص 214.
15. المرجع نفسه ص 215.
16. المرجع نفسه، ص 303.

المبحث الثاني:المأمول في مواجهة الإساءة الجنسية للأطفال

بداية نلاحظ مما سبق أن جهودا كبيرة قد بذلت في مواجهة الإساءة الجنسية للأطفال إن على صعيد المنظمات الحكومية أو غير الحكومية و إن على صعيد التشريع أو التنفيذ غير أن هذه الجهود في كثير من جوانبها انصبت على معالجة ظواهر هذه المشكلة و أعراضها و لم تلتفت كثيرا لمكامنها و أصولها وهذا ما نأمل أن يلتفت إليه من خلال هذا المبحث

المطلب الأول: المعالجة التربوية الوقائية للمشكلة

لابد من تركيز الجهود على المعالجة القبلية لهذه الظاهرة من خلال تربية أسرية و مدرسية و مجتمعية تضع حواجز تحول دون وقوع هذه الإساءة و تعطي وعيا تحذيريا للطفل منها، ولاشك أن العبء الأكبر في هذه العملية يتحمله الوالدان حيث يتحتم عليهما التمهيد لأرضية معرفية مبدئية لطفلهما بخصوص الحدود الحمراء للجانب الجنسي من الإنسان و أن لكل واحد خصوصية بجسده يمنع انتهاكها أو الاقتراب منها، يمكن هاهنا أن نستحضر التعليم النبوي الشريف حيث أمر بالتفريق بين الصبيان في المضاجع ، كما في حديث مروا أبناءكم بالصلاة لسبع و اضربوهم عليها لعشر و فرقوا بينهم في المضاجع، فلنا أن نتساءل لماذا أمر النبي صلى الله عليه وآله و سلم بالتفريق بين الأولاد في المضاجع؟ لاشك أن أهم علة في ذلك هي تفادي أي إساءة جنسية مقصودة أو غير من مقصودة من قبل الأولاد بعضهم لبعض، والتي قد يساعد على إثارتها الاحتكاك البدني بين الأولاد في الفراش دون قصد منهم ولا وعي لخطورة آثارها و توابعها من قبلهم، كما أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن اجتماع اثنين في ثوب واحد أو غطاء واحد لأجل هذه العلة أيضا وهذا تنبيه نبوي خفي للوالدين بالانتباه للنمو الجنسي لأبنائهم و كيفية تهذيبه و التعامل معه، و مزيد مراعاة من الإسلام لهذه المسألة نجده في سورة النور حيث نجد فيها الآيات التي تحدد أوقات الدخول على الغير و ضرورة الاستئذان قبل ذلك سواء من الأجنبي أو من أصحاب البيت حيث يقول الله تعالى في سورة النور: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ58)** [النور:85] ، ولما سئل النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن ذلك قال: إنما جعل الاستئذان لأجل البصر، أي أنه حرص على حفظ الخصوصية و عدم انتهاكها فالاستئذان قبل الدخول على الغير من شأنه ضمان ذلك، وربط هذا الأدب بالأطفال الذين لم يبلغوا الحلم فيه حرص على طهارتهم البصرية بحيث لا تقع أعينهم على مشهد جنسي أو غيره يلوث براءتهم ثم أكد ذلك على الأطفال الذين علت سنهم و بلغوا الحلم فأمرهم بالاستئذان حتى لا ينتهكوا خصوصية الغير ولا يشاهدوا ما يثير غريزتهم الجنسية.

و مبالغة في توقي الإساءة الجنسية للأطفال وغيرهم يأمر الشارع الحنيف البنت أن تتحجب إذا بلغت المحيض فقد جاء في الحديث أن أسماء بنت أبي بكر وكانت طفلة دخلت على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عليها ثياب شفافة فقال لها النبي صلى الله عليه و آله و سلم إن الجارية إذا بلغت المحيض فلا يصلح أن يرى منها إلا هذا و هذا أي الوجه و الكفين، و الأمر بالحجاب لعموم النساء هو خدمة لهذا المقصد وهو حماية الأطفال و النساء من الإساءة الجنسية و في ذلك يقول الله تعالى في سورة الأحزاب: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ

---

17. المرجع نفسه، ص 326.

وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (59) وحفظا للأبصاروالأنفس من الإثارة الجنسية يأمر الله تعالى المؤمنين جميعا رجالا و نساء كبارا و صغارا بغض البصر عن عورات الغير وعدم التسبب في إثارتهم جنسيا فيقول الله تعالى في سورة النور (**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ)** ومن هنا يتبين لنا أن الحجاب ليس قناعة شخصية أو احتقار للمرأة بل هو ضرورة لحماية الأطفال و النساء من الإساءة الجنسية التي يؤلها عليهم السفور و العري من كل جانب كما تؤكده الدراسات الحديثة التي تفيد أن الإساءة الجنسية للأطفال و النساء آخذة في التفاقم و التمدد كلما سرنا نحو نموذج مجتمعي أكثر تحررا و تعريا[54] طبعا لا نجد كثيرا من الدراسات تنبه على هذه التلازمية بل تطرحها في إطار زمني أو مكاني مجرد عن التوصيف فتقول مثلا إن نسب الإساءة الجنسية للأطفال آخذة في الازدياد منذ السبعينات من القرن الماضي، أو تقول إن نسب الإساءة الجنسية للأطفال عالية في المجتمع الأوربي و الأمريكي وتذكر أن في المدارس المتوسطة و الثانوية في الولايات المتحدة يعتبر التحرش الجنسي سائدا بكثرة و يصاحب هذا التحرش الكثير من سلوكيات البلطجة بين الطلاب[3]. فقد أظهرت أحدث الدراسات و التقارير الخاصة بالتحرش الجنسي في الولايات المتحدة الأمريكية أن 80 بالمائة من طلاب المدارس الإعدادية و الثانوية قد تعرضوا للتحرش الجنسي في مدارسهم ، وتصرح بعض الدراسات في بعض دول العالم أن واحدا من كل أربعة أطفال قد يتعرضون للعدوان الجنسي[55]، و يفوت هذه الدراسات أن تنبه على أن الحبل الرابط لهذه النسب العالية من الإساءة الجنسية للأطفال هو أن بداياتها الزمنية و حدودها المكانية تصرخ بأنها مرتبطة بمدى انتشار العري والانفتاح و التحرر الجنسي في هذه المجتمعات زمانا و مكانا، ولهذا ينبغي للمرأة العاقلة بغض النظر عن تدينها من عدمه أن تبتعد عن السفور و تعرية جسدها لكل ناظر لأن هذا يؤلب عليها الذئاب البشرية من الرجال كما أنه قد يكون سببا في أذية فئة أخرى من المجتمع أكثر ضعفا ألا وهم الأطفال، إن الجمال الذي زين الله به المرأة ينبغي أن يكون عزيزا مصانا لا أن يكون كلأ مباحا لكل من هب و دب

و إذا كان الأمر كذلك فإن العبء الثاني في معالجة هذه المشكلة يقع على المدرسة بحيث عليها أن تتبنى في مناهجها ما يعزز قيم الاحتشام و البراءة الجنسية للتلاميذ و ما يجعلهم على وعي من المخاطر الجنسية التي تهددهم في حياتهم و توازنهم النفسي و سعادتهم الأسرية و المجتمعية و كذا تكون منهم أشخاصا أسوياء ذوي مسؤولية لا يمكن أن يكونوا عاملا مهددا لغيرهم جنسيا و لا نفسيا، وهي مهمة تربوية كبيرة ينبغي أن تكون في صميم الأهداف التي تسعى المدرسة لتحصيلها نظرا للآثار الوخيمة التي تكشفت عن الإساءة الجنسية للأطفال حيث أبانت الدراسات عن اضطرابات نفسية عنيفة قد تلازم ضحية الإساءة لحياته كلها كما أنها تتعدى لأسرته و مجتمعه ككل بل تسوقه في كثيرمن الأحيان لعالم الجريمة و الانحراف وقد ينقلب هو الآخر إلى متحرش جنسي بغيره بدافع الانتقام من المجتمع أو بفعل الإفاقة الجنسية المبكرة غير الواعية بخطورة هذا الفعل من قبل الطفل المتحرش جنسيا بغيره بل قد يقوده إلى الانتحار أحيانا كراهية لهذه الحياة الظالمة و ضعفا في مواجهة إساءتها.

هذا يقودنا إلى المستوى الأعلى في المواجهة الوقائية للإساءة الجنسية للأطفال ألا وهو المجتمع و المجتمع العالمي بالخصوص فحيث أن العالم بات قرية صغيرة بفعل ثورة الاتصالات لم يعد مجديا أن يتبنى مجتمع من المجتمعات دون غيره طريقة في

---

18. ينظر، التحرش الجنسي في المدارس المتوسطة من وجهة نظر المرشدين الطلابيين ،فهد الطيار، ص4.

19. ينظر، أبو العزائم أحمد جمال، العنف الجنسي ضد الأطفال، الصايغ ليلى، الإساءة مظاهرها و أشكالها و أثرها على الطفل

الحياة و آليات قانونية و تنفيذية تحمي الأطفال و النساء من الإساءة الجنسية التي تهددهم لأن العوامل المغذية لهذه الظاهرة باتت تخترق حدود الدول و المجتمعات بل و تقتحم أسوار البيوت وتنتهك حرمة الخصوصية الشخصية، وهي تتمدد و تزداد في كل لحظة من زمان لتضم لضحاياها مزيدا من الأطفال و النساء محطمة براءتهم و مشوهة شخصيتهم منحرفة بهم إما إلى الانزواء و القبول بلعب دور الضحية لأنه يتصور أن هذه قسمة الحياة له وهذا هو الدور الذي فرضه المجتمع عليه وإما أن ينتقم لنفسه من هذا المعتدي فيلج عالم الجريمة و الانحراف وبهذا نكون أمام سلسلة من الكوارث المجتمعية التي يشد بعضها بعضا و يسلم الأدنى منها إلى ما هو أكبر منه و أخطر على الفرد و المجتمع، وقد يكون أبرز عامل و أخطره في هذا الخصوص هو الهوس والجنون الجنسي الذي بات يسوق له في كل شيء و أينما التفت بناظرك في الشوارع في المحلات و الأسواق في المدارس في البيوت في الألعاب الإلكترونية وفي كل مكان و زمان من خلال وسائل الإعلام المختلفة من قنوات فضائية إلى شبكة الأنترنت غير مفرق بين برامج مخصصة للكبارأو للصغار و لا مفرق بين المرأة و الرجل و أفضح ذلك على الإطلاق و أشده فتكا تلك المواقع الإباحية التي باتت تجر الناس أفواجا إلى البهيمية و تصنع من أكرم مخلوق خلقه الله تعالى روحا و جسدا ليرتقي بنفسه إلى المراتب العالية و يشغلها بالأعمال السامية التي تصلح دنياه و أخراه وتؤهله ليكون خليفة في الأرض بقدر ما يحصل من العلوم النافعة و الأعمال الصالحة فجاءته هذه المواقع الإباحية فجعلت منه هيكلا يعبد شهوته الجنسية وغاية أهدافه أن يحظى بالمتعة الجنسية بلا حدود متعة جنسية في غير إطار من الأخلاق ولا ضوابط من عدم الإساءة بها إلى الغير حتى لو كانوا أطفالا أبرياء، فمن الواجب على المجتمع الدولي اليوم أن يتخذ قراره في حجب هذه المواقع نهائيا وحجب كل مادة إعلامية من شأنها تصيير المجتمعات المحترمة الآمنة المتآلفة إلى مجتمعات يعيش فيها الأطفال و النساء تحت تهديد الإساءة الجنسية في أي لحظة و في أي مكان حتى داخل بيوتهم فقد أثبتت الدراسات أن النسبة الأكبر من الإساءة الجنسية للأطفال تقع في أماكن يفترض بها أن تكون آمنة للأطفال و تقع من أشخاص يفترض أن يكونوا مؤتمنين على هؤلاء الأطفال ما يعني أن خللا كبيرا بات يتهدد تماسك الأسرة و يفتك بالنسيج المجتمعي ومالم يتدارك فإنه طريق سالك لهلاك الحضارات و الأمم إن بفعل عوامله الطبيعة التي تنحدر بالمجتمع للحيوانية و التفكك و بالتالي الانهيار و الزوال أو بفعل تدخل إلهي مباشر بإنزال العقوبات الماحقة للأمم العاصية المتمردة كما صنع الله بقوم لوط حيث استحلوا إتيان الذكر للذكر أو كما بات يُسوّق له اليوم بالمثلية الجنسية فأهلكهم الله تعالى بحجارة أمطرها عليهم **قال تعالى (فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ (82) مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ (83))[هو 82-83]**،

ولنا أن نلاحظ كيف ختم الله هذه الآيات بقوله وما هي من الظالمين ببعيد لتبقى تلك العقوبة حاضرة تتهدد كل من سولت له نفسه أن يسلك هذا السبيل السيء مهما اختلف زمانه أو مكانه، تتأكد م طلبية هذا الأمر إذا أخذنا في الحسبان ما يختفي وراء تلك المواقع الإباحية من تجارة للبشر و اختطاف للأطفال و النساء من أحضان عائلاتهم، ليصيروا عبيدا مسخرين للجنس و يا ليته كان في ستر من الأمر و لكنه جنس فاضح في معرض من العالم كله، و يكفي لمعرفة مدى سوداوية المشهد أن نعلم أن تجارة الجنس هي الثانية عالميا بعد المخدرات و أنها تقتنص أكثر من نصف مليون فتاة سنويا، تعيش تلك الفتيات قمة المعاناة حيث يختطفن من عصابات الدعارة و يحتجزن ليستعملن بالإكراه في بيوت الدعارة مقابل الطعام و الشراب ولا يمكن لإحداهن رفض ذلك لأن مصيرا حينئذ التعذيب والقتل و إذا لم تكن هذه عبودية فلا أدري ما هي العبودية؟ وما يزيد الأمر سوءا أن كثيرا من هاته الفتيات يختطفن وهن لايزلن في سن الطفولة ، ولأن السيئة تنادي على سيئة أكبر منها ومع تفنن الناس في هوسهم الجنسي امتد الأمر إلى الذكور من الأطفال فباتوا يختطفون بقصد الجنس لأنه بات هناك زبائن جدد يطلبون هذا النوع من السلع الجنسية بخاصة في الدول المشهورة بالسياحة الجنسية، فلا أدري كيف للحضارة التي جعلت شعارها حماية حقوق الإنسان أن تعجز أو تتعاجز عمدا عن حماية الأطفال و النساء من ظاهرة الإساءة الجنسية لهم؟ أم إن الحرية وتوفير المتعة الجنسية لصانعي هذه الحضارة هو أهم من هؤلاء؟ ألا تستحق معاناة هؤلاء أن

يلتفت إليها؟ألا تستحق هذه الظاهرة المتفاقمة أن تراجع البشرية لأجلها مسارها الحضاري و أن تفكر في حلول جذرية لها بعيدا عن الحلول الترقيعية التي جعلت الخرق يتسع على الراقع و التي صيرت البشرية في مواجهة هذه المشكلة أشبه بمن يصارع الرياح لا يدري من أين تأتيه و لا إلى أين تودي به،

ومن جهة أخرى ولأن من أسباب تنامي الإساءة الجنسية للأطفال تأخر سن الزواج للشباب ذكورا و إناثا لأسبابها المعروفة من بطالة و غلاء مهور و... وحيث أن الشهوة الجنسية مركبة في كل إنسان و أن إشباعها مطلب فطري طبيعي فإن الشباب إذا لم يتمكن من تفريغ هذه الشهوة من خلال الزواج فإنه سيبحث ولابد تحت ضغط المثيرات الجنسية التي تحيطه من كل جانب عن مسلك لتفريغ شهوته هذا المسلك قد يصادف في كثير من الأحيان طفلا بريئا أو امرأة ضعيفة، و لهذا فإن طريق الحل لمواجهة الإساءة الجنسية للأطفال لابد أن يمر عبر توفير الإتاحة الجنسية المشروعة للشباب من خلال تسهيل الزواج وتقليل تكاليفه و رمي العادات المكلفة فيه، و هو عمل قد يسهم فيه رجال الدين و علماؤه في كل ديانة و كذا الأعيان و الوجهاء في المجتمعات القبلية و رجال السياسة و الثقافة و الفن في المجتمعات العصرية وعموما هو دور الشخصيات المؤثرة في كل مجتمع، و أما عن البطالة التي يعاني منها الشباب فإن تخفيفها يقع على عاتق الحكومات ومدى نزاهتها و كفاءة النموذج الاقتصادي الذي تبنته في تسير دولها، كما أن المجتمع المدني يمكن ان يساهم في تخفيف ذلك من خلال تكثيف المشاريع الخيرية بخاصة منها ما تعلق بإعانة الشباب و تزويجهم،

و لأن من أسباب الجنوح للتحرش الجنسي الفراغ فإنه من الضروري ملء أوقات الفراغ بالأشغال الترفيهية النافعة من رياضة أو سياحة أو مطالعة أو ألعاب مفيدة.... و لابد من توفير التسلية المباحة للشباب و التوسع فيها قدر المستطاع لتكون بديلا عن المتع المنحرفة و المحرمة التي صارت موضة هذا العصربل و تربت عليها أجيال لا تتصور المتعة إلا فيه.

كما أن من أهم أسباب وقوع الطفل تحت صولة الإساءة الجنسية عدم توفر الحماية الأسرية الكافية له بسبب إهمال الوالدين او انفصالهما وهو ما يجعل الطفل فريسة سهلة للمترصدين من الذئاب البشرية، ولا حل له إلا بتوعية الوالدين بواجبهما التربوي و الرقابي تجاه طفلهما، كما أنه من الضروري العمل في كافة الاتجاهات لمنع التفكك الأسري من خلال العمل على تأسيس العلاقة الزوجية على أساس متين من تعارف صحيح للزوجين و تكوين لهما بحيث يكونان أهلا لتحمل مسؤولية الزواج و مسؤولية تربية الأولاد

المطلب الثاني: معالجة الإساءة الجنسية للأطفال بعد وقوعها

كل هذه هي تدابير وقائية من الإساءة الجنسية للأطفال، لكن ماذا إذا تجاوز الخطر كل هذه الحدود ووقع الطفل بالفعل ضحية للإساءة الجنسية؟ حينها ليس لنا إلا التوجه نحو العلاج النفسي لإعادة ترميم الأضرار النفسية التي لحقت بالطفل و أما الطفلة فلابد لها بالإضافة إلى ذلك من عملية لترقيع البكارة إن وقع و افتضت بكارتها بخاصة في المجتمعات الإسلامية التي تجعل البكارة علامة على الطهارة الجنسية للمرأة، ومع غياب ثقافة العلاج في مجتمعاتنا فإن كثيرا من الأطفال يتركون لمصيرهم من المعاناة و التمزق النفسي نتيجة ركام الأسئلة و الهلاوس التي ستتولد لدى الطفل الضحية من قبيل ما الذي حصل لي و لماذا؟ و ما هو حكمه؟ هل هو أمر طبيعي؟ و ما هي آثاره علي و على مكانتي داخل الأسرة و المجتمع؟ وما هي حقيقة هذا المجتمع؟ وهل كل أفراده يشبهون المعتدي في سلوكهم؟ ماذا سيكون مصيري في المستقبل؟ هل سيكون بإمكاني تأسيس أسرة كبقية أقراني؟أسئلة كثيرة مغلفة بكثير من الوساوس و الهلاوس ستبقى دون إجوبة و دون علاج مالم يتدارك

أمرها من قبل الوالدين و من قبل الهيئات و الجمعيات الكفيلة بحماية الطفولة ورعايتها، معاناة كبيرة ستبقى طي الكتمان عند كثير من الأطفال الأبرياء ما لم تغرس ثقافة التبليغ و العلاج عند الطفل و عند الوالدين

و أما من جهة الجاني فإنه يجب أن ينال أشد العقوبات على جرمه في حق الطفولة، وحيث إن العقوبات الكائنة لم تعد تردع الجناة فإن هذا يستدعي مراجعة جادة لقوانين العقوبات بحيث توضع العقوبة الملائمة لخطورة هذه الجريمة، العقوبة التي تردع النفوس المريضة عن إتيان هذه الجريمة النكراء في حق البراءة، ومن جهة أخرى فإنه يقع على عاتق الدولة أن تكون على علم بأفرادها بنفسياتهم و ميولاتهم و استعداداتهم للانحراف و الجريمة بخاصة منهم الذين يعيشون في أوضاع استثنائية تساعد على ذلك، طبعا يكون ذلك من خلال أخصائيين في مؤسسات الحضانة و التعليم كما يكون ذلك عبر الأجهزة الأمنية للأشخاص الواقعين خارج هذه المؤسسات ويمكن حينها مساعدة هؤلاء على تجنب الوقوع في الانحراف و الجريمة ومنها الإساءة الجنسية للأطفال، و أما بعد الوقوع فيها فلا حل عادل للضحية و للمجتمع إلا بتوقيع أشد العقوبات عليهم ليكونوا عبرة لغيرهم و لقطع مادة الجريمة من المجتمع.

خاتمة:

يمكن أن نعتصر هذا البحث بأن نقول إن جهودا تشريعية و تنفيذية كبيرة قد قام بها المجتمع الدولي بالتدريج لأجل حماية الأطفال من الإساءة و الإساءة الجنسية على وجه الخصوص، إلا أنها تحتاج إلى التفعيل على أرض الميدان من خلال تفعيل دور الأسرة و المدرسة و منظمات المجتمع المدني، كما يجب تعميمها في كل المجتمعات خاصة منها المجتمعات الفقيرة ببذل التوجيه لها و مرافقتها بالإعانات المادية، و مساعدتها على إقامة أنظمة حكم عادلة و رشيدة ترعى شعوبها و تحمي ضعفاءها خاصة منهم الأطفال، لأن الجهود الدولية لحماية الأطفال لن تجد طريقها لهم في ظل حكومات قد لا تكون تؤمن بحقوق الطفل أصلا و لا تحس بمعاناته بل ربما لا تؤمن بأن شعبها يستحق الأفضل.

كما نوصي بمعالجة أسباب تنامي هذه الظاهرة و التي ترجع في مجملها إلى الهوس الجنسي الذي انطبعت به الحضارة الغربية المعاصرة و الذي سوق له من خلال العولمة كنموذج أمثل ينبغي لجميع أمم العالم أن تقتدي به، فغزى العالم بأفلامه و إعلامه و شبكاته المعلوماتية، و صور للناس أن الحرية الجنسية هي أم الحقوق و هي نبع السعادة، و أنه يهون في سبيلها اغتصاب الأطفال و تصويرهم و اختطاف الفتيات و امتهانهن في بيوت الدعارة و مواقع الجنس الإباحية، تلك البيوت التي تختبؤ فيها اليوم عبودية القرن العشرين ألا وهي عبودية الجنس، و تلك المواقع التي بات يعرض فيها جواري القرن الواحد و العشرين عاريات أمام العالم جميعا، فبالله ما أكذب قول من يجعل شعار هذه الحضارة حماية حقوق الإنسان وما أبعده عن الحقيقة من يقول إن العالم قد أنهى نظام العبودية و الرق، لابد من تبني حلول جذرية جريئة في معالجة مشكلة الإساءة الجنسية للأطفال، و لابد من تغليب الجانب الوقائي في التعامل مع هذه المشكلة لأن الحلول الترقيعية الأخرى ما عادت تجدي، كما انه ليس من العقل أن نغذي أسباب المرض و نطمع في الشفاء بتناول المسكنات.

قائمة المراجع والمصادر:

1) التحرش الجنسي في المدارس المتوسطة من وجهة نظر المرشدين الطلابيين، د فهد الطيار، ط دار المنظومة، 2016.
2) الإساءة مظاهرها و أشكالها و أثرها على الطفل، الصايغ ليلى، موقع مساندة

3) http://musanadah.com/index.php?action=show_d&id=63

4) أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 في التشريع الجزائري،موالفي سامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2016 . 2017.

5) إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام1924

6) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

7) إعلان حقوق الطفل لسنة 1959م

8) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

9) الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة لسنة 1974

10) الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم لسنة 1986.

11) اتفاقية حقوق الطفل في 1989

12) بوادي مصطفى، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بين الإيجابيات و الإشكاليات، مقال في مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد6

دور النصوص القانونية في مواجهة ظاهرة الاساءة الجنسية للأطفال

The role of legal texts in the face of child sexual abuse

أ.سارة أمجد عبد الهادي اطميزي

كلية الحقوق – جامعة القدس

فلسطين

تخصص قانون عام

الملخص:

تهدف دراسة موضوع دور النصوص القانونية في مواجهة ظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال إلى تسليط الضوء على جريمة الإستغلال الجنسي للطفولة، والتعرف على الأسباب المختلفة لتنامي هذه الظاهرة في العالم، وفي المجتمعات العربية بشكل خاص، وكذلك توضيح الآثار المترتبة على الإساءة الجنسية للأطفال وتسليط الضوء على إشكالية الدراسة والمتمثلة في ما هي أهم أساليب القانونية والتوعوية سواء الاجتماعية أو الإعلامية لمكافحة هذه الظاهرة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمد الباحث على التقسم الثنائي لدراسة الموضوع بتقسيمه لمحورين، في المحور الأول والذي تطرقنا لدور النصوص القانونية في مواجهة ظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال ، والمحور الثاني والمتمثل في دراسة التربية الجنسية - كيف تعلم طفلك حماية نفسه من التحرش الجنسي واختتمت الدراسة بخاتمه و العديد من النتائج والتوصيات، ومن اهم النتائج التي توصل لها الباحث أن الدور الوقائي والمداوي للتشريعات في مواجهة هذه الظاهرة لم يكن قويًا بشكل كبير حيث تسيطر العادات والتقاليد والخوف من الفضيحة على معظم الأشخاص، وكان من أهم التوصيات التي توصل لها الباحث تطوير التشريعات الناظمة لحماية الأطفال من الاعتداءات الجنسية بما يتوافق مع المعايير والأسس الدولية وتوجيه السياسات التشريعية ذات العلاقة لخدمة هذا الهدف، وتجسيد تدابير حقيقية تكفل ضمانة وسلامة الطفل مثل نقل الطفل لمكان آخر غير المنزل.

الكلمات المفتاحية: الاساءة الجنسية للأطفال، أساليب التوعية، الاستغلال الجنسي، المراكز الصحية.

Summary

The purpose of examining the role of legal texts in the face of sexual abuse of children is to highlight the crime of sexual exploitation of children. And to identify the different reasons for the growing phenomenon in the world, In Arab societies in particular, It also clarifies the implications of sexual abuse of children and highlights the most important methods of social and media awareness to combat this phenomenon.

So we relied on the two-way division of the subject by dividing it into two hubs, In the first hub, which we addressed the role of legal texts in the face of child sexual abuse, The second hub of studying sex education how does your children learn to protect themselves from sexual harassment and conclude with its conclusions that are confined to many conclusions and recommendations, and that the study is not a matter of the same nature, but of the study is not of the same nature, One of the most important findings is that sexual harassment is being diagnosed based on the child's narrative, Or the witness to the accident, often. One of the most important recommendations is to support and promote the success of legal texts in addressing the phenomenon of sexual abuse of children, The embodiment of genuine measures to ensure the security and safety of a child, such as the transfer of the child to a place other than the home.

Keywords: Sexual abuse of children, Methods of awareness-raising, Sexual exploitation, Health centers

مقدمة

تولي الشرائع السماوية والاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية جل عنايتها بالطفل وحقوقه، فقد أمدت الشريعة الإسلامية على ضرورة الاهتمام بالطفل وحسن معاملته[56] كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل الدولية على منح الطفل أكبر قدر من الرعاية (الأمم المتحدة، 2002)،يعتبر الاهتمام بالطفولة لأنها مرحلة من أهم المراحل التي يمر بها العمر الإنساني، و تبنى أسس شخصية الفرد وقيمه واتجاهاته ومنها يعلم وتضبط انفعالاته وحسن تعامله مع الآخرين، حيث يقوم الوالدين في البداية ببناء هذه الشخصية وتنميتها من جميع النواحي الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية، ثم يبدأ الطفل بالانخراط في المجتمع ليتعلم أكثر من تجاربه.

موضوع الإساءة للطفل من الموضوعات المهمة التي يتناولها الباحثون في العديد من المجالات الدينية والطبية والتربوية والقانونية كون هذه الإساءة من أهم المشكلات التي يمكن أن يعاني منها الطفل، فهي تؤثر على تكيفه النفسي وصحته النفسية حاضراً ومستقبلاً وتشكل معوقاً أمام تنمية المجتمع وتقدمه ومشكلة الإساءة للطفل ظاهرة قديمة في حياة الإنسانية فقد تعرض الأطفال عبر العصور المختلفة لمختلف أصناف الإساءة مثل الكبار على الأقل في بعض الطبقات والفئات الاجتماعية لكن الإساءة للطفل تصدرت اهتمامات الباحثين منذ سبعينات القرن الماضي.[57]

يتعرض الأطفال في مجتمعاتنا الحالية لظاهرة اجتماعيه يمكننا الإشارة إليها بأنها ظاهرة غير أخلاقية تسيء نفسياً واجتماعياً للأطفال المتعرضين لها وهذا ما يعرف بالإساءة الجنسية، هذا لا يقتصر على المرحلة التي يحصل فيها الإساءة ولكن يستمر ويمتد للمراحل العمرية التالية إذا لم يتم التدخل والعلاج نفسي فقد يكون هذا الحدث هو المسيطر على تكوين شخصية الفرد المتعرض لها، بل والمنبع للإصابة ببعض الاضطرابات النفسية و الجسمانية وتكوين أفكار سلبية وسلوكيات منحرفة عن قيم المجتمع.

بالإضافة إلى الآثار الجسمية الواقعة على الأطفال المتعرضين لمثل هذا النوع من الجرائم، فقد تزايدت مؤخرًا حالات تعرض بعض الأطفال للإساءة الجنسية من قبل الغرباء بحيث قد تصل هذه الإساءة لحد الاغتصاب الفعلي للضحية، مما قد يدفع المذنب لارتكاب جريمة القتل بحق الضحية للتخلص من الجريمة أو للتهديد من أجل كتمان الأمر والسيطرة على الضحية لكن ما نراه صادماً في الوقت الراهن هو تطور هذا النوع من

[56] سويد، محمد، 1998، منهج التربية النبوية للطفل، العناني، حنان، 2004، تربية الطفل في الاسلام.

[57] كفافي، علاء الدين وآخرون، 2008، الارتقاء الانفعالي والاجتماعي لطفل الروضة.

القضايا ليشمل الاعتداء الجنسي الواقع من قبل الأقارب، ومن هنا نلاحظ اختلال الموازين والقوانين التي تحكم الكون والعصر الذي تواكبه ويجعلنا نقف آسفين على إنسانيتنا.

يعتبر الطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي على الدولة حمايتها وضمان تمتع الأطفال بها، لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حماية حقوق الانسان عمومًا ولكن من خلال وضع أحكام خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال. وفي هذا السياق نجد أن الاهتمام الدولي بالطفل بدأ من اعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924، ثم اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل لسنه 1989، وقد صادقت فلسطين على اتفاقية حقوق الطفل في عام 2014 ، وقد ورد في اتفاقية حقوق الطفل الصادر عام 1989 ضمن المادة 19 "أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كل أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو الاهمال والاستغلال بما في ذلك الاساءة الجنسية، وهو في رعاية والديه أو الوصي عليه قانونيًا"، وقد سنت السلطة الفلسطينية قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 المنشور في العدد 52 من الوقائع الفلسطينية.

وبناء على ذلك تم طرح الاشكالية التالية: ما دور التشريعات والقوانين في مواجهة ظاهرة الإساءة الجنسية؟، وللاجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم خطة الدراسة على النحو التالي:

المحور الأول: الإطار القانوني الناظم لمواجهة التحرش الجنسي للأطفال.

المحور الثاني: الدور التشريعي والتربوي لمواجهة التحرش الجنسي ضد الأطفال

المحور الأول: الإطار القانوني الناظم لمواجهة التحرش الجنسي للأطفال.

إن الأطفال الفلسطينيين، وخاصةً البنات، معرضون للعنف الجسدي والجنسي ضمن الأسرة كما هي حال الأطفال في العالم كله، وثمة حاجةٌ إلى القوانين الملائمة التي تحميهم، وقد وجد استطلاعٍ نشره مكتب الإحصاء المركزي الفلسطيني عام 2005 أن 51.4 % من الأمهات يعتقدن أن واحداً على الأقل من أطفالهن (من 5 إلى 17 سنة) يتعرض للعنف، وكانت الغالبية الساحقة من حالات العنف هذه (93.3%) من قبل أفراد العائلة.[58] وفي دراسةٍ أخرى قالت 80 %من البنات الفلسطينيات بين 5 و 17 عامًا أنهن يتعرضن إلى العنف في المنزل.[59]

[58] استطلاع العنف الأسري الذي أجراه مكتب الإحصاء الفلسطيني عام 2005 :نتائج أولية (الملف موجود لدى 117 هيومن رايتس ووتش)

[59] مكتب الإحصاء الفلسطيني، "استطلاع الصحة النفسية للأطفال، 2004 ،"ص 82 – 83(الملف موجود لدى 118 هيومن رايتس ووتش)

في حين يحظر الدستور الفلسطيني (أو القانون الأساسي) العنف ضد الأطفال،[60] فإن قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية يسمح للوالدين بتأديب الأطفال عبر استخدام العنف الجسدي، وقد جاء في المادة 62 من هذا القانون: "لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة".

ويجيز القانون ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام".[61] وتنكر المادة 286 من هذا القانون على الأطفال الذين يقعون ضحية سِفاح القربى حق توجيه الاتهام بالإساءة الجنسية. ولا يمنح القانون حق توجيه الاتهام بسفاح القربى نيابةً عن القصّر إلا لأحد أفراد الأسرة، وقد يكون هو من ارتكب ذلك الفعل .[62] وفي عام 2004 قالت المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال/قسم فلسطين "إن النظام القانوني الحالي، وهو خليطٌ من خمسة أنظمة قانونية على الأقل، لا يفتقر إلى الوحدة وتلبية المعايير الدولية فحسب، بل هو قاصر بشكل خطير عن حماية مصلحة الطفل".[63]

وقد سنت السلطة الفلسطينية قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 المنشور في العدد 52 من الوقائع الفلسطينية، وكانت تلك خطوة باتجاه عدم التسامح مع الإساءة إلى الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويعدد القانون الحقوق الأساسية الاجتماعية والثقافية والصحية التي يضمنها لأطفال فلسطين داخل الأسرة والمجتمع الفلسطينيين؛ ويتناول القانون التدابير والآليات الوقائية المتاحة لهم.

وقد استحدث قانون الطفل آلية للإبلاغ عن العنف من خلال إحداث مديرية حماية الطفولة في وزارة الشئون الاجتماعية. وهذه المديرية مسئولة عن "ضمان عدم تعرض الأطفال إلى العنف في الأماكن العامة والخاصة، وعن الإشراف على رعاية الأطفال الذين تعرضوا للعنف".[64] ويتضمن القانون أيضاً حكماً عاماً ينص على أن الأطفال "يملكون حق الحماية من جميع أشكال العنف والأذى الجسدي والنفسي والجنسي، وكذلك من الإهمال والتشرد وأي شكلٍ آخر من سوء المعاملة أو الاستغلال". إن ما يتضمنه قانون العقوبات من أحكامٍ لا تسمح لغير الأقارب الذكور بتقديم تهم السفاح نيابةً عن القصّر، فإن ضمانات الحماية التي يحملها قانون الطفل تفقد مغزاها إلى حدٍّ كبير. وقد انتقدت المنظمات غير الحكومية التعريف الحصري الوارد في القانون لـ "الحالات الصعبة" التي تستحق حمايةً خاصة،[65] وانتقدت امتناعه عن التحديد الدقيق للجهة الحكومية المسئولة

---

[60] المادة 29 (4) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الذي جرى إقراره في 18 مارس/آذار 2003 .يمكن الحصول على نسخة كاملة من هذا القانون على الرابط http://213.244.124.245/mainleg/14138.htm) : (تمت زيارة الرابط في 12 سبتمبر 2021

[61] المادة 62 ،القانون 1960/16(الملف موجود لدى هيومن رايتس ووتش).

[62] تنص المادة 286 خاصةً على: "يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة". لمزيد من المعلومات، انظر الفقرة الفرعية الخاصة بالسفاح في الفصل الرابع من هذا التقرير

[63] المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال/قسم فلسطين، "استخدام الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة: نظرة إلى الاطفال الجنود"،يوليو/ تموز 2004، ص13، (تمت زيارة الرابط في 12 سبتمبر 2021)http://www.dci-pal.org/english/Display.cfm?DocId=277&CategoryId=8

[64] المصدر السابق ص 85

[65] يكون من حق السلطات في هذه الحالات إبعاد الطفل عن المنزل

عن تطبيق تدابير الحماية الواردة في القانون، إضافةً إلى أنه لا ينص على الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل.[66]

أما القانون الأردني فقد نص على أن" القانون يحمي جميع الأفراد سواء كانوا قاصرين أو بالغين والقاصرين" في قانون العقوبات الأردني محميين من جرائم الاغتصاب وهتك العرض والمداعبة وغيرها، حيث جعل القانون عقوبة المعتدي شديدة، والقوانين والعقوبات المطبقة في الضفة الغربية رادعه بالرغم من أنها تستند لقانون قديم، حيث انه اذا تعرضت فتاة يقل عمرها عن 15 سنة للاغتصاب فان القانون يعاقب الفاعل بالاعدام، وجرائم هتك العرض لنفس الفئة تصل للأشغال الشاقة المؤقتة بمدة 10سنوات. ولكن هل يطبق هذا القانون حقاً في مجتمعنا القابع تحت نير الاحتلال والعادات والتقاليد، أم هل يتم التسامح مع هؤلاء القتلة السفاحين؟

"أن العقوبة تكون شديدة في حال حماية القاصرين بينما تكون أخف في حالة أن الجاني استهدف فتاة بالغة لأن احتمالية تقبل الفتاة البالغة للجريمة تكون أكثر بينما الأطفال غير واعيين لما يدور حولهم ولا يستطيعون الدفاع عن نفسهم".[67]

وأضاف أنه "وبالرغم من أن القانون قديم ويرجع لعام 1960 إلا انه يتشدد في جرائم الاغتصاب، أما باقي الأفعال فيرجع لطبيعة الجريمة ومستواها، وقانون العقوبات الفلسطينية يتشدد في هذه العقوبات"[68]، والمشكلة لا تكمن في نصوص القانون بل في التكتم على هذه الحالات التي تتعرض للعنف الجنسي خوفًا من الفضيحة والتأثير على السمعة، حيث أن طبيعة المجتمع لا تساعد.[69]

إذا فنحن هنا أمام مشكلة تتعلق بالكتمان والخوف من الفضيحة فكانت التضحية بمشاعر الطفل النفسية والاجتماعية أهم بكثير من المشكلة نفسها خوفًا من المجتمع الذي من الممكن أن يكون هو سبب هذه الجريمة البشعة، والتي ستعمل على تكرار الجاني لفعلته لأنه لم يردع بل تم إخفاء الأمر خوفًا منه.
وعليه فإن قانون العقوبات يشكل رادعاً لكل من تسول له نفسه بالتحرش بالأطفال حيث تصل العقوبة للحبس لمدة 6 شهور، وستجعل الشخص الجاني يعيد النظر بتمعن لوجود عقوبة رادعة تنتظره، وعلى الأهل عدم التهاون في اختفاء الأمر بل عليهم أن يتواصلوا للحصول على حق ابنهم ان تعرض لهذا الأمر، بالإضافة الى

[66] امانة سر خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال الفلسطينيين، "حماية الطفل في الأراضي الفلسطينية المحتلة: دراسة للوضع على المستوى الوطني"، يونيو/حزيران 2005 ،ص 12.

[67] موقع رام الله مكس، الاعتداءات الجنسية ما بين الخوف من الفضحية وقرار الاعتراف الصعب، نشر بتاريخ 20 نوفمبر 2016.(تمت زيارة الموقع في 13 سبتمبر 2021).

[68] المرجع السابق.

أن القانون الفلسطيني يعاقب المستغلين جنسيًا حيث يعاقب الشخص الذي يستغل طفلًا أو يسهل بيعة بالسجن لمدة من 3-5 سنوات مع غرامة قيمتها 5 آلاف دينار.[70]

ونصت المادة 339 من قانون العقوبات الفلسطيني ان عقوبة من اختطف طفلًا واعتدى عليه جنسيًا او اغتصبه هي الحبس مدى الحياة وتُغَلَظ هذا العقوبة ان كان الطفل أقل من 8 سنوات وان كان المغتصب معروفًا للضحية. [71]

المحور الثاني: الدور التشريعي والتربوي لمواجهة التحرش الجنسي ضد الأطفال

التربية الجنسية هي نوع من أنواع الثقافة التربوية التي يجب على جميع الأفراد إدراك أبعادها. (عودة، 2010، ص15)، هي التربية التي تمد الفرد بالمعلومات العلمية والخبرات الصالحة والاتجاهات السليمة، إزاء المسائل الجنسية، بقدر ما يسمح به نموه الجسمي والفيزيولوجي والعقلي والانفعالي والاجتماعي، مما يؤهله لحسن التوافق في المواقف الجنسية ومواجهة واقعية تؤدي الى الصحة النفسية. (مرجان،2011، ص37)

يمر الانسان بالعديد من المراحل التي تتميز بالتطور والتجدد ومن اهم هذه المراحل مرحة الطفولة، التي تتسم بكونها حجر الاساس لبنائه، ونظراً لأهمية هذه المرحلة لا بد من الاشارة الى اهم الاخطار التي تتعرض لها الطفولة، وما تخلفه من آثار سلبية على المجتمع في حل التعرض الى الاساءة الجنسية.

وتتجلى اهمية التربية الجنسية من خلال ما تقتضيه العملية التربوية في هذا السياق من ترسيم خطة رعاية تكاملة انتشارية تلتف أساسا بالجانب الانفعالي من حياة الطفل تجعله مستوعباً فيزيولوجية من خلال ما يحدث من نمو عام ينعكس في مجموعة الافرازات الجنسية وما تتطلبه من آداءات وظيفيه مغينة، وبإمكانه وهو في هذه الحالة أن يكون فاهماً لطبيعته الجنسية، ومتابعاً بنفسه ملاحظاً لمختلف التغيرات التي تطرأ على نفسه وجسده ووظيفة أعضائه الجنسية ويوفر لنا فردة بناء تنظيم معلوماته عن جسده وعن أي تحول فيزيولوجي وظيفي قد يطرأ عليه، فاكتساب المعلومات الجنسية السليمة منذ السنوات الأولى من حياة الطفل يجعل القائمين على هذه العملية في درجة عليا من المسؤولية تحيل نظر الطفل والمراهق الى أخطار وعواقب وممارسات الأفعال التي تعتبر من الفوضى الجنسية ومختلف السلوكيات والتصرفات التي قد يقوم بها الفرد في ظروف غير رسمية وغير تربوية وغير صحية تعرضه للاصابة بأمراض جسية شتى كالتهابات المبد المصلية والبائية والفيروسية والدلتاوية ومتلازمة العوز المناعي المكتسب والزهري والسيلان.(منظمة الصحة العالمية، 2005، ص 187)

[70] المرجع السابق.
[71] المرجع السابق

وتتمثل التربية الجنسية بعدد من الأهداف والتي تعد مهمة بشكل كبير في دراسة التربية الجنسية والتي تتمثل في: [72]

- تقديم المعلومات: حيث أن لكل الناس الحق في الحصول على المعلومات الدقيقة والصحيحة عن النمو النفسي للانسان بكافة مظاهره أو أبعاده التناسل الانساني، الحالة التشريحية لأجهزة البدن منها الجهاز التناسلي فيزيولوجيا وكيمياء الدم المرتبطة بالوظائف الحيوية ومنها الوظيفة الجنسية والهرمونات المرتبطة بها، الاستمناء او العادة السرية أشكالها ومضارها، الحياة الاسرية والحمل والانجاب وغيرها.(عودة، 2010/ ص19) حيث يحاول الأطفال في سنة المراهقة وما قبله الحصول عليها، حيث أن المعلومات قد تكون خاطئة ومخيفة بشكل كبير في عدد من المواقع أو الكتب التي يلجأ لها الأطفال لذلك علينا أن نجعله أكثر وعياً من خلال تقديم هذا له بطريقة صحيحة بعيده عن الكذب والتهويل.
- تنمية القيم والضوابط المنظمة أو الحاكمة للنشاط أو السلوك الجنسي: وذلك بأن تقدم التربية الجنسية للأطفال والشباب فرصًا للتساؤل والاستفسار والاكتشاف المنضبط بنسق القيم والاتجاهات الناظمة للوظيفة والسلوك الجنسي، والهدف من إتاحة مثل هذه الفرص للاكتشاف ان يفهم الأطفال والشباب الحياة الأسرية، الدين، القيم الثقافية وتنمية قيم الذاتية التي تزيد من تقديرهم لذاتهم إضافة الى تنمية الاستبصارات الخاصة بالعلاقات الاجتماعية المتبادلة مع الجنس الآخر وفتهم مسئولياتهم الشخصية عن مثل هذه العلاقات.
- تنمية مهارات العلاقات الاجتماعية المتبادلة:حيث يمكن أن تساعد التربية الجنسية الأطفال والشباب على اكتساب مهارات: التواصل الايجابي الفعال، صنع واتخاذ القرار، السلوك التوكيدي، مهارات رفض ضغط الأقران، القدرة على إقامة علاقات اجتماعية ايجابية متبادلة مع الآخرين.
- تنمية المسئولية الشخصية والاجتماعية من السلوك الشخصي: حيث تساعد التربية الجنسية الأطفال والشباب على تعلم واكتساب مفهوم المسئولية والانضباط في العلاقات الجنسية، ويتحقق ذلك من خلال تزويدهم بالمعلومات عن الضوابط الشرعية للسلوك الجنسي ومساعدتهم على تجنب الموبقات والرذائل ومقاومة ضغط الأقران أو رفض المغريات التي تحرض على الإتيان بها او ارتكابها. (عودة، 2010، ص 20-23).

[72] بوكحيلي، أسماء، فلاح، نجيبة، 2020، اثر غياب التربية الجنسية في ظهور الانحراف عند المراهقة، جامعة العربي بن مهيدي.

يعيش الطفل مراحل طفولته مع والديه حيث في مرحلة الرضاعة والحضانة لا يغيب عن ناظريهم، ويبدأ في ادراك الكثير من الفروق بين الذكر والأنثى ويأخذ سلوكه بتميز من حيث الدور الجنسي ويبرز هذا السلوك الذي تلعب الأسرة دورًا كبيرًا فيه، وفي مرحلة التمييز يعي الطفل دوره كذكر، وتعي الأنثى دورها كأنثى، فنجد الذكر يهتم بالأمور التي تخص الرجال والطفلة تهتم بالأمور التي تخص الأنثى، حيث يبدأن بادراك الفروق بين الذكر و الأنثى خصوصًا من الناحية الجسمية.[73]

ونجد أن الأطفال في هذا السن يرغبون في التعرف على تركيب أجسامهم وأجسام أصدقائهم واخوتهم وأهليهم، سواء أكانوا من نفس الجنس أم من الجنس الآخر، كما أنهم يودون رؤية كل ما يقوم به آبائهم، ومع ذلك لا بد من أن يكون واضحًا أن الدراسات أثبتت أن وقوع نظر الطفل على بعض المظاهر الجنسية في هذه المرحلة يسيء الى نفسيته ونموه. [74]

وعليه فإن التغلب على النوازع الجنسية التي تثير الطفل ووالديه ومجتمعه الكثير من المشكلات، لا يحصل إلا بتنشئة الطفل والطفلة وفقد قواعد أخلاقية تستمد أصولها من الحرية والمسؤولية ولا ينجح إلا بإيجاد تصور واضح عن الموضوع، ويرتبط هذا بضرورة القول بوجوب ربط التربية الجنسية بالتربية الخلقية والعلمية، هنا حل المشكلة الجنسية يعتمد على قيام نظام تربوي يعطي الفرد من الصغر قوة علمية وخلقية وروحية تجنبه الويلات والمآسي التي تتمثل في ضروب الشذوذ والانحراف ، ويطغى فيها الشبق الجنسي الذي بات يعاني منه الكثير من الشباب في هذا العصر.[75]

وهذا يؤدي إلى تحقق نظام تربوي سليم يصبح من خلاله الطفل قادراً على التحكم في غريزته، فيكبر وهو لا يجري وراء اللذة، ولا ينساق الى ما تمليه الغريزة، ولن نجانب الصواب حيث نقول إنه بذلك النظام، سيتجه نحو العفة ويعمل على اختزان طاقته الجنسية، ومن ثم لا يصرفها في الفوضى أو السقوط في الرذيلة، ويستمر هذا إلى أن يكبر ويتزوج زواج شرعي تحت إشراف الأهل ورقابتهم وذلك لقوله تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله).[76]

إن الثابت أن الأطفال الذين نالوا حظاً من التربية الجنسية، لم يقعوا فيما وقع فيه سواهم من الذين لم ينالوا نصيباً منها، رغم الاختلاط في الثانوية والجامعة، وقد قيل إنه لا يتم الحكم في الشيء الا اذا علم بما في ذلك الشيء من حقائق.[77] ومن الملاحظ أن النمو السريع المصاحب للبلوغ الذي يمر به المراهق يحدث تغيرات

---

[73] بوكحيلي، أسماء، فلاح، نجيبة، 2020، اثر غياب التربية الجنسية في ظهور الانحراف عند المراهقة، جامعة العربي بن مهيدي.

[74] بختي، العربي، 2012، أسس تربية الطفل.

[75] كشك، منى، 2012، اتجاهات الوالدين نحو تدريس مفاهيم التربية الجنية في مرحلة التعليم الاساسي مجلة جامعة دمشق

[76] . بختي، العربي، 2012، أسس تربية الطفل.

[77] بختي، العربي، 2012، أسس تربية الطفل.

عضوية ونفسية تعمل كلها على اختلال التوازن والشعور بالارتباك والميل أحيانا الى ما يشبه الشذوذ وهذا بسبب نمو الدافع الجنسي الضاغط مما يستدعي الارشاد الى كيفية ضبطه، والتغلب على النوازع الجنسية التي تفاجئ الطفل في مرحلة البلوغ بطاقة لا قبل له بها.[78]

ولتوفير البيئة المناسبة لحماية الطفل من الظروف البيئية والخلقية السليمة وتقوية القدرات العقلية وغيرها، هنا يمكننا القول ان كثيرا من وسائل الاعلام المرئية لا تعمل على مساعدة الاباء والمربين على تحقيق تربية جنسية سليمة، بل نجدها تعمل على اشاعة فوضى العلات الجنسية في المجتمع، بل تعمل على تهديد القوانين الاخلاقية وفي ذلك مخاطر نفسية وعقلية تمس الافراد وتهددهم وتضر بصحة المجتمع وكيانه.[79]

التربية الجنسية ليست وليدة اللحظة انما لها اهداف اساسية تسعى لتحقيقها ومن اهم تلك الاهداف: [80]

- ان يدرك الاباء والابناء والمربون مفهوم التربية الجنسية واهميتها ودورها في يتوجيه سلوك الناشئة وتفسيره دون مبالغة.
- ادراك الحقائق والمعلومات المتصلة بالتمايز بين الجنسية واهمية هذا التمايز في الحياة الاسرية والاجتماعية نظرياً وعلمياً.
- تصحيح ما قد يكون هناك من معلومات وافكار واتجاهات خاطئة تحو بعض انماط السلوك الجنسي.
- استيعاب الحقائق والمعلومات المتصلة بالجنس في مرحلة المراهقة كالبلوغ والاحتلام والعادة الشهرية ومساعدة الأبناء على حل مشكلات هذه المرحلة التي يمر بها الجنسان.
- القدرة على تهيئة جو الحوار والمناقشة مع الابناء وتشجيعهم على طرح الاسئلة ومصارحتهم من خلال الاجابة عنها، ومساعدتهم على حل مشكلاتهم واعدادهم لاستقبال مرحلة البلوغ.
- تحديد مسؤوليات الاباء والمربين والمناهج الدراسية عموما تجاه الحياة الجنسية للأبناء وما يترتب عليها من نتائج ومشكلات.
- توعية الاباء والابناء والمربين بمشكلات الشباب الجنسية كالاستمناء واللواط والسحاق وباسبابها والنتائج المترتبة عليه سواء امان ذلك على مستوى الفرد ام الجماعة.
- معالجة المشكلات الجنسية التي يعاني منها المراهقون في سن البلوغ.

[78] طارق، كمال، 2012، الانحراف الاجتماعي الاسباب والمعالجة، الاسكندرية.
[79] بختي، العربي، 2012، أسس تربية الطفل.
[80] مذكور، علي، 1995، التربية الجنسية للأبناء ، أبناؤنا، العدد 13، سلسلة سفير التربوية.

الخاتمة:

جريمة الاعتداء الجنسي ليس محتكرة على موطن جغرافي محدد وليست مخصصة لمجتمع معين أو طبقه ما، لكنها تتأثر بعدة عوامل مجتمعة مع بعضها البعض، منها ما قد يكون الفقر والضغط النفسي وقلة التربية بالاضافة الى العادات والتقاليد وأوقات الفراغ الكبيرة التي تكون لدى الأشخاص، وداخل كل معتدي هناك نفس مهزوزة سيحاول التنفيس عن ما به من خلل مع اطفال غير قادرين وواعين لما يحصل لهم في الوقت الراهن، وعلى القانون أن يكون شديداً في حال تمت هذه الفعله حيث أن الجاني وان تمت مسامحته من الممكن أن يعود ويكرر ذلك لأن ليس هنالك ما يردعه، وهذا من شأن القانون أن يقوم بحماية الأطفال دون سن الثامنة عشر، بالاضافة الى أهمية التوعية الجنسية لدى الأطفال وفهم ما يحصل معهم، بالاضافة الى الوعي بأهمية عدم الخوف من المجتمع الذي من الممكن أن يكون جزءاً من السبب.

وبذلك استهدف المقال الذي بين يدينا التعرف على القانون فمواجهة ظاهرة الاساءة الجنسية للاطفال بالاضافة الى اهمية التربية الجنسية التي تجعل الطفل ينمو نمواً صحيحاً بعيداً عن المعلومات المغلوطة التي من الممكن أن يحصل عليها في الوقت الراهن من الشبكة العنكبوتية التي قد تؤدي الى دخول الطفل بمشكلات كبيرة قد تجعله في بعض الاحيان هو الجاني على طفل اخر، بالاضافة الى اهمية معرفة الطفل ما يدور حوله من امور قد تكون في كثير من الاحيان ضارة للطفل، وعلى الاهل أن يستمعوا لكل ما يقوله طفلهم ويصدقوه لأن الاطفال لن يكئبوا بخصوص ما يحصل لهم في الحياة وعليه هنا أن يجد الملاذ الامن في حضن والدية ويكبر بطريقة سليمة بعيده عن المشاكل النفسية والاجتماعية والصحية التي قد تسببها الاساءة لهذا الطفل.

النتائج:

- سن قانون العقوبات النافذ في فلسطين تنظيماً رادعاً في حق من يقوموا بالإساءة للأطفال و يكون القانون رادعاً أكثر في حال كان الطفل اقل من 8 سنوات.
- العادات والتقاليد والخوف من الفضيحة هو أحد أهم أسباب انتشار ظاهرة الاساءة الجنسية، وعدم خوف الجناة من القوانين.
- قانون العقوبات النافذ في فلسطين أقر في حق الجناة الذين يقومون بالاساءة الجنسية أو الاغتصاب او بيع الطفل وغيرها من الامور التي تندرج تحت الاساءة الجنسية للأطفال عقوبات قد تصل للسجن مدى الحياة أو الاعدام.
- قد تقع جريمة التحرش الجنسي على الطفل من قبل أقرباء من الدرجة الأولى.
- للتربية الجنسية اهمية كبيرة في حماية الطفل وفهمه لما يدور حوله.

- التربية الجنسية تقي الطفل من الوصول لمعلومات مغلوطه قد تؤدي الى مشكلات أكبر في المستقبل.
- الاطفال الذين يحصلون على تربية جنسية هم الاقل إرتكابًا لجرائم الاستغلال والاغتصاب واكثر فهما لما يدور حولهم.
- يكون الأطفال ما دون سن الثامنة عشر أكثر عرضة للإصابة بأمراض نفسية بسبب ما يتعرض له من إساءة وتحرش في سن معين.

التوصيات والمقترحات:

- تطبيق القانون النافذ في فلسطين بحق الجناة عند تعرض أطفال لتحرش أواغتصاب.
- توفير توعية للأهل بأهمية عدم اخفاء ما يتعرض له الطفل من اساءة وتحرش من قبل اخرين وأنه في سرية تامة عند اللجوء للاشخاص الصحيحة وئلك لعدم تكرار هذه الاساءة.
- تأكيد ان ما تتعرض له الفتاة من تحرش واساءة جنسية هو بالمثل ما يحصل للذكر وليس مقترناً على الفتاة فقط حسب المجتمع الذي نعيش فيه.
- أهمية التربية الجنسية للذكور والاناث في المنزل والمدرسة على حد سواء.
- أهمية تربية الفتاة تربية جنسية سليمة منذ الصغر واعدادها لتطورات والتغيرات التي تحصل لها واطلاعها على طبيعة هذه التطورات.
- تزويد المراهقين بالمعلومات الصحيحة والدقيقة والواقعية حول البلوغ والتغيرات الجسمية والنفسية.
- توفير التربية الجنسية كمادة اساسية تدرس في المؤسسات التعليمية (خاصة المدرسة) كونها جداً مهمة وذلك من مرحلة الطفولة الى غاية مرحلة المراهقة.

عنوان المداخلة : الإعتداء الجنسي على الطفل والتدخل الإستعجالي مع التكفل النفسي بالحالات المعتدى عليهم

د/ العايش امال تخصص علم النفس العيادي
جامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر

د/ قويدري علي تخصص علم النفس العيادي
- جامعة عمار ثليجي الأغواط –الجزائر-

الملخص:

تتصدر مشكلة الإعتداءات الجنسية عامة وعلى الأطفال بشكل خاص اهتمام كافة المؤسسات التي تعمل في مجال حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم، ويتفق الجميع على ضرورة التصدي لهذه الإنتهاكات ومحاربة جميع أشكال الإعتداءات على الأطفال.

فمشكلة الإعتداءات الجنسية على الأطفال من أخطر المشاكل ، التي طفت على السطح في مجتمعاتنا العربية في الآونة الأخيرة، وهي بمثابة قضية خطيرة يجب الوقوف عليها والعمل بشكل جاد للحد من إنتشارها .و التأكيد على العمل بشكل فريق متكامل من أخصائيين نفسانيين و أخصائيين في علم الإجتماع و علوم التربية ورجال القانون و أطباء ....الخ . للوقوف على أسبابها والعمل على القضاء عليها .

وفي هذا المقال سنتطرق إلى :

1/مفهوم الإعتداء الجنسي ، 2/أشكاله ،3/درجات الإعتداء الجنسي ، 4/كيفية وقوع هذا الإعتداء ،5/ التدخل النفسي الإستعجالي ،6/ أساليب التكفل النفسي .

الكلمات المفتاحية : الإعتداء الجنسي ،الطفل ، التدخل النفسي الإستعجالي، التكفل النفسي .

Child sexual abuse and urgent intervention with psychological care for abused cases

Laîche Amel, Ammar Telji University, Laghouat - Algeria -

Quidri Ali, Clinical Psychology
Ammar Telji University, Laghouat - Algeria -

Summary :

The problem of sexual abuse in general and on children in particular is at the fore of all institutions working in the field of children's rights around the world, and everyone agrees on the need to address these violations and combat all forms of child abuse.

The problem of sexual abuse against children is one of the most serious problems that has surfaced in our Arab societies in recent times, and it is a serious issue that must be addressed and work seriously to limit its spread. Emphasis on working in an integrated team of psychologists and sociologists and Education sciences, jurists, doctors...etc. To find out its causes and work to eliminate it.

In this article, we will discuss:

1/ The concept of sexual abuse, 2/ Its forms, 3/ Degrees of sexual abuse, 4/ How this abuse occurred, 5/ Urgent psychological intervention, 6/ Psychological support methods.

Keywords: sexual abuse, child, urgent psychological intervention, psychological support.

المقدمة:

يعتبر الإعتداء الجنسي و العنف بمختلف أنواعه الموجه نحو الطفل من أقسى الجرائم التي يتعرض لها هذا المخلوق الصغير، الضعيف جسديا، الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه و عن هذا الجسد الذي لم يكتمل نموه بعد ، في هذه المداخلة ركزت على ذكر مفهوم الإعتداءالجنسي ،و أشكاله و درجاته ،و كيفية و قوع هذا الإعتداء ، و أيضا كيفية التدخل النفسي الإستعجالي ومتى يتم هذا التدخل ، و كيف يتم التكفل النفسي بالطفل المعتدى عليه بالعنف جنسيا و تطرقت في الختام إلى بعض النصائح و التوصيات العملية لتفادي و للقضاء على تعرض الطفل لأي عنف أو إعتداءجنسي .

مفهوم الإعتداء الجنسي:الإعتداء الجنسي ليسفقط العلاقة الجنسية الكاملة بلحتى العلاقة الجنسية الغير كاملة، و تعتبر حتى ملامسة الاعضاء التناسلية للطفل أو ملامسة الأعضاء التناسلية للمعتدي، أوالإحتكاك بها او تعرية الطفل او الإستعراء امام الطفل، أو إجبار الطفل على مشاهدة الافلام الجنسية او إجباره على أفعال جنسية أخرى ....الخ كل هذه الأفعال تعتبر إعتداء جنسيا .

أشكال التحرش أو الإعتداء الجنسي بالطفل :

1- التصفير والغمز .

2- النظرات الجنسية.

3- المداعبات الكلامية والتعليقات والتلميحات ذات الطابع الجنسي.

4 - الكلام الإباحي القذر المحرج .

5- مكالمات هاتفية أو عن طريق الانترنت بهدف المعاكسة.

6 - لمس المناطق الحساسة لدى الطفل.

7 - تحريض الطفل على لمس المناطق الخاصة لدى المعتدي.

8- كشف وإظهار الاعضاء التناسلية للطفل.

9- تعريض الطفل لصور أو أفلم إباحية ومناظر مخلة.

10- تصوير المناطق الحساسة لدى الطفل.

11- حضن الطفل لأغراض جنسية.

12- التقبيل المفرط للطفل.

13- التلفظ بألفاظ وكلمات سيئة مع الطفل.

14- الإغتصاب.

درجات الإعتداء الجنسي وفق صعوبتها :

1- الإغتصاب: فرض عملية جنسية كاملة، قد تتم من خلال استعمال القوة أو بإغراءات عن طريق اللعب .

2 - أعمال مشينة: ملمسة الأعضاء الجنسية للطفل، أو طلب منه ملمسة الاعضاء الجنسية للكبير منه سنا أو القوى منه جسدا .

3- مشاهدة: كشف الطفل على مواد، أفلام، مواقع، صور أو أجواء جنسية .

4- مداعبات: ويتمثل في الغمزوالنظرات الجنسية .

الإغتصاب :يعتبر الإغتصاب من أصعب وأقسى أشكال العنف الذي يمارس ضد أي فرد من أفراد المجتمع، وهي جريمة يشدد عليها القانون، فهي تنتهك جسد ونفس الضحية وكيانها الإجتماعي .وتنتشر جرائم الإغتصاب في المجتمعات الإنسانية ومن ضمنها مجتمعنا منذ قديم العصر ولقد وقعت ضحيتها العديد من الصبيان والفتيات إلا أنه جرت العادة على أن يجري التكتم حولها وإحاطتها بالسرية التامة، ولقد نجحت الحركة النسوية و مؤسسات حقوق الطفل ،والمؤسسات المهنية -إلى حد ما- في السنوات الاخيرة في كسر طوق الصمت الذي لف هذه الجرائم وقامت بتسليط الضوء عليها من خلال النشر المكثف في وسائل الإعلام والنشاطات التثقيفية مما شجع الكثير من ضحايا جرائم الإغتصاب على كشف معاناتهن وتقديم الشكاوى ضد مرتكبيها والتقدم لطلب الدعم ورغم كل ذلك مازالت القيود الإجتماعية والافكار المسبقة التي تلوم وتذنب الضحية، تمنع غالبية الضحايا من المكاشفة والبوح بما تعرضوا له وتتركهم فريسة لتبعات هذه الجرائم القاسية .

عواقب التحرش الجنسي بالطفل :الطفل الذي يتعرض للتحرش بمعناه المشار إليه، غالباما يحدث له ما يسمى إفاقة جنسية مبكرة؛ وهو ما يؤدي إلى إصابته بأي نشاط جنسي زائد، والطفل في هذه السن من الناحية العلمية لا يعرف الميول الجنسية بالمقصود المعروف لدى الكبار البالغين .

1- ألم يصاحب استخدام دورات المياه أو الجلوس أو المشي

2- وجود دم مع التبرز أو التبول.

3 - إصابات في المنقطة الحساسة؛ احمرار، جروح، ألم عند اللمس .

4 - دلالات على عدوى والتهابات وفطريات(NEAU.F ;2005,p45).

الدلائل السلوكية للإعتداء أو التحرش:

1 - محاكاة الأفعال الجنسية وخاصة الفموية منها.

2- معرفة الكثير عن الجنس يفوق معرفة الاطفال الذين في عمره.

3 - إيحاء جنسي في رسومات الطفل وكتاباته.

4 - استخدام المصطلحات الجنسية في حديثه وحواراته.

5 - تصرفات جنسية مع أطفال آخرين أو مع بالغين .

6 - الخوف ورفض الذهاب لأحد الوالدين أو الاصدقاء أو الاقارب بدون سبب واضح (تغير سلوكي مفاجئ تجاه شخص معين كان يحبه) وتجنب التواجد في نفس مكانه أو التجاوب معه 7- عدم الثقة بالنفس أو بالآخرين.

8 - العدوانية المفرطة تجاه الأطفال والحيوانات وبالخصوص تجاه شخص معين.

9 - التغير في شخصية الطفل بدون سبب واضح..

فبدلمن كون الطفل منفتحا على الحياة دائم اللعب والنشاط يصبح انطوائي وانعزالي عن أصدقائه وأسرته والناس الذين يحبهم.

10- من الممكن أن يرجع لتصرفات أقل من عمره..خصوصا إذا كان في مرحلة الإبتدائية؛ كمص الإصبع ..التبول اللإرادي ليلا ...أو استخدام مصطلحات الأطفال التي كان يستخدمها عندما كان صغيرا.. بشكل عام تكثر عنده استخدام مصطلحات الأطفال.

11- يرفض خلع ملابسه.. أو يظهر اضطراب وخوف وعدم راحة عندما يخلعها.

12- انزعاج واضح عند الإستحمام.

13- اضطرابات في الأكل.

14-الأطفال الأكبر سنايظهر عليهم الإيذاء المتعمد للذات..جرح النفس.. وتعاطي الأدوية بإفراط بغرض الإنتحار.

15- محاولة التحرش بطفل آخر.

16- الأطفال الأكبر سنانلاحظ لديهم إهمال الذات والنظافة الشخصية والمظهر وتدني المستوى الدراسي ورفض المشاركة في النشاطات المدرسية، وإظهار نوع من التمرد على كثير من المستويات والهروب من المدرسة.

. 17 .في المراهقين.. تكثر الأفكار والميول الإنتحارية والعدوانية وعدم احترام الذات والآخرين.

18.الميول إلى إستعمال العادة السرية .

19.ادمان على الجنس و الافلام الاباحية

20.اغلب الأطفال الذين لم يتلقوا الرعاية و التكفل النفسي أصبحوا مراهقين وراشدين معتديين على الأطفال مستقبلا.

21.تدني المستويات الدراسية و الهروب من المنزل .

)Guide D'intervention Psychologique en cas de disparition et d'enlèvement d'enfants.2017(

<u>كيف يقع الإعتداء؟</u>

هناك عادةعدة مراحل لعملية تحويل الطفل إلى ضحية جنسية:

<u>. 1التودد والإغراء</u> :إن الإعتداء الجنسي على الطفل عمل مقصود مع سبق الترصد. وأول شروطه أن يختلي المعتدي بالطفل، ولتحقيق هذه الخلوة عادة ما يغري المعتدي الطفل بدعوته إلى ممارسة نشاط معين كالمشاركة في لعبة مثل .ويجب الاخذ بالإعتبار أن معظم المتحرشين جنسيا بالأطفال هم أشخاص ذوي صلة بهم، وحتى في حالة التحرش الجنسي من خارج نطاق العائلة؛ فإن المعتدي عادة ما يسعى إلى إنشاء صلة بأم الطفل أو أحد ذويه قبل أن يعرض الإعتناء بالطفل أو مرافقته إلى مكان ظاهره برئ للغاية كساحة لعب أو متنزه عام مثلا.

أما إذا صدرت المحاولة الولى من بالغ قريب، كالأب أو زوج الأم أو أي قريب لآخر، وصحبتها تطمينات مباشرة للطفل بأن الأمر لا بأس به ولا عيب فيه، فإنها عادة ما تقابل بالإستجابة لها. وذلك لان الاطفال يميلون إلى الرضوخ لسلطة البالغين، خصوصا البالغين المقربين لهم. وفي مثل هذه الحالات، فإن التحذير من الحديث مع الجانب يغدو بلا جدوى ولكن هذه الثقة

"العمياء" من قبل الطفل تنحسر عند المحاولة الثانية وقد يحاول الإنسحاب والتقهقر ولكن مؤامرة "السرية" والتحذيرات المرافقة لها ستكون قد فعلت فعلها واستقرت في نفس الطفل وسيحول المتحرش الامر إلى لعبة السر الصغير الذي يجب أن يبقى بيننا. وتبدأ محاولات التحرش عادة بمداعبة المتحرش للطفل أو أن يطلب منه لمس أعضائه الخاصة محاول لإقناعه بأن الامر مجرد لعبة مسلية وإنهما سيشتريان بعض الحلوى التي يفضلها مثلحالما تنتهي اللعبة .وهناك، للاسف، منحى آخر لا ينطوي على أي نوع من الرقة. فالمتحرشون العنف والقسوة يميلون لإستخدام أساليب العنف والتهديد والخشونة لإخضاع الطفل جنسيالنزواتهم. وفي هذه الحالات، قد يحمل الطفل تهديداتهم محمل الجد لاسيما إذا كان قد شهد مظاهر عنفهم ضد أمه أو أحد أفراد الأسرة الآخرين. ورغم أن للإعتداء الجنسي، بكل أشكاله، آثاراعميقة ومريعة، إلا أن التحرش القسري يخلف صدمة عميقة في نفس الطفل بسبب عنصر الخوف والعجز الضافي.

. 2 <u>التفاعل الجنسي</u> :إن التحرش الجنسي بالأطفال، شأن كل سلوك إدماني آخر، له طابع تصاعدي .فهو قد يبدأ بمداعبة الطفل أو ملامسته ولكنه سرعان ما يتحول إلى ممارسات جنسية أعمق.

<u>.3السرية</u> :إن المحافظة على السر هو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمتحرش لتفادي العواقب من جهة ولضمان استمرار السطوة على ضحيته من جهة أخرى. فكلما ظل السر في طي الكتمان، كلما أمكنه مواصلة سلوكه المنحرف إزاء الضحية .ولن المعتدي يعلم أن سلوكه مخالف للقانون فإنه يبذل كل ما في وسعيه لإقناع الطفل بالعواقب الوخيمة التي ستقع

إذا انكشف السر. وقد يستخدم المعتدون الأكثر عنفاتهديدات شخصية ضد الطفل أو يهددونه بإلحاق الضرر بمن يحب كشقيقه أو شقيقته أو صديقه أو حتى أمه إذا أفشى السر. ولا غرابة أن يؤثر الطفل الصمت بعد كل هذا التهديد والترويع . والطفل عادة يحتفظ بالسر دفيناداخله إلى حين يبلغ الحيرة والألم درجة لا يطيق احتمالها أو إذا انكشف السر اتفاقا لا عمدا. والكثير من الأطفال لا يفشون السر طيلة حياتهم أو بعد سنين طويلة جدا. بل إن التجربة، بالنسبة لبعضهم، تبلغ من الخزي واللأم درجة تدفع الطفل إلى نسيانها (أو دفنها في لوعيه) ولا تنكشف المشكلة إلا بعد أعوام طويلة عندما يكبر هذا الطفل المعتدى عليه ويكتشف طبيبه النفساني مثلاأن تلك التجارب الطفولية اللئيمة هي أصل المشاكل النفسية العديدة التي يعانيها في كبره . (عبد العزيز سعد، 1982،ص 42)

<u>أساليب المعتدي</u> :ليست هنالك طريقة أو أسلوب واحد يستعمله المعتدي للوصول إلى الأطفال ومن ثم استغلالهم. هنالك من يتودد للأطفال ويتقرب منهم لإعطائهم الشعور بالأمان ومن ثم استغلالهم، وهنالك من يقدم الحلوى والهدايا.

هنالك من يتلفظ بكلمات محبة وإخلاص ووعود غير واقعية، هنالك من يفاجئ الطفل ويقوم بتهديده وتخويفه وهنالك من يستعمل القوة ويضرب

البوح عن الإعتداء الجنسي :ما يميز الإعتداء الجنسي عن أنواع الإعتداءات المختلفة هو وجود عامل السر. غالباما يقوم المعتدي في نهاية التصرف الجنسي بطلب أو بتهديد الطفل بألا يخبر أحدابما حدث بينهما، وفي كثير من الأحيان يحكمله مسؤولية الحدث ويهدده بأن كشف السر للآخرين قد يتسبب بمشاكل أصعب من الإعتداء ذاته. هذا التهديد كثيراما يولد عند الطفل مخاوف وبلبلة تعيق بوحه للسر، وكثيراما تمنعه من البوح للأبد ويبقى يعاني الإستغلال لفترة مستمرة خوفا من النتائج التي سيؤدي لها البوح .يتم البوح عن الإعتداء الجنسي بعدة طرق منها قيام الطفل أو الطفلة بمبادرة ذاتية وإخبار من يشعر معهم بأمان عما حدث أو ما يحدث لهم؛ إلا أن الأطفال في جيل الطفولة المبكرة والمراهقة الولى قلما يبادرون للبوح . فمن ينجح بالمبادرة الذاتية –عادة- هم الأطفال في جيل المراهقة، حيث لديهم القدرة اللغوية والتعبيرية لإيصال الأمر بشكل واضح لمن يعتبرونهم مصدر أمان وحماية. وفي غالب الأحيان يتم ذلك بشكل تدريجي، وعلى مراحل حتى يشعر المراهق بأمان كامل وثقة أكيدة. ومع ذلك الكثير من المراهقين لم ينجحوا بالبوح عن معاناتهم حتى جيل البلوغ أو أنهم لا يكشفون السر نهائيا .وفي حالة أخرى يلاحظ المقربون للطفل حدوث اعتداء دون أن يتحدث الطفل عن ذلك مباشرة وإنما يتنبهون لذلك من خلل مشاهدتهم لبعض التغييرات النفسية والسلوكية المفاجئة عنده، وفي بعض الأحيان تلاحظ علامات جسدية كالجروح أو احمرار في منطقة الأعضاء الجنسية قد تسبب أوجاع للطفل .

العوامل التي تمنع الأطفال من البوح عن سر الإعتداء :أهم العوامل هي المشاعر الصعبة التي يعيشها الطفل أثناء الإعتداء الجنسي وبعده، نخص بالذكر المشاعر التالية :

الخوف من المعتدي، أو الشعور بالمسؤولية تجاه الحدث، رغم أن مسؤولية الإعتداء تقع على المعتدين فقط، وقد يشعر الطفل بالبلبلة وعدم فهم ما يحدث، لأن المعتدي أحيانايستعمل أساليب لطيفة وجمل تعبر عن محبة. قد يشعر أيضاالطفل بالخجل الشديد من كشف أعضائه أو من الحديث عن ذلك لحقا. وفي حالات كثيرة يشعر الطفل برفض لنفسه ويشعر بالذنب، وقد يشعر بالخوف الشديد من نتائج البوح كرد فعل الأهل أو التذنيب أو العقاب أو من دمار الأسرة خاصة إذا كان المعتدي أحد أفراد الأسرة .

نحن نؤكد على أهمية البوح والكشف عن الإعتداء الذي نعاني منه أو عانينا لأن من حق كل طفل العيش في بيئة صحية غير مسيئة له. ونقول للأطفال والمراهقين الذين تعرضوا لإساءة جنسية، بكافة الأجيال، **أنتم لستم المذنبين بل المذنب الوحيد هو الذي اعتدى عليكم**.

لا تتعاونوا مع المعتدي وتخفوا سر الإعتداء بل تشجعوا وتوجهوا لأقرب شخص لكم أو أقرب جهة رسمية لكي تحصلوا على مساعدة، بالرغم من التهديد والتخويف من قبل المعتدي، لأنه فقط بهذا سيكف المعتدي عن فعلته وسينال العقاب الذي يستحقه. اعرفوا أيضا،أنتم لستم الوحيدين الذين قد أسيئ إليهم، بل هنالك الكثير والكثير ممن كشفوا السر ونجوا من آفة الإعتداءات الجنسية(BALIER .C 2000;p78)

أسباب الإساءة الجنسية :

1. نقص التوعية الجنسية المطلوب توفيرها للأطفال في مختلف الأعمار .

2. التكتم على هذا الجانب من قبل أولياء الأمور.

. 3حب الإستطلاع الذي يتميز به بعض الأطفال مما يجعلهم فريسة سهلة.

. 4 العامل الإقتصاديالذي يدفع العائلات أن ينام أفرادها في غرفة واحدة، أو إرسال أطفالهم للعمل في أماكن غير آمنة.

. 5عدم مراقبة الوالدينلما يشاهده الأطفال عبر وسائل الإعلام.

. 6 التصرفات الجنسية التي قد يمارسها الوالدين في حضور الأطفال .

. 7الإنحرافات أو المشكلات النفسية للمعتدي.

8.المضطربين نفسيا والذين لا يتابعون لاعلاجا نفسيا ولا دوائيا، كالشخصيات السادية و الشخصيات السيكوباتية و الذين يعانون من الهذاءات الجنسية ...الخ(زهراء جعدوني، 1990،ص88)

التدخل النفسي الإستعجالي:

نحن كأخصائيننفسانيين**وكنا ننتمي إلى جهة أمنية** عند وقوع الإعتداءالجنسي أو العنف يجب التدخل قبل مرور 24 ساعة من وقوع الحادثة أو الفعل و ذلك للأسباب التالية :

1-نؤكد للطفل أنه ليس لوحده و نحاول طمأنته .

2- عند مرور أكثر من 24 ساعة ينسى الطفل بعض تفاصيل الحادثة .

3-في بعض الحالات الطفل يتناسى بعض التفاصيل لقسوتها أو لخجله من إعادة الحديث فيها .

4-المقابلة تكون فردية بين الاخصائي و الطفل و مسجله و مصورة و في غرفة معزولة و هادئة .

5-تجنب لمس الطفل أثناء التدخل الإستعجالي أو المقابلة الإستعجالية لأن أغلبهم يحدث عندهم نفور و خوف من أي أحد يحاول التقرب منهم .

6-نحاول تهدئته و خلق جو من الأمان . و الاهتمام بكل تفاصيل تذكر من طرف هذا الطفلو نقوم بتحليل الاحداث وخطابه .

7-نترك الطفل يتحدث بحرية و لا نقاطعه .

8-إذا إمتنع الطفل عن الحديث لا أجبره على ذلك فدوري في هذه المقابلة تهدئته وإيصال له فكرة أنه ليس هو المذنب بل هو ضحية .

التكفل النفسي بالطفل المعتدى عليه جنسيا:

1-أول أمر نقوم به نحن كأخصائيين نفسانين عياديين طمأنة الطفل ونؤكد على أن الاعتداء الذي تعرض له لن يتعرض له مرة أخرى ولن يصيبه أي مكروه آخر لاهو ولا الى عائلته .

تشجيع قدرته على التعبير ،كأن أقول له أثناء المقابلة :

"انت لست ملام و صغير جسديا أعلم أنك لا تستطيع الدفاع عن نفسك" لكي أساعده على بتخطي عقدة الذنب التي يشعر بها، معظم الأطفال يشعرون أنهم هم المذنبون و هم السبب في وقوع الإعتداء عليهم و يشعرون بالخوف من التصريح عما جرى لهم ،عندما يبدأ الطفل في الحديث ابتسم وأهز راسي لكي أحفزه على مواصلة الحديث و أتركه يكمل حديثه . و أشعره بالطمأنينة النفسية كي يثق بي و يصرح عن العنف أو الإعتداء الجنسي الذي تعرض له .

إستيعاب غضب و قلق الطفل و توتره وتفهمه ومحاربة خوفه .

المرافقة النفسية ضرورية لغاية تخطي الصدمة .

تحويل مسار الطفل من الالم و المعاناة الى الحب و الراحة

الخاتمة نصائح و إقتراحات للوقاية :

-الإبتعاد الكامل عن إقتراح و تشجيع وصف الأدوية النفسية للطفل قصد تخطي الألم و الحزن .

-لا تصدر أحكاما انت كأخصائي نفساني على الطفل المعتدي فدورك المساعدة النفسية والتكفل النفسي فقط .

-ليس دورك هنا التحقيق مع الطفل .

-تأمين المرافقة السيكولوجية للوالدين و للعائلة للقضاء على المعاناة و الألم .

-تجنب حالات الإنكار من الكبار فلا يجب انكار كلام الطفل بل يجب سماعه و تصديقه .

-منع الطفل من القيام بصداقات الاكبر منه سنا مثلا طفل عمر ثمانية سنوات يصادق طفل 12 سنة .

-إستعمال تقنية التواصل و الإتصال.

-ضرورة مرافقة والدي الطفل و اقربائه في حالة وفاة الطفل المعتدى عليه بالعنف او الاعتداء الجنسي .

-إن فعل الإعتداء الجنسي و التعبير عنه بالكلمة يستوجب علينا التمتع بالمقاومة النفسية أمام الحالات للتمكن من الاصغاء الجيد لها و فهم و قراءة أقوالها و ماوراء أقوالها و فهم و تحليل إستهاماتها التي ظهرت كنوع من المقاومة أمام إنحرافاتها التخيلية إستدراج حالات الإعتداء إلى ساحات الشعور لإدراك المشهد .

-تكوين المختصين النفسانيين في علم نفس الصدمة ، تسيير القلق ...الخ

-تطوير العمل كمجموعة للتكفل بالضحية و بأسرة الضحية .

الوقاية من العنف و الإعتداء الجنسي ضد الأطفال :

-لا ننتظر حدوث الإعتداء كي نتدخل نحن كمؤسسة مجتمعية من أولياء ومختصين و أمن فالوقاية خير من العلاج .

-يجب عمل مخططات الوقاية لحماية الطفل و الأسرة ككل من حدوث أي عنف أو إعتداء جنسي أو إختطاف .

-الوقاية بالقيام بحملات توعية للأطفال في الروضات و المدارس بإستحداث أغاني مسرحيات أطفال يقوم بها الاطفال نفسهم بلعب أدوار تربوية ضد الإعتداءات الجنسية و تعليمهم طرق وحلول تحميهم من الاعتداءات الجنسية و العنف ،إستعمال تقنية الرسم الحر كأداة تنفيس و وقاية وتدريبهم على الحلول .

-القيام بحملات توعية لأولياء الأمور لتوضيح لهم برامج الوقاية التي تحمي أطفالهم من التعرض لأي إعتداء و تدريبهم على إيصال المعلومة الوقائية لأطفالهم على حسب سنهم .

إبتداء من ثلاث سنوات .

المراجع :

1-عبد العزيز سعد(1982). **الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري** .الجزائر الشركة الوطنية للنشر و التوزيع .

2-زهراء جعدوني (1990) **الاعتداء الجنسي** : دراسة سيكوباتولوجية بواسطة اختباري الروشاخ و خمس حالات .مذكرة ماجيسيتير في علم النفس العيادي و المرضي تحت إشراف الاستاذ نصرة قويدر.جامعة و هران .الجزائر

المراجع باللغة الفرنسية :

1-BALIER .C (2000) .**Psychopathologiedes agresseurs sexuels selon un modèle psychanalitique**.CIAVALDINI C et BALIER agresseurs sexuels pathologies suiviersthèrapeutique et cadre judiciaire Paris. Masson .

2-**Guide D'intervention Psychologique en cas de disparition et d'enlèvement d'enfants** Direction de la Santé de l'Action Sociale et des Sports .Sous Direction de la Santé .2017.

3-NEAU.F(2005) ;**Etude du fonctionnement psychique d'agresseures sexuels** .thése de doctorat en psychologie clinique .SD ;Pr,C .CHABERT Université René Descartes ; Paris .

الحماية الجزائية للأطفال ضحايا الإساءة الجنسية في التشريع الجزائري

Criminal protection for children of victims of sexual abuse in Algerian legislation

ط د/ رميساء كحول

Kahoul Roumaissa

قانون عقوبات و علوم جنائية

Criminal law and criminal sciences

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، قسنطينة/ الجزائر

Mentouri Brothers University of constantine 1, constantine / Algeria

الملخص:

الحق في صيانة العرض من الحقوق السامية التي لا يتنازل عنها أي إنسان طبيعي لذا فقد عمدت كل التشريعات السماوية و الوضعية إلى حماية هذا الحق بتجريم كل اعتداء عليه، خاصة إذا كان محل الإعتداء شخصا عاجزا على حماية هذا الحق بنفسه و قد حذا المشرع الجزائري حذو كل التشريعات بأن شدد العقوبة على الجاني إذا كان الضحية طفلا لم يبلغ السن القانوني، بل و اعتبر كون الضحية طفلا ركنا لتكوين بعض الجرائم الأخلاقية، حيث صنف المشرع الجزائري الجرائم التي تدخل ضمن الإساءة الجنسية للطفل و في إطار ما يسمى بالجرائم الماسة بالأخلاق وصنفها إلى : جرائم العرض، جرائم البغاء و جريمتي التحرش و الإستغلال الجنسين، ومن هنا يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مختلف الإنتهاكات التي تقع على حقوق الطفل و كذا السبل و الآليات اللازمة لضمان عدم تعرضهم لهذه الانتهاكات لنكفل للأطفال الأمن على حياتهم و سلامة أبدانهم و صون أعراضهم و أخلاقهم.

الكلمات المفتاحية: حماية قانونية ، حقوق الطفل ، الإستغلال الجنسي ، التحرش الجنسي، العقوبة ، الجاني .

Abstract:

The right to the maintenance of honor is one of the lofty rights that no natural person can waive. Therefore, all heavenly and man-made legislations have sought to protect this right by criminalizing every attack on it, especially if the object of the attack was a person unable to protect this right by himself, and the Algerian legislator followed the example of all legislation That the penalty for the offender was aggravated if the victim was a child who did not reach the legal age, and even considered that the victim was a child as a basis for the formation of some moral crimes, Where the Algerian legislator classified the crimes that fall within the sexual abuse of the child and within the framework of the so-called crimes against morality and classified them into: crimes of display, crimes of prostitution, and crimes of harassment and exploitation of the sexes, and from here the research aims to shed light on the various violations that occur on the rights of the child As well as the necessary means and mechanisms to ensure that they are not exposed to these violations, in order to ensure the security of their lives and the safety of their bodies, and the preservation of their honor and morals.

Key words: : legal protection, Child Rights, sexual exploitation, sexual harassment, The punishment, culprit.

مقدمة:

صغار اليوم هم كبار الغد و حمايتهم هي حماية المجتمع للذلك فقد أولى المجتمع الدولي اهتمامه بحماية هته الفئة و ذلك ابتداء من إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 ثم اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989.

وقد لقيت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ترحيبا دوليا إذ صادقت عليها معظم الدول ومنها الجزائر، التي تولي اهتماما بالغا بحماية الأطفال من أي اعتداء يشكل تهديدا لهم سواء في حياتهم و سلامة أجسامهم أو في أنفسهم و أخلاقهم بل و حتى في حقهم في العيش في كنف الأسرة ورعايتها، و الطفل هو من لم يبلغ الحلم في الفقه الإسلامي، أما في نظر القانون الدولي فالطفل هو كل إنسان لم يبلغ سن 18 حسب المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، أما في نظر المشرع الجزائري فإن السن الذي يفصل بين الطفولة و الرشد هو بلوغ الثامنة عشر سنة و ذلك حسب المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية .

لذلك فقد حاول المشرع الجزائري جاهدا إيجاد قواعد قانونية من شأنها حماية الطفل بعتباره عنصر لا يقوى على حماية نفسه من اعتداءات الآخرين عليه ، حيث أن هذه الإساءة تتجلى بمظاهر مختلفة منها الإعتداء النفسي، و الإعتداء الجسدي الذي يعتبر الإعتداء الجنسي أو الإساءة الجنسية صورة له و الذي يعتبر تعدي على حق من حقوق البراءة ألا و هو حق حماية شرف و عرض الطفل، سوء صدرت هذه الإساءة من بالغ يقربه أو من أجنبي عنه بإستخدام الحيلة, العنف أو الإغراء، كما يعتبر هذا الإعتداء و سيلة للإثارة الجنسية من جهة و نزوة لإشباع الغريزة الجنسية من جهة أخرى و هذه الأفة تعتبر ظاهرة عالمية أولتها الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية أهمية قصوى و لا زالت محل إهتمام الإنسانية بوجه عام و المجتمع الدولي بوجه خاص

من هذا المنطلق يمكننا طرح الأشكالية الأتية :

ماهي الحماية الجزائية التي يكفلها القانون الجزائري للطفل ضحية الإساءة الجنسية ؟

فموضوع الإساءة الجنسية للأطفال يكتسي أهمية بالغة تجعله جديرا بالدراسة كون هذه الجريمة التي باتت تنتشر بسبب هشاشة هذه الفئة من جهة و سهلة التعدي عليها من جهة أخرى ،حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية التي تجرم كل فعل من شأنه المساس بالطفل و دراستها دراسة تحليلية لتقييم مدى توافيرها للحماية لحقوق الطفل من أي إنتهاك .

كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الإنتهاكات التي تقع على حقوق الطفل و كذا بحث السبل و الآليات الازمة لضمان عدم تعريضهم لهذه الإنتهاكات لضمان للأطفال الأمن على حياتهم و سلامة أبدانهم و صون أعراضهم.

لقد صنف المشرع الجزائري الجرائم التي تدخل ضمن الإساءة الجنسية لطفل في إطار ما هو متعارف عليه بمسمى الجرائم الماسة بالأخلاق و للإجابة على الإشكالية المطروحة إرتئينا تقسيم موضوع هذه الورقة العلمية إلى ثلاث عنوانين رئيسية نطرح من خلالهما الجرائم التي يتعرض لها الطفل و الحماية القانونية له، حيث يتضمن أولهما: جرائم العرض أما الثاني نخصصه لجرائم البغاء و ثالثا و أخيرا نتطرق إلى جريمتي التحرش و الإستغلال الجنسيين.

أولا: جرائم العرض

و تشمل كل من جريمتي هتك العرض أو مايسمى بالإغتصاب و جريمة الفعل المخل بالحياء و هو ما سنعرضه من خلال كما يأتي:

1- جريمة هتك العرض:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا خاصا لهتك العرض أو الإغتصاب، في حين يستشف من أحكام القضاء و من التشريعات العربية أن هتك العرض هو مواقعة أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو الحيلة (أحمد محمد ، 2009، صفحة 05)، وعليه يمكن القول أن هذه الجريمة لا توجد إلا بمواقعة أنثى بغير رضاها ،و هذه الجريمة مكونة من ثلاث الأركان (الشوابي، 1998، صفحة 83):

1-1- أركان جريمة هتك العرض : لا تقوم جريمة هتك العرض إلا بتمام أركانها الثلاث الآتية:

أ- مواقعة أنثى مواقعة غير شرعية: و من تم لا يقع هتك العرض في القانون الجزائري إلا من رجل على إمرأة ، أما في فرنسا فقد أصبح هتك العرض جائزا حتى على الذكر، كما أنه لا تعد المواقعة هتك عرض إلا إذا كانت غير شرعية (بوسقيعة، 2009، صفحة 104)

ب- انعدام رضا الأنثى: هو جوهر الجريمة وينعدم الرضا إذا كانت الضحية قد تعرضت لإكراه مادي أو معنوي أو كانت الضحية غير مميزة.

ج-القصد الجنائي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية إذ لا بد لقيامها أن يكون لدى الجاني قصد جنائي باتجاه إرادته إتيان الفعل مع العلم بأنه معاقب عليه.

1-2-جزاء ارتكاب جريمة هتك العرض: لقد جعل المشرع الجزائري من سن الضحية طرفا مشددا إذا تم هتك عرض قاصرة لم تكمل السادس عشر 16 من عمرها ، حيث أقر لها عقوبة السجن المؤقت من 10إلى 20سنة مع العلم أن العقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات حسب نص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائريو ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفل القاصر أو ممن لهم السلطة عليها أو كان من معلميها أو من يخدمونها أو كان موظفا أو رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعله بشخص أو أكثر.

2-جريمة الفعل المخل بالحياء:

يقصد بالفعل المخل بالحياء المشار إليه في المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري كل فعل يمارس على جسم إنسان سواء كان ذكر أم أنثى و يكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالأداب و سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء و يسمى هذا الفعل هتك العرض في القانون المصري و الإعتداء بالفاحشة في القانون التونسي (بوسقيعة، 2009، صفحة 99) و من هنا يتضح لنا أن القانون الجزائري قد ميز بين الفعل المخل بالحياء و بين هتك العرض في نقطتين هامتين هما أن هتك العرض لايقع إلا على

أنثى بينما الفعل المخل بالحياء يقع على الأنثى و الذكر كما أن هتك العرض لا يتم إلا بالمواقعة من القبل بينما يشمل الفعل المخل بالحياء كل الأفعال الماسة بالعرض ما عدا الوقاع.

2-1-أركان جريمة الفعل المخل بالحياء: تقوم جريمة الفعل المخل بالحياء على العناصر الأتية:

أ- فعل مادي مناف للحياء: يشترط في هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم الضحية و أن يخدش حياءها و يشترط :

- ضرورة المساس بجسم المجني عليه أي تشترط جريمة الفعل المخل بالحياء حصول اتصال مادي بين الجاني و المجني عليه فلا تقوم الجريمة إلا إذا استطاع فعل الجاني إلى جسم الضحية (بوسقيعة، 2009، صفحة 112).
- خدش الحياء و هو يجب أن ينال الفعل الصادر عن الجاني من عرض المجني عليه.

ب- القصد الجنائي: يجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته فلا يتوافر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضا كما إذا لا مس الفاعل عورة الضحية في حافلة مكتظة بالركاب دون أن يقصد هذه الملامسة.

2-2 جزاء ارتكاب جريمة الفعل المخل بالحياء:

يجرم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء الواقع على قاصر و لو بدون عنف، غير أنه من حيث الجزاء يفرق بين:

أ-**الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف:** يعاقب عليها بنفس عقوبة جريمة هتك العرض بالسجن المؤقت من 10إلى 20 سنة و إذا كان الجاني من أصول القاصر الذي لم يتجاوز 16 سنة و له من السلطة عليه أو كان موظفا أو رجل دبن أو استعان الفاعل بشخص أو أكثر ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد حسب نص المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري.

ب-الفعل المخل بالحياء المرتكب دون عنف: في هذه الحالة نميز بين حالتين حسب سن المجني عليه:

- إذا كان المجني عليه قاصرا بلغ سن التمييز 13 سنة و لم يتجاوز 16 سنة يعد هذا الفعل جنحة تعاقب عليها الفقرة الأولى من المادة 334 بالحبس من 05 إلى 10 سنوات و ترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة حال توافر أحد الظروف الآتية: إذا كان الجاني من الأصول أو الفئة التي لها سلطة على الضحية أو إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر حسب نص المادة 337 من قانون العقوبات (بوسقيعة، 2009، صفحة 114).
- إذا كان المجني عليه قاصرا تجاوز 16 سنة و لم يبلغ سن الرشد 19 سنة و كان الجاني من الأصول يعد هذا الفعل جناية تعاقب عليها الفقرة 02 من المادة 334 بالسجن من 05 إلى 10 سنوات، و تطبق العقوبات المذكورة على حد سواء على الفعل التام و الفعل المشروع فيه (بوسقيعة، 2009، صفحة 115).

ثانيا: جرائم البغاء

عرفت محكمة النقض المصرية البغاء بأنه: مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإذا ارتكبه رجل فهو فجور و إذا إقترفته الأنثى فهو دعارة (شريف سيد، 2006، صفحة 178) بينما لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للبغاء و الدعارة رغم أنه نص عليها في

المواد من 342 إلى 349 من قانون العقوبات و بالتالي لم يشترط أي شرط في تعريف البغاء كما لم ينسب البغاء إلى المرأة دون الرجل و ترك أمر كل هذه القواعد العامة إلى الفقهاء و أحكام المحاكم (محمد رشاد ، 1989، صفحة 199).

و لمعرفة الحماية التي يصيغها المشرع على الطفل من هذه الجرائم لا بد من التطرق إلى كل من جريمة تحريض الأطفال على الفسق و فساد الأخلاق و جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة.

1-جريمة تحريض الأطفال على الفسق و فساد الأخلاق

يقصد بهذه الجريمة تلك التصرفات و الأفعال و الأقوال التي يقوم بها شخص مع شخص أخر قصد التأثير عليه و دفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة، حيث تقول محكمة النقض المصرية أن مدلول كلمتي الفجور و الفسق ليس قاصرا على اللذة الجسمانية بل يشمل أيضا فساد الأخلاق بأي طريقة كانت كإرسال والد ابنته للرقص في المحلات و الملاهي أو لمجالسة الرجال و التحدث إليهم في محل معد للدعارة أو غير ذلك من طرق إفساد الأخلاق (محمد رشاد ، 1989، صفحة 200).

1-1-أركان جريمة تحريض الأطفال على الفسق و فساد الأخلاق

تأخذ جريمة تحريض الأطفال على الفسق و الفساد الأخلاقي المنصوص عليها في المادة 342 قانون العقوبات الجزائري صورتين حسب سن المجني عليه:

- صورة الجريمة العرضية إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل 16 سنة .
- صورة جريمة الاعتياد إذا كان المجني عليه قاصرا أكمل 16 سنة و لم يبلغ 19 سنة.

أ- الأركان المميزة لكل صورة:

بالنسبة للقاصر الذي لم يكمل 16 سنة إذا كانت الضحية قاصرا لم يكمل 16 سنة تقوم الجريمة حتى و إن ارتكب الفعل بصورة عريضة بل و لا يشكل الإعتياد ظرفا مشددا أما بالنسبة للقاصر الذي لم يكمل 19 سنة إذا كانت الضحية قاصرا بلغ سن 16 و لم يكمل 19 سنة تتحول الجريمة إلى جنحة اعتياد إن كان المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة (بوسقيعة، 2009، صفحة 138).

ب- الأركان المشتركة للجريمة في الصورتين هي

- القيام بعمل مادي : تقتضي الجريمة القيام بعمل مادي و لا يشترط أن يؤدي هذا العمل إلى نتيجة معينة فلا يهم إن كان العمل الذي قام به الجاني قد حرض القاصر على الفسق أو فساد الأخلاق أو شجعه عليه أو سهله له كما لا يهم أيضا إن كان القاصر فاسد الأخلاق عند ارتكابه الفعل / ولا تقوم الجريمة لمجرد التفوه بعبارات بذيئة و لا لمجرد إسداء نصائح و إنما تتطلب القيام بعمل ما قد يأخذ عدة أشكال و في القضاء الفرنسي أمثلة عن هذه الأعمال: قبول قصر في دور دعارة، توفير محل بقصد الدعارة، التسهيلات الموفرة للبعض لإشباع رغباتهم مع آخرين، القيام باتصالات جنسية أو بأي عمل من أعمال الفجور في حضور القصر (بوسقيعة، 2009، صفحة 139).

- القصد الجنائي :يجب أن يكون الجاني على وعى بأنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق قاصر و إذا كان من الجائز للمتهم الدفع بالخطأ في تقدير سن الضحية على أساس اعتقاده بأنها بالغة فقد قضي في فرنسا بأن هذا الظرف لا يحول دون مسائلة الجاني إلا إذا كان الغلط لا يمكن إسناده له وهذا ليس حال من يبني إدعاءه على المظهر الجسمي للقاصر.
- إشباع شهوات الغير:تقتضي هذه الجريمة أن يتصرف الجاني لإشباع شهوات الغير و على هذا الأساس قضي بأن من يشبع رغباته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق إذا كان الأمر يتعلق بإغراء مباشر و شخصي و بشعور متبادل يتجسد في إقامة علاقات جنسية طبيعية (بوسقيعة، 2009، صفحة 140)

2-1-العقوبات المنرتبة على ارتكاب جريمة تحريض الأطفال على الفسق و فساد الأخلاق

يتعرض كل من ثبتت ضده هذه الجريمة إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية هي :

أ- العقوبات الأصلية: يعاقب على هذه الجريمة بصورتيها من 05 إلى 10سنوات و غرامة من 500 إلى 25 ألف دينار جزائري، كما تنص المادة 342 على أنه على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

ب- العقوبات التكميلية : أجازت المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 و الحكم عليه بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر.

2- جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

يقصد بتحريض الأطفال على ممارسة الدعارة هو كل ما من شأنه التأثير على أنفسيتهم أو إقناعهم على مباشرة هذا الفعل أو تسهيل لهم أو مساعدتهم على إرتكابه و ذلك بعرض أجسادهم على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل سواء كان الطفل ذكر أو أنثى.

و بدراسة متأنية للقسم السابع من قانون العقوبات الجزائري المعنون بتحريض القصر على الفسق و الدعارة و خاصة المواد من 342 إلى 348 يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الوسيط بشأن الدعارة و السماح للغير بممارسة الدعارة بينما لم يجرم فعل الدعارة في حد ذاته. وعلى هذا الأساس نص القانون على معاقبة كل من يحرض القصر بدفعهم إلى ممارسة الدعارة و البغاء و الفسق في أي صورة كانت (محمد صبحي ، 2005، صفحة 92)

2-1- صور جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

تأخذ هذه الجريمة إحدى الصورتين الآتيتين :

أ- **الصورة الأولى : جنحة الوسيط بشأن الدعارة : يأخذ فيها السلوك الإجرامي الصورة الأتية :**

- إذا قام الجاني بإستخدام الطفل في أعمال الدعارة مقابل دفع مبالغ مالية أو من أجل تامأوى أو الطعام و هو الفعل المنصوص عليه في المادة 5/343 من قانون العقوبات الجزائري و إن كان النص لا يشير إلى الطفل أو سنه بل استعمل المشرع عبارة " كل استخدام أو استدرج أو أعال شخصا و لو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة" و لا يشترط أن يتم الفعل بالإعتياد.
- إغراء الطفل لتعاطي الدعارة و لم يحدد النص مفهوم الإغراء غير أنه يمكن اعتبار التحريض على الدعارة بالكتابة أو الإشارة من أجل أن يدفع الطفل إلى الاعتياد على ممارسة الجنس من أجل أن يكون مورد رزقه.

ب- الصورة الثانية جنحة السماح بممارسة الدعارة

يكون ذلك إما في مكان مفتوح للجمهور و هو ما أشارت إليه المادة 346 قانون العقوبات الجزائري و إما في مكان غير مفتوح للجمهور حسب نص المادة 348 قانون العقوبات الجزائري، و إذا كان السماح بممارسة الدعارة في مكان عمومي يقتضي الدعارة في المكان ذاته، فإن المشرع قد ساوى بين هذا الفعل و السماح بالإغراء كما يستشف ذلك من عبارة " البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة (بوسقيعة، 2009، صفحة 119)

2-2-جزاء ارتكاب جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

يعاقب مرتكب جريمة التحريض على أعمال الدعارة بـ:

أ- العقوبات الأصلية: تختلف حسب صورة الجريمة فتكون في :

- الجنحة الوسيط بشأن الدعارة حسب نص المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 500إلى 20.000 دج و حسب المادة 344 قانون العقوبات الجزائري ترفع العقوبة من 05 إلى 10سنوات و الغرامة من 10.000 إلى 100.000دج إذا ارتكبت الجنحة على قاصر لم يكمل 19 سنة من عمره.
- جنحة السماح بممارسة الدعارة يعاقب الجاني في جنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان مفتوح للجمهور الحبس من سنتين (02) إلى (05) خمس سنوات و بغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج حسب نص المادة 346 قانون العقوبات الجزائري. أما في جنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح تعاقب المادة 348 قانون العقوبات الجزائري مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 2000 دج.

ب- العقوبات التكميلية

أجاز المشرع في المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري الحكم على مرتكب أي صورة من صورتي الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و الحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر.

كما يجب أن يأمر في حكمه العقوبة بسحب الرخصة الممنوحة للمستغل إلى جانب الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة (01) من يوم صدور الحكم إذا كان هذا المحل مفتوحا للجمهور أو يستغله الجمهور.

ثالثا: جريمتي التحرش و الإستغلال الجنسيين

يعيش العالم اليوم ثورة جنسية طاغية تجاوزت كل الحدود، الأمر الذي جعلها تطرح على أنها من أشد الجرائم خطرا على الأخلاق السامية للإنسان عموما و على الطفل خصوصا و يمكن حصر هذه الخطورة في جريمتين هما جريمة التحرش بالطفل و جريمة الاستغلال الجنسي له .

1- جريمة التحرش الجنسي

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 341 مكرر قانون العقوبات الجزائري، لم يكن هذا الفعل مجرما في القانون الجزائري إاى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 و قد جاء تجريمه كردة فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل (رويبح، 2013-2014، صفحة 63) حيث يتبين لنا من خلال نص المادة 341 مكرر قانون العقوبات الجزائري أن التحرش الجنسي لا يقتضي اتصالا جسديا بين الطرفين و إنما يأخذ شكل المساومة أو الإبتزاز باستعمال السلطة الوظيفية أو المهنية عن طريق إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط على الضحية بحيث لا يمكن لهذا الأخير الحصول على المنفعة الموعود بها أو التخلص من المضرة المهدد بها إلا بالاستجابة للرغبات الجنسية للرئيس و مايمكن تسجيله حول نص المادة 341مكرر قانون العقوبات الجزائري هو:

- أن التحرش يمكن أن يحصل من أي طرف فالمشرع لم يحدد لا جنس الفاعل و لا جنس الضحية و بالتالي يمكن أن يكونا من جنس واحد.
- أن المشرع الجزائري حصر فعل التحرش الجنسي بين رئيس و مرؤوس في حين أن هذا الفعل قد يحدث بين عمال من نفس الدرجة .
- أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة عندما يكون ضحيتها طفل لم يتجاوز سنه 18.

فالطفل معرض هو الأخر لهذه الجريمة و التي عادة ما تبدأ بالمداعبة و تتطور إلى الملامسة الجسدية و قد يتم تعريضه عمدا لمشاهدةن أفلام أو صور فاضحة قصد إثارة غرائزه الجنسية مبكرا أو حتى الاعتداء عليه جنسيا.

1-1أركان جريمة التحرش الجنسي

ماتجدر الإشارة إليه قبل التطرق لأركان الجريمة هو أنه لقيامها لا بد من توفر شروط أولى متمثل في علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه قائمة بين الجاني و المجني عليه، إذا تشترط المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بأن يكون الجاني شخص يستغل و ظيفته أو مهنته حيث جاء فيها:" يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي و يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة(1) و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية و في حالة العود تضاعف العقوبة."، أما عن أركان هذه الجريمة فهي تتكون من ركنين:

أ- الركن المادي: تقتضي هذه الجريمة أن يلجأ الجاني إلى إستعمال وسائل معينة و هي إصدار الأوامر ، التهديد ، الإكراه ، ممارسة ضغوط، و ذلك قصد إجبار الضحية على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يتكون الركن المادي من عنصرين : استعمال و سيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي و الغاية من استعماله الوسيلة أي الحصول على فضل ذو طابع جنسي.

ب- الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا بل لا يمكن تصورها بدون قصد جنائي و تبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد الجنائي.

1-2- الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي

تعاقب المادة 341 مكرر من قانون العقوبات على التحرش بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج و تضاعف العقوبة في حالة العود.

و علاوة على العقوبة الأصلية سالفة الذكر يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة في حالة الإدانة للجنحة التي سبق بيانها (رويبح، 2013-2014، صفحة 64)

2- جريمة الاستغلال الجنسي

إن شبكة الانترنت تتيح أفضل الوسائل لتوزيع الصور الفاضحة و الأفلام الخليعة بشكل علني فاضح و مايطلق عليه " جنس الأطفال " هو من أخطر هذه الممارسات في الوقت الحالي.

و في هذا المجال نجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت حدا لمثل هذه التصرفات اللا أخلاقية و توعدت من يقوم بنشر و إشاعة الفاحشة و التسبب في تفكك المجتمع الإسلامي في قوله تعالى:" **إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا و الآخرة و الله يعلم و أنتم لا تعلمون**" (سورة المائدة الآية33)

1-2-جريمة الإستغلال الجنسي في الإتفاقيات الدولية

نصت المادة 34من إتفاقية حقوق الطفل على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي و الإنتهاك الجنسي و لهذه الأغراض تتخد الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع:

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة .

ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض و المواد الداعرة.

و تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 (المتحدة، 25 ماي 2000 دخلت حيز النفاذ 02سبتمبر 1990)ولا سيما المادة 34 عمل المجتمع الدولي على تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الأخطار المتزايدة لهذه الجرائم .

و تأكيدا على ضرورة حماية الأطفال من كل مظاهر الاستغلال الجنسي أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها (قرر الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 363، 2000) المتعلق بالبرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل.

بشأن بيع الأطفال و إستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية ، و الذي نص في مادته الأولى على أن : تحضر الدول الأعضاء بيع الأطفال و استغلال الاطفال في البغاء و في المواد الإباحية"

و لقد حددت الفقرة "ج" من المادة الثانية منه المقصود باستغلال الأطفال في المواد الإباحية بقولها:" يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بمحاكات أنشطة صريحة أو أي تصوير للأعضاء التناسلية لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"

و في هذا الإطار ألزم هذا البرتوكولالدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها تعزيز الحماية الجزائية للطفل فنصت الفقرة03 من المادة الثالثة على أن "تتخد كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة و التي تضع في الاعتبار خطورة طابعها"

2-2-جريمة الاستغلال الجنسي في قانون العقوبات الجزائري

لا يوجد نص صريح بشأن العقاب على الاستغلال الجنسي للأطفال في قانون العقوبات الجزائري و مع ذلك فإنه يعاقب كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو زرع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو زرع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صورة أو لوحات زيتية أو صورة فتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو نتج أي شئ مخل بالحياء بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين(2) و بغرامة مالية من 500 إلى 2000دج حسب نص المادة 333مكرر من قانون العقوبات الجزائري معتبر ذلك انتهاكا للأداب العامة للمجتمع.

خاتمة:

إن المشرع الجزائري من خلال تجريمه لكل فعل من شأنه المساس بإستقرار حياة الطفل كان يهدف إلى توفير الحماية الكاملة للأطفال من أي إعتداء ماس بعرض الطفل و أخلاقه إلا أنه في كثير من الحالات لم يوفق في هدفه الرامي إلى توفير الحماية الكاملة لهذه الفئة إذ كثيرا مانجد العقوبات المسلطة على الجريمة لا تتناسب و الخطر الذي ينتج عن تلك الجريمة غير أن هذا لا ينفي أن المشرع الجزائري قد وفق في حالات كثيرة في توفير الحماية اللازمة و فرض العقوبات الرادعة.

نتائج الدراسة:

- المشرع لم يتعرض لتعريف هتك العرض
- القانون الجزائري يميز بين هتك العرض و الفعل المخل بالحياء في نقطتين هما أن هتك العرض لا يقع إلا على الأنثى بينما يقع الفعل المخل بالحياء على الذكر و الأنثى ، كما أن هتك العرض لايتم إلا بالمواقعة من القبل بينما يشمل الفعل المخل بالحياء كل الأفعال الماسة بالحياء ما عدا الوقاع.
- لم ينص المشرع الجزائري على الإستغلال الجنسي للأطفال بنص خاص.
- لم يعطي المشرع تعريفا للبغاء و الدعارة كما لم ينسبها للأنثى دون الذكر و ترك أمر كل هذا للقواعد العامة .

و في ظل هذه النتائج نخلص لجملة من التوصيات الأتية:

- تماشيا مع التحولات التي يشهدها المجتمع الجزائري على كافة الأصعدة و نظرا لتنامي ظاهرة الإساءة الجنسية على الأطفال بمختلف صورها، يستوجب إعادة النظر في القوانين القائمة و التي تتسم بالغموض و الثغرات القانونية التي تسهل على الجناة التملص من العقاب خصوصا فيما يتعلق بجريمتي التحرش الجنسي و الإستغلال الجنسي للأطفال حيث يبقى هؤلاء الضحايا دون حماية كافية بسبب غموض النصوص و صعوبة طرق الإثبات.
- إن الآليات الردعية القانونية وحدها غير كافية و ليست كفيلة بمحاربة كل أشكال الإساءة الجنسية للأطفال بدليل تنامي الجرائم الجنسية في مجتمعنا بشكل خطير، فالأمر يستوجب وضع استراتيجية اجتماعية ملمة بجميع مسببات هذه الظاهرة وضع آلية وقائية تحد من الظاهرة التي ضحاياه من أعجز فئات المجتمع و التي تكون آثارها تدميرية على حياتهم كلها.
- مراقبة وسائل التواصل الإجتماعي و تجريم الإساءات الجنسية عن طريق الأنترنيت بنصوص قانونية واضحة و صريحة باعتبار الأنترنيت الآن أسهل وسيلة و أصعبها تحكما فيها.
- التربية السليمة للطفل في ظل أسرة متماسكة وتوعيته بالمخاطر المحيطة به و غرس أخلاق و تعاليم ديننا الحنيف في المجتمع أهم وسيلة لمحاربة الفاحشة و فساد الأخلاق التي تعاني منها مجتمعتنا.
- لابد على المشرع الجزائري من مراجعة المنظومة القانونية بما يتماشى و الالتزامات الجزائر الدولية مع الأخد في الحسبان تطور المجتمع و تنامي الظواهر الخطيرة التي تهدد استقرار الأسرة و المجتمع مع اشتراك كل فئات المجتمع المجتمع الدني لإيجاد حلول ناجعة وضع نصوص ردعية تضع حدا للإساءة الجنسية للأطفال التي أصبحت هاجس كل الأسر الجزائرية و التي صادرت حتى حق الطفل في التمتع بطفولته .

قائمة المراجع:

- أحسن بوسقيعة. (2009). *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*. الجزائر: دار هومه
- أحمد أحمد محمد . (2009). *الجرائم المخلة بالآداب العامة* . مصر .
- الشوابي, ع .(1998) .*جريمة الزنا* .الإسكندرية: منشأة المعارف.
- الأمم المتحدة, 25 ماي 2000 دخلت حيز النفاذ 02سبتمبر 1990
- *سورة المائدة الآية33*.
- شريف سيد, ك .(2006) .*الحماية الجزائية لطفل* . القاهرة : دار النهضة العربية.
- غنية رويبح. (2013-2014). الجرائم الواقعة على الأطفال في التشريع الجزائري(مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر). كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر: جامعة زيان عشور الجلفة .
- قرر الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 363 ,2000) .ماي 25.(
- متولي محمد رشاد . (1989). *جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن* . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .
- محمد صبحي , ن .(2005) .*قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)* .الجزائر: دار المطبوعات الجامعية.

التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال

بوهالي الطاهر **زهاق محمد**

طالب دكتوراه-سنة ثانية- طالب دكتوراه ,سنة ثانية علم الاجتماع الاتصال

علم اجتماع التربية جامعة غرداية الجزائر جامعة طاهري محمد –بشار الجزائر

تهدف هذه الدراسة الى رصد ظاهرة التحرش الجنسي الالكتروني حيث تعد مواقع التواصل الاجتماعي بيئة خصبة لانتشار التحرش الجنسي ضد الأطفال، وذلك لغياب آليات الضبط الاجتماعي والقوانين الرادعة فيها كونها فضاء افتراضي ، وأيضا لسهولة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من قبل الطفل حيث سمحت له بناء عالم افتراضي خاص به دون أي رقابة، الأمر الذي جعله فريسة سهلة للمتحرشين الجنسيين المترصدين كما أن هذه المواقع تتيح التواصل بين الضحايا و المتحرشين بسهولة، ويتم استدراجه عن طريق الألفاظ الإباحية والتلميحات الخادشة بالحياء، الحر وتبادل المحتويات والصور والفيديوهات الجنسية.

الكلمات المفتاحية: التحرش الجنسي، التحرش الالكتروني، مواقع التواصل الاجتماعي، الأطفال.

Summary:

The aim of this study is to monitor the phenomenon of online sexual harassment, where social media sites are a breeding ground for sexual harassment against children, because of the absence of social control mechanisms and laws that deter them from being virtual spaces, and also because of the easy use of social media sites by children, which allowed them to build their own virtual world without any control, making them easy prey to sexual harassers and allowing for communication between victims and harassers.

Keywords: sexual harassment, cyber harassment, social media, children.

مقدمة:

عرفت المجتمعات الإنسانية حركة تطورية انتقالية على جميع الأصعدة وفي مجالات عديدة، خاصة فيما يخص تكنولوجيا الاعلام والاتصال وعلى أساس هذا التطور ظهرت عدة مشكلات اجتماعية انحرافيه، و ان كانت هذه الأخيرة موجودة منذ القدم كالتحرش الجنسي الذي يعتبر من الجرائم الجنسية الكلاسيكية التي تمثل خلل وضررا في البناء الاجتماعي كونه يمس الانسان في ذاته وكرامته ويهدد كيان الفرد والمجتمع باعتباره من الظواهر الاجتماعية الأشد خطورة وحساسية لدى المجتمعات.

لقد اصبحت مواقع التواصل الاجتماعي تطرق أبوابها في كل بيت جزائري لتستهدف الأطفال والمراهقين، فهم يشكلون الفئة الأكثر حساسية في المجتمع، فهم يقضون معظم أوقاتهم في هذه المواقع دون رقابة مما يجعلهم عرضة للمتحرشين ليتم

استغلالهم جنسيا، وهذه المواقع تتيح التواصل عن طريق الألفاظ الإباحية والتلميحات الخادشة بالحياء، الحر وتبادل المحتويات والصور والفيديوهات الجنسية، في ظل غياب القوانين التي تحكم هذه المواقع،

الاشكالية:

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي بيئة خصبة لانتشار التحرش الجنسي ضد الأطفال، وذلك لغياب أليات الضبط الاجتماعي والقوانين الرادعة لمثل هذه الظواهر كونها فضاء افتراضي ، وايضا لسهولة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من قبل الطفل حيث سمحت له بناء عالم افتراضي خاص به دون أي رقابة، الأمر الذي جعله فرسية سهلة للمتحرشين الجنسيين المترصدين حيث يتم استدراجه عن طريق الصور الاباحية او المواقع جنسية التي تظهر العلاقات الجنسية بشكل منحرف وشاذ وغير حقيقي، كما أن مرحلة الطفولة تعتبر من أهم مراحل العمرية عند الانسان والخبرات التي يمر بها الطفل تعد جزءا هام في تشكيل شخصيته، فإذا كانت ذات طابع صادم أو مؤلم فإنها تؤثر بصورة سلبية وعكسية في نمو شخصيته الطفل، ولم تعد احتمالية تعرض الطفل للتحرش الجنسي مقتصرة على مقابلة مباشرة في الشارع العام بين المتحرش والضحية الممارسة في حقها الفعل، بل أصبح بإمكانه الوصول إلى الضحية بطريقة سهلة، ومواقع التواصل الاجتماعي دليل على ذلك. إذ يعاني الكثير من مستخدميها خاصة النساء والأطفال من مضايقات جنسية، ومن خلال هذا يكون الطفل تصورات غير حقيقية وشاذة عن العلاقة الجنسية مما يجعله أكثر قابلية للتحرش الجنسي ومن خلال ما سبق نطرح التساؤل التالي:

ماهي الدوافع والأسباب التي تجعل الطفل عرضة للتحرش الجنسي في مواقع التواصل الاجتماعي ؟

من خلال هذا التساؤل نطرح مجموعة من الاسئلة الفرعية:

ما هي صور التحرش الجنسي الالكتروني عند الأطفال ؟

1/<u>تحديد المفاهيم:</u>

1-1-التحرش الجنسي:

التحرش لغة: تحرش هي من الفعل حرش ونعني خدش، والتحرش بالشيئ معناه والتحرش بالشيئ معناه التعرض له بغرض تهيجه.[81]

يعرف التحرش الجنسي بانه" فعل أو قول يحمل دلالات جنسية تجاه شخص آخر يتأذي من ذلك ولا يرغب فيه "[82]

يعرفها ليورا ليسي وكارين ليند بيريج "بأنه نشاط غير مرغوب فيه يتضمن ملاحظات للجسد و مضايقات جنسية، مصحوبة بتهديدات"[83]

[81] فوزية مصابيح، التحرش الجنسي الالكتروني في المجتمع الجزائري من وجهة نظر الطلبة، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية ،جامعة خميس مليانة، العدد 02، المجلد13،2020،ص51.

[82] أم الخير شقرانة ،التحرش الجنسي في الوسط المدرسي وتأثيره على التفاعل الاجتماعي ،مجلة التغير الاجتماعي، جامعة أم البواقي ،العدد3، المجلد6، 2020، ص 621.

[83] نفس المرجع، ص 622.

ومن خلال ما سبق فاننا نقصد بالتحرش الجنسي ذلك التحرش الموجه ضد الأطفال الذي هو عبارة عن مجموعة من الافعال والأقوال التي تتضمن انتهاكات بسيطة أو حادة فتشمل التلميحات اللفظية و والأفعال كاللمس والتقبيل أو التعريض للصور والمقاطع الاباحية والنكات والقصص الجنسية.

و التحرش الجنسي على الاطفال هو احد أشكال سوء المعاملة الممارسة ضدهم، وهو استخدام لاشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو لمراهق، وذلك بتعريض الطفل لنشاط جنسي، بحيث يتضمن غالبا التحرش الجنسي بالطفل من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسيا، كما ياخذ أشكالا أخرى يمكن استعراضها فيما بعد.

الاعتداء الجنسي على الاطفال »اتصال قسري، أو حيلي، او تلاعب على الطفل بغرض تحقيق الاشباع الجنسي للشخص المعتدي، انه استغلال جسي سواء تضمن الاتصال الجنسي الفعلي أو مجرد ملامسات أو سلوكات تهدف الى تحقيق اللذة لدى المتحرش جنسيا »بالاجنبية يعبر عن الاعتداء الجنسي على الاطفال بـ »البيدوفيليا Pédophilie La ، «استعمل هذا المفهوم لأول مرة للدلالة على المعنى المستعمل حاليا سنة 1968 والذي اشتق من« شبقية الاعتدء الجنسي على الاطفال.[84] » Erotica Pédophilia،اقترحه الطبيب النمساوي ريتشارد فون كرافت ابنغ Ebing-Krafft Von Richard في كتابه »الاعتلال النفسي-الجنسي« لوصف الانجذاب الجنسي لشخص دون سن المراهقة او في بداية البلوغ الجنسي » . يصنف هذا المشكل بأنه أحد أصناف الاضطرابات النفسية الجنسية التي يشار اليها بلفظ اخرهو »البرافيليا Paraphilie ، »وهو يدل على مجموعة الاضطرابات النفسية المرضية المتمثلة في تخيلات أو انجذاب او أي تصرف جنسي مخالف للطبيعة مثل الانجذاب الجنسي نحو الحيوانات والجمادات أو الاطفال«22 ،ويترجم هذا الاضطراب من خلال عدة سلوكات قد تتمثل في الاكتفاء بالنظر بشهوة، أو ملامسة او التعرية، أو أشكال أخرى من الاتصال الجنسي بالضحية..

2-1- مواقع التواصل الاجتماعي:

مواقع لغة : جمع موقع، ومن الفعل وقع، يقابله في اللغة الانجليزية **Social Media**.[85]

مواقع التواصل الاجتماعي اصطلاحا:.يشير مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي الى مواقع الأنترنت التي يمكن للمستخدمين المشاركة والمساهمة في إنشاء صفحاتها أو إضافة صفحاتها بسهولة [86]، وتعرف أيضا على أنها هي المواقع التي تسمح بانشاء صفحات خاصة بالأشخاص والتواصل مع أصدقائهم ومعارفهم مثل موقع مايسبيس وفيسبوك.[87]

مواقع التواصل الاجتماعي إجرائيا: تعرف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها تلك المواقع التي تسمح للأفراد بإنشاء ملفات شخصية خاصة بهم تمثل صفحات لهم يعبرو بها عن أفكارهم وآرائهم وتوجهاتهم، ويشاركون أيضا من خلالها مع الآخرون نشاطاتهم اليومية وممارساتهم الاجتماعية والثقافية، كما تسمح لهم بالتواصل والتفاعل مع بعضهم البعض باستخدام أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية وشبكات الأنترنت وهذه الوسائط قد أحدثت تغيرا ملحوظا في البناء الاجتماعي

3- التحرش الإلكتروني:

التحرش الجنسي عبر الانترنيت هو القيام بإرسال تعليقات أو صور أو فيديوهات غير مرغوبة ومسيئة وغير أخلاقية وغير لائقة عبر مواقع التواص الاجتماعي، ويعتبر التحرش الجنسي عبر الانترنت أو التحرش الإلكتروني من الجرائم المعلوماتية التي

---

[85] خالد غسان يوسف المقدادي، **ثورة الشبكات الاجتماعية،دار النفائس** ، الاردن ، ط1 ،2013،ص 25.

[86] **الإعلام الإلكتروني والتغيرالاجتماعي والثقافي**،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، جامعة وهران،الجزائر،2018-2019،ص36. لبنى سويقات،

[87] خالد سليم، **ثقافة مواقع التواصل الاجتماعي والمجتمعات المحلية**، دار المتنبي للنشر والتوزيع، قطر،ب ط،2005،ص34 .

تحدث على شبكة الإنترنت عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، والذي يسبب الانزعاج للضحية و يؤدي إلى نتائج إما اجتماعية تعود على الفرد و المجتمع معا كالانحلال الخلقي أو الفساد الاجتماعي، و إما نفسيا متعلقة بالضحية نفسها كالأمراض و الاضطرابات النفسية.

فمثل هذا النوع من التحرش يصنف ضمن التحرش الرمزي لأنه لا يحدث فيه انتهاك للجسد بجانب تخفي فاعله، كما يعرف أيضا بأنه استخدام شبكة الانترنيت في التواصل الطفل بقصد إيذائه والإضرار به جنسيا ، فالتحرش الإلكتروني، أو التحرش عبر الإنترنيت أو التحرش الافتراضي هو شكل مباشر من التحرش الممثل في إرسال الرسائل التي تتضمن ألفاظا بذيئة، وقد تتضمن تهديد ، أما من الناحية القانونية فهو يعرف بأنه استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب فرد أو مجموعة من الأفراد في إيذاء الآخرين في شكل متعمد.

2/ **<u>الأسباب المؤدية إلى التحرش الجنسي:</u>**

تنقسم إلى قسمين (عامة وخاصة) :

1-2- القسم العام:

البيئة المحيطة: وتنقسم إلى :

أ\ بيئة أسرية:

- ضعف التنشئة على الوازع الديني والأخلاقي داخل الأسرة، كما أن التربية الإسلامية للأبناء أصبحت معدومة عند بعض الناس.

- ضعف الرقابة من الأهل مع وجود الفضائيات ووسائل التقنية مثل الجوال ومقاطع البلوتوث، حتى لو كان الأهل واثقين من تربيتهم، فنحن في عصر الفضائيات والتقنيات إذا لم يكن يشاهد الأبناء المواد الفاضحة في منزلك قد يشاهدها في منزل جارك، وقد يشاهدها في مقطع بلوتوث من صديق في الشارع، فالمجتمع مليء بهذه المواد وأصبحت في متناول الصغير قبل الكبير، وعقولهم صغيرة لا تستوعب حرمة ما يشاهدونه.

- عدم الوعي الثقافي والتربوي منذ الصغر وخجل الأبوين من الإجابة على تساؤلات الأبناء، فلو تربى الطفل في بيئة تعطيه الحرية مع التوعية والتربية على الدين والخلق سيراجع نفسه أكثر من مرة قبل وقوعه في هذه الأمور، بينما إذا تربى الطفل على الحرية المطلقة سيجد أن هذا من حريته، وفي المقابل إذا تربى على الحرمان والكبت فسيجد أن كل ممنوع مرغوب، ووجود مسافة بين الأهل و الأطفال، تمنع الحوار الدائم فمشكلة مجتمعنا الخلط بين الحياء والعيب والأغلبية لا تستطيع أن تناقش الأهل وبعض الأطفال يخشى من عقاب أهله فلا يقوم بالشكوى.

- تفكك الأسرة وفقدان الحنان بسبب قسوة الوالدين وتسلطهما أو الانشغال بأمورهما الخاصة أو الانفلات والانحلال الأخلاقي مما سينعكس على الأبناء والبنات.

- التهاون مثل التعري أمام الطفل، أو تعرية الطفل، أو نوم الطفل مع الأهل في غرفة واحدة.

- الثقة الزائدة فقد يثق الوالدين بقريبهما أشد الثقة، فقد يكون أخ الأب هو من يتحرش بأبناء أخيه وكذلك الخال، حتى اللعب بأنواعه لابد أن يكون بمراقبة الأهل وعن كثب.

- أحيانا تدع الأم ابنتها الصغيرة تنام عند قريباتها يوم أو يومين تأمن عليها في بيت خالها أو في بيت عمها، وللأسف قد يكون المتحرش بالفتاة العم أو الخال.

- التهاون بلباس الفتيات.

ب\ البيئة الخارجية:

- الإعلام وما يبثه من سموم أدى إلى تكوين فجوة كبيرة في شخصية المراهق يسعى إلى ملئها بعدة أمور خاطئة ، فقد أصبح لدى المراهق جوع جنسي شديد إن صح التعبير فنراه يبحث عن أي وسيلة لإشباع هذا الجوع فيتجه للتحرش بأطفال أقاربه أو جيرانه أو من تقع عليه عينه لصغر عقله أولا، ولأن الشهوة ملكت عليه نفسه فأصبحت تسيره ولا يلقي بالا للعواقب.

- قراءة بعض المواضيع التي تتعرض لهذا الأمر.

- الصحبة السيئة.

2-2- القسم الخاص:

أ\أسباب نفسية:

إن التحرش بين طفل وطفل تعني قرع الجرس لحاله سيئة وبداية جريئة لسلوك مشين، هي جرس إنذار وإعلان حالة الطوارئ فالطفل في هذه المرحلة لا يمارسه عن شهوة ورغبة إنما هو تفريغ رواسب استقرت لديه إما أنه رآها عيانة وقد يكون تعلمها من صديق، أحدهم تعرض لهذا للتحرش في صغره بشكل كبير وصل للاغتصاب ولم يخبر أحدة ولازال الأمر في نفسه والآن يريد الانتقام ممن قام بهذا العمل لكن كيف ؟ يقول سأرد هذا الأمر إلى أبناء من قاموا بهذا العمل فيه ما ذنبهم وما جريمتهم ؟ هو يريد الانتقام فحسب .

3/أعراض التحرش الجنسي:

هذه بعض المؤشرات التي قد تتم عن احتمال تعرض الطفل للاعتداء الجنسي، من المهم التنبه أنه قد لا تكون هذه الأعراض بالضرورة ناتجة عن الاعتداء الجنسي، ولن وجود عامل أو أكثر يتم إما عن الاعتداء الجنسي أو عن مشكلة بحاجة إلى انتباه ومعالجة.

3-1- المؤشرات النفسية والسلوكية: قل ما يفصح الأطفال للكبار بالكلمات عن تعرضهم للاعتداء الجنسي أو مقاومتهم لمثل هذا الاعتداء ولذلك فإنهم عادة يبقون في حيرة واضطراب إزاء ما ينبغي عليهم فعله في هذه المواقف، ولتردد الأطفال أو خوفهم من إخبار الكبار بما جرى معهم أسباب كثيرة تشمل علاقتهم بالمعتدي والخوف من النتائج إذا تحدثوا عن الأمر والخوف من انتقام المعتدي والقلق من ألا يصدقهم الكبار، وإذا لوحظ أي من المؤشرات التالية لدى الطفل فإنها تشير بوضوح إما إلى تعرضه لاعتداء جنسي أو إلى مشكلة أخرى ينبغي الالتفات لها ومعالجتها أيا تكن.

- إبداء الانزعاج أو التخوف أو رفض الذهاب إلى مكان معين أو البقاء مع شخص معين.

- إظهار العواطف بشكل مبالغ فيه أو غير طبيعي.

- التصرفات الجنسية أو التولع الجنسي المبكر.

- الاستخدام المفاجئ لكلمات جنسية أو لأسماء جديدة لأعضاء الجسم الخاصة.

- الشعور بعدم الارتياح أو رفض العواطف الأبوية التقليدية.

- مشاكل النوم على اختلافها : القلق ، الكوابيس ، رفض النوم وحيدا أو الإصرار المفاجئ على إبقاء النور مضاءا.

- التصرفات التي تنم عن نكوص : مثلا مص الأصبع ، التبول الليلي ، التصرفات الطفولية وغيرها من مؤشرات التبعية.

- التعلق الشديد أو غيرها من مؤشرات الخوف والقلق.

- تغير مفاجئ في شخصية الطفل.

- المشاكل الدراسية المفاجئة والسرحان.

- الهروب من المنزل.

- الاهتمام المفاجئ أو الغير طبيعي بالأمور الجنسية سواء من ناحية الكلام أو التصرفات.

- إبلاغ الطفل بتعرضه لاعتداء جنسي من أحد الأشخاص.

- العجز عن الثقة في الآخرين أو محبتهم.

- السلوك العدواني أو المنحرف أو حتى غير الشرعي أحيانا.

- ثورات الغضب والانفعال غير المبررة.

- سلوكيات تدمير الذات.

- تعمد جرح النفس.

- الأفكار الانتحارية.

- السلوك السلبي أو الإنسحابي.

- مشاعر الحزن و الإحباط أو غيرها من أعراض الاكتئاب.

- تعاطي المخدرات أو الكحول.

2-3- المؤشرات الجسدية : فيما يلي بعض المؤشرات الجسدية على تعرض الطفل للاعتداء الجنسي، وبعضها ليس ناتجة بالضرورة عن هذا السبب، مثلا صعوبة الجلوس أو المشي ولكنها في كل الحالات لا يجب أن تعمل.

- صعوبة المشي أو الجلوس؛.

- ملابس ممزقة.

- ملابس داخلية مبقعة أو ملطخة بالدم.

- الإحساس بالألم أو الرغبة في هرش الأعضاء التناسلية.

- الأمراض التناسلية، خصوصا قبل سن المراهقة. (http://www.be-free.info

و نشدد مرة أخرى على أن أي من هذه المؤشرات إما يعني تعرض الطفل لاعتداء جنسي أو يشير إلى مشكلة أخرى يعاني منها الطفل، وفي كل الحالات ينبغي استكشاف السبب المؤدي للتغير السلوكي.

4/ عواقب التحرش الجنسي للأطفال:

يقود التحرش الجنسي للأطفال إلى عواقب مختلفة، تتوقف على بعض الصفات كعمره، درجة حساسيته، وعيه بما يجري، كما تتوقف على نوع الخبرات التي مر بها، كشدة العنف، أو نوع نوع السلوك المستخدم ، وتتوقف أخيرا على طبيعة العلاقة بين الطفل وأبويه ، ويمكن عموما التحدث عن نوعين من هذه العواقب.

يتضمن الأول نتائج مباشرة للتحرش، وهي قد تكون نتائج جسدية وانفعالية تتوقف على مدى شدة وتكرار السلوك (كملامس جسد الطفل دون إلحاق أذى له)، وقد تكون في صورة مرئية كالجروح والكدمات على جسد الطفل ، أو تكون غير واضحة للعيان ، ككسور العظام وأذى الأعضاء الداخلية من جسم الطفل.

أما ثانيا يتضمن النتائج الانفعالية المباشرة فهي قبل كل شيء مشاعر الرعب والقلق والعجز والغضب على الأبوين وعلى الفاعل.

أما ثالثا يتضمن الآثار الآجلة للتحرش فتضم كذلك أثاره الفعالية ومعرفية واجتماعية، يظهر لدى عدد غير قليل من ضحايا التحرش الجنسي حالات من القلق والاكتئاب، وضعف القدرة على ضبط الانفعالات وتلازم مثل هذه المشكلات ضحايا التحرش سواء في مرحلة المراهقة أم في حياتهم الراشدة ، ويكون هؤلاء الأفراد في علاقاتهم بالآخرين قليلي الثقة ، وغالبا ما يتصرفون بشكل عدواني مع أقرانهم في المدرسة ، ومع أفراد أسرهم. (بركات مطاع ، 2002 : 39)، وعليه يشكل الاستغلال الجنسي للضحايا صدمة حياتية كبيرة، وفقدان الثقة بالآخرين و مشكلات دراسية مفاجئة، اضطرابات النوم، قلق أو اكتئاب واضطراب الضغوط التالية للصدمة.

صور التحرش الجنسي على الأطفال

هناك عادة عدة مراحل العملية لتحويل الطفل إلى ضحية:

1 المنحى الجنسي: إن الاعتداء الجنسي على الطفل عمل مقصود مع سبق الترصد، وأول شروطه أن يختلي المعتدي بالطفل، ولتحقيق هذه الخلوة، عادة ما يغري المعتدي الطفل بدعوته إلى ممارسة نشاط معين كالمشاركة في لعبة مثلا، ويجب الأخذ بالاعتبار أن معظم المتحرشين جنسيا بالأطفال هم أشخاص ذو صلة بهم، وحتى في حالات التحرش الجنسي من طرف " الأجانب " (أي شخص خارج نطاق العائلة) فإن المعتدي عادة ما يسعى إلى إنشاء صلة بأم الطفل أو أحد ذويه قبل أن يعرض الاعتناء بالطفل أو مرافقته إلى مكان ظاهره بريء للغاية كساحة اللعب أو متنزه عام مثلا.

5- مواقع التواصل الاجتماعي:

تعد مواقع التواصل الاجتماعي من بين الفضاءات الرقمية التي فرضت نفسها كوسيط إتصالي وإعلامي هام يدخل في صلب الحياة اليومية للأفراد في مختلف المجتمعات، والتي أصبحت لا تتخذ هذه المواقع مجرد مصدر للمعلومات، وإنما باتت في حد ذاتها أسلوب حياة افتراضي موازي للعالم الحقيقي وارتبط ظهور مواقع التواصل الاجتماعي بظهور الويب 2.0 الذي أحدث ثورة في عالم الأنترنت، وشكل ما أصبح يعرف بالمجتمع الافتراضي.

5-1- تعريف مواقع التواصل الاجتماعي:

لقد تعددت واختلفت التعريفات التي يقدمها الباحثون حول تعريف مواقع التواصل الاجتماعي حيث يعرفها خالد المقدادي على أنها" المواقع الالكترونية التي توفر فيها تطبيقات الأنترنت خدمات لمستخدميها تتيح لهم إنشاء صفحة معروضة للعامة ضمن موقع أو نظام معين، وتوفر وسيلة إتصال مع معارف منشئ الصفحة أو غيره من مستخدمي النظام وتوفر خدمات لتبادل المعلومات بين مستخدمي ذلك الموقع أو النظام عبر الأنترنت"[88].

وعرفتها أماني مجاهد بأنها "مواقع ويب تسمح لمستخدميها بنشاء صفحات ومساحات خاصة ضمن الموقع نفسه، ومن ثم التواصل مع الأصدقاء ومشاركة المحتويات والاتصالات[89] ".

أما شريف اللبان فيعرفها على أنها "خدمات توجد على شبكة الويب تتيح للأفراد بيانات شخصية عامة أو شبه عامة خلال نظام محدد، ويمكنهم وضع قائمة لمن يرغبون في مشاركتهم الاتصال"[90]، ويعرفها طاهر أبو زيد بأنها"هي منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك بإنشاء حساب خاص به، ومن ثمة ربطه من خلال نظام اجتماعي مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات، أو جمعه مع أصدقاء الجامعة أو الثانوية"[91].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن مواقع التواصل الاجتماعي مجموعة الشبكات الافتراضية الموجودة على شبكة الانترنت، والتي تمكن الجماهير من التواصل مع الآخرين وتبادل النقاشات حول الموضوعات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وتختلف طبيعتها من شبكة لأخرى، حيث توجد شبكات تتيح إمكانية التعرف على الأصدقاء وتكوين علاقات عبر مختلف العالم، وأخرى بإمكانها إرفاق ملفات الفيديو المصورة حول الموضوعات المختلفة ليتبادل الأفرد الحديث والتعليق والنقاش حولها على نطاق واسع.

5-2- نشأة وتطور مواقع التواصل الاجتماعي:

إن أول من استخدم مصطلح مواقع التواصل الاجتماعي هو الانثربولوجي الأمريكي "**جون برنر**" عام **1954**، وذلك للتعبير عنها من خلال علاقات الأفراد ببعضهم البعض، عندما أصبحت هذه الروابط و التفاعلات معقدة وسببت خلط داخل الاتصالات، فالشبكة الاجتماعية هي ممثلة للعلاقات الاجتماعية داخل المجتمع والتواصل الاجتماعي هو العصب النابض لهذه المواقع"[92].

وقد بدأت ظاهرة المواقع الاجتماعية تنتشر مع موقع الدرجات الست **Sixdegress.com** عام **1997** لإتاحة الفرصة لوضع ملفات شخصية للمستخدمين على الموقع، وكذلك إمكانية التعليق على الأخبار الموجودة، وتبادل الرسائل مع باقي المشتركين، وهذه المواقع إتبعت أسلوبا مغايرا ببساطة عن طريق الارتباط مع البعض عبر عناوين البريد الالكتروني، وفي نهاية العقد التاسع أصبحت الملفات الشخصية هي الخاصية المحورية لمواقع التواصل الاجتماعي، حيث أتاحا للمستخدمين تكوين قوائم

---

[88] سلمى بن سعيد،**الاعلام الجديد والتحول المجتمعي"الفيسبوك نموذجا"**،مجلة باحثون،العدد01،المغرب،2017،ص55.

[89] اسمهان كسيرة ، **الشباب الجزائري والهوية الافتراضية**، رسالة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،الجزائر، 2017-2018،ص58.

[90] نفس المرجع المرجع ،ص59.

[91] نفس المرجع،ص59.

[92] Ellison Nicole, Steinfield Charles et Lampe Cliff , the benefits if facebook friends , "social capital and college students", use of online social network sites, in journal of computer-mediated communication, volume 12, issue4, july 2007, pp 1143,1168.

من الأصدقاء، والبحث عن مستخدمين آخرين لهم نفس الاهتمامات، وبهذا تضمنت مواقع تلك الشبكات الملفات الشخصية للمستخدمين، وخدمة الرسائل الخاصة لمجموعة من الأصدقاء[93].

وعند الحديث عن عن نشأة وتطور يجدر بنا الاشارة الى مرحلتين أساسيتين فالمرحة الأولى هي مرحلة الجيل الاول للويب **Web1.0** والمرحلة الثانية هي الجيل الثاني **Web 2.0** وأكثر مواقع التواصل الاجتماعي المعروفة حاليا ظهرت خلال الجيل الثاني فبالنسبة الى :

الجيل الأول**Web1.0**: يشير الى شبكة المعلومات الموجهة الأولى التي وفرها عدد قليل من الناس وتتيح مجال صغير للتفاعل، ويمكن وصف الجيل الأول للويب بالمرحلة التأسيسية لمواقع التواصل الاجتماعي، حيث ظهرت في السبعينبات من القرن العشرين بعض المواقع الاجتماعية الالكترونية من النوع البدائي، وكانت قوائم البريد الالكتروني **Bulletin Board Systems**من أوال التقنيات التي سهلت التواصل والتفاعل الاجتماعي ، وأتاح هذا التفاعل تطوير علاقات ثابتة وطويلة الأمد مع الآخرين، وغالبا ما يكون بأسماء مستعارة، وفي منتصف التسعينيات من القرن العشرين بدأت مواقع التواصل الاجتماعي بشكلها الحديث، مدفوعة بالطبيعة الاجتماعية للبشر وحاجاتهم للتواصل وتكوين العلاقات الاجتماعية بمختلف أنماطها[94] .

الجيل الثاني**Web2.0**: يشير الى مجموعة من التطبيقات على الويب "مدونات ، مواقع المشاركة، الوسائط المتعددة" تركز بالأساس على التفاعل والاندماج والتعاون، ويمكن أن نؤرخ لهذه المرحلة بانطلاق موقع **Friendster** في كاليفورنيا سنة **2002** من قبل **Jonat han Abrams** ثم موقع "Myspace" سنة 2003 الذي مكن مستخديمه من وضع معلوماتهم الشخصية **profile** وقائمة أصدقاء وكذا تصفحها[95]، وبعدها بدأت تظهر الشبكات الاجتماعية الأخرى التي لاقت رواجا كبيرا عبر مختلف أنحاء العالم سوف نبرز أهمها فيما يلي:

موقع فيس بوك: يعتبر موقع الفيس بوك من مواقع التشبيك الاجتماعي، وهو لا يمثل منتدى إجتماعي فقط وإنما هو قاعدة تكنولوجية سهلة بإمكان أي شخص أن يفعل فيها ما يشاء، ويمكن الدخول اليه مجانا وتديره شركة فيس بوك المحدودة المسؤولية كملكية خاصة لها، فالمستخدمون بإمكانهم الانضمام الى الشبكات المختلفة من أجل الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم وكذا يمكن للمستخدمين إضافة أصدقاء الى أصدقائهم، وتبادل الرسائل معهم، وتحديث ملفاتهم الشخصية، وقد قام بتأسيسه "**مارك زوكر بيرج**" مع كل من "**داستين موسكو فيتز**" و"**كريس هيوس**"، الذين تخصصا في دراسة علم الحاسوب، وكانا رفيقي مارك في الجامعة عندما كان طالبا في جامعة هافارد، لكنها الفكرة امتدت لتشمل الكليات الأخرى في مدينة بوسطن وجامعة "**إيفي ليج**" وجامعة "**ستانفورد**"، ثم اتسعت دائرة الموقع لتشمل كل طالب جامعي، ثم طلبة المدراس الثانوية، ثم انتشرت في جميع انحاء الولايات المتحدة الأمريكية، لتشمثل أكثر من 350 مليون مشترك على مستوى العالم[96]، وذلك بعد اعتماده على تقنية الويب2.0، فساعدت هذه الأخيرة في تطوير الشبكة وتزايد عدد المستخدمين **200**، ثم تم وصل العدد بداية **2007** الى 40 مليون مستخدم، وصولا أكثر من 350 مليون مستخدم، **6**الى 12 مليون في سنة

---

[93] .اسمهان كسيرة ،مرجع سابق،ص63

[94] نوال بركات، **إنعكاسات إستخدام مواقع التواصل الاجتماعي على نمط العلاقات الاجتماعية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، جامعة بسكرة، الجزائر،2015-2016،ص136.

[95] اسمهان كسيرة ،مرجع سابق،ص64.

[96] فتحي حسين عامر،**وسائل الاتصال الحديثة من الجريدة الى الفيسبوك**،دار العربي للنشر والتوزيع،القاهرة،ط1 ،2011،ص203.

وأضافت الشبكة استخدامها للغات العالمية، حتى أصبحت تحتوي على أكثر من مئة لغة حول العالم وهذا ما زاد في الأقبال على الفيسبوك[97].

موقع التويتر: هو شبكة اجتماعية يستخدمها ملايين الناس في جميع أنحاء العالم، للبقاء في اتصال مع أصدقائهم وأقاربهم، وزملائهم في العمل من خلال أجهزة الكمبيوتر والهواتف النقالة وتسمح واجهة تويتر بنشر رسائل قصيرة تصل الى 140 حرف، ويمكن قراءتها من طرف مستخدمي الموقع[98]، ويعدود تاريخ إنشاء الموقع في مارس **2006** من قبل شخص يدعى جاك دوسي، وما لبث أن انتشر الموقع في كافة أنحاء العالم حتى بلغ مستخدموه 200 مليون مستخدم في سنة**2011** [99] وهو موقع تواصل اجتماعي لا يقل أهمية عن الفيس بوك ويعتبر المنافس الأكبر له، ثم أقدمت شكرة "**أوبي فيوس**" الأمريكية على إجراء تطوير لخدمة التدوين المصغرة، ثم أتاحت الشركة لاستخدامها لعامة الناس، ومن ثم أخذ الموقع في الانتشار باعتباره خدمة حديثة، في مجال التدوينات المصغرة، وبعد ذلك أقدمت الشركة بفصل هذه الخدمة عن الشركة الأم، واستحدثت لها إسما خاص يطلق عليه تويتر، وذاك في أفريل **2007**، وأخذا المصطلح الذي يعني التغريد وإتخذ من العصفورة رمزا له[100].

ويوفر تويتر لمستخدميه إمكانيات عديدة منها: معرفة ما يقوم به أصدقائهم دائما، وفي أي وقت، كما أنه أسرع وسيلة لطرح التساؤلات على الأصدقاء وتلقي الإجابات الفورية بالإضافة الى أنه يتيح للمستخدم إمكانية إرسال الأخبار الهامة والسريعة كالاستغاثة والإخبار عن حدث مهم ويتيح للمستخدمين متابعة الاحداث العالمية الهامة فور وقوعها[101].

وفي ضوء ما تقدم فإن تويتر يمثل شبكة معلوماتية آنية مدعومة من جميع أنحاء العالم تسمح بمشاركة واكتشاف ماذا يحدث الآن، ويجعل الإجابة تنتشر عبر الملايين من العالم على الفور فهو يعلمك بالخبر فور وقوعه، كما أنه يضعك بمعرفة دائمة من أخبار الذين تهتم بهم ، وتستطيع من خلاله الحصول على الاستشارة والاستفادة من تجارب الأصدقاء، ويتيح أيضا إقامة علاقات جديدة وإجراء حوارات مع أشخاص مشهورين في مختلف المجالات.

موقع يوتوب: إختلفت الأراء حول موقع اليوتوب فيما إذا كان من مواقع التواصل الاجتماعي، أم لا حيث يميل البعض الى اعتباره موقع لمشاركة الفيديو غير أنه تم تصنيفه ضمن مواقع التواصل الاجتماعي نظرا لاشتراكه معها في العديد من الخصائص، مما جعلنا نتكلم عنه كأهم المواقع، نظرا للدور الكبير الذي يقوم بها في مجال نشر الفيديوهات واستقبال التعليقات عليها ونشرها.

تأسس موقع يوتوب كموقع مستقل في 14 فيفري **2005** بواسطة ثلاث موظفين، هم الأمريكي "**تشاد هيرلي**" والتايواني المتخصصة في التجارة الالكترونية، غير أن "**كريم جاود**" **PAY PAL**"**تشين**" والبنغالي "جاود كريم" الذي يعمولون في شركة ترك رفقائه للحصول على درجة علمية من جامعة "**ستانفورد**"، ليصيح الفضل الحقيقي في ظهوره للآخرين الذين نجحا في تكوين أحد أكبر كيان في عالم الويب في الوقت الحالي[102].

---

[97] مليكة بن علي ، **التكنولوجيا الحديثة لوسائل الاتصال ةمظاهر التغير في المجتمع** ، دسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع الاتصال جامعة وهران، الجزائر،2018-2019،ص60 .

[98] مليكة بن علي، المرجع السابق، ص61.

[99] عامر ابراهيم القندجلي، **الاعلام والمعلومات والانترنت**، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان،ب ط،2013،ص385.

[100] مليكة بن علي ، مرجع سابق،ص62.

[101] نفس المرجع، ص62.

[102] عبد الرزاق الدليمي، **الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية**،دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن،ط1 ،2011،ص90.

انطلقت نسخة تجريبية منه شهر آيار **2005**، وانطلقت النسخة الرسمية في تشرين الثاني وفي علم **2006** اشترت شركة قوقل هذا الموقع ويعتمد على تقنية الفلاش بلاير لعرض مقاطع الفيديو التي تضم أفلاك مختلفة[103]، ويقوم موقع يوتوب " ويوضع هذا الشعار في الصفحة الأولى وهو يعتبر **your self broadcast**على فكرة مبدئية هي "بث لنفسك أو ذع لنفسك " أهم موقع في شبكة الأنترنت للمشاركة في الفيديو، إذ تحمل عليه يوميا أفلام من صنع الهواة أو المحترفين في العالم بعضها صور بكاميرا الهاتف المحمول لنقل حدث غريب أو مضحك أو مثير وكثير منها تم إنتاجها لدوافع فنية، أو سياسية، أو اجتماعية، من أجل ايصال الرسالة.

6 /أنواع التحرش الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

1- التحرش الجنسي اللفظي النشط:يظهر في شكل هجوم جنسي رسائل بدأها المتحرش تحو الضحية وتعتبر هذه الأنواع من التحرش أن تكون مهينة ومسيئة للضحية لاسيما عندما لا يتوافق عليها المتلقي، وعادة ما يمارس هذا النوع من التحرش الجنسي في غرف الدردشة والمنتديات وكذلك في الاتصالات الإلكترونية الخاصة.

2- التحرش الجنسي اللفظي: فقد يكون المتحرش أقل تدخلا و لا يستهدف مباشرة شخص معين ولكن الأشخاص محتملة استقبال من قبل استخدام أسماء مستعارة أو أسماء المستخدمين و كذلك التفاصيل الشخصية.

3 -التحرش الجنسي بين الجنسين : يشير المتعمد إلى إرسال محتويات مثيرة إباحية أو مقاطع فيديو من خلال التواصل عبر الانترنت مثل البريد الإلكتروني و نشرها و تكون هذه المحتويات أكثر أو أقل هجوما اعتمادا على حساسية الفرد الضحية.

4 -. التحرش اللفظي : فيتمثل بإرسال فيها كلمات خادشة للحياء أو مكالمات صوتية و التلفظ بكلمات ذات طبيعية جنسية أو وضع تعليقات مهينة ذات إيحاء جنسي .

5- التحرش البصري : يتمثل في إرسال صور الأفلام الإباحية و طلب من الضحية الكشف عن أجزاء من جسمها وقيام المتحرش بإرسال صور أو فيديو وهو في أوضاع مخلة بالحياء.

6- التحرش بالإكراه : و يكون من خلال إجبار الضحية على الموافقة على اللقاء بالمتحرش على أرض الواقع بعد أن يتم اختراق جهاز الكومبيوتر الخاص بها و الحصول على صور خاصة و معلومات شخصية عن الضحية ثم تهديدها بطرق مختلفة.

7/ أسباب التحرش الإلكتروني:

1- تعد شبكة الانترنيت بيئة باثولوجية للانتشار التحرش الجنسي الإلكتروني وذلك للارتباطات بغياب الهوية التي تعد من أبرز المحفزات على انتشار مثل هذا النوع من الجرائم المعلوماتية، ولعل من أسباب التحرش الجنسي الإلكتروني:

2-غياب الرقابة الأسرية: تغيب الأهل عن مراقبة أبناءهم وماذا يفعلون في هذه الأجهزة بين أيديهم، نقص الوعي والتوجيه وتربية الأبناء على المنع والقمع وعدم الإنصات إلى أحاديثهم ومشاكلهم هذا ما يؤدي إلى الشعور بالنقص عند الشخص واللجوء إلى شبكات التواصل وقضاء ساعات طويلة عله يجد من يهتم به.

[103] علي خليل، **شقرة الاعلام الجديد شبكات التواصل الاجتماعي**،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان،ط1 ،2004،ص90.

3-سهولة إخفاء الهوية: سهولة إخفاء الهوية تساعد على تزايد أعداد المتحرشين ، فالمتحرش لا يستطيع المواجهة ولا يستطيع الكلام بالطريقة التي يتكلم بها على الانترنت من خلف الشاشة فليس لديه الجرأة وأيضا نظرات المجتمع وبيئته لا تسمح له بالقيام في ذلك الشيء ولكن على شبكة الانترنت يتحول إلى وحش لا يعرف مشاعر ولا عيب ولا حرام

4-نقص الثقة بالنفس: فالمتحرشون الذين يستخدمون الانترنت كوسيلة للتحرش يعانون من تقدير ذات متدن، ولا يوجد لديهم القدرة على المواجهة وجها لوجه، ولديهم اضطرابات نفسية فيرتكبون هذه الأفعال المهم أن نخدم شهواتهم ويشعرهم ذلك بمزيد من القوة والسيطرة التي ترضي نرجسيتهم، ذلك ما يدفعهم إلى ملاحقة ضحيتهم في كل زمان ومكان.

5-الحرمان الجنسي: بعود الحرمان الجنسي لأسباب مختلفة منها تأخر سن الزواج بسبب الأوضاع المعيشية للأفراد التي لا تمكنهم من الزواج والبيئة المحافظة التي لا تمكنهم من إفراغ التشبع الجنسي لديهم دون الزواج لذلك يلجئون إلى شبكات التواصل الاجتماعي التي تمكنهم من إشباع حاجاتهم دون معرفة من أحد ودون أن يراهم أحد وهكذا يتم إشباع الرغبات العاطفية والجنسية لديهم.

7/ أنماط المتحرشون إلكترونيا: وينقسمون إلى ثلاثة أنواع:

1- النمط الأول: أشخاص يخشون مواجهة الآخرين فيتحرشون بأشخاص لا يعرفونهم للبعد عما يخشونه، وينتشر مثل هذا النمط من التحرش الإلكتروني بين الشخصيات المنغلقة التي لا تتمتع بالحريات لأن المتحرش في هذا النمط يجد في أحاديث الانترنيت متنفسا له.

2-النمط الثاني: يشمل الأشخاص الذين يسعدون بالنصب على الآخرين واستغفالهم، وهذه الشخصيات غير سوية ولها دوافعها التي تتعلق بطبيعتها.

3-النمط الثالث: فيه من يشعرون بالسعادة الجنسية لمجرد تحدثهم بكلمات فيها إيحاءات جنسية على الانترنيت ويثارون من هذا، وقد تزداد سعادتهم عندما تقابل أحاديثهم بالرفض أو الإهانة.

8/الوقاية من التحرش الجنسي عند الطفل:

- توعية الاطفال بالسبب الأول الذي يزيد من مشاكل التحرش الإلكتروني هو شعور الأطفال بالخوف والضعف عند تعرضهم لأي نوع من الإساءة عبر الإنترنت وخوفهم من مصارحة أهلهم بما يمرون به، فكلما كان الأهل أكثر وعياً لأنواع التحرش الإلكتروني كلما قلت احتمالات مرور أطفالهم بهذه التجربة، وإذا كان الأطفال مترددين في نقاش هذا الأمر مع أهلهم، فلابد من أن يأخذ أحد البالغين المكان مثل المستشار الاجتماعي في المدرسة أو أحد الأقرباء بين عم أو عم، ومن المهم جداً أن يكون الأهل على اطلاع بكل التطبيقات الإلكترونية التي يستخدمها أطفالهم ليكونوا مستعدين للتعامل مع أي مشاكل قد تحصل عن طريق هذه البرامج.
- المحاولة قدر الامكان حماية أطفالكم من التعرض للتحرش الإلكتروني. تعتبر مواقع مثل "صراحة" و"Curious Cat" مواقع مفضلة عند الأطفال والشباب اليوم، لكنها تجعل الأطفال في عرضة للكثير من المضايقات الإلكترونية، بقدر ما يعتبر نيل المديح من شخص مجهول رائعاً، بقدر من يكون مزعجاً ومؤلماً أحياناً تلقي رسائل الكراهية والحقد، ويكون مرسل هذا النوع من الرسائل واضحاً في أغلب الأحيان ، من الأفضل إبقاء الأطفال بعيدين عن أي مواقع يتم فيها تلقي رسائل مجهولة المصدر.
- جمع كل المعلومات، وفهم المشكلة بشكل كامل قبل أن اتخاذ أي إجراءات مع الأطفال الذين يتعرضون لأي نوع من أنواع التحرش الإلكتروني، وتشجعهم لبناء ثقتهم بأنفسهم وساعدوهم لاستيعاب أن ما يجري ليس خطأهم.

- عادة ما يتملك الأطفال شعور من الخوف عند تعرضهم للتحرش الإلكتروني، ويدفعهم خوفهم إلى حذف رسائل التحرش التي يتلقونها، والتي تعتبر الدليل الوحيد على تعرضهم لهذه المشكلة، وهذا ما يجب على الأهالي والأطفال تعلم عدم القيام به، خذوا صوراً للشاشات، احفظوا البريد الالكتروني والرسائل،
- يجب على الأطفال تقديم أي دليل في أيديهم إلى أهاليهم، ومن ثم يقوم الأهل بإعلام السلطات المسؤولة سواءً إدارة المدرسة أو الجامعة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة والسيطرة على المشكلة بشكل مباشر.

خاتمة:

من خلال هذه الورقية البحثية يعتبر التحرش الجنسي الالكتروني بالأطفال من الظواهر السلبية في المجتمع، والتي تؤثر بدورها في الوسط الأسري، لذلك فمن الضروري التصدي لهذا النوع من الجرائم لما لها من تبعات على اطفالنا وعلى اسرنا وعلى مجتمعاتنا بشكل كامل ويجب تكثيف البحوث والدراسات من هذا النوع الظواهر الاجتماعية التي تهدد صحة أطفالنا النفسية والجسدية والاجتماعية، كما أن التواصل بين أفلاد الأسرة وفتح مختلف النقاشات حول هذه المواضيع يفتح ذهنيات أطفالنا حول هذا الموضوع مما يساعدهم في اخذ الحيطة والحذر عند استعمال وسائل الاتصال الحديثة.

قائمة المراجع:

1- اسمهان كسيرة ، **الشباب الجزائري والهوية الافتراضية**، رسالة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،الجزائر، 2017-2018.

2- أم الخير شقرانة ،التحرش الجنسي في الوسط المدرسي وتأثيره على التفاعل الاجتماعي ،مجلة التغير الاجتماعي، جامعة أم البواقي ،العدد3، المجلد6، 2020.

3- خالد سليم، **ثقافة مواقع التواصل الاجتماعي والمجتمعات المحلية**، دار المتنبي للنشر والتوزيع، قطر،ب ط،2005.

4- خالد غسان يوسف المقدادي، **ثورة الشبكات الاجتماعية،دار النفائس** ، الاردن ، ط1 ،2013.

5- سلمى بن سعيد،**الاعلام الجديد والتحول المجتمعي"الفيسبوك نموذجا"**،مجلة باحثون،العدد01،المغرب،2017.

6- عامر ابراهيم القندجلي، **الاعلام والمعلومات والانترنت**، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان،ب ط،2013.

عباسي سعاد، الاعتداء الجنسي عند الأطفال.

7- عبد الرزاق الدليمي، **الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية**،دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن،ط1 ،2011.

8- فتحي حسين عامر،**وسائل الاتصال الحديثة من الجريدة الى الفيسبوك**،دار العربي للنشر والتوزيع،القاهرة،ط1 ،2011.

9- فوزية مصابيح، التحرش الجنسي الالكتروني في المجتمع الجزائري من وجهة نظر الطلبة، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية ،جامعة خميس مليانة، العدد 02، المجلد2020،13.

الإعلام الإلكتروني والتغيرالاجتماعي والثقافي،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، 10- لبنى سويقات، جامعة وهران،الجزائر،2018-2019.

11- مليكة بن علي ، **التكنولوجيا الحديثة لوسائل الاتصال ةمظاهر التغير في المجتمع** ، دسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع الاتصال جامعة وهران، الجزائر،2018-2019.

12- نوال بركات، **إنعكاسات إستخدام مواقع التواصل الاجتماعي على نمط العلاقات الاجتماعية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، جامعة بسكرة، الجزائر،2015-2016.

13-Ellison Nicole, Steinfield Charles et Lampe Cliff , the benefits if facebook friends , "social capital and college students", use of online social network sites, in journal of computer-mediated communication, volume 12, issue4, july 2007.

المراجع:

- سويد، محمد، 1998، منهج التربية النبوية للطفل.
- العناني، حنان، 2004، تربية الطفل في الاسلام.
- كفافي، علاء الدين وآخرون، 2008، الارتقاء الانفعالي والاجتماعي لطفل الروضة.
- استطلاع العنف الأسري الذي أجراه مكتب الإحصاء الفلسطيني عام 2005 :نتائج أولية (الملف موجود لدى 117 هيومن رايتس ووتش)
- مكتب الإحصاء الفلسطيني، "استطلاع الصحة النفسية للأطفال، 2004 ،"ص 82 – 83(الملف موجود لدى 118 هيومن رايتس ووتش)
- المادة 29 (4) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الذي جرى إقراره في 18 مارس/آذار 2003 .يمكن الحصول على نسخة كاملة من هذا القانون على الرابط http://213.244.124.245/mainleg/14138.htm: (تمت زيارة الرابط في 12 سبتمبر 2021)
- المادة 62 ،القانون 1960/16(الملف موجود لدى هيومن رايتس ووتش).
- لمزيد من المعلومات انظر الفقرة الفرعية الخاصة بالسفاح في الفصل الرابع من هذا التقرير المادة 286: "يلاحق السفاح بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة". لمزيد من المعلومات، انظر الفقرة الفرعية الخاصة بالسفاح في الفصل الرابع من هذا التقرير

- المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال/قسم فلسطين، "استخدام الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة: نظرة إلى الاطفال الجنود"،يوليو/ تموز 2004، ص13، http://www.dci-pal.org/english/Display.cfm?DocId=277&CategoryId=8 (تمت زيارة الرابط في 12 سبتمبر 2021)

- أمانة سر خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال الفلسطينيين، "حماية الطفل في الأراضي الفلسطينية المحتلة: دراسة للوضع على المستوى الوطني"، يونيو/حزيران 2005 ،ص 14.

- موقع رام الله مكس، الاعتداءات الجنسية ما بين الخوف من الفضحية وقرار الاعتراف الصعب، نشر بتاريخ 20 نوفمبر 2016.(تمت زيارة الموقع في 13 سبتمبر 2021).
- امانة سر خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال الفلسطينيين، "حماية الطفل في الأراضي الفلسطينية المحتلة: دراسة للوضع على المستوى الوطني"، يونيو/حزيران 2005 ،ص 12.
- بوكحيلي، أسماء، فلاح، نجيبة، 2020، اثر غياب التربية الجنسية في ظهور الانحراف عند المراهقة، جامعة العربي بن مهيدي.
- كشك، منى، 2012، اتجاهات الوالدين نحو تدريس مفاهيم التربية الجنية في مرحلة التعليم الاساسي مجلة جامعة دمشق.

- بختي، العربي، 2012، أسس تربية الطفل.
- مذكور، علي، 1995، التربية الجنسية للأبناء ، أبناؤنا، العدد 13، سلسلة سفير التربوية.

الطفولة... بين سندان تسوّل ومطرقة التحرّش للاجئين أفارقة في الجزائر.

دراسة ميدانية

نورة سحنون **فتيحة شفيري**

أدب جزائري

الرابعة دكتوراه

أطفال اليوم هم رجال الغد ، لهذا السبب تعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل العمر ، فهي اللبينة الأولى لزرع القيم و المبادئ الإنسانية ، و لا يتسنى هذا إلا في جو أسري متكامل يفيض بالحب و الحنان ، و لكن حظ الطفولة في رغد العيش ليس متساويا في إنحاء العالم بسبب الظروف و الفتن و النزاعات ، جعلت حياتهم تشردا و تسولا ، و أحلامهم البريئة إلى كوابيس ، و فراشهم الناعم إلى كارتون في الشوارع ، هم متواجدون في كل مكان على الرصيف ، تحت الجسور ... يعيشون في العراء تحت برد الشتاء و حر الصيف ، ليلا و نهارا يتسولون من أجل لقمة العيش .

أطفال لاجئين أفارقة في الجزائر من جنسيات مختلفة (44 دولة ، أو ما يعادل 80 مهاجر سري يوما) قدموا الجزائر مع عائلاتهم عبر الهجرة السرية ، و حسب التصريحات من مصادر رسمية أن عددهم في أوائل سبتمبر 2020 إلى شهر أكتوبر من نفس العام أكثر من 3400 مهاجرا أغلبهم من النيجر من بينهم 430 طفلا و 240 امرأة ، و مع تزيد الكبير للمهاجرين عبر الحدود الجزائرية الشاسعة لا توجد الآن إحصاءات رسمية ، إذ ما يلاحظ أن عددهم من فئة الأطفال بمختلف الفئات العمرية يتزيد يوما بعد يوما يمارسون التسول و كل طرق الكسب (المشروعة و الغير المشروعة) مما جعلهم عرضة لتحرش والاعتداءات بمختلف أنواعها **من طرف أفارقة أنفسهم** فهم من أعراف مختلفة و قبائل متناحرة ، إضافة إلى العنف الأبوي (الذي يجبر الأطفال على التسول و جني المزيد من المال) ليس فقط لتأمين لقمة العيش وإنما لأهداف أخرى ، و أمام هذا العنف الأبوي و تحرش القراصنة ، نطرح مجموعة من التساؤلات عن مكانة الطفولة في هذه الظروف الصعبة و التي دفعت البراءة ثمنها باهضا .

ما التحرش الجنسي ، و ما أشكاله و أثاره السلبية على حياة الطفل .

ما الفئات العمرية الأكثر تعرضا لهذا الاستغلال و ما مصير الطفولة الايفرقية (لاجئ الجزائر) و لماذا فضلت عائلتهم حياة التشرد و الهروب من المخيمات اللائقة لاستقبالهم و ما هي الأهداف الخفية (رغبة الكبار في السفر نحو أوروبا)

. تشجيع النموذج الناجح لمدرسة (أطفال لاجئين أفارقة) عبر الجزائر الكبيرة .

ـ مبادرة الهلال الأحمر الجزائري و الجمعيات الخيرية الرافعة لشعار لا لاستغلال الصغار من أجل أوهام الكبار .

الكلمات المفتاحية : الإعتداءات المختلفة ـ التسول ـ قراصنة التحرش .

مقدمة:

تتغنّى كل الدول بحماية الطفولة، بل وتتفنّن في رفع الشعارات البرّاقة والمتنوعة المنادية بحقوق الطفل، حقّه في الحياة، الطعام، التربية والتعليم، رافضة للاِستغلال بكلّ أنواعه، وقد حملت الدول الكبرى والمنظمات والهيئات العالمية على عاتقها هذه المهمة، ولا ننكر أنّ هذه النتيجة كانت ثمرة لجهود كبيرة وسلسلة من التضحيات لنشطاء وحقوقيّين وفلاسفة وحملات قام بها العديد من المفكرين والمربّين أمثال "جان جاك روسو"، وَ بستالوزي وَ طوسطوري، حيث دعت إلى الإشفاق على هذه الطفولة، وحسن رعايتها، كما اِنتقدت بشدة وفنّدت المقولة التي تعتبر الطفل رجلاً صغيرا، إضافةً إلى ظهور النظريات في علم النفس والتربية التي شكّت في نجاعة الأساليب التربية العتيقة وتحذّر من خطورة التعامل بقسوة مع الأطفال، وبعضها حصر أسباب الاِضطرابات النفسية والأمراض الاِجتماعية التي عرفتها المجتمعات في المشاكل التي يجدها الإنسان في الخمس السنوات الأولى من حياته، ممّا يستدعي البدء المبكر في الإشراف على هذه الطفولة والاِهتمام بها اِستثماراً للمستقبل.

ونحن اليوم ننعم في ظلّ كل هذه الحريات التي فتحت الباب على مصراعيه وكرّست ودسترت للطفولة، لأنها قد أيقنت تمام اليقين أنّ طفل اليوم هو رجل الغد الذي يبني الأمّة وتُسند إليه مقاليد الحياة بكلّ جوانبها.

ولكن حظّ الطفولة من هذه الحريات في حياة النعيم والدفء في جو الأسرة والمجتمع والوطن ليس متساوياً، وحتى لا نظلم القدر في هذه القسمة غير العادلة، نوجّه أصابع الاِتهام إلى الإنسان الكبير ومطامعه وجشعه الذي جرّه إلى الحروب والقتل والتشتيت، فبذلك تزّمقت الأوطان ولجأ أهلها هروباً من الموت إلى دول الجارة تستغيث، ودموع الأطفال تترجّى... وقد أنهكتها الحروب بل أجبرتها على الرحيل، فللّجوء حق إنساني قبل أن يكون سياسياً، وقد تسقط كل القوانين السياسية لمّا ترى لاجئة إفريقية في الجزائر تتسوّل مع صاحبتها على مدار السنة صيفاً وشتاءً ليلاً ونهاراً، وقد أصبح عددهنّ يتكاثر يوماً بعد يوم تجدهنّ في كل مكان عبر التراب الجزائري، ومع الغياب التام للإحصائيات الرسمية من طرف الدولة أصبحت هذه الظاهرة تثير التساؤل وتؤلم الضمائر... طفولة محرومة من جميع حقوقها ومعرّضة لأبشع طرق الاِستغلال اللاّإنساني لصالح من تُهدّم

البراءة، وعلى هذا الأساس كانت **أهداف الدراسة** معرفة النقاط والتي تصبّ في موضوع اللاجئين (لأطفال أفارقة في الجزائر، وتعرّضهم لمختلف الإساءات والتحرّشات) وهي كالآتي:

- ما التحرّش الجنسي، أشكاله، أسبابه، آثاره السلبية على حياة الطفل؟
- ما الفئات العمرية الأكثر تعرّضاً لهذا الإستغلال، ما مصير الطفولة اللاجئة في الجزائر؟
- لِم فضّلت عائلاتهم التشرّد والهروب من المخيّمات اللائقة بإستقبالهم (ماهي الأهداف الخفية الرغبة في السفر نحو أوروبا).
- ماذا عن نموذج الناجح لمدرسة (أطفال لاجئين أفارقة عبر الجزائر الكبيرة).
- مبادرة الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات الخيرية الرافعة لشعار:" لا لإستغلال الصغار من أجل أوهام الكبار".

ولإنجاح هذه الدراسة إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الإحصائي، وكانت الدراسة الميدانية لأفارقة يتسوّلون في الشارع.

توطئة:

عرفت الطفولة عبر تاريخ الشعوب الطويل صوراً عنيفة وبشعة من الإضطهاد والإستغلال المادي والمعنوي، ووُجدت العديد من الرسومات والنقوشات والآثار الفرعونية والرومانية والفارسية والتي تؤكد فعلاً هذه الممارسة.

وقد ازدادت جريمة الإعتداء على الأطفال خاصةً في عصرنا هذا، ومع الإرتفاع المستمر لنسبة المهاجرين غير الشرعيّين للبلدان التي مزّقتها الحروب وإستحال فيها العيش، فيُطلق عليهم مصطلح لاجئ: وهم جماعات من الأفراد إضطرّت بهم الظروف لمغادرة ديارهم، حفاظاً على حرّيتهم أو إنقاضاً لحياتهم ووجودهم من الفناء، فيلجأون لمغادرة أوطانهم نحو أوطان أخرى قصد حمايتهم لأنهم لا يتمتعون بالحماية من طرف دولتهم، بل غالباً ما تكون حكومتهم هي مصدر تهديداتهم بالإضطهاد وفي حالة عدم السماح لهم بالدخول إلى البلد المضيف يلجئون إلى الهجرة غير الشرعية، وهي غير قانونية، وفي هذا الصدد يجب أن نفرّق بين مصطلحين؛ اللاجئ والنازح، فاللاجئ هو من غادر وطنه حمايةً لنفسه وبحثاً عن لقمة العيش إلى وطن آخر، بينما النازح فهو يبقى في نفس الإقليم الخاص بحرمة دولته وحدودها الجغرافية، ويتمتع بجميع حقوق المواطنة، وعليه فإنّ وجود أفارقة في الجزائر قد يكون لجوءً شرعياً في حين تفتقد الأغلبية الساحقة لهذه الشرعية نساءً كانوا أو أطفال، ولمّا كان الهدف من درسنا هو فئة الأطفال التي لم تسلم من ويلات التحرّشات.

التحرّش الجنسي- أشكاله وآثاره السلبية على حياة الطفل:

تشمل الإساءة في جميع ضروبها إساءة المعاملة الجسدية والعاطفية والإهمال والإستخفاف والبذاء الجنسي.

وهو أن يُستخدم الطفل (من دون 18 سنة) قاصر في رغبة جنسية قصد إشباع الرغبات من طرف بالغ أو غير بالغ بمحظى إرادته، أو بعد اِستدراجه، أو مستخدماً القوة والسيطرة عليه.

وهو كل فعل مخزي للقيم الإنسانية يُطبّق على غير مميّز وهو محرّم في جميع الشرائع ومُقبح على كل أعراف الشعوب تقديساً للكرامة الإنسانية، فهو الفعل المشين والممارسة الحيوانية التي تفتقد للفطرة الإنسانية السليمة، وتسوقها الغريزة التي تشترك مع الحيوانات.

أشكاله:

اِتفقت الدراسات الأكاديمية أنّ للتحرّش عدة أهمّها:

- **النظرة الفاسدة:** وهي نظرة المتفحّص للمتحرّش قصد إثارة رغباته، وتكون بالتحذيق والنظر بشكل غير محترم وغير لائق إلى جسم الطفل أو أجزاء محرجة منه.
- **لمس المتحرّش لفريسته:** كالحك والإقتراب منه بشكل كبير إلى درجة الإلصاق أو الإمساك وأيّ نوع من الإشارات الجنسية إلى الأطفال قصد الإثارة.
- **الإماءات الوجهية للمتحرّش:** عمل أيّ نوع من التغيرات الوجهية التي تحمل اِقتراحاً ذا نوايا جنسية (مثل الغمز، فتح الفم) إضافةً إلى التصفيرات والصراخ واللمس وأيّ شيء من الأصوات والإحاءات المثيرة.
- **التعرّي:** وهو إظهار بعض أجزاء الجسم الحساسة أو الإستمناء في وجود الطفل.
- اِستمالة الطفل وخداعه باللعب والحلويات نحو هذا الفعل المخزي إضافةً إلى التهديد والترهيب الذي يفرضه المتحرّش على الفريسة كالتهديد بالإغتصاب أو القتل، كما يمكن أن يكون بالأقوال كالكلام الفاحش القبيح أو عرض صور غير لائقة مخلّة بالحياء.

ولعلّ الإعتداءات التي تعرّض لها نساء وأطفال أفارقة جمعت كل أنواعها، لكن في أراضيهم ممّا أدى بهم للاِنتقال من مكان إلى آخر طلباً للنجدة وهروباً من الخوف والموت، حيث كانت تُطبّق هذه الممارسة على الأطفال من أجل رغيف خبز يابس، وهي ضمن ممارسات **الرّق** التي كانت سائدة منذ قرون إلى يومنا هذا، والآلاف من البشر لازالوا يعيشون تحت العبودية.

أسبابه:

- قلّة الوعي وضعف القيم الإنسانية والتربية والأخلاق، والفساد وفشل الحكومات في التنمية المستدامة لِاقتصادياتها المختلفة، ممّا أدى إلى الفقر والبطالة والأمّية والرغبة في الِانتقام وحبّ السيطرة.
- الحروب الأهلية والعرقية أدّت إلى ظهور الفوضى والتمرّد في بلاد الأفارقة، الصحراء الكبرى التي عانت من الِاستعمار والحكم العسكري المتشدد منذ سنوات بعيدة، ممّا تسبّب إلى قلّة التطور التكنولوجي وانتشار الجفاف وعدم توفّر الغذاء وقلّة الزراعة وغزو الصحراء.

آثاره السلبية:

تظهر آثاره السلبية الوخيمة على الطفل على المدى القريب أو البعيد، ولأنّ في الِاعتداء النفسي أو الجسمي اِنكسار وشلخ كبير في شخصية الطفل التي مازالت تنمو ولم تكتمل بعد، فهذه الممارسة تشعره بالذّل والخجل، وينعكس سلباً على شخصيته وتجده منطوياً غريباً، معزولاً في غالب الأحيان شديد الحقد على الآخرين وكره الرجال خاصةً لعنصر الفتيات مستقبلاً، كما تكون الحياة غير مستقرة بسبب الخوف من المجتمع والفضيحة والعقاب فتجد دائماً الضحية يتستّر على المجرم، ممّا أدى إلى انتشارها أكثر.

اِنتشار الأوبئة والأمراض الفتّاكة والنفسية منها كالرغبة في الِانتقام، ممّا أدى ببعض الصغار إلى حمل السلاح، وظهور فئة كبيرة من الأطفال (بنات دون 18سنة) إلى أمّهات، إضافةً إلى هدم القيم الإنسانية والأخلاقية التي تهدّد المجتمع بالفوضى والفساد والسرقة والنهب، إذا تعلّق الأمر بالِاعتداء مقابل المال.

لقد تعرّضت المرأة الإفريقية وخاصةً المسلمة إلى اِعتداءات أمام أسرتها وصغارها في الحروب الأهلية، وذلك من أجل تمزيق المجتمع وتفكيكه خاصةً إذا كان الأمر المخزي في حق ربّة العائلة الذي يشعرها بالخجل والإحباط والقلق وأحياناً الِانتحار، وهي تعيش حالة نفسية معقدة للغاية تلجئ بها إلى التشرّد أو الهجرة عبر طريق الموت، وهذا حال الإفريقيات اللواتي اغتُصبن في أراضيهم ولم تسلم حتى فئة الأطفال، ولم تشفع لهم البراءة، هذا الأمر أدى بتزويج البنات دون 12 سنة وأحياناً 9 سنوات فهي لم تعش الطفولة بعد ولم تكتمل مرحلتها، كما تشير الإحصائيات أنّ أغلب الأطفال ما بين 3 و7 سنوات تمّ الِاعتداء عليهم وهم لا يميّزون.

وقد أفادت تصريحات اللاجئين أنّ جلّ الِاعتداءات كانت من الأفارقة أثناء رحلة الموت نحو الحدود الجزائرية، وأنّ في الجزائر لاجئين من قبائل متقاتلة ومتناحرة مثل جماعة هوسا العرقية وقبائل دجيرما وَسونجيا...

ينصّ القانون الجزائري لمرتكبي الإعتداءات الجنسية على الأطفال، حيث يتناول التشريع عدة جوانب من الإعتداءات الجنسية، نجده في الجزء الأوّل يتعامل مع العدوان على البالغين، أمّا في الجزء الثاني فيتعلق بالإعتداءات على القصّر وتحديداً أعمال الإستغلال الجنسي للأطفال، وينص: على معاقبة مرتكبو جرائم البالغين الذين حُكم عليهم بتهمة الإعتداء الجنسي على القاصر، فإنّ عقوبة السجن تتراوح من 10 إلى 20 سنة.

كما نصّت المادة 23 من القانون الجنائي على المعتدين المقرّبين للضحية، حيث أنهم معرّضون للحبس المؤبّد.

على الرغم من أنّ سنّ الرشد هو 19 سنة بموجب القانون الجنائي الجزائري، إلاّ أنّ الأشخاص الذين يبلغ أعمارهم 18 سنة أو أكثر يعتبرون مسؤولون جنائياً، وبعبارة أخرى فهُم يعتبرون بالغون يتحمّلون العقوبات.

وفي حالة إرتكاب الجريمة على القاصر أقل من 13 سنة فتكون العقوبة التعليم في مركز إعادة التأهيل، وسيحاكمهم قاضي الأحداث.

ورعاية الأطفال الذي لا أُسَر لهم واللاجئين وفق القانون فهُم يتمتعون بنفس حقوق أطفال البلد نفسه، ولكن اللاجئون الأفارقة لا يملكون وثائق إثباتية لقانون اللّجوء الذي يجمع بين القانون الدولي العرفي والصكوك الدولية التي تحددها المعايير اللازمة لحماية اللاجئين، حيث تعتبر إتفاقية عام 1951 وبروتوكولها عام 1967 المتعلقة بوضع اللاجئين حجر الأساس للقانون، ويكفل كل قانون دولي للّجوء والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي بعضاً للآخر.

وترى وكالة الأمم المتحدة أنّ اللاجئين يتمتعون بالحماية من قبل حكومتهم، لذلك يجب أن يتحرك المجتمع الدولي للعمل على ضمان أمنهم وحمايتهم، وعليه فاللاجئين الأفارقة في الجزائر لا يخضعون لهذا القانون، إذن من يحمي الأطفال من الإعتداء وهم لم يلتزموا بمخيّماتهم ووجودهم في أرض الجزائر وجوداً غير شرعياً.

طرق الحماية من الإعتداء من طرف الأفارقة أنفسهم:

إذا كانت الإعتداءات في جلّها من طرف الأفارقة، فإنّ الفعل المضاد للحماية كذلك من أمّ إفريقية لاجئة ذكية وحريصة على حماية أبنائها بدليل أنها تكلّمنا وفي نفس الوقت تراقب بناتها، وتقول إنّنا نشعر بالحماية الكاملة هنا، ونشعر بالسلام لا أحد يجرأ على تصرّف غير لائق، كما أنّنا نحمي بناتنا خاصةً بالحجاب وهو اللباس المحتشم المستور الفضفاض الذي لا يظهر فتن الجسم، ويكون الرأس مغطّى بالخمار، وهذا ما لاحظناه

فعلاً بنات صغيرات دون ثلاث سنوات متحجّبات، كما أنّهنّ لا يخضن في الكلام مع الأجانب ماعدا صدقة صدقة دون أن يتقربن من أحد، والحقيقة أنّ جلّ شرائع المجتمع الجزائري تتميّز بالإحترام والعطاء.

ولاشك أنّ نظام الجماعات (القوافل) الذي يشكله الإفريقيات هو قوة وذرعاً واقياً يصعب اِفتراسه من طرف أيّ جماعة شريرة كانت، فكلّما وجدت متسوّلة إلاّ ووجدت معها الثانية والثالثة والرابعة لأنه من المنطق جداً إذا كانت بمفردها كانت فريسة سهلة للمتحرّشين، كما أنّنا نجدهم يبتعدون عن الأماكن المشبوهة كالأنفاق وأماكن الخلاء.

يُعدّ زواج البنات في عُمر تسع سنوات فما فوق وسيلة من وسائل الحماية وهنّ صغيرات فتتحوّل المسؤولية إلى الزوج الذي يحمي عرضها وكرامتها، فتكتسب وظيفة جديدة وهي الإنجاب الكثير من الأطفال، مع الإحتفاظ بالوظيفة الأساسية والمهمّة وهي التسوّل من أجل جلب المال التي تعود فوائده ليس لها ولا لوالدها ولا لزوجها وإنّما للجماعة.

إنّ الزواج حماية للفتاة اللاجئة من مختلف الإعتداءات، فإنّنا لا نقصد حمايتها من الجوع والعطش أو المرض، فهي مطالبة بحماية نفسها في هذه الأمور، وإنّما الحماية المقصودة والتي يوفرها الرجل من خلال الزواج هي الحماية الجنسية فقط.

وَزواج الطفلة الإفريقية لابدّ أن يكون من قبيلتها وعشيرتها بتقاليد ومراسيم مازالت عندهم محفوظة بطقوسها البدائية، ولا عجب أن نقول أنّ هذه الطقوس أثبتت جداريتها ومدى مصداقيتها أكثر من الوسائل التكنولوجية الحديثة، وهذا الأمر فيما يتعلق بالأنساب والهوية، **فالخدش الذي يوضع على خدّ الطفلة هو علامة رمزية على هويتها**، حتى وإن غابت كل الإثباتات الورقية.

فإذا لاحظنا الخدش في الأيمن معناه رمز لقبلية معينة وبينما يكون في الأيسر رمز لقبيلة أخرى وهو كذلك للخدشين في خدّ واحد أو خدشين في الخد معاً، فلا يخلو وجه طفلة من الخدوش، **فمهما تعددت الخدوش وتشكلت فهي دلالة رمزية سرّية مشفّرة لهوية لا يعرفها إلاّ أصحابها**، وقد لا تتعجّب إذا كانت أداة الخدش هي ظفر نمر أو أسد إفريقي دلالة على الشرف والقوة.

ومن وسائل الحماية خاصةً لأطفال البنات من الإساءات وخاصةً الجنسية **وسيلة السحر** وهي تعويذة سحرية تُقال للبنات دون سن البلوغ، وحسب الخرافة فهُم يزعمون أنهم يكفلون جنّ بحماية الفتاة من الإعتداء.

وكذلك نجد وسائل الحماية الأخرى **والمدهشة فعلاً** لنساء صغيرات إفريقيات، هي خلطة سرّية الوصفة تصنعها النساء بكثير من الدقة والعقاقير السرّية لتمنع أجسادهنّ من التورّم بسبب أشعة الشمس الحارقة أثناء

التسوّل، كما أنها تمنع اِنتشار رائحة الجسم، لأنهنّ قد لا يستحممن لأيام طويلة وهذه الخلطة إذن بمفهومنا نحن مثل الكريم الواقية من أشعة الشمس أو معطّر مزيل لروائح الجسم ولكن الأمر ليس بهذه البساطة والسذاجة التي نعتقدها نحن، وإنّما هو حتى وإن كان من دون رائحة يفقد العقل والوعي كاملاً لكلّ من اِقترب منها.

الفئات العمرية الأكثر تعرّضاً للاِستغلال:

يزداد عدد الأطفال الأفارقة في الجزائر كل يوم بنسبة مرتفعة جداً، علماً أنّ الجزائر تُرحل حوالي 500 إلى 600 لاجئ إفريقي نيجيري مثلاً، وهذا ما أشار إليه المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النيجر أمس يوم 31 مايو أنّ الجزائر خلال عامي 2020/1919 رحّلت ما يُقدّر بـ 500 إلى 600 لاجئ كل أسبوع إلى دولتهم النيجر، وأمام هذا العدد الهائل هناك فئة من المجتمع معرّضة أكثر للاِعتداء وهي فئة البنات ثلاث سنوات فما فوق، وتقول أمّ خديجة من دولة النيجر عن وصولها إلى الحدود الجزائرية، حيث وصفت هذه اللحظة بالمعجزة لأنها تمكنت من الاِنتصار وفلتت من أيادي مهاجري الموت، الذين يخططون لطريق الموت عبر الصحراء الشاسعة في المقابل تدفع الضحية مبلغاً كبيراً يصل إلى 150 يورو، إلاّ أنّ هذه المبالغ لا توصلهم إلى هدفهم أو المكان المقصود وإنّما يُتركون وسط الصحراء ليكملوا سيراً على أقدامهم، ولقد يضيع العدد الكبير منهم لأن الصحراء موحشة ولا يملكون المهارات لتحديد الطريق نحو الشمال، كما أنهم لا يمتلكون أدنى وسائل التكنولوجيا التي تساعدهم في معرفة الطريق، إضافةً إلى العوائق الطبيعية الصحراوية القاسية التي تحول دون تحقيق ذلك من الزوابع الهوجاء والفيضانات الفجائية.

لهذا السبب نجد أنّ الكثير منهم يموتون جوعاً وعطشاً وخاصةً الصغار، كما يتعرّضون إلى قراصنة الصحراء وهم قطّاع الطرق جماعة مسلّحة تسرق المال وحتى اللباس، وتعتدي على النساء والأطفال ويعيشون الفساد، وتقول أمّ خديجة أن اِبنتها هُلكت جوعاً وعطشاً في طريق الموت، كما أنها رأت أبشع مظاهر الوحشية واللاّأخلاقية ضدّ البراءة التي لم يشفع لها نقاؤها وصفاؤها في رمال الصحراء، فكانت معظم النهايات الموت والحرق بالنار، وتضيف أنّنا نتنفس الصعداء لكن بقليل من الخوف من عناصر الأمن التي قد تلجّ بنا إلى الملاجئ، آه ليس الخوف من الأمن ليس الخوف من الأمن إنّه يمرّ علينا ذهاباً وإياباً، أجل نجونا ودخلنا وادي سوف حيث اتصلنا بالجماعة التي كانت بِانتظارنا ومررنا بمراحل كثيرة آخرها الجزائر العاصمة.

إنّ فئة البنات الأكثر عرضة للاِعتداء يمارسون التسوّل من أجل كسب المال وفقط، فإن لم تجن ما يرضي منه تجد التوبيخ والشتم وهذا إنذار خطير في حقها وإن تكررت المرات دون جني من المال تكون عقوبتها الضرب والسب والشتم وقد تُحرم من بعض الحقوق كالغذاء مثلاً، وفي حين إذا جنت الكثير من الأموال

تكون في قمة الفرح والسعادة ليس لأنّ الأرباح لها وإنّما للجماعة التي تنتسب إليها، وكلّما جنت المال الأكثر كانت قيمتها في الجماعة محترمة، فلا يمكن للفرد أن يعيش من دون الأهل ولا يمكن للأهل أن يعيشوا من دون الجماعة، والجماعة في حد ذاتها جماعات وهي مترامية الأطراف في أكواخها القصديرية أو الكرتونية مشكّلة مدينة بأكملها تحت جسر الجزائر العاصمة.

فالطفلة إذن تتعرّض إلى الإعتداء الأبوي بالضرب والشتم، ويمكن إلى لها أن تتعرّض لإعتداء آخر وهو سرقة ما جنته من التسوّل من طرف جماعة أخرى، وقد تعرّض حياتها للهلاك أو سرقة الفتاة وجعلها تعمل لصالح جماعة أخرى خاصةً إذا كانت نشيطة ممّا يفرض على أهلها الترحال إلى تلك الجماعة، هذا إن وُجدت وعُرف مكانها.

وقد يكون هذا الفعل إختيارياً دون قوة أو سرقة بأن يعطي الأب طفلته إلى عائلة أخرى مقابل الكسب، لكن تبقى دائماً في حيّز الجماعة، أي تبتعد عن أسرتها الصغيرة دون الكبيرة.

إنّ فكرة إبعاد الأطفال مبكراً عن أسرهم وذويهم كانت سائدة في محطات بشرية عديدة، كما لاحظ آرياس فإنّ الطفل في القرون الوسطى كانوا يقحمونه في أعمال الكبار إبتداءً من السنة الثالثة أو الرابعة من العمر.

وزار رجل إيطالي إنجليزيا في حدود عام 1500م، فرأى أنّ الأطفال من الجنسين كانوا يعملون في ورشات الكبار وفي سن السابعة إلى التاسعة لمدة تستغرق من سبع إلى تسع ساعات، وهو عُرف يمثّل جميع الأطفال حتى أولئك الذين ينتمون إلى عائلات الأشراف والنبلاء، بحيث أنّ رفض إرسالهم يعرّض عائلاتهم إلى الإنتقادات الحادة وشديدة اللهجة داخل المجتمع، ومن النتائج المباشرة لهذه المعاملة شعور الأطفال الدائم بالإحباط والحرمان مع نقص كبير في إشباع حاجياتهم الأساسية.

وكانت ظروف الأطفال سيّئة للغاية إلى درجة أنّ البرلمان البريطاني سنّ عام 1802م مادة قانونية تقلّص بموجبها ساعات إستغلال الأطفال داخل الورش، كما أنها منعت من تشغيلهم قبل بلوغهم السن التاسعة، غير أنّ أصحاب رؤوس الأموال وذوي النقود في المجتمع البريطاني لم يلتفتوا إلى هذا القانون وواصلوا في عملية إستغلال الأطفال سنوات عديدة، وصولاً إلى الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من آثار مرهبة في حق الأطفال من الناحية الجسمية والنفسية، وبدأت الكثير من الحركات في بداية القرن العشرين بالإعتراف بحقوق الطفل والدفاع عنه وحمايته، وهو إتفاقية حقوق الطفل في 20 من نوفمبر 1989 المتكونة من 54 بند والمعتمدة على المواد الأساسية، أهمّها عدم التمييز بين الأطفال وتفضيل مصلحة الطفل على جميع القرارات المتعلقة بهم والحفاظ على حياته ونموّه ورعايته الصحية، بالإضافة لحقّه في التعبير عن آرائه الخاصة به.

وإذا كانت معظم الدول صادقت على هذه الوثيقة وآمنت بمبادئها فلماذا مازالت الطفولة في إفريقيا مثلاً اليوم مثل الطفولة في أوروبا خلال القرون الوسطى؟ بل ومازالت تخضع للأعراف البدائية التي تنتقم من الأطفال الصغار في اِستغلالهم اللاّإنساني خلال العمل ساعات طويلة دون رحمة ولا شفقة.

هي نظرة خطيرة جداً تسيطر على الكثير من الأفارقة أصحاب البشرة السوداء والشعر المجعّد والأنف الخشن والشفتان الغليظتان، والتي توارثوها في الفترة الاِستعمارية وهي نصرانية الأصل والتي تنظر إلى الطفل على أنه **وريث للذنب** الذي اِقترفه أبو البشرية، واعتبرت أنسب طريقة لتطهير هذه النفس الخبيثة بالفطرة أن نفرض عليها حياة الشقاء والتعب والتقشف، وأن نتجنّب أساليب اللين والرفق عند التعامل.

وهذا ما نجده في الواقع فتيات يمارسن التسوّل طيلة اليوم، والذكور يمارسوا الأعمال الشاقة كحمّالين السلع في الأسواق الشعبية أو في ورشات البناء بأثمان جدّ رخيصة.

فهُم يفضّلون حياة التسوّل عن حياة المخيّمات المحترمة كباقي اللاجئين، ولأنّ الجزائر تتقيد تقيّداً صارماً بالمواثيق الدولية التي وقعت عليها كاِتفاقيتي جنيف وَنيويورك لحماية الطفل، ولقد أكدت السيدة سعيدة بن حبيلس أنّ المخيمات المجهزة للاّجئين الأفارقة، تتوفر على كل شروط الحياة الكريمة كما وصف السيد أستاذ العلوم السياسية بجامعة الجزائر3 إدريس عطية على توفير مراكز مقبولة لإيواء اللاجئين وبتسخير أحسن المخيمات لكلّ لاجئ في المنطقة سواءً كانوا صحراويّين أو قادمين من سواحل دول إفريقيا.

ومن الواضح أنّ التسوّل عبر الجزائر الكبيرة يكسب الكثير من المال، الصدقات والمتبرّعين فهُم صرّحوا بالحقيقة: أنهم سعداء جداً في الجزائر يأكلون ويشربون ويجمعون المال، ولقد يتساءل المتسائل لماذا لا نجد لاجئين سوريّين أو حتى صحراويّين يتسوّلون؟ بل نجدهم يشتغلون كالمواطنين الأصليّين فنجيب ونقول: أنّ كل اللاجئين السوريّين شرعيّين ويملكون المهارات والمؤهلات التي تؤهّلهم لعالم الشغل، أمّا الأفارقة فجلّهم غير شرعيّين يفتقرون لأدنى المهارات ماعدا القوة الجسمية، ولكن هدفهم واضح **نحو أوروبا**، فالجزائر هي محطة عبور نحو الضفة الشمالية وهو الحلم الذي راود الكثير من الأفارقة، فبأبشع الطرق يحققون أهدافهم الواهية فوجدوا في الطفولة الحلقة الضعيفة للاِستغلال التي لم تحميها لا السلطة الأبوية ولا الضميرية.

ومع غياب سياسة الاِستقبال للاّجئين حسب المعايير المعمول بها دولياً، فإنّ عددهم يتزايد منذ عام 2011م نظراً لشساعة الحدود الجزائرية تغيب الإحصاءات الرسمية لصحة عدد المهاجرين الأفارقة من أكثر من 44 دولة يستخدمون الأطفال والنساء لكسب الود والصدقات بهدف وجهتهم نحو أوروبا، وأمام هذا الظلم الكبير

يبقى مصير الطفولة الإفريقية معلّقاً نحو المجهول، لأنّ الجزائر ترفض رفضاً باتاً أن تصبح بلد لجوء ونقطة عبور إلى أوروبا.

وفي حالة منع حق اللجوء وهي الأكيدة تبقى الطفولة تشقى وتتعب وتبكي دماً وألماً أين المفر بين سلطة الآباء وجبروت الأعداء، فالعودة مستحيلة والبقاء صعب ولو يكسب والحلم وهم، يعتقدون أنّ أوروبا تفتح أبوابها بمختلف الخيارات والنعيم وأنها جنة الله في الأرض، في المقابل هذه الأحلام الزائفة تُذبح آلاف الأحلام في يقظة البراءة ذنبها الوحيد أنها إفريقية، في حين يهدّدها خطر آخر وهو تهريب البشر أو بيع البشر، ولا غريب إن قلنا عودة العبيد والرّق وهو أكبر اِعتداء وإساءة للأطفال يبيعونهم في الأسواق الخاصة، إمّا اِضطراراً أو قصد تحقيق الربح من وراء هذه الصفقة، وهذا بدون أن نتحدث عن عملية الاِختطاف التي تمارس مع الأطفال وما يُجرى لهم من عملية جراحية تُستأصل منهم بعض أجزائهم الداخلية.

لكن اللاجئون الأفارقة في الجزائر مع شعب معطاء كريم يؤمن بالإنسانية بل دافع لأجلها، فهو يرى من فئة الأطفال هي الضحية الأساسية، فوجد مجموعة من الأساتذة المتطوعين عبر الجزائر حلاًّ في إنشاء المدارس وتعليم الأطفال، وهذه التجربة البسيطة أصبحت رائدة في كل من تيزي وزو والبليدة والجزائر وبعض الولايات، وقد اِبتسمت الطفولة سعيدة وهي تنطق أبجديات الكلام وتحمل القلم وتخطّ اِسمها على اللوح وتداعب يداها الورق والقلم، وتتلذّذ بالتلوين بعيدة عن حياة التسوّل.

هي الطفولة تفرح وتلعب وتخطئ وتتعلّم وبمكلّ براءة قالت: لا نرحل نبقى هنا في الجزائر الجزائر جميلة وأناسها طيّبون، نحن أطفال نلعب ونعيش.

ولقد تبنّت بعض الجمعيات الخيرية هذا المشروع لتحفيظ القرآن الكريم وجملة الآداب والأخلاق والحساب.

كانت هذه التجربة ناجحة في كثير من النواحي حتى ولو أنها لم تحظى بالمباركة الحكومية وقد أثمرت باكورتها الأولى في الطفل الإفريقي يتكلم العربية ويميّز بين القطع النقدية ويعرف قيمتها وحتى لا نكاد نبالغ أنه أصبح عضواً مشاركاً في مناسبات الجزائر كتشجيع المنتخب الوطني حتى ولو لعب ضدّ بلاده، إضافةً إلى تقديم الوجبات الكاملة على مدار السنة وكل الضروريات من اللباس وحاجيات الأطفال والنساء والعناية الصحية بالمرضى والحوامل والرضّع، وخاصةً في شهر رمضان الكريم بالنسبة للمسلمين، يحرص الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات الخيرية في الجزائر العاصمة على تقديم وجبة الإفطار كاملة والسحور مع العديد من هدايا العيد ومختلف الحلويات.

جدول يبيّن ويجيب بالنسبة المئوية على بعض الأسئلة التي طُرحت على أطفال أفارقة متسوّلين

العيّنة: 0

المكان: الرغاية، الرويبة والجزائر العاصمة.

الزمن: 2021/09/01.

الرقم	السؤال والإجابة بالنسبة المئوية	المجموع
01	هل يمارَس التسوّل: جبراً أو خياراً %80 %20	%100
02	بلد الإنتماء: النيجر، مالي، تشاد، دول إفريقية أخرى %80 %10 %10 %0	%100
03	الفئة العمرية: (5 إلى 10 سنوات/ 10 إلى 15 سنة/ 15 إلى 18 سنة) %20 %70 %10	%100
04	الحالة العائلية: متزوجة، عزباء، مطلّقة، أرملة، أجيرة %70 %30 %0 %0 %0	%100
05	هل تعودين للوطن: نعم / لا / ربّما أوروبا %50 %25 %25	%100
06	هل تتعرّضين للعنف من طرف: الأب / الأم / الزوج / الأصدقاء / الشعب %25 %0 %25 %50 %0	%100
07	هل تتكلم وتكتب: العربية، الفرنسية، الإنجليزية، اللهجة المحلية؟ %30 %2 %0 %68	%100
08	ممارسة التسوّل: كل يوم / يوم بيوم / أحياناً إلاّ عند الحاجة %100 %0 %0	%100
09	كم تكسب في اليوم: الكثير/ القليل / منعدم %30 %60 %10	%100
10	أفضل اللعب لديك: دمية الباربي/ ماشا والدب/ كرة القدم / لعبة الحصى الخمس على الأرض %40 %40 %20 %0	%100
11	هل تذهبين إلى المدرسة لتتعلّمين: نعم / لا / ربّما %80 %0 %20	%100

قراءة من خلال الجدول:

إنّ اللاجئين الأفارقة في الجزائر كان لهم أوّل ظهور عام 2011م في منطقة وادي سوف الجنوب الشرقي للجزائر، دخلوا الوطن متسلّلين في هجرة غير شرعية، ومن خلال هذا الجدول يتضح لنا أنّ أغلبهم 80% من دولة النيجر، وهي الدولة الشقيقة الواقعة غرب إفريقيا يحدّها من الجنوب نيجيريا والبنين، من الغرب بوركينا فاسو ومالي، من الشمال الجزائر وليبيا، فيما يحدّها تشاد شرقاً فقدأهلكتها الحروب فلجأ أهلها إلى الهجرة للجزائر، وهُم أغلبهم يمارسون التسول جبراً ليس لتأمين لقمة العيش، فهي مؤمّنة من طرف المارّة والمتصدقين خاصةً من طرف أصحاب المحلات الغذائية والوجبات السريعة، وإنّما لتأمين الوجهة.

كما يلاحظ أنّ الفئة العمرية ما بين 10 و15 سنة هي الغالبة، إذ كان أغلبهم فتيات وبعملية حسابية لأوّل ظهور لهم في الجزائر إلى يومنا هذا معناه أنّ أغلبهم جزائريّون إقليمياً، كما نلاحظ أنّ الطفولة لم تتمتع في حياتها من 10 إلى 15 سنة متزوجات ويحملن على ظهورهنّ أطفالهنّ، ولا نجد في مجتمعهم أرملة ولا مطلّقة ولا أجيرة، وهي تقاسم تقرير مصيرها بالتعادل 25% بلا والسفر إلى أوروبا 25% ونسبة أن تعود للوطن الأغلبية الساحقة 50%. في حين تعاني من الظلم من طرف الأصدقاء بالدرجة الأولى ويليها الأب، وهي تتكلم العربية بنسبة 30% في حين تحتفظ بلهجتها بنسبة 68%، تعمل كل يوم دون اِستثناء 100% مقابل الكسب المتوسط بنسبة 30%.

حتى وإن كانت أمّ تحمل اِبنها فهي لا تزال طفلة صغيرة لا تستطيع أن تخفي طفولتها البريئة في دمية الباربي وماشا والدب اللتان يقتسما نسبة 40%، وفي ظلّ هذه الظروف الصعبة ومجهولة المصير، تبقى الرغبة ملحّة للدخول إلى المدرسة بنسبة 80%.

* **خاتمة:**

عاشت الطفولة في الدول الإفريقية معاناة كبيرة بسبب الحروب والنزاعات السياسية والعرقية ودفعت ضريبتها ثمناً باهظاً، حيث دفعت بها أيادي الكبار بأن تكون قرابين في مذابح كبيرة ممّا أدى بها إلى اللجوء، وهذا هو سبب وجود لاجئين أفارقة في الجزائر وهم اليوم يتسوّلون ظاهراً لقمة العيش وخفياً نحو أوروبا بواسطة جسر الطفولة المقتولة الآمال والطموحات، والتي اعتقدت حقاً أنها تطهر نفسها الخبيثة من ذنب أبي البشر، وقد أُكّد اِستغلالها بأبشع الطرق، كيف اليوم مازلنا نتحدث عن العمالة والمتاجرة والدعارة وغيرها من الاِعتداءات اللّاأخلاقية التي مسّت نقاء وطهارة البراءة.

وبعيداً عن الجوانب السياسية، فكُلّنا بشر، فمن واجبنا أن نحمي ونرعى هذه الفئة التي لا ندري ماذا يخفي لها القدر غداً، فهُم أفارقة في إفريقيا التي تسعى كسائر الدول النامية إلى تحقيق العدل والمساواة وحماية الأطفال.

ونحن لا نشك في أصالة الشعب الجزائري ولا دولته، فهو عبر تاريخه اِستقبل الوافدين واللاجئين من البحر عند سقوط الأندلس، فلا غرابة أن يستقبل اللاجئين من الصحراء، فهذه الأرض مضيافة وأناسها كرماء تقتل الطفولة ولا تفصل الصغار عن أمّهاتهم كما يدّعون، هذا الشعب أخلاقه عالية ومتميزة بدليل ظهور نساء مثقفات يطالبن بتبنّي أطفال أفارقة حمايةً لهم من كل اِعتداء وإساءة.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع بالعربية:

- جان شازال: الطفولة الجانحة، ترجمة: أنطوان عبدو، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر.
- الدكتور منصوري عبد الحق: حقوق الطفل الأساسية، دراسة مقارنة، دار قرطبة.
- القانون الجنائي الجزائري 2007.
- نبيلة معلاق: الجريمة في الصف الدراسي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

المراجع بالأجنبية:

- Philippe Aries (1962) « Centuries of Childhood », N. iY. Knopf.
- Queen. I.A and Habbenstein, R.W. (1967) “The Family in Various cultures” Philadelphia: Lippucott.
- Sunley, R.(1955) “Early nineteenth century literature in child rearing” in Mead, M and Wolfeinstein, ed, “Childhood in Contemporary Cultures” University of Chicago Press.

المواقع الإلكترونية:

- What-is-domestic-abuce<www.un.org
- Ourfamilylife.net 13/07/2017

الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي

د/ عبدالله عبد الكريم علي

الملخص

تعتبر ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال من الظواهر التي تنتشر في كافة أنحاء العالم،فلا يوجد فرق بين دول نامية ودول متقدمة،حتي وإن كانت بعض الدول تمتلك القوانين والآليات الرادعة لحماية الأطفال،إلا أنها تعاني من ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال والذي قد يكون لأغراض تجارية ، أو اغراض غير تجارية. تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من الجرائم المستحدثة التي برزت وتطورت بشكل سريع خاصة مع الانتشار الكبير للإنترنت،ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلي انتشار تلك الجريمة في الفضاء الالكتروني يرجع إلي طبيعة تلك الجريمة حيث أنها تختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية.

ومع زيادة انتشار تلك الظاهرة توحدت الجهود العالمية لمكافحتها والقضاء عليها فتم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وعقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تنبه علي خطورة تلك الظاهرة والآثار الجسيمة المترتبة عليها.

الكلمات المفتاحية:

الاستغلال الجنسي – الاعتداء الجنسي –أثر الاستغلال الجنسي-الجريمة الإلكترونية-التطور التكنولوجي

Abstract

The phenomenon of sexual exploitation of children is one of the phenomena that spread all over the world. There is no difference between developing countries and developed countries. Even if some countries have laws and deterrent mechanisms to protect children, they suffer from the phenomenon of sexual exploitation of children, which may be for commercial or non-commercial purposes. The crime of sexual exploitation of children is one of the new crimes that has emerged and developed rapidly, especially with the great spread of the Internet. Perhaps one of the most important reasons that led to the spread of this crime in cyberspace is due to the nature of that crime as it differs in its nature from traditional crimes and with the increase in the spread of this phenomenon united efforts To combat and eradicate it, many international and regional agreements were concluded, and conferences and scientific symposia were held that alerted to the seriousness of this phenomenon and the serious consequences of it.

Key words:

sexual exploitation-sexual assault-The effect of sexual exploitation_electronic crime_technological development

مقدمة :

تعد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من أبشع الجرائم التي ترتكب بحق الطفل،وهي من أسوء أنواع الجرائم الجنسية،حيث يتعدى خطرها من إشباع رغبة الجاني الجنسية إلي ما هو أخطر من ذلك، فيصبح الطفل سلعة مادية تباع وتشتري ،ولعل ما يؤكد خطورة تلك الجريمة هو ارتفاع عدد ضحاياه فوفقا لدراسة الأمم المتحدة لعام 2006 بشأن العنف ضد الأطفال بينت أن هناك 150 مليون طفل و73 مليون طفلة تحت سن الثامنة عشر يتعرضون لجماع جنسي قسري أو بعض الأشكال الأخرى من اشكال الاستغلال الجنسي.[104].

ولم تعد ظاهرة الاستغلال أو الاعتداء الجنسي علي الأطفال تتمثل في اختلال القوة بين الجاني والطفل،بل أصبحت ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال تأخذ اتجاهات مختلفة فأصبحت ترتبط بالسياحة،وتنظيم عصابات إجرامية تجعل من الاستغلال الجنسي للأطفال تجارة عابرة لحدود الدولة،كما أن التطور التكنولوجي واتساع الفضاء الإلكتروني ساعد بشكل كبير في انتشار تلك الجريمة،فأصبح الطفل فريسة سهلة يمكن للجاني أن يقوم بابتزازه من أجل إخضاعه والسيطرة عليه للقيام بذلك الفعل.

وقد ساعد انتشار تلك الجريمة وتحولها من حالات فردية يتم الاعتداء عليها إلي حالات جماعية تقوم بإدارتها عصابات دولية، إلي اهتمام تشريعات الدول بالتصدي لها،واهتمام المجتمع الدولي برمته بتلك الجريمة وطرحه علي الساحة الدولية وتعزيز الاهتمام بحقوق الطفل.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في سؤال رئيس وهو مدي الحماية القانونية المكفولة للأطفال من الاستغلال الجنسي؟ والذي يتفرع عنه بعض الاسئلة الفرعية وهي علي النحو الآتي:

1-ما هو مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال؟

2-ما هي أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وآثاره؟

3-ما هو أثر التطور التكنولوجي علي جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال؟

4-ما هي الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تناوله لجريمة من الجرائم التي تتعلق بالأطفال والتي قد ينتج عنها في المستقبل آثار نفسية واجتماعية وصحية الأمر الذي يهدد كيان الأسرة،كما أن التطور التكنولوجي ساعد في انتشار ذلك النوع من الجرائم حيث ساعد التطور التكنولوجي علي سهولة ارتكاب تلك الجريمة وسهولة إخفاء أدلتها وصعوبة القبض علي مرتكبيها الأمر الذي يثير العديد من المشاكل القانونية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلي مجموعة من النقاط وهي علي النحو الآتي:

---

[104] هناء الذهبي،ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال بين الدلالات المفاهيمية وعوامل الانتشار،مجلة العلوم الجنائية،المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات،العدد الرابع،2017،ص216.

1-تحديد ماهية جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وبيان صورها وأركانها

2-بيان الجهود الدولية لمكافحة ارتكاب ذلك النوع من الجرائم

3-بيان دور التطور التكنولوجي في ازدياد ارتكاب ذلك النوع من الجرائم

4-بيان الآثار النفسية والاجتماعية والصحية الناتجة عن جريمة الاستغلال الجنسي

5-إظهار وتحليل القواعد القانونية المجرمة للاستغلال الجنسي للأطفال

منهج البحث:

سوف يتم الاعتماد في هذا البحث علي المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وبيان صور وأركان تلك الجريمة والتعرض للنصوص القانونية والاتفاقيات والمواثيق الدولية وتحليلها وبيان الآراء الفقهية.

خطة البحث

الفصل الأول: ماهية الاستغلال الجنسي للطفل

المبحث الأول: مفهوم الاستغلال الجنسي للطفل

المطلب الأول: تعريف الاستغلال الجنسي للطفل

المطلب الثاني: عوامل انتشار الاستغلال الجنسي للطفل

المطلب الثالث: صور الاستغلال الجنسي للطفل

المبحث الثاني: تمييز جريمة الاستغلال الجنسي عن غيرها من الجرائم

المطلب الأول: جريمة الاستغلال الجنسي وجريمة الاغتصاب

المطلب الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي وجريمة الفعل المنافي للآداب

المطلب الثالث: جريمة الاستغلال الجنسي وجريمة هتك العرض

الفصل الثاني: أثر التطور التكنولوجي في انتشار جريمة الاستغلال الجنسي والجهود الدولية لمكافحتها

المبحث الأول: أثر التطور التكنولوجي في انتشار جريمة الاستغلال الجنسي

المطلب الأول: الإباحية الجنسية المتعلقة بالأطفال في الفضاء الإلكتروني

المطلب الثاني: أسباب الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء الإلكتروني

المطلب الثالث: وسائل الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء الالكتروني

المبحث الثاني: الجهود الدولية والوطنية لمكافحة انتشار جريمة الاستغلال الجنسي

المطلب الأول: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

المطلب الثالث: الاتفاقيات الاقليمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

الخاتمة

النتائج والتوصيات

الفصل الأول

ماهية الاستغلال الجنسي للطفل

تمهيد وتقسيم:

ترتكز ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال علي مجموعة من العوامل التي تساهم في تسهيل ذلك الاستغلال ولعل أهمها الفقر والجهل والأمية والعنف الأسري، وبالإضافة إلي تلك العوامل كان للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم أثر كبير في انتشار تلك الظاهرة.

ويمثل أنتشار تلك الجريمة عدوانا صارخا علي حقوق الطفل خاصة وعلي القيم الإنسانية والاجتماعية،وتعد تلك الظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي تختفي وراء المسكوت عنه اجتماعيا حيث يلفها الصمت والحذر والكتمان[105]،الامر الذي يؤدي إلي انتشاره لا مجابهتها ومكافحتها والقضاء عليها.

وسوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين،نتناول في المبحث الأول مفهوم الاستغلال الجنسي للطفل،ثم نتناول في المبحث الثاني تمييز جريمة الاستغلال الجنسي عن عيرها من الجرائم الأخري وذلك علي النحو الاتي:

المبحث الأول

مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال

تمهيد وتقسيم:

تعد ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال من الظواهر التي تدق نواقيس الخطر علي المجتمع،بخلاف ما لتلك الظاهرة من انعكاسات نفسية علي حياة الطفل،وسوف نقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال ثم نتناول في المطلب الثاني عوامل انتشار جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال ثم نتناول في المطلب الثالث صور الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك علي النحو الآتي:

---

[105] عودة يوسف سليمان،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في ضوء المباديء الدستورية والمعايير الدولية،مجلة العلوم القانونية،كلية القانون،جامعة بغداد،العدد الأول،2018،ص357.

المطلب الأول

تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال

إن تعريف الاستغلال الجنسي للطفل يستلزم بداية أن نبين مفهوم الطفل،ويعرف الطفل بأنه "كل جزء من الشيء عينا أو حدثا،ويطلق علي الطفل طفلا منذ أن يسقط من بطن أمه تي يبلغ الحلم،وجمعه أطفال ويستوي في ذلك الذكر والأنثي"[106].وقد تعرضت المواثيق الدولية لتعريف الطفل حيث عرفت إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل العام 1989 الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[107].

كما تعرض الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 لتعريف الطفل في المادة الثانية منه بأنه "يعد طفل كل إنسان أقل من 18 سنة" والملاحظ في تعريف الميثاق الأفريقي لحقوق الطلفل ورفاهيته أنه قريب من تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلا أنه يختلف عن تعريف اتفاقية الأمم المتحدة بأنه لم يقيد سن الثامنة عشر بالقانون الداخلي كما كان الحال في اتفاقية الامم المتحدة.

أما الاستغلال الجنسي للطفل فيقصد به القيام بسلوك ضار بالطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر تبدأ بالإساءة الجنسية للطفل رغما عنه،وأن موافقة الطفل علي السلوك الجنسي تجاهه أمر غير وارد وفي أغلب الأحوال يكون الطفل ضحية خداع الجاني أو نتيجة سوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية،ويتضمن لاستغلال الجنسي للطفل الاتصال الجنسي الفعلي أو مشاهدة لطفل لأوضاع جنسية معينة أو استغلالهم في القيام بإنتاج مواد إباحية[108].

وقد أتجه جانب من الفقه إلي أن جريمة الاستغلال الجنسي للطفل بأنه " كل سلوك يتجسد في إيذاء جنسي لحدث ضمن واقعة معينة،أو إذا كان هناك فعل تجسيد أو نقل للأطفال ورافق ذلك تهديد عن طريق القوة أو الاحتيال أو استغلال حالة الضعف أو ما شابه ذلك"[109].

أما في الاتفاقيات الدولية فإن الاستغلال الجنسي للأطفال لم يعرف تعريف صريح وإنما ذكرت بعض صوره فقط فنجد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ذكرت بعض صور تلك الجريمة في المادة 34 منها حيث نصت علي أنه "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي،ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف لمنع:

1-حمل أو إكراه الطفل علي تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع

2-الاستخدام لاستغلالي في الدعارة أو غيرها ممن الممارسات الجنسية غير المشروعة

3-الاستخدام الاستغلالي للأطفال في المواد الداعرة"

---

[106] عيسي الجراجرة،ريادة الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية،دار الكرمل للنشر،عمان،1988،ص42.

[107] عبد العزيز مندوة عبد العزيز،الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،جامعة الاسكندرية،كلية الحقوق،الطبعة الاولي،دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2010،ص47.

[108] سمية بن دريس،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال:صور الجريمة وانعكاساتها،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسلت،معهد العلوم القانونية والإدارية،المجلد الخامس،العدد الأول،2020،ص78

[109] سمية بن دريس ،المرجع السابق،ص78

ونري أن الاستغلال الجنسي للأطفال يعني القيام بأي سلوك جنسي تجاه أي إنسان لم يتعدي عمره الثمانية عشر سواء كان ذلك السلوك بالقيام بالاعتداء المباشر عليه جنسيا أو استخدامه في القيام بأفعال جنسية أو عرض مواد إباحية عليه.

المطلب الثاني :عوامل انتشار جريمة الاستغلال الجنسي

إن انتشار جريمة الاستغلال الجنسي له بعض العوامل التي ساعدت في انتشاره ويمكن إجمال تلك العوامل في النقاط الآتية:

1-العوامل الاجتماعية

يعد الوسط الاجتماعي للطفل هو الوسط المسلط علي الطفل منذ ميلاده حتي وقوعه ضحية للإستغلال الجنسي ويحتوي الوسط الاجتماعي للطفل العناصر الاتية:

أ-الأسرة: وتعتبر الاسرة هي الكيان الأول في حياة الطفل والذي يستمد منه الطفل شخصيته،ويتأثر الطفل بمدي استقرار لأسرة أو تفككه حيث يأثر تفكك الأسرة وانفصال الزوجين بالسلب عليه الأمر الذي يجعله فريسه سهلة لجريمة لاستلال الجنسي.

ب-المسكن: يمثل المسكن بالنسبة للطفل الاستقرار النفسي والاجتماعي،فانعدام وجودالمسكن يساهم بصورة كبيرة في انتشار ظاهرة هروب الأطفال الأمر الذي يصبح معه الطفل فريسة سهلة للجاني في استغلاله جنسيا.

ج-عمل الأطفال: يعتبر عمل الأطفال من أهم عوامل الاستغلال الجنسي ولعل السبب في ذلك عدم قدرة الطفل الجسدية في رد الاعتداء الواقع عليه وخوفهم من الجاني والذي يكون في أغلب الاحوال شخص أكبر منه سنا وأقوي منه بدنيا[110].

2-العوامل الثقافية

تساهم العوامل الثقافية بصورة كبيرة في انتشار جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال ولعل من أهم تلك العوامل نذكر الاتي:

أ-التعليم

للتعليم دور مهم في محافظة الطفل علي الارتقاء بمستواه الثقافي،فهو ضرورة ملحة لكل طفل من خلالها يتمكن من فتح مداركه وتطلعاته ومن خلاله يتمكن من بناء مكتسبات علمية تساعده في مستقبله

ب-الجهل بالثقافة الجنسية

يعد الحديث عن المواضيع الجنسية ولاسيما في الوطن العربي من المواضيع الشائكة ومن الصعب بمكان فتح نقاش مع الطفل فيها،وذلك لأن النقاش في تلك الأمور يتطلب بلوغ الطفل لسن معين يكون فيه لدي الطفل المعلومات الكافية،بالإضافة إلي ذلك عدم وجود توعية جنسية داخل المنظومة التعليمية الأمر الذي ينتج عنه عدم قدرة الطفل علي فهم واستيعاب تلك الأمور.

3-العوامل الاقتصادية

---

[110] هناء بحارة،واقع الاعتداء الجنسي ضد الأطفال في المجتمع الجزائري،مداخلة في الملتقي الوطني للجرائم الماسة بالأطفال،البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشلف،23نوفمبر 2016،ص8.

تلعب العوامل الاقتصادية دور كبير في التأثير علي التوازن النفسي للأطفال،فكلما توافر للطفل حياة سوية وكريمة كلما تم النجاح في الحفاظ علي بيئة سوية،وتتمثل العوامل الاقتصادية التي تساهم في انتشار الاستغلال الجنسي للأطفال في الفقر والبطالة والفساد الاقتصادي وانخفاض المستوي المعيشي للأسرة[111]

المطلب الثالث :صور الاستغلال الجنسي للأطفال

يأخذ الاستغلال الجنسي للأطفال صورة من الثلاث صور الأتية:

أولا: بغاء الأطفال

وتتم تلك الصورة عن طريق انتفاع أحد الأشخاص تجاريا بها فيقوم باستخدام الطفل في القيام بأفعال جنسية،وقد ذهبت المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لتريف بغاء الأطفال بأنه:" استخدام الطفل في أنشطة جنسية لقاء مكافآت أو أي شكل أخر من أشكال العوض" ويقصد بالمكافآت الواردة في نص المادة بالمقابل المادي أما بالنسبة لأشكال العوض الأخرى فتأخذ العديد من الصور فقد تكون في صورة توفير المسكن أو الطعام..الخ

ثانيا: استغلال الأطفال في المواد الإباحية

تعرضت الفقرة الثالثة من المادة الثانية للبروتوكول للاستغلال في المواد الإباحية وعرفته بأنه" تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة،أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا" ويعتبر ذلك الفعل من قبيل العنف الجنسي، وتأخذ صور المواد الإباحية عدة صور مثل ممارسة الأطفال الأنشطة الجنسية مع أطفال أخرين، او مع أشخاص بالغين.

وقد تطرقت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية في مادتها التاسعة للمواد الإباحية حيث ذكرت انها " كل مادة إباحية تمثل بطرقة مرئية حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح أو شخص يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي أو صور حقيقية تمثل حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح"

ثالثا: السياحة الجنسية

يقصد بالسياحة الجنسية انتقال بعض الأشخاص سواء نساء أو رجال من مكان إلي مكان أخر بهدف ممارسة الأفعال الجنسية مع الأطفال، ولهذه الصورة ممن صور الاستغلال الجنسي خصوصية تتمثل في القيام بالشخص بالتمويه حيث أنه ينتقل من مكان إلي اخر منتحلا فيه صفة السائح في حين أن الغرض الرئيس له هو غرض اجرامي يتمثل في ممارسة الأفعال الجنسية مع الأطفال.

---

[111] حاج سودي محمد،التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال دراسة مقارنة،رسالة دكتوراة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جاممعة أبي بكر بلقايد،2016،ص68.

المبحث الثاني : تمييز جريمة الاستغلال الجنسي عن غيرها من الجرائم

تمهيد وتقسيم:

تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال هي تصرف من قبل شخص بالغ علي طفل لم يتعدي عمره الثامنة عشر من خلال إجباره علي القيام بأفعال لها بعد جنسي أو تشجيعه علي القيام بتلك الأفعال،وقد تتشابه جريمة الاستغلال الجنسي مع بعض الجرائم الأخري،لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول جريمة الاستغلال الجنسي وجريمة الاغتصاب،ثم نتناول في المطلب الثاني جريمة الاستغلال الجنسي وجريمة الفعل المنافي للأداب،ثم نتناول في المطلب الثالث جريمة الاستغلال الجنسي وجريمة هتك العرض وذلك علي النحو الاتي:

المطلب الأول : جريمة الاستغلال الجنسي وجريمة الاغتصاب

تعد جريمة الاغتصاب من جرائم الاعتداء علي العرض،وهي جريمة مخالفة للشرع والقانون وهي اعتداء علي إرادة وحرية المجني عليه وعلي حصانته الجسمية والنفسية والعقلية مما يشكل ضرر بالغ علي المجني عليه،وقد تعددت التعريفات التي وضعت لجريمة الاغتصاب فهناك من عرفها بأنها :" الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في المكان المعد له في جسم الأنثى"[112].

كما عرف ايضا بأنه :"قيام رجل بالاتصال جنسيا بأمرأة دون رضاها"[113]،وعرف ايضا بأنه :" القيام بإيلاج ذكر في المكان المخصص له في الأنثي رغما عنها،ولا يشترط فيه فض البكارة،إذ أنه قد يتم الإيلاج دون أن يحدث فض للبكارة،ووفقا لذلك فإنه لا يجوز للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم وأقوال المجني عليها التي لا تتفق مع الخبرة الفنية"[114].

وتقترب جريمة الاغتصاب من جريمة الاستغلال الجنسي،إلا أن التطور الذي شهدته جريمة الاستغلال الجنسي وانتشارها في الفضاء الإلكتروني الذي اصبح بيئة خصبة لانتشار تلك الجريمة يجعلها تختلف عن جريمة الاغتصاب التي تتطلب حدوث المواقعة الفعلية بين الجاني والضحية،فجريمة الاغتصاب من الصعب بمكان أن تشهد التطور الحاصل في جريمة الاستغلال الجنسي حيث أنها من الصعب أن تقع في الفضاء الإلكتروني.

المطلب الثاني :جريمة الاستغلال الجنسي وجريمة الفعل المنافي للأداب

يعرف الفعل المنافي للأداب بأنه :" عبارة عن سلوك عمدي يقوم به الجاني يخل بحياء من تلمسه حواسه" [115]كما عرف ايضا بأنه:" كل فعل مادي مخل بالحياء العام"[116]،ومن التعريفات السابقة لجريمة الفعل المنافي للأداب يتبين أن الركن المادي لتلك الجريمة يتمثل في فعل المداعبة الذي يقوم به الجاني للضحية أي وجود حركة عضوية تتمثل في المداعبة أو اللمس من الجاني علي جسد المجني عليه.

ويمكن اعتبار الفعل المنافي للأداب صورة من صور الاستغلال الجنسي للطفل حيث يرتبط الركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي للطفل بجريمة الفعل المنافي للأداب فمثلا قد يقوم الجاني بالعرض علي الطفل القيام بأفعال منافية للأداب، أو

---

[112] محمد محمود مصطفي،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،الطبعة الثامنة،القاهرة،1984،ص302.

[113] محمود نجيب حسني،الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري،بدون دار نشر،1984القاهرة،ص22

[114] سعد علي بشير،الجرائم الواقعة علي الأشخاص في ضوء اجتهادات محكمة التمييز،دار الإسراء للنشر والتوزيع،الاردن،2004،ص228

[115] محمود حسني،الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات،مطبعة القاهرة،1984،ص56

[116] علي أبو حجيلة،الحماية الجزائية للعرض،دار وائل للنشر،عمان،2003،ص370.

توجيه بعض العبارات التي تحمل مدلول جنسي، أو القيام بأفعال أو إشارات لها بعد جنسي،وكل هذه الصور تمثل اعتداء علي حياء الطفل وتعتبر صورة من صور الاستغلال الجنسي له.

كما تتفق جريمة الاستغلال الجنسي مع جريمة الفعل المنافي للأداب في كون الجريمتين من الجرائم المقصودة،التي يتوافر فيها علم الجاني بأركان الجريمة وعناصرها،فالجاني علي علم بأن ما يقوم بعرضه أو توجيهه هو فعل منافي للآداب ،وكذلك الأمر في جريمة الاستغلال الجنسي للطفل فالجاني علي علم بأن الفعل الذي يرتكبه يقع علي شخص دون الثامنة عشر.

المطلب الثالث :جريمة الاستغلال الجنسي وهتك العرض

تعرف جريمة هتك العرض بأنه :" كافة التعديات المنافية للآداب والتي تقع مباشرة علي جسد شخص آخر"[117]،كما عرفت ايضا بأنها " التعدي الفاحش المنافي للآداب،والذي يقع علي جسم، أو علي عرض شخص آخر سواء كان ذلك الشخص ذكر أو أنثي"[118].

وتتمثل جريمة هتك العرض في أي فعل مناف للآداب يقع علي جسم المجني عليه،ويتخذ مجموعة من الأشكال ترتبط فيما بينها برابطة المساس بحياء المجني عليه،دون أن يقع فعل المواقعة،ولعل الأساس المسلم به قضائيا في ذلك النوع من الجرائم هو ضرورة قيام الجاني بملامسة العورة أو موضع العفة في جسم الإنسان.[119]

وما يعتبر من قبيل العورة في نظر الطب الشرعي بالنسبة للمرأة هو أغلب جسدها،مستثنيا من ذلك كف اليد وراحة القدم،أما بالنسبة للرجل فإن أغلب جسده لا يعتبر من قبيل العورات إلا ما وقع بين أسفل البطن وأعلي الركبة.[120]

وتلتقي جريمة الاستغلال الجنسي مع جريمة هتك العرض في أن كلا الجريمتين لا يتعلق بفعل الملامسة فقط بل تتكون بفعل الكشف عن مواطن العفة دون ملامستها، أو من خلال القيام بأي فعل من شأنه المساس بعفة الإنسان وكرامته ومن الأمثلة علي ذلك القيام بعرض صور إباحية تتعلق بالطفل، أو إغراء الطفل والكشف عن مواطن العفة لديه.

الفصل الثاني

أثر التطور التكنولوجي في انتشار جريمة الاستغلال الجنسي والجهود الدولية لمكافحتها

تمهيد وتقسيم:

يعتبر التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم حاليا ثورة معلوماتية كبيرة،وقد تأثر الكثير من الميادين بذلك التطور،وبرغم وبرغم ما يحمله تدفق المعلومات وانسيابها من خلال أجهزة الاتصال الحديثة لاسيما الكمبيوتر وشبكة الانترنت له أثر إيجابي في مجال المعلومات القانونية المدنية والتجارية وقد قابل الأثر الإيجابي لوسائل الاتصال الحديثة أثر سلبي في كافة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية سواء كان ذلك علي المستوي الداخلي للدول أو علي المستوي الدولي.

وبفضل التطور التكنولوجي الحديث ظهر العديد من الجرائم الحديثة كما أن بعض الجرائم التقليدية الأخرى أخذت منحني جديد وتطور أسلوب الجناة في ارتكابها ولقد كان لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال نصيب من هذا التطور،وسوف نقسم

---

[117] مجدي حافظ،موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة والعرض، دار العدالة للنشر والتوزيع،القاهرة،2006،ص1025

[118] هشام فرج، الجريمة الجنسية، مطابع الولاء الحديثة،القاهرة،2005،ص99

[119] عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،1998،ص344

[120] عبدالحكيم فودة،الحماية الجنائية للأطفال من ظاهرة الانحراف الجنسي ،دار النهضة العربية،القاهرة،2005،ص0507.

هذا الفصل إلي مطلبين نتناول في المطلب الأول أثر التطور التكنولوجي في انتشار جريمة الاستغلال الجنسي،ثم نتناول في المبحث الثاني الجهود الدولية لمكافحة انتشار جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك علي النحو الآتي:

المبحث الأول

أثر التطور التكنولوجي في انتشار جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

تمهيد وتقسيم:

تطورت التكنولوجيا بشكل كبير الأمر الذي أنعكس علي كافة نواحي الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية من خلال إيجاد بيئة مختلفة تعرف ببيئة الفضاء السيبراني ، والتي ابتكرها الإنسان معتمدا علي الأدوات التكنولوجية الحديثة لينقل الإنسان من العالم الواقعي إلي العالم الافتراضي مستخدما الهواتف الذكية وأجهزة الكمبيوتر.

وقد أدي ازدياد استخدام الفضاء الالكتروني الي ازدياد العمليات الإجرامية وتنوعها، ويتصف المجرم في تلك الجرائم بأنه ذو خبرة عالية ومعرفة عميقة بتكنولوجيا المعلومات،وهناك العديد من أشكال تلك الجريمة مثل قرصنة كلمات المرور،ونقل الأموال من حساب ضحية إلي حسابات أخري، والابتزاز الالكتروني .والدعارة والاستغلال الجنسي.

وسوف نقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول الإباحية الجنسية المتعلقة بالأطفال في الفضاء الإلكتروني،ثم نتناول في المطلب الثاني أسباب الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء الإلكتروني،ثم نتناول في المطلب الثالث وسائل الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء الالكتروني وذلك علي النحو الاتي:

المطلب الأول

الإباحية الجنسية المتعلقة بالأطفال في الفضاء الإلكتروني

إن مصطلح الإباحية في اللغة العربية يقابله في اللغة الإنجليزية مصطلح pornography وهي مشتقة من كلمة يونانية تعني الكتابة إلي البغايا ويقصد بالإباحية تضمن ادة جنسية فاضحة تنتهك القيم الأخلاقية والأساسية للمجتمع.[121]

وقد انتشرت صناعة الإباحية الجنسية بشكل كبير مع تقدم وسائل الاتصالات واتساع رقعة الفضاء الالكتروني،حيث كان للفضاء الالكتروني دور كبير في ارتفاع عدد الجرائم الجنسية لاسيما ذلك النوع من الجرائم الجنسية الذي يستهدف لأطفال[122].

وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية المركز الأول في انتاج المواد الإباحية،فقد بلغ نسبة ما أنتجته عام 2004 ما يقارب 80% من المواد الإباحية،وقد ترتب علي الانتشار الواسع للمواد الإباحية علي الانترنت إلي ارتفاع كبير في الجرائم الجنسية التي يقع ضحيتها الأطفال،وفي تصريح صدر عن وزرة العدل الأمريكية عام 1996 ورد فيه إنه " لم يسبق في تاريخ وسائل الإعلام

---

[121] عبد العزيز بن ميلود،الجرائم الأخلاقية والإباحية عب الإنترنت وأثرها علي المجتمع من منظور شرعي وقانوني،مجلة الواحات للبحوث والدراسات،الجزائر،العدد 17،ص163-164

[122] أسامة بن غانم العبيدي،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت،مجلة الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،2013،العدد 53،ص76

بأمريكا أن تفشي مثل هذا العدد الهائل الحالي من مواد الدعارة أمام هذه الكثرة من الأطفال في هذه الكثرة من البيوت بدون أي قيود"[123]

وقد ازداد حجم الإباحية الموجهة للأطفال حتي وصلت عدد المواقع المتخصصة بإباحية الأطفال إلي 100 الف موقع مخصصة بإباحية الأطفال،وقد ازدادت جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الفضاء الالكتروني في الفترة من 1988 حتي 2001 بنسبة 1500% والضحايا لتلك الجريمة أغلبهم في عمر من 12 سنة حتي 17 سنة،كما وصل عدد طلبات الصور الجنسية من الأطفال حوالي 116 ألف طلب يوميا،وان حوالي 89% من الأطفال قد تمت محاولة استدراجهم عن طريق غرف الدردشة، وحوالي 20% من الأطفال تم محاولة استدراجهم للجنس[124].

ونري من خلال الأرقام والاحصائيات التي تم طرحها أن تلك الجريمة تنتشر بصورة كبيرة، وان ازدياده يرتبط بازدياد عدد المستخدمين للأنترنت وازدياد التطبيقات الالكترونية خاصة تطبيقات الدردشة والالعاب الجماعية حيث يجد الجاني في تلك التطبيقات ضحيته بسهولة،الأمر الذي يضع علي عاتق الأسرة مسؤولية كبيرة في مراقبة استخدام الانترنت وعدم السماح لهم بالاشتراك في تطبيقات الدردشة الجماعية وفرض رقابة أبوية علي أجهزة الهاتف التي يستخدمها الطفل.

المطلب الثاني

أسباب الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء الإلكتروني

تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من الجرائم المستحدثة التي برزت وتطورت بشكل سريع خاصة مع الانتشار الكبير للإنترنت،ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلي انتشار تلك الجريمة في الفضاء الالكتروني يرجع إلي طبيعة تلك الجريمة حيث أنها تختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية،لذلك نلاحظ أن التشريعات الخاصة بالجرائم التقليدية لا تتفق مع طبيعة جريمة الاستغلال الجنسي التي يتم ارتكابها في الفضاء الالكتروني،الامر الذي تعجز معه نصوص قانون العقوبات في وضع عقاب لتلك الجريمة،فنتج عن ذلك فراغ تشريعي شجع الكثير من الجناة علي ارتكاب تلك الجريمة.

ويعد عدم وجود نصوص تشريعية لتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال أحد أهم أسباب أنتشارها، ففي بعض دول العالم يتم دعم ذلك النوع من الجرائم بدلا من أن يتم وضع قانون لتجريمه كما هو الحال في تايلاند التي تسمح بممارسة الجنس مع القاصر،كما هو الحال ايضا في روسيا والتي لا تطبق اي قانون يجرم ذلك،بينما هناك دول أخري مثل أمريكا تضع عقوبات جسيمة علي ذلك النوع من الجرائم حيث تفرض عقوبة علي شراء مواد خليعة للأطفال علي الانترنت تصل إلي الحبس لمدة خمس عشرة سنة[125].

ومن أهم الأسباب ايضا التي أدت إلي انتشار جريمة الاستغلال الجنسي في الفضاء الإلكتروني أنها جريمة عابرة للحدود فبفضل التطور التكنولوجي الهائل الذي يقدم للبشر خدمات ومنافع لا غني عنها، سهل ذلك التطور ارتكاب الجريمة العابرة للحدود فمن خلاله أصبح المجرم يجد المناخ الملائم لارتكاب جريمته وإخفاء عائدات تلك الجريمة، ولم يقتصر السلوك الإجرامي علي حدود الدولة فقط فقد تخطت الواقعة الاجرامية حدود الدولة لتتأثر بها المصالح المحمية خارج حدود الدولة

---

[123] مشعل بن عبد الله القدهي،الإباحية وتبعاتها،كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع،2005،ص32

[124] مشعل بن عبدالله القدهي،المرجع السابق،ص36

[125] زهران مضر،جرائم الدعارة علي الانترنت،الطبعة الاولي،عمان،دار زهران للنشر،2012،ص55

فظهر الإجرام المنظم أو ما يعرف بالجريمة العابرة للحدود والتي تتخطي آثارها حدود الدولة التي ترتكب فيها لتشمل أقاليم دول أخري.

المطلب الثالث

وسائل الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء الالكتروني

يتبع الجناة في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت العديد من الوسائل لاستدراج الأطفال الابرياء للإيقاع بهم عبر الإنترنت ومن أهم تلك الوسائل نستعرض الوسائل الآتية:

أولا: تطبيقات المحادثات

ازدادت تطبيقات المحادثة بصورة كبيرة، ويتخذ منها الجناة وسيلة لاستدراج الأطفال واستغلالهم جنسيا لما توفره تلك التطبيقات من خدمات المحادثات الصوتية والمرئية بصورة مختلفة سواء كانت تلك المحادثات بصورة فردية أو جماعية،فقد كانت تلك المحادثات تتم في التطبيقات القديمة من خلال الكتابة فقط لايري الطرفين بعضهم البعض،إلا أنه مع تقدم وسائل الاتصالات تطورت تلك المحادثات وأصبحت تأخذ صورة أخري صوتية ومرئية.

وفي دراسة سويدية تم إجرائها بواسطة معهد "يوث بارومیتر" بينت تلك الدراسة أن نصف الفتيات من عمر 5 أعوام إلي 18 عام قد تلقين دعوات جنسية وذلك من خلال استخدامهن للمحادثات المرئية أو الصوتية،وفي عام 2007 قامت الشرطة الامريكية بإعداد كمين تم إلقاء القبض فيه علي 250 مجرم اعتادوا استدراج الأطفال من خلال غرف المحادثات الموجودة علي الانترنت[126].

ثانيا: البريد الالكتروني

يعتبر البريد الالكتروني خط مفتوح عل كل بقاع العالم فمن خلاله يتمكن الفرد إرسال واستقبال كافة الرسائل،ويتمكن أي فرد من إنشاء عنوان بريد الكتروني خاص به سواء كان شخص بالغ أو طفل،ويعتبر البريد الالكتروني من الوسائل التي يستخدمها الجناة في الترويج للإباحية عبر الانترنت ،حيث تتجه بعض الشركات الهابطة بشراء عنوانين البريد الالكتروني من أجل الترويج لعروضهم الجنسية ،حيث تقوم تلك الشركات بإرسال العديد من الرسائل لعناوين البريد الالكتروني تتضمن عروض جنسية[127].

ومع انتشار برامج الاختراق التي من خلاله أصبح من السهولة بمكان علي مروجو الإباحية اختراق البريد الإلكتروني الخاص بالضحية والاضطلاع علي محتوياته من الرسائل المرسلة أو المستلمة واستدراج الطفل من خلالها، او القيام ببث محتوي جنسي من خلالها.

ثالثا: تزوير عناوين المواقع الالكترونية

---

[126] أسامة بن غانم العبيدي،المرجع السابق،ص88

[127] زهران مضر،،المرجع السابق،ص34

من الوسائل التي يستخدمها الجناة لاستدراج ضحاياهم القيام بتزوير المواقع الالكترونية،حيث يتم تبويب الصفحات الإباحية علي الانترنت بأسماء شبيهة بالمواقع المشهورة التي يبحث عنها الأطفال علي الانترنت حيث يتم تغير حرف سواء بالزيادة أو النقصان في عنوان الموقع الأصلي علي الانترنت، فيخطأ الطفل ويجد نفسه أما موقع إباحي دون قصد منه.

رابعا: تطبيقات الألعاب

وتعد تطبيقات ومواقع الالعاب بيئة خصبة لاستدراج الأطفال لما تحمله تلك التطبيقات والمواقع من متعة وإثارة للطفل،فهناك بعض التطبيقات والمواقع التي تطلب من الطفل القيام بوضع بعض البيانات الشخصية مثل الهاتف أو البريد الالكتروني الخاص به لكي يتمكن من الولوج إلي الموقع والاستمتاع بالألعاب المتاحة عليه، وبعدها يستغل الجاني تلك البيانات للإيقاع بالطفل واستدراجه.

المبحث الثاني

الجهود الدولية والوطنية لمكافحة انتشار جريمة الاستغلال الجنسي

تمهيد وتقسيم:

تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي جريمة عالمية عابرة للحدود، ويعد ذلك النوع من الجرائم من أهم التحديات التي تواجه أجهزة تنفيذ القانون في كافة دول العالم، وقد ساهمت التكنولوجيا والأجهزة المتطورة إلي سرع انتقال البضائع والأشخاص وفتح السوق العالمية الأمر الذي ساعد بدوره في اتساع أنشطة المنظمات الإجرامية من الجريمة المحلية إلي الجريمة العابرة للحدود.

وفي جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال فإن الجاني قد يقوم بارتكاب جريمته في بلد ويكون الضحية في بلد أخري، وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 الأحوال التي تعد فيها الجريمة عابرة للحدود وهي:

"أ-إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة

ب-إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جري جانب كبير من التخطيط له أو توجيهه والإشراف عليه في دولة أخري.

ج-إذا ارتكب في دولة واحدة،ولكن اشترك في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة

د-إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخري.[128]"

وسوف نقسم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال،ثم نتناول في المطلب الثاني الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال،ثم نتناول في المطلب الثالث الاتفاقيات الاقليمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك علي النحو الاتي:

[128] ينظر في ذلك نص المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو لعام 2000)

المطلب الأول

الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

تقوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال باكتمال القصد الخاص بالإضافة إلي القصد الإجرامي العام من ارتكابها، ويكون القصد العام في تلك الجريمة هو علم الجاني واتجاه إرادته للقيام بالفعل وإحداث النتيجة، اما القصد الخاص المطلوب في تلك الجريمة فهو ينصرف إلي التأثير علي الطفل وتحريضه علي ارتكاب تلك الجريمة. وسوف نبين في هذا المطلب موقف المشرع الفرنسي والمشرع المصري من ارتكاب ذلك النوع من الجرائم علي النحو الآتي:

أولا: موقف المشرع الفرنسي

تصدي المشرع الفرنسي لجريمة الاستغلال الجنسي،لاسيما بعد انتشار حالات الاستغلال الجنسي للأطفال،حيث تفاقم عدد ضحايا تلك الجريمة حتي وصل إلي 40 ألف حالة في عام 1994،كما انتشر التحريض علي الإباحية والتجارة في الأفلام الخلاعية للأطفال بمختلف أعمارهم[129].

وعلي أثر ازدياد حالات الاستغلال الجنسي للأطفال أتجه المشرع الفرنسي إلي القيام بتعديل بعض مواد قانون العقوبات الفرنسي رقم (462/98) المعدل عام 1998،وذلك حتي يتم توفير الحماية اللازمة للأطفال،فتم تعديل المادة (21/227) في عام 2002 والتي من خلالها تم تجريم أي فعل من شأنه التأثير علي القاصر للقيام بجريمة أو سوء تصرف،وقد تم تحديد العقوبة بالحبس لمة خمس سنوات وغرامة بمقدار خمسين الف يورو[130]،كما تم تعديل المادة(22/227) والتي تم النص فيها علي معاقبة من "يحبذ أو يشرف في تحبيذ إفساد قاصر بالحبس لمدة خمس سنوات،بالإضافة إلي غرامة مالية قدرها خمسة وسبعون ألف يورو،وتكون العقوبة سبع سنوات وغرامة مائة ألف يورو إذا كان عمر الطفل أقل من 15 سنة وتطبيق العقوبات السابقة علي الأفعال الصادرة من بالغ وتنطوي علي تنظيم اجتماعات تقوم علي عروض أو علاقات جنسية يساهم فيها أو يحضرها طفل،وترفع العقوبة إلي الحبس عشر سنوات وغرامة مليون يورو إذا حصل الجرم بواسطة عصابة منظمة"

ومن خلال عرض النصين السابقين من قانون العقوبات الفرنسي يتبين أن المشرع الفرنسي قد سعي إلي محاربة انجذاب البالغين تجاه الأطفال كما تم تغليظ العقوبة لتكون رادع للجناة في ارتكاب ذلك النوع من الجرائم،وبالإضافة إلي ذلك فقد قام المشرع الفرنسي في المادة(23/227) بتجريم أخذ أو تسجيل صورة لطفل أو علي هيئة طفل بغرض تداولها أو ترويجها للدعارة،وفرض عقوبة علي ذلك الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها 45 ألف يورو علي أن يتم تطبيق نفس العقوبة في حالة عرض المادة للبيع أو التوزيع من خلال أي وسيلة،ويتم رفع العقوبة إلي الحبس خمس سنوات وغرامة مالية قدرها 75 ألف يورو في حالة استخدام المادة المجرمة عبر وسائل الاتصال المتاحة للنشر،كما تم تجريم القيام بحيازة مادة مصورة لطفل أو علي هيئة طفل وحددت عقوبة لذلك الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها 30 ألف يورو.

---

[129] عادل عبدالعال إبراهيم خراشي،جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها،دار الجامع الجديدة،الاسكندرية،2015،ص56.

[130] نانسي خالد سليم النوايسة،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت،رسالة دكتوراة،جامعة عمان العربية،الاردن2011،2014،ص119.

ويرجع هدف المشرع الفرنسي من وراء تجريمه لاستغلال الصور الإباحية للأطفال ونشرها إلي محاربته لظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال فالواضح من نص المادة أن المشرع الفرنسي قد عمل علي تجريم كافة أشكال التعامل مع الصورة الإباحية الخاصة بالأطفال،ونري أن المشرع الفرنسي من خلال قيامه بتعديل بعض نصوص العقوبات قد واكب التطور الذي يشهده ذلك النوع من الجرائم ووفر الحماية اللازمة للأطفال من استغلالهم جنسيا في الفضاء الإلكتروني.

ثانيا: موقف المشرع المصري

اعتمد المشرع المصري في مكافحته لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال علي قانون العقوبات،حيث أن لم يقم بإصدار نصوص خاصة بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال،إلا أن التطور التكنولوجي دفع المشرع المصري للقيام بتعديل قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 وذلك من خلال قيامه بإصدار القانون رقم 126 لسنة 2008 فتم إضافة المادة 116 والتي نصت علي الآتي" : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل ، و يحكم بمصادرة الأدوات و الآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة و الأموال المتحصلة منها ، و غلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر ، و ذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.
و مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب بذات العقوبة كل من :ـ
(أ) – استخدم الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة و الأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.
(ب) – استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ، و لو لم تقع الجريمة فعلاً. "

ومن خلال نص المادة 116 (أ) يتبين أن المشرع المصري قد عدد الأفعال التي قد يقوم بها الجاني في جريمة الاستغلال الجنسي وجرمها وحدد لها عقوبتها،وجعل جريمة الاستغلال الجنسي جريمة مستقلة،ويبدو تشديد المشرع المصري في المادة المذكورة من خلال اعتباره التحريض علي تلك الجريمة جريمة مستقلة حتي وإن لم يقع التحريض علي ارتكابها.

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

بحكم أن جريمة الاستغلال الجنسي في ظل التطور التكنولوجي قد أصبحت جريمة عابرة للحدود،الأمر الذي سهل ارتكاب الجريمة وافلات الجاني من العقاب فقد تضافرت الجهود الدولية من أجل القضاء علي تلك الجريمة فتم عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ومن أهما نعرض الآتي:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،ودخلت حيز النفاذ في 2سيتمبر عام 1990،وقد سعت الاتفاقية إلي توفير الحماية اللازمة للأطفال ممن الاستغلال الجنسي ويتضح ذلك من نص المادة السادسة عشر من الاتفاقية والتي جاء نصها علي النحو الآتي:

" 1-لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .٢- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس. " ويتضح من نص المادة أنها حظرت أي مساس يتعلق بشرف الطفل أو سمعته،وأنه علي القانون أن يوفر الحماية اللازمة للطفل من ذلك التعرض الذي يتعلق بشرف أو سمعة الطفل،ويعد الاستغلال الجنسي للطفل من الأمور التي تتعلق بشرف الطفل وسمعته.

كما نصت الاتفاقية في المادة التاسعة عشر علي أنه 1-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو اتفاقية حقوق الطفل العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته..." ويتضح من نص المادة إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية علي ضرورة القيام باتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الحماية الضرورية للطفل من كافة أشكال العنف وعددت من بين تلك الأشكال الإساءة الجنسية للطفل.

كما خاطبت الاتفاقية الدول الاطراف بضرورة القيام بمعالجة الأطفال من الآثار التي قد يتعرضون لها من وقوعهم ضحية للاستغلال ويتضح ذلك من نص المادة التاسعة والثلاثون من الاتفاقية والتي نصت علي " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة . ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته. "

ثانيا: قرار الجمعية العامة رقم263/45

في ظل ازدياد حالات الاستغلال الجنسي للأطفال صدر قرار الجمعية العامة رقم 263/54 في الخامس والعشرين من مايو لسنة 2000،وقد تضمن قرار الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال والقيام باستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وذلك من أجل دعم ماجاء في الاتفاقية وتعزيزه،وقد بين البروتوكول الأغراض التي جاء من أجلها حيث نص في المادة الثانية من علي أن أغراض البروتوكول هي:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛ (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛ (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

ويتبين من نص المادة الثانية أن البروتوكول قد جاء لمكافحة جريمة الاتجاربالبشر،واضعا في اهتمامه كفالة حماية خاصة للنساء والأطفال،وقد اعتبر البروتوكول جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من قبيل جرائم الاتجار بالبشر ويتضح ذلك بصورة جلية من نص المادة الثالثة من البروتوكول والتي عرفت الاتجار بالبشر بأنه:" " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"(131).

ثالثا: الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال

---

(131) انظر وثيقة الجمعية العامة رقم A/RES/55/25 .

صدرت تلك الاتفاقية عن منظمة العمل الدولية وتم اعتمادها في السابع عشر من يونيه عام 1999،وقد نبعت الاتفاقية علي كافة الدول التي تصادق عليها أن تقوم باتخاذ كافة التدابير الفورية والفعالة التي يمكن من خلالها أن يتم حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها[132].

وقد بينت الاتفاقية في مادتها الثالثة الأغراض التي أنشأت من أجلها حيث نصت في المادة الثالثة منها علي أنه:"لأغراض الاتفاقية الراهنة،تشمل عبارة أسوأ أشكال عمل الأطفال ما يلي:

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين، والقنانة، والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة؛

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج مواد إباحية أو أداء عروض إباحية؛ (ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، وبخاصة إنتاج المخدرات والاتجار بها وذلك كما هو محدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة؛

(د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تُزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.".

ويلاحظ أن الاتفاقية قد هدفت إلي حظر عمالة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر أو القيام باستغلالهم في الممارسات الشبيهة بالرق كبيعهم أو القيام بعرضهم لأغراض الدعارة أو أداء عروض إباحية والذي يعتبر من قبيل جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث الاتفاقيات الاقليمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

بخلاف الجهود الدولية الرامية إلي مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال كانت هناك ايضا جهود حثيثة لمكافحة تلك الظاهرة علي المستوي الإقليمي نذكر منها ما يلي:

أولا: اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية

تعتبر إتفاقية بودابست من أولي الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية،وقد وقعت علي تلك الإتفاقية 26دولة أوروبية بالإضافة إلي أربعة دول من خارج القارة وهما كندا واليابان وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية،وتبرز الإتفاقية التعاون الدولي في محاربة الجريمة الإلكترونية،ويعتبر التوقيع علي تلك الإتفاقية هو الخطوة الأولي في إيجاد تعاون دولي يواجه الجريمة التي تتم في الفضاء الإلكتروني[133].

وقد تضمنت الاتفاقية48 مادة وبرغم أن تلك الاتفاقية أوروبية المنشأ،إلا أنها مفتوحة لبقية الدول من خارج أوروبا لتقديم طلب الانضمام إليها وذلك من أجل أن تعم الفائدة علي كافة الدول، وقد تصدت اتفاقية بودابست إلي الجرائم الأكثر شيوعا علي مستوي العالم مثل جرائم الإرهاب الإلكتروني وعمليات تزوير بطاقات الائتمان واستغلال الأطفال في الأعمال الجنسية.

---

[132] ينظر في ذلك المادة الأولي من الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

[133] منير محمد الجهيني،ممدوح محمد الجهيني،جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها،دار الفكر العربي،الإسكندرية،2004،ص96.

وبينت اتفاقية بودابست الطرق التي يمكن اتباعها في التحقيق في تلك الجرائم،وقد تعهدت الدول المصدقة علي الاتفاقية علي التعاون من أجل محاربتها،وحاولت اتفاقية بودابست أن تقوم بعمل توازن بين الاقتراحات التي قدمتها أجهزة الشرطة،وما أبدته منظمات حقوق الإنسان ومقدمي خدمات الإنترنت من قلق،حيث بينت منظمات حقوق الإنسان خوفها من أن تقوض تلك الاتفاقية حرية الأفراد أو أن تؤدي إلي انتهاك حقوق مستخدمي الأنترنت[134].

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

تم إبرام تلك الاتفاقية في الاجتماع الذي عقد في جامعة الدول العربية بين وزراء الداخلية العرب عام 2010،وبينت الاتفاقية الهدف من ابرامها في مادتها الأولي والتي نصت علي أنه " تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظاً على أمن الدول العربية ومصالحها وسالمة مجتمعاتها وأفرادها."

وتعرضت الاتفاقية للجرائم المتعلقة بالإباحية في المادة الثانية عشر والثالثة عشر منها فقد نصت المادة الثانية عشر علي أنه:" جريمة الإباحية:

1- انتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات

2-- تشدد العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر

3-يشمل التشديد الوارد في الفقرة (2)من هذه المادة، حيازة مواد إباحية الأطفال والقصر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصر على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات."

كما بينت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الجرائم المرتبطة بالإباحية وهي المقامرة والاستغلال الجنسي.

ومن خلال عرض الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال يتبين أن تلك الجهود قد خلقت حالة من التوافق الدولي لمكافحة تلك الظاهرة الأمر الذي يدل علي تنبه المجتمع الدولي لخطورة تلك الظاهرة لاسيما أن تلك الظاهرة زادت بصورة مملحوظة من التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال.

الخاتمة

يعتبر الاستغلال الجنسي من أخطر الأمور التي قد يتعرض لها الطفل،سواء كان ذلك الاستغلال بغرض تجاري أو لغرض غير تجاري،ولقد عبرت تلك الجريمة الحدود والبلدان والقارات وباتت جريمة دولية.

وقد توصلنا في هذا البحث إلي عدة نتائج وهي علي النحو الآتي:

1- تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال هي تصرف من قبل شخص بالغ علي طفل لم يتعدي عمره الثامنة عشر من خلال إجباره علي القيام بأفعال لها بعد جنسي أو تشجيعه علي القيام بتلك الأفعال.

2-تعد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من أكثر الجرائم خطورة علي الأطفال لما يترتب عليها من فقد الطفل لكرامته واصابته بالإحباط والاكتئاب.

---

[134] هلالي عبد اللاه،الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم المعلوماتية علي ضوء اتفاقية بودابست،دار النهضة العربية،2001،ص30.

3-أدي التطور التكنولوجي وبشكل ملحوظ إلي ازدياد ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال.

4-تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من الجرائم العابرة للحدود.

5-يعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء الالكتروني هو كل تصوير للأطفال في أوضاع جنسية مخلة بغض النظر عن طبيعته أو وسيلته.

6-تجعل جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال الطفلة سلعة تباع وتشتري،كما أن تلك الظاهرة اصبحت وسيلة لتحقيق الثراء.

7-ساعد انتشار تلك الجريمة وتحولها من حالات فردية يتم الاعتداء عليها إلي حالات جماعية تقوم بإدارتها عصابات دولية، إلي اهتمام تشريعات الدول بالتصدي لها،واهتمام المجتمع الدولي برمته بتلك الجريمة وطرحه علي الساحة الدولية.

التوصيات:

1-ضرورة الزام بعض الدول التي لم تجرم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بتجريم تلك الظاهرة بنصوص قانونية في تشريعاتها الداخلية وتغليظ العقوبة علي الجناة.

2-ضرورة التعاون الدولي البناء لمكافحة انتشار تلك الجريمة في الفضاء الإلكتروني،حيث أن أي جهود تتخذ من جانب واحد لن تكون فعالة.

3-ضرورة المراقبة الأبوية الفعالة علي الأطفال عند استخدام الانترنت لكي لا يقع الطفل فريسة سهلة للجناة.

4-ضرورة العمل علي منع الأطفال من استخدام تطبيقات المحادثات الجماعية والتي تكون بيئة خصبة للإيقاع بالأطفال.

5-العمل علي تأهيل رجال الشرطة والتحقيق الجنائي لمكافحة الجرائم الالكترونية بصفة عامة وجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بصفة خاصة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- زهران مضر،جرائم الدعارة علي الانترنت،الطبعة الاولي،عمان،دار زهران للنشر،.2012

2- سعد علي بشير،الجرائم الواقعة علي الأشخاص في ضوء اجتهادات محكمة التمييز،دار الإسراء للنشر والتوزيع،الاردن..2004

3- عادل عبدالعال إبراهيم خراشي،جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها،دار الجامع الجديدة،الاسكندرية،.2015

4- عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،.1998

5- عبدالحكيم فودة،الحماية الجنائية للأطفال من ظاهرة الانحراف الجنسي ،دار النهضة العربية،القاهرة،2005.

6- علي أبو حجيلة،الحماية الجزائية للعرض،دار وائل للنشر،عمان،.2003

7- عيسي الجراجرة،ريادة الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية،دار الكرمل للنشر،عمان،.1988

8- مجدي حافظ،موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة والعرض، دار العدالة للنشر والتوزيع،القاهرة،.2006

9- محمد محمود مصطفي،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،الطبعة الثامنة،القاهرة،.1984

10- محمود حسني،الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات،مطبعة القاهرة،.1984

11- محمود نجيب حسني،الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري،بدون دار نشر،1984القاهرة.

12- مشعل بن عبد الله القدهي،الإباحية وتبعاتها،كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع،.2005

13- منير محمد الجهيني،ممدوح محمد الجهيني،جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها،دار الفكر العربي،الإسكندرية،.2004

14- هشام فرج، الجريمة الجنسية، مطابع الولاء الحديثة،القاهرة،2005.

ثانيا: الدوريات

1- أسامة بن غانم العبيدي،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت،مجلة الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة،2013،العدد .53

2- سمية بن دريس،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال:صور الجريمة وانعكاساتها،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسلت،معهد العلوم القانونية والإدارية،المجلد الخامس،العدد الأول،.2020

3- عبد العزيز بن ميلود،الجرائم الأخلاقية والإباحية عب الإنترنت وأثرها علي المجتمع من منظور شرعي وقانوني،مجلة الواحات للبحوث والدراسات،الجزائر،العدد .17

4- عودة يوسف سليمان،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في ضوء المباديء الدستورية والمعايير الدولية،مجلة العلوم القانونية،كلية القانون،جامعة بغداد،العدد الأول،.2018

5- هناء الذهبي،ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال بين الدلالات المفاهيمية وعوامل الانتشار،مجلة العلوم الجنائية،المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات،العدد الرابع،2017.

6- هناء بحارة،واقع الاعتداء الجنسي ضد الأطفال في المجتمع الجزائري،مداخلة في الملتقي الوطني للجرائم الماسة بالأطفال،البعد الوقائي والردعي في المنظوممة القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشلف،23نوفمبر 2016.

ثالثا: الرسائل

1- حاج سودي محمد،التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال دراسة مقارنة،رسالة دكتوراة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جاممعة أبي بكر بلقايد،.2016.

2- عبد العزيز مندوة عبد العزيز،الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة،رسالة مماجستير،جامعة الاسكندرية،كلية الحقوق،الطبعة الاولي،دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2010
3- نانسي خالد سليم النوايسة،جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت،رسالة دكتوراة،جامعة عمان العربية،الاردن ،2014.

رابعا: الاتفاقيات

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو لعام 2000)
2- الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة .1999

3-: اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة 2001.

4- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989.

الآليات الدولية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

International mechanisms to protect children from sexual exploitation

الدكتور : غريبي يحي

أستاذ مؤقت

GHRIBI YAHIA

الأستاذة . د . غريبي فاطمة الزهراء

أستاذ التعليم العالي

GHRIBI FATIMA ZAHRAA

جامعة "عمار ثليجي" الأغواط - الجزائر

University Ammar Telidji – Laghouat- Algeria

مخبر الحقوق والعلوم السياسية

Law and Political Science Laboratory

ملخص:

تعد ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال ظاهرة عالمية، امتدت عبر الدول بانتشار عصابات الإجرام المنظم عبر الحدود الدولية، والتي تعد أكثر انتهاكا لكرامة الإنسان، فكيف إذا كان من يتعرض لها أطفالا لا حول لهم ولا قوة. لذلك، عكفت الدول على مكافحتها بالتعاون فيما بينها وضمن الأمم المتحدة وخارجها، وهذا بالالتزام بالاتفاقيات الدولية والإقليمية العامة والخاصة، حيث تم التوقيع على البروتوكول الاختياري بشأن ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الذي يعد من أهم التشريعات الدولية التي تكافح نمطا معينا من أنماط انتهاك حقوق الأطفال وأخطرها، لأجل ذلك سعينا من خلال هذا المداخلة بدراسة وتقييم الجهود الدولية في مكافحة والتصدي لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، من خلال آليات الأمم المتحدة والهيئات القضائية الدولية ودورها في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

الكلمات المفتاحية: الأطفال – حماية – الاستغلال الجنسي - الآليات الأممية – الهيئات القضائية.

Abstract:

The phenomenon of sexual exploitation of children is a global phenomenon, which has spread across countries with the spread of organized crime gangs across international borders, which is more of a violation of human dignity, so how about if those who are exposed to it are helpless children. Therefore, states have endeavored to combat it by cooperating with each other and within and outside the United Nations, and this is by adhering to general and special international and regional agreements, Where the Optional Protocol on the sale and exploitation of children in prostitution and pornography was signed, which is one of the most important international legislation that combats a certain and most serious type of violation of children's rights, for this we

sought through this intervention to study and evaluate international efforts in combating and addressing the crime of sexual exploitation of children Through the mechanisms of the United Nations and international judicial bodies and their role in protecting children from sexual exploitation.

Key words: Children - protection - sexual exploitation - international mechanisms - judicial bodies.

مقدمة:

على الطرف الآخر لبراءة الأطفال تنشق دهاليز غامضة ومظلمة تتستر من العيون لتنتهك هذه البراءة مكونة عالما إجراميا يحاصر الأطفال ويعذبهم ويستغل ظروفهم الصعبة، فهو عالم يقوم على استغلالهم في الجنس وتقديمهم للبغاء والإباحية لتسويق أجسادهم الصغيرة الضعيفة إلى حيث الهلاك. وبالرغم من أن المجتمع الدولي شهد تطورا مطردا في مجال الاهتمام بالطفولة، إلا أن هذه المسألة تطورت بتطور نظرة القانون الدولي لحقوق الإنسان إزاء قضايا حقوق الطفل، وعلى الرغم من قدم الجريمة إلا أنها لم تشكل ظاهرة حقيقية تثير القلق وتستدعي العلاج الفوري إلا في العقود الأخيرة، حيث تم التوقيع على البروتوكول الاختياري بشأن ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية عام 2000[135]، الذي يعد من أهم التشريعات الدولية التي تكافح نمطا معينا من أنماط انتهاك حقوق الأطفال وأخطرها.

إذ عهد للقانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها، وعندما تصبح الدول أطرافا في معاهدات دولية، يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي، تتصل باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتطبيقها، ولأن ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال ظاهرة عالمية، لذلك، عكفت الدول على مكافحتها بالتعاون فيما بينها وضمن الأمم المتحدة وخارجها، وهذا بالالتزام بالاتفاقيات الدولية والإقليمية العامة والخاصة.

وفي سياق المتقدم يدفعنا البحث في هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على الآليات الدولية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، وعلى هذا الأساس يثور التساؤل حول مدى فعالية الجهود الدولية في التصدي ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال؟ وتجسيدا لذلك وللإجابة على التساؤل محل الدراسة اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي وقسمنا البحث إلى المحورين التاليين، حيث تناولنا بالدراسة في المحور الأول الآليات الأممية في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، أما المحور الثاني نسلط الضوء فيه على دور الهيئات القضائية الدولية في حماية الطفل من الاستغلال الجنسي

المحور الأول : الآليات الأممية في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال:

قبل التطرق إلى آليات الأمم المتحدة في التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال سنحاول من خلال العنصر الموالي تعريف الطفل و تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال في الآتي:

أولا : مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال:

[135] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 138/66 الدورة 66 المؤرخ في 19 ديسمبر 2011، دخل حيّز النفاذ في 14 أبريل 2014.

كان أول صك دولي يورد تعريفا للطفل هو اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م، والتي نصت في المادة الأولى على تعريف الطفل، حيث أوردت: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وعليه يمكننا القول انه لا يوجد إلا معيار السن لبيان من يصدق عليه وصف الطفل، وهكذا فإن التعويل يكون على السن للقول بأننا إزاء طفل أم لا[136]، وسندرس مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال تبعا في الأتي:

أ - تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفقا للمواثيق الدولية:

1 - تعريف الاستغلال الجنسي وفقا لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

يبدو من الأحكام التي ساقتها المواد (34 و35 و36)[137] من الاتفاقية أن الاستغلال الجنسي يتضمن تعريفان الأول موسع وهو "بيع الأطفال بما في ذلك عرضهم أو قبولهم أو تسليمهم لغرض استغلالهم جنسيا أو نقل أعضاءهم أو تسخيرهم أو التوسط لتبنيهم بشكل غير لائق أو التوسط في عرضهم أو تأمينهم في أعمال المتاجرة أو إنتاج أو نشر أو توزيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال".

أما التعريف الضيق فينحصر في "أي فعل يتضمن حمل أو إكراه أي طفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، أو أي استخدام استغلالي للطفل في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة"، ولم يفرق أي التعريفين في حالة كون الفعل قائما في دولة واحدة أو عدة دول وسواء تم اقترافه من قبل فرد أو مجموعة أفراد وبغض النظر من موقف الطفل سواء تم بالإكراه أو بالقبول أو بالتطوع من جهته، وبغض النظر من شخصية الفاعل ومكانته لدى الطفل وعلاقته به/بها، وأيا كانت السلطة التي يمارسها عليه[138].

ويعد نص المادة (34) من اتفاقية حقوق الطفل أول نص دولي يكفل حماية الأطفال من "الاستغلال والاعتداء الجنسيين"، والملاحظ أن هذه المادة استخدمت مصطلحي "الاستغلال" و"الانتهاك" وبالرجوع للأعمال التحضيرية نجد أنها أيضا لم تساهم في توضيح الأمر، وفيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل، نلاحظ أنها تورد كل الانتهاكات الجنسية في حق الطفل، كممارسة الجنس قسرا، أو دعارة الأطفال، أو الأعمال الإباحية أو غيرها تحت بند الاستغلال الجنسي، إلا أنه من الجدير بالذكر أن المادة (02) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال قد فرقت بين بغاء الأطفال واستغلالهم في أعمال إباحية[139]، ووفقا لذلك يختلف الاستغلال الجنسي عن الاعتداء الجنسي، لاسيما انتفاء العنصر التجاري في حالات الاعتداء الجنسي.

---

[136] أنظر: عصام أنور سليم، (2001)، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 118.

[137] راجع المواد (34 و35 و36) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

[138] أنظر: محمد ثامر، (2015)، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 11، ص7-8.

[139] أن بغاء الأطفال يعني استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شيء آخر من أشكال حيث أوردت المادة (02) من البروتوكول: " العوض، أما الاستغلال الأطفال في المواد الإباحية فيعني "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت وهو يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء التناسلية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا ".

أيضا استخدمت اتفاقية حقوق الطفل مصطلحي "الاستخدام الاستغلالي" و"غير المشروعة" لوصف الأنشطة الجنسية والممارسات الجنسية"، ويمكننا القول بأن تعبيري "استغلالي" و"غير مشروع" محل انتقاد لأنهما يوحيان بإمكان استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية والدعارة بشكل قانوني وغير استغلالي، حتى تحت سن 18 سنة، وكان من الواجب النص على حماية الطفل من أي اعتداء جنسي أو استغلال جنسي، ومنع المشاركة في أي أعمال إباحية أو أنشطة دعارة بلا استثناء[140].

2 - تعريف الاستغلال الجنسي وفق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية 2000:

يمكن حصر تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال في المادة (01 و 02 و 03) من البروتوكول، فالمادة (01) حددت معنى الاستغلال الجنسي للأطفال بثلاث مصطلحات، هي بيع الأطفال أو استغلالهم في البغاء أو في المواد الإباحية، وتعد المادة (02) هي الأساس في تعريف الاستغلال الجنسي، أما المادة (03) فقد جاءت بصياغة مفصلة تخرجها من إطار التعريف وتدخلها في سياق تعداد صور الاستغلال الجنسي المستمد من المادة الثانية، وقد قضت المادة (3/1/أ) بتجريم الدول لبيع الأطفال أو عرضهم أو تسليمهم لغرض الاستغلال الجنسي[141].

ومن خلال المواد أعلاه يمكن تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال على أنه : "أي فعل يتضمن بيع الأطفال عن طريق نقلهم أو استخدام الطفل في أنشطة جنسية لقاء عوض، أو تصويره بأي وسيلة كانت وهو يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء التناسلية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"[142].

ب - تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفقا للمواثيق الإقليمية:

1 - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لعام 1990:

نصت المواد (21 و27 و29) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لعام 1990، على الاستغلال الجنسي للأطفال، إلا أنها تطرقت لصوره، وهي بيع الأطفال وختان الإناث، ولم تتطرق للتعريف.

2 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969:

لم يرد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، أي تعريف للاستغلال الجنسي، وعالجت الاتفاقية في المادة (19) منها "حق الطفل في تدابير الحماية التي يتطلبها وضعه كقاصر من قبل عائلته والمجتمع الدولي".

3 - التعريف وفقا لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي:[143]

---

[140] أنظر: محمد عادل عسكر، (2019)، حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص 155 وما بعدها.

[141] راجع المواد (01 و02 و03) من البروتوكول بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000.

[142] راجع: محمد ثامر، مرجع سابق، ص10-25.

[143] اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي المؤرخة في 25 أكتوبر 2007، دخلت حيز النفاذ في 01 يوليو 2010، صادقت عليها حتى شهر نوفمبر من عام 2018، 44 دولة أوروبية من أصل 47 دولة أعضاء المجلس الأوروبي.

بالرغم من أن الاتفاقية لم تستعمل مصطلح الاستغلال الجنسي، إلا أنها استعاضت عنه بمصطلحات عدة وأعطت لكل منها تعريفا محددا[144]، فهي بذلك عرضت صور الاستغلال دون أن تمتلك الجرأة على إعطاء تعريف محدد، إلا أن كثرة المصطلحات المستعملة مع تحديد كلا منها هو ما يجعل الاتفاقية متميزة[145]، حيث حددت الاستغلال والاعتداء الجنسي في الأفعال التي أشارت إليها في المواد من (18) إلى (23) من الاتفاقية (الفقرة ب من المادة 03)[146].

وأوضحت المادة (18) من الاتفاقية المقصود" بمصطلح الاعتداء الجنسي" إذ يقصد به ممارسة نشاطات جنسية مع طفل سواء حصلت الممارسة نتيجة الإكراه أو التهديد أو استخدام الثقة أو السلطة أو التأثير أو نتيجة حالة ضعف عقلي أو بدني للطفل"، ولكن الاعتداء الجنسي الذي أشارت له المادة مرتبط بموضوعين، الأول، بتحديد سن ممارسة النشاطات الجنسية حيث أن بعض القوانين الداخلية للدول الأعضاء مثل القانون السويسري، يجيز لمن بلغ 16 سنة حرية ممارسة النشاطات الجنسية، والموضوع الثاني، هو أن الاعتداء الجنسي لا ينصرف إلى الممارسات الجنسية التي تتم بالتراضي متى تمت بين قاصرين[147]، إلى جانب ذلك، حددت الاتفاقية مصطلحات أخرى مثل: استغلال الأطفال في البغاء المادة (19)، استغلال الأطفال في المواد الإباحية المادة (20)، استغلال الطفل في عرض إباحي المادة (21)، فساد الطفل المادة (22)، استمالة الطفل لأغراض جنسية المادة (23).

ثانيا : آليات الأمم المتحدة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال:

فيما يلي سنتطرق إلى كل من مجلس حقوق الإنسان، وكذا دور المقرر الخاص المعني ببيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، ودور لجنة حقوق الطفل كآلية رقابية ووسيلة لإعمال حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

أ - دور مجلس حقوق الإنسان في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال:

إن من بين أهم المهام المسندة إلى مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه، تشجيع الدول على تنفيذ تعهداتها تجاه مسألة حقوق الإنسان، وجميع المسائل المرتبطة بها، وكذا تقديم توصيات تهدف إلى تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان،

حيث طلب المجلس على وجه التحديد من المقرر الخاص المعني ببيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، إجراء مزيدا من التحليل للأسباب الجذرية لبيع الأطفال وبغاء الأطفال ومختلف الأفعال التي تنطوي على مواد إباحية للأطفال ودراسة جميع العوامل التي تسهم في هذه الظاهرة، وتقديم توصيات بشأن الطرق العملية لمنعها ومكافحتها.

كما طلب من المقرر الخاص أيضا الحصول على معلومات أو شكاوى بشأن انتهاكات مزعومة للبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000 من قبل المنضمات غير الحكومية والحكومات والأفراد، كما اعتمد المجلس، في دورته التاسعة، القرار 5/9 بشأن حقوق المهاجرين، الذي يشجع الدول على "سن تشريعات محلية

---

[144] أنظر: محمد ثامر، مرجع سابق، ص15 وما بعدها.

[145] أنظر: عبد العزيز مندوه أبو حزيمة، (2019)، الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص154.

[146] أنظر: محمد أمين الميداني، (2018)، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، المجلة العربية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، عدد01، ص33 وما بعدها.

[147] أنظر: محمد ثامر، مرجع سابق، ص16.

واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي، وعلى توفير الحماية والمساعدة للضحايا"[148].

ب - المقرر الخاص المعني ببيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية:

أمام استشراء ظاهرة بيع واستغلال الأطفال في الجنس التجاري، خلص الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عام 1989، إلى أن الوضع يستلزم اتخاذ تدابير وآليات عاجلة لمنع هذه التجاوزات ومكافحتها، واقترح برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الإباحية، كما أوصى بتعيين مقرر خاص للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الإباحية، ليتم تعيين أول مقرر خاص معني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في 07 مارس 1990[149]. وفي 01 أغسطس 1990، ولفترة قوامها سنتان، عين مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان وفقا للقرار 1990/68 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1990/240 للنظر في الأمور المتعلقة ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وقد أسند قرار التعيين للمقرر الخاص التحقيق في استغلال الأطفال في جميع أنحاء العالم وتقديم تقريرا شاملا عن أنشطته المتصلة بهذه المسائل بما في ذلك تواتر تلك الممارسات ومداها، علاوة على استنتاجاته وتوصياته لحماية حقوق الأطفال المعنيين[150]، وفي هذا السياق أضاف مجلس حقوق الإنسان للمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية مهاما أخرى أهمها:[151]

(أ) النظر في المسائل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية؛

(ب) تحليل أسباب بيع الأطفال واستغلالهم ومعالجة جميع العوامل المساهمة، ولاسيما عامل الطلب؛

(ج) تقديم توصيات بشأن مكافحة الأنماط الجديدة لبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية؛

(د) تحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية؛

(ه) تعزيز الاستراتيجيات الشاملة بشأن الوقاية من بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية؛

(و) تقديم توصيات بشأن تعزيز وحماية حقوق الأطفال، سواء كانوا ضحايا فعليين أو محتملين للبيع والبغاء والمواد الإباحية، وكذلك بشأن الجوانب المتعلقة بإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي؛

(ز) العمل بتنسيق وثيق مع الهيئات حقوق الإنسان ولجانها ذات الصلة وآليات الأمم المتحدة من أجل تعزيز العمل وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ج - دور لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال من الاتجار والاستغلال الجنسي:

---

[148] UN. Doc. A/HRC/10/64, (2009), paras (74), p.19

[149] OHCHR, Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on the Sale of Children, Child, Prostitution, and Child Pornography, p. 1https://www.ohchr.org/en/issues/children/pages/childrenindex.aspx

[150] UN. Doc. E/CN.4/1991/50, para 15, pp 3- 4.

[151] Human Rights Council Resolution 7/13, 40th meeting, Mandate of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, Adopted on 27 March 2008, pp1-2
http://ap.ohchr.org/Documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_7_13.pdf

تعهدت الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة (34) منها بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع تشجيع أو إكراه الطفل على الانخراط في أي نشاط جنسي غير مشروع، ومنع استغلاله في الدعارة أو أي ممارسات جنسية غير قانونية أو استغلاله في أي عروض أو مواد إباحية، وبالنظر إلى تقارير الدول بشأن الإجراءات الوطنية لحماية الأطفال من الاعتداءات الجنسية، أوردت لجنة حقوق الطفل ارتفاع معدل حوادث الاعتداء الجنسي على الأطفال في كثير من الدول، وأوصت اللجنة الدول بالقيام بأبحاث ودراسات لفهم أسباب وملابسات تلك الانتهاكات وتطوير آليات وإستراتيجيات قومية فعالة لمكافحتها[152]، وفي ملاحظاتها النهائية أوصت لجنة حقوق الطفل بما يلي:[153]

(أ) نشر الوعي لدى المجتمعات والمؤسسات المعنية بإعادة تأهيل الطفل المجني عليه جسديا ونفسيا وإعادة دمجه في المجتمع.

(ب) الابتعاد عن تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي، حتى لا يشعر الطفل المجني عليه بعدم ثقة تجاه الآخرين أو شكوك مستمرة نحوهم، وبالتالي يعيش في بيئة عدائية مع المجتمع ككل.

(ج) استرعاء انتباه المجتمع إلى حقوق الطفل في السلامة والكرامة الجسدية والذهنية وحقه في الحماية من الاستغلال الجنسي، حيث توجد حالات يقع الأطفال فيها ضحايا للاستغلال الجنسي بسبب جهلهم وجهل أُسرهم بهذا الأمر وعواقب تكراره.

(د) رفع كفاءة وفعالية آليات الرقابة والإبلاغ والتحقيق والبحث عن الاعتداءات الجنسية على الأطفال، بحيث تضع الأمور في نصابها وترسم صورة حقيقية للوضع وتسهل رصده والتعامل معه.

(ه) ضمان وجود آلية إبلاغ وتلقى شكاوى الأطفال ذات سرية عالية يَسهل الوصول إليها، وكذلك دعم سبل الانتصاف الفعالة ذات الصلة، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(و) تفعيل المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل، بشأن الاستماع إلى الطفل وأخذ آرائه على محمل الجد، في جميع المسائل التي تمسه لاسيما الإجراءات القضائية والإدارية.

أخيراً، "شددت اللجنة بانتظام على أهمية الوقاية، ولاسيما أهمية اعتماد نهج كلي لمعالجة الأسباب الجذرية، مثل الفقر والتخلف، التي تسهم في تعريض الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.كما سلطت اللجنة الضوء على الحكم الوارد في الفقرة 1 من المادة (09) من البروتوكول الاختياري، الذي يوصي بأن تولي الدول الأطراف اهتماماً خاصاً لحماية الأطفال المعرضين بوجه خاص لهذه الممارسات، مثل أطفال الشوارع والأطفال الذين يعيشون في مناطق معزولة والأطفال الذين يعيشون في فقر، مع إيلاء الاهتمام الواجب للفتيات اللائي يندرجن ضمن المعرضين بشكل خاص لهذه الممارسات"[154].

---

[152] أنظر: محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 162 وما بعدها.

[153] أنظر: المرجع السابق، ص172-173.

[154] UN. Doc. A/63/41, paras (27), p 10.

المحور الثاني : الهيئات القضائية الدولية ودورها في حماية الطفل من الاستغلال الجنسي:

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى دور المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الإقليمية في حماية الطفل من الاتجار والاستغلال الجنسي.

أولا : المحكمة الجنائية الدولية:

حرصا من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، عَدَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستغلال الجنسي للأطفال باعتباره من الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما أوردته المادة (1/7/ز) من نظام روما الأساسي، من بين الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة: "أي فعل من الانفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ومن هذه الأفعال: الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء،... أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة".

وبالتالي يوفر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حماية وتعزيز مكانة الأطفال، ويسلم صراحة أن جرائم الجنس والعنف الجنسي هي جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب (المادة 8/ ب-22، هـ-6) ويقر النظام الأساسي بضرورة التعويض لضحايا الجرائم ضد الإنسانية، ويطالب بأن تراعى الإجراءات القضائية في نوع الجنس والأطفال، فالأمل كبير في أن تستحوذ هذه المسألة على قدر من اهتمام المحكمة الجنائية الدولية، ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وشركائهم بوصفها أفعالا تشكل جرائم مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للعمل، وضرورة الحد من ضحايا هذه الممارسات [155].

هنا يثار التساؤل حول مدى اعتبار الأطفال المستغلين في البغاء والمواد الإباحية جناة أم ضحايا؟

على الرغم من عدم وجود حكم صريح يستبعد تجريم ومعاقبة الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري[156]، إلا أن مسألة تجنب تجريم الأطفال الضحايا وتجنب تحويلهم إلى ضحايا مرة ثانية من أكثر الشواغل التي أثارتها لجنة حقوق الطفل في الحوار مع الدول الأطراف شيوعاً، وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري ينبغي عدم تجريمهم وعدم معاقبتهم، وأنه ينبغي اتخاذ كل التدابير الممكنة لتجنب وصمهم وتهميشهم اجتماعياً، وقد لاحظت اللجنة أن الدول الأطراف تواجه صعوبات فيما يتصل بهذه المسألة وأن لديها تشريعات غير ملائمة وأحكاماً متناقضة بصفة خاصة فيما يتعلق بمعاملة الأطفال المستخدمين في البغاء.

ويرتبط ارتباطاً مباشراً بمسألة عدم تجريم الضحايا الالتزام الذي يقع على الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة المساعدة الملائمة للأطفال الضحايا، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً بشكل تام وتأهيلهم بدنياً ونفسياً، وقد

---

[155] أنظر: أحمد هاشم العيسوي، (2019)، الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبته (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص523-524.

[156] في الصيغة الأولية لمشروع البروتوكول، كان من المتوخى صراحة إدراج حكم ينص على عدم تجريم أفعال الأطفال، ضحايا بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، المرتبطة ارتباطاً مباشراً بهذه الجرائم. انظر: تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية (E/CN.4/1996/101، ص31).

أكدت اللجنة بانتظام على "أهمية هذا الحكم وشددت على وجوب تزويد الأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري بما يلزم من تدريب قانوني ونفسي، وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتيسر للضحايا الإجراءات الملائمة التي تمكنهم من أن يلتمسوا دون تمييز التعويض عن الأضرار من المسؤولين قانوناً عن حدوثها"[157].

ثانيا : موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من الحماية ضد الاستغلال الجنسي:

نستعرض موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال بعض القضايا التي نظرت فيها المحكمة لصالح الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي وذلك في الأتي:[158]

قررت المحكمة الأوروبية في قضية "M C v. Bulgaria" أن: "الاعتداء الجنسي هو بلا شك نوع بغيض من الأفعال الخاطئة، التي تخلف آثارا وأضرارا جسيمة على ضحاياه، ويكون للأطفال وغيرهم من المعرضين له الحق في حماية الدولة، بصورة تحقق الردع الفعال من هذا الانتهاك الجسيم[159].

وقد نظرت المحكمة في قضية "X and Y v. the Netherlands" حيث اشتكى والد من أن ابنته المعاقة عقليا قد تعرضت للاعتداء الجنسي، وأن هناك ثغرة في القانون الهولندي، لم تمكنه من تحريك دعوى ضد الجاني نيابة عن ابنته، وتطرق الأب إلى أن الحياة الخاصة لابنته قد انتهكت بالتعدي على حقها في السلامة الجسدية، الذي كان يتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات إيجابية وفاعلة لمنع انتهاكه، وقد رأت المحكمة أن وقائع القضية تتعلق بالحياة الخاصة بالمعنى المقصود في المادة (08) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبما يشمل السلامة الجسدية والمعنوية ولاحظت المحكمة أن التدابير التي اتخذتها "هولندا" لم تضمن حماية الابنة المعتدى عليها، وأن القانون الجنائي الهولندي لم يكن فاعلا أو عمليا بشأن حماية المجني عليها، بالرغم من أن ما تعرضت له ينتهك حقها بشأن سلامتها الجسدية والمعنوية بموجب المادة (08) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[160].

وفي قضية "Stubbings and others v. Uk" تعلقت بتعرض أربعة فتيات للاعتداء الجنسي في مرحلة طفولتهن، حيث اغتصبن واستخدمن كمواد إباحية، وطالبن بعقاب الجناة والتعويض عن الإصابات النفسية الناجمة عن هذا الاعتداء الجنسي، لاسيما وأن دولتهن لم تلتزم بحماية حقهن في احترام الحياة الخاصة وفقا للمادة (08) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

حيث عرضت هذه الوقائع على إحدى محاكم المملكة المتحدة قبل عرضها على المحكمة الأوروبية، وتم رفضها بسبب التقادم وعدم مراعاة المواعيد القانونية، وقد لاحظت المحكمة الأوروبية أن الانتهاكات التي تعرضت لها الفتيات كانت تقتضي وفاء الدولة بالتزامها الايجابي بحماية السلامة الجسدية والمعنوية للشخص، ووجدت المحكمة أن الحماية الكافية التي

---

[157] UN. Doc. A/63/41, paras (25-26), p 09.

[158] أنظر: محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 157 وما بعدها.

[159] M C v. Bulgaria No. 39272/98/, 40 EHRR 459, 04, 12, 2003.

[160] X and Y v. the Netherlands, Case No 16/1983/72/110, App No 8978/80 (A/91), (1985) ECHR 4, (1986) 8 EHRR 235, IHRL 51 (ECHR 1985), 26 th March 1985.

تتناسب مع هذه الانتهاكات الجسيمة تستوجب التجريم الجنائي مع إمكان تحريك الدعوى في أي وقت طالما وجدت أدلة كافية، مع توفير سبل الانتصاف المدنية في الحالات التي لا يمكن معها تطبيق القانون الجنائي بالتقادم[161].

ونلاحظ أنه في القضيتين السالفتين، عندما تم الادعاء بعدم كفاية أو فعالية وسائل الانتصاف الوطنية بشأن الانتهاكات الجنسية في مرحلة الطفولة، قررت المحكمة أن ذلك يمثل انتهاكا للمادة (08) من الاتفاقية الأوروبية، لأن الحماية المقررة بموجبها ينبغي أن يكون فاعلا، والعقاب على انتهاكها يجب أن يكون رادعا، ولا يمكن اعتبار القانون المدني هو وسيلة الردع الفعال لانتهاكات عناصر الحياة الخاصة، فلا يمكن الانتظار لوقوع المخالفة ثم المطالبة بالتعويض، وإنما ينبغي تجريم مثل هذا الفعل بموجب القانون الجنائي، لاسيما لضحايا هذه الاعتداءات من الأطفال.

كما تجدر الإشارة إلى أنه أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف، لم تتعامل لجنة حقوق الطفل مباشرة مع مسألة سبل الانتصاف الفعالة حيث إن المادة (34) من الاتفاقية والمتعلقة بحماية الطفل من الإساءة والاستغلال الجنسيين لم تشر إلى سبل الانتصاف عند انتهاك هذا الحق، إلا أنه وفقا للمادة (2/16) من الاتفاقية يكون للطفل الحق في الحماية القانونية من التدخل أو الاعتداء على خصوصيته، وفي ضوء فهم أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن القول أنه إذا كانت المادة (02/16) تعبر عن ضحايا الاعتداء الجنسي، فإنه من الضروري أن توفر القوانين الوطنية سبل الانتصاف الجنائي المناسبة لهم، خاصة في ظل الآثار السلبية الخطيرة لهذه الانتهاكات على نمو واستقرار شخصية الطفل.

ثالثا : موقف المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من الحماية ضد الاستغلال الجنسي:

قضت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الاعتداء الجنسي على الأطفال هو انتهاك خطير للحق في السلامة الجسدية والمعنوية، ونبين ذلك من خلال بعض القضايا وهي كالتالي:[162]

على سبيل المثال في قضية "Maria Rojas v. EL Salvador" اغتصب جندي من "السلفادور" الطفلة "ماريا" ذات السبعة أعوام بينما كانت في منزلها، وقررت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدولة كان عليها واجب اتخاذ التدابير الضامنة لمنع أي انتهاك لحقوق الإنسان، لاسيما المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وسواء ارتكبت من قبل أفراد أو جماعات، وكذلك التحقيق فيها إذا حدثت، وفرض العقوبة المناسبة والتعويضات الكافية للضحايا، ووجدت المحكمة أن حكومة "السلفادور" قد انتهكت المادة (11) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[163].

وفي قضية "X and Y v. Argentina" ادعت سيدة أنها وابنتها البالغة من العمر 13 عاما تعرضتا لإجراء تفتيش للمهبل في كل مرة زاروا فيها أحد سجون الأرجنتين، وأن هذه الممارسة كانت تهدر كرامتهم، مع كونها تمثل انتهاكا للمادة (11) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد أشارت المحكمة أن الخصوصية التي تكفلها المادة (11) تغطي الحق في السلامة المادية والمعنوية وكرامة وشرف الشخص، وأن السلطات الأرجنتينية قد انتهكت حق المدعية في الخصوصية، والكرامة

---

[161] Stubbings and others v. United Kingdom, 22083/93, 22095/93 (1993) ECHR 44.

[162] أنظر: محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 160 وما بعدها.

[163] Case 10.287, Report No.26/92, Inter – Am. C.H.R, OEA/Ser. L /V/II.83 Doc. 14 at 83 (1993).

والشرف، كما أشارت المحكمة إلى اتفاقية حقوق الطفل باعتبار أن الدولة كانت تتحمل بالتزام منع الضرر النفسي الذي لحق بالطفلة ذات 13 عاما، باتخاذ الإجراءات الضامنة لحماية حقوق الطفل[164].

وفي قضية "Ana, Beatriz And Celia Gonzalez Perez v. Mexico"، ادعت ثلاث فتيات أعمارهن (16، 18، 20) عاما، بأنهن اغتصبن مرارا بينما كن في عهدة أفراد من الجيش المكسيكي، وقد أوضحت المحكمة أن العنف الجنسي الذي يرتكب من قبل أفراد من قوات الأمن النظامية ضد السكان المدنيين، يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان المصونة بموجب المادة (11) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وأبرزت المحكمة على وجه الخصوص قضية الاعتداء الجنسي على الفتاة ذات 16 عاما، باعتباره انتهاكا للمادة (16) من اتفاقية حقوق الطفل بشأن الخصوصية[165].

خاتمة:

في ختام هذه المداخلة نخلص أنه ما من شك في أن الجهود الدولية سعت لمكافحة ومحاربة الاستغلال الجنسي للأطفال، وحمل الدول على إنفاذ تلك التشريعات في قوانينها الوطنية، ولا شك أن تقارير اللجان والمؤتمرات الدولية وأحكام المحاكم كان لها تأثير كبير في مكافحة هذه الظاهرة، وفي لفت أنظار الرأي العام العالمي اتجاهها.

وبالرغم من ذلك، يستطاع القول، بأن الرأي العام العالمي عليه أن يتفهم تلك القوى المختلفة والمتوحشة المتورطة في هذا النوع من الاستغلال، وأن على جميع البلدان التي تستفحش وتستفحل فيها هذه الممارسات، أن تضاعف الجهود لحماية أطفالها، من براثن الفتن والفساد من أولئك الذين لا ضمير لهم عَبَدَ الجنس والشيطان، إن كانت بحق تريد النهوض بمجتمعاتها، وتنشئ جيلا صالحا ومصلحا.

ولأجل ذلك نقدم بعض التوصيات مما انتهينا إليه بين ما في البحث من طيات:

أولا : ضرورة التوعية بأن الاستغلال الجنسي بكافة أشكاله، يُعَدُّ من أخطر انتهاكات حقوق الطفل الإنسانية وبأن استمرار هذه الآفة يُعَدُّ خرقا للقواعد الدولية المعترف بها، إذ لا يمكن احترام حقوق الطفل وتعزيزها في ظل التساهل مع هكذا جريمة.

ثانيا : وضع القوانين والأنظمة التي تحمي الطفل من تأثير المواد الإعلامية الضارّة ووسائل التواصل الاجتماعي التي تروج للعنف والانحراف.

ثالثا : لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا على النطاق العالمي يجب تبني تشريعات وقوانين موحدة، لذا فإن تبني نهج شمولي وموحد هو الطريق الأكثر فعالية للتصدي للاستغلال الجنسي للطفولة، لأن شأن ذلك وجود ترابط بين التجريم والعقوبة، كما يحسن جهود فرض القانون بشكل عام على المستويين الوطني والدولي، وذلك بالامتثال لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[164] X and Y v. Argentina Case No 10,506, Report No .38/96, IACM Annual Report 1996, 15/10/1996, p56.

[165] Ana, Beatriz And Celia Gonzalez Perez v. Mexico No 53/01 Case 11.565 , IACM Annual Report 2000, Vol 11, p1097 (2001), paras (58-61).

قائمة المراجع:

1. أحمد هاشم العيسوي، (2019)، الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبته (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
2. عبد العزيز مندوه أبو حزيمة، (2019)، الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
3. عصام أنور سليم، (2001)، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
4. محمد أمين الميداني، (2018)، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، المجلة العربية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، عدد01.
5. محمد ثامر، (2015)، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 11.
6. محمد عادل عسكر، (2019)، حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. OHCHR, Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on the Sale of Children, Child, Prostitution, and Child Pornography .
2. Human Rights Council Resolution 7/13, 40th meeting, Mandate of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, Adopted on 27 March 2008.

" آليات منع الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال بمنظمات حماية الطفولة في اليمن وفق التشريعات والاتفاقيات الدولية "

د. فضل قاسم الحضرمي

اللجنة الفنية لعدالة الأطفال- وزارة العدل اليمنية

ملخص البحث: يهدف هذا البحث إلى تقديم آليات لمنع الإساءة والاستغلال الجنسيين ضد الأطفال بمنظمات حماية الطفولة في اليمن بحسب ما أشارت إليها الدراسات العلمية والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، ولتحقيق أهداف البحث تم استخدام المنهج الوصفي الوثائقي، والتحليلي، **وتوصل البحث إلى عدد من الاستنتاجات منها: أن التشريعات والاتفاقيات الدولية جرمت الإساءة الجنسية للأطفال، وأن دور منظمات حماية الطفولة يعاني من تباطؤ آليات تلبية الحماية مقابل التدهور السريع أوضاع الأطفال وتوسع انتشار ظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال في اليمن.**

الكلمات المفتاحية: **الإساءة والاستغلال الجنسيين، منظمات حماية الطفولة، التشريعات والاتفاقيات الدولية.**

Mechanisms for preventing sexual abuse and exploitation of children in child protection organizations in Yemen in accordance with international legislation and conventions

Dr. Fadhl Qassem Al-Hadhrami

Child Justice Technical Committee - Yemeni Ministry of Justice

Abstract : This research aims to provide mechanisms to prevent sexual abuse and exploitation against children in child protection organizations in Yemen, as indicated by scientific studies, national legislation and international conventions on the rights of the child. International legislation and conventions criminalize sexual abuse of children, and the role of child protection organizations suffers from a slowdown in mechanisms to meet protection in return for the rapid deterioration of children's conditions and the expansion of the phenomenon of child sexual abuse in Yemen.

Keywords : sexual abuse and exploitation, child protection organizations, legislation and International agreements.

مقدمة:

إن ظاهرة استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم وإهمالهم باتت ظاهرة عالمية ذات أبعاد متعددة وبالغة الضرر على مستويات مختلفة كما أصبحت تشكل عائقا أمام التنمية لما تتركه من آثار سلبية تنعكس على المجتمع بشكل عام وعلى الأطفال بشكل خاص، ولا تقتصر هذه الظاهرة بالغة الخطورة على الدول الفقيرة والنامية، بل تنتشر أيضا في الدول المتقدمة، واستفحلت بشكل كبير في بعض الدول العربية خاصة تلك التي تمر بظروف سياسية واقتصادية غير مستقرة، ومنها اليمن بلد هذا البحث، الأمر الذي انعكس على حياة الطفل اليمني وجعله يمر بظروف أسوأ من تلك التي يعيش في ظلها نظراءه في باقي دول العالم، ويواجه أخطارا عدة بسبب الحروب والكوارث، وتعدد مظاهر إساءة المعاملة وشتى أشكال الاستغلال على رأسها الإساءة الجنسية للطفل، واستغلاله الفاحش في البغاء والدعارة والترويج الإباحي.

كما أن الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال يمثلان انتهاكاً لحقوق الإنسان ومشكلة من مشكلات الصحة العامة، لها عواقب وخيمة على الصحة والنماء على مستوى العالم، وقد زاد الوعي بطبيعة المشكلة ونطاقها وبذل جهود كبيرة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، حيث أن طفل واحد من كل (8) أطفال في العالم ما نسبته (12.7%) قد تعرض للإساءة

الجنسية قبل أن يبلغ سن (18) عاماً، كما يقدر أن (1) من كل فتاة تبلغ من العمر (15- 19) عاماً أي نحو (13) مليوناً تعرضت للجنس القسري أثناء حياتها (UNICEF,2020,60)، وبذلت جهود دولية للتوصل إلى اتفاق دولي بشأن غايات إنهاء العنف ضد الأطفال بحلول عام 2030م ضمن أهداف التنمية المستدامة، وتطوير حزمة مشتركة بين الوكالات تضم سبع تدخلات لمنع الإساءة والاستغلال الجنسيين وجميع أشكال العنف ضد الأطفال، قائمة على الأدلة المساعدة تعرف باسم (INSPIRE) (WHO,2018)، وإنشاء الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، وللتصدي لإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الاستغلال الجنسي للأطفال، والتي تتزايد وتيرتها، كما شكل تحالف (WePROTECT) العالمي (WePROTECT,2018)، وتسترشد البلدان بنموذج الموارد الوطنية الذي يقدمه التحالف وبصورة متزايدة (Ligiero, et. al.,2019)، وتترابط جهود إنهاء العنف ضد النساء والأطفال وتتأزر على النحو الموضح في إطار (RESPECT) (WHO,2019)، وتم تطوير مؤشر جديد هام لقياس مدى اكتمال الاستجابة الوطنية لإنهاء العنف الجنسي(Economist,2018)،

وتشير تقارير (اليونيسف،2020، 3)، إلى أن ظاهرة العنف الجنسي ضد الأطفال؛ كالإساءة والاستغلال الجنسي للأطفال رغم تفاوتها بين الجنسين الفتيان والفتيات والتي تتجه نحو الفتيان بشكل أعلى، إلا أن الإساءة الجنسية للأطفال منتشرة في البلدان الثرية وفي البلدان الأقل دخلاً.

ويعاني الأطفال في العالم العربي من تدهور الوضع الصحي والتعليمي والاجتماعي نتيجة الفقر الشديد وتدهور الأوضاع المعيشية، وعلى الرغم من تفاوت الاهتمام بقضايا الطفولة بشكل عام وظاهرة الإساءة والاستغلال الجنسيين بشكل خاص من قطر عربي لآخر، إلا أن الوعي بخطورة هذه القضية بالغة الحساسية والتي تتعلق بالمستقبل العربي ما زال مفقودا (غاجيولي،2014، 503).

وتناول عدد من الباحثين الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال كدراسة (Salter and Wong,2021) ودراسة (Ligiero, et. al.,2019) ودراسة (اليونيسف،2020) ودراسة (غاجيولي،2014)، وخلصوا إلى خطورة توسع ظاهرة الإساءة الجنسية للأطفال وانعكاساتها السلبية على المجتمعات، وإلى ضرورة العمل الجاد على منع الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال، من خلال تطوير وتحديث التشريعات وتطبيقها، وكذلك وجود فاعلية لجميع أنشطة وأعمال المؤسسات التربوية ومنظمات حماية الطفولة للحد والمنع وكذلك معالجة الآثار المترتبة على حالات الأطفال الناجين والمعرضين للخطر، خاصة في ظل النزاعات المسلحة والحروب، وفئات المهمشين اجتماعيا والنازحين التي تمثل الأشد ضعفاً والأكثر احتياجاً.

كما أن تشخيص واقع الإساءة والاستغلال الجنسي المرتكب ضد الأطفال، سواء تعلق الأمر بمدى انتشاره أو تطوره أو تعدد أشكاله، غير معروف بما فيه الكفاية أو ليس معروفا على الوجه الصحيح حتى اليوم وذلك نظرا لغياب إحصائيات أو معطيات موثوق بها حول طبيعة أشكال الإساءة والاستغلال بشكل عام، وانتشاره وعلى وجه الخصوص الاستغلال الجنسي، بسبب عدم تبليغ الأطفال أو أسرهم عن الاستغلال الممارس ضدهم إما لعدم معرفتهم بالوسائل التي من شأنها أن تمكنهم من وضع حد لهذه الممارسات، إذ لا يعرف الأطفال ضحايا الاستغلال الجهة التي ينبغي التوجه إليها ولا حتى الكيفية التي يتم بها ذلك، إما لخشية الطفل أو من وصمة العار، بالإضافة إلى ضعف تطبيق التشريعات والقوانين في الحد من ظاهرة الاستغلال، وعدم كفاية الحلول المقدمة من منظمات حماية الطفولة في مجال الوقاية والحماية والتكفل بالأطفال ضحايا الاستغلال والإساءة الجنسية وتتبع حالاتهم وعدم فاعلية تدابير الوقاية وحماية الطفولة، وتقييمها تقييما كافيا.

مشكلة البحث:

يُعد تطبيق حق الطفل في الحماية من الإساءة والاستغلال الجنسيين من أهم التحديات التي تواجه واقع الطفولة بشكل عام في مختلف دول العالم وبالأخص الدول النامية ومنها اليمن بلد هذه الدراسة، حيث أشارت التوجهات الاستراتيجية اليمنية المتمثلة بالاستراتيجيات والخطط الخمسية الوطنية ذات الصلة بالطفولة منها: تطوير التعليم الأساسي، تطوير التعليم الثانوي، التخفيف من الفقر، وكذلك الخطط والبرامج التنفيذية، منها: مكافحة تهريب الأطفال، دعم تسجيل المواليد، تنمية

الطفولة المبكرة، تنمية المرأة، حقوق الإنسان والحماية الاجتماعية، إلى ضرورة الاهتمام بالطفل اليمني وحمايته من الإساءة والاستغلال الجنسيين وحماية كافة حقوقه في جميع الظروف (السلم/الحرب)، خاصة في ظل النزاعات المسلحة والحروب وحالات الطوارئ وبحسب ما تضمنته التشريعات والاتفاقيات الدولية لحق الطفل في الحماية من الإساءة والاستغلال الجنسيين، وتفعيل دور منظمات حماية الطفولة لمنع توسع الظاهرة والحد من آثارها السلبية من خلال تنفيذ العديد من الأعمال والبرامج والأنشطة الهادفة للمنع والمعالجة.

ولقد أشارت التقارير والدراسات التي تناولت قضايا الطفولة وحمايتها إلى العديد من المؤشرات التي تعكس وجود مخاطر تواجه الأطفال في الواقع اليمني، منها: ارتفاع معدل سوء التغذية بين النساء والأطفال إلى مستوى يعد من بين أعلى المعدلات على مستوى العالم خلال العام 2020، حيث يمثل زيادة قدرها(57%) منذ أواخر عام 2015 (وزارة التخطيط والتعاون الدولي،2020، 2)، ومن المحتمل وفاة أكثر من (42,000) شخص، وتوقف حوالي (5مليون) طفل من الذهاب إلى مدارسهم، بسبب تفشي فيروس كورونا،(الاوتشا،2020)، وخلال هذا العام 2021م يعمل النظام الصحي بالفعل بطاقة تقدر بـ (50%) فقط من قدراته المتواضعة (www.reuters.com). وأن ما نسبته (80%) من الأطفال في اليمن يحتاجون مساعدات إنسانية، وأن عدد (1،6) مليون طفل يعملون (اليونيسف،2017، 2) ويكونوا عرضة للاستغلال والإساءة الجنسيين.

ومن خلال عمل الباحث في مجال الطفولة وحماية حقوقها خلال فترة تمتد إلى (أكثر من20) سنة، فقد لاحظ العديد من المشكلات التي تواجه عملية حماية الأطفال من الإساءة والاستغلال الجنسيين، وأن هناك عدد من العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية المؤثرة في عملية تطبيق حق الطفل اليمني في الحماية من الإساءة والاستغلال الجنسيين، بالإضافة إلى غياب الدراسات العلمية المحلية وشحة مصادر المعلومات وغياب قاعدة بيانات موثوقة يمكن الرجوع إليها في هذا المجال، وبالتالي فإن قضية حق الطفل في الحماية من الإساءة الجنسية تُعد مشكلة هامة يُقتضى دراستها، لأن وجود دراسات من هذا النوع يُعد ضرورة مُلحة، بهدف إيجاد وتوفير آليات كفيلة بتطبيق التشريعات والاتفاقيات الدولية وكذلك تفعيل دور منظمات الحماية في السعي والعمل الجاد المستشعر لأهمية حماية الطفل اليمني من الإساءة والاستغلال الجنسيين بتمكينه من حقه في الحماية بشكل عام، وبما يؤدي إلى ترسيخ حماية هذا الحق في مؤسسات المجتمع التشريعية والتربوية والتعليمية والاقتصادية والسياسية ويقوم بها جميع العاملون فيها، في مختلف أعمالهم وأنشطتهم الموجهة نحو الطفل، كما أن لها تأثيرا ايجابيا في تحقيق تنمية مستدامة للمجتمع، فالطفل يجب أن يتمتع بحماية كافة حقوقه، وأن يكون العاملين معهم ملتزمون بقواعد السلوك والتعامل مع الأطفال بطرق أكثر إيجابية، وبشكل أدق تتحدد مشكلة البحث بالسؤال الرئيس الآتي: ما **أليات عمل منظمات حماية الطفولة وفق التشريعات والاتفاقيات الدولية لمنع الإساءة والاستغلال الجنسيين ضد الأطفال في منع الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال في اليمن؟**

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في العديد من الجوانب منها: أن البحث الحالي يقدم إطاراً فكرياً معرفياً في موضوع حق الطفل في الحماية من الإساءة والاستغلال الجنسيين، ويُعد محاولة علمية تجرى لأول مرة في اليمن بحسب علم الباحث والتي تركز على تشخيص وتحليل واقع دور التشريعات ومنظمات الحماية في الحد من الإساءة الجنسية للأطفال، وبالتالي تفيد وتزود صانعي القرار السياسي والمسؤولين عن حماية الطفولة في المؤسسات التربوية، وقيادات الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالطفولة وقضاياها، والمنظمات الدولية والمحلية المعنية بحماية الطفولة، والعاملين فيها ممن يتعامل مع الأطفال، والباحثين والمهتمين في مجال حماية الأطفال.

أهداف البحث:

يهدف البحث الحالي إلى تقديم آليات مقترحة لمنظمات حماية الطفولة لمنع الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال في اليمن وفق التشريعات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وذلك من خلال معرفة الاجابة على الأسئلة الآتية:

- ما الأطر النظرية للطفولة والإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال؟
- ما واقع حماية الطفولة من الإساءة والاستغلال الجنسيين بحسب ما أشارت إليه المصادر والدراسات العلمية والتشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية؟
- ما واقع دور منظمات حماية الطفولة في الحد من الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال ومنعها؟
- ما آليات منع الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال بمنظمات حماية الطفولة وفق التشريعات والاتفاقيات الدولية؟

حدود البحث:

يتحدد البحث الحالي، تقديم آليات مقترحة لمنظمات حماية الطفولة لمنع الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال في اليمن وفق التشريعات والاتفاقيات الدولية والمتمثلة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام1989م، وتطبيق البحث الحالي خلال العام 2021م.

منهج البحث:

استخدم البحث المنهج الوصفي الوثائقي التحليلي ولتحقيق أهداف البحث الحالي في استقراء واقع دور التشريعات والاتفاقيات الدولة ومنظمات حماية الطفولة في الحد من الإساءة الجنسية للأطفال في اليمن، واستنتاج آليات مقترحة لمنظمات حماية الطفولة لمنع الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال في اليمن، قام الباحث بتشخيص واقع دور التشريعات ومنظمات حماية الطفولة في الحد من الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال في اليمن، بدأ من الحقائق الكلية في نصوص اتفاقية حقوق الطفل إلى الحقائق الجزئية في نصوص التشريعات القانونية الوطنية، والقيام بعرض تلك النصوص، وكشف أوجه التقارب والاختلاف أينما وجدا، وصولاً إلى استخلاص النتائج للممارسة الفعلية التطبيقية لحماية الطفل من الإساءة والاستغلال الجنسيين، ليتمكن الباحث من تقديم آليات لمنع الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال ينبغي على منظمات حماية الطفولة العمل عليها لتحقيق ذلك.

مصطلحات البحث:

1. **آليات منع الإساءة والاستغلال الجنسيين يعرفها الباحث بأنها:** مجموعة من العمليات والأساليب والأنشطة والإجراءات والوسائل التي ينبغي على منظمات حماية الطفولة في اليمن القيام بها لحماية الطفل من الإساءة الجنسية والحد منها، وفق ما نصت عليه التشريعات والاتفاقيات الدولية.
2. **الطفل:** وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، وقانون الطفل اليمني رقم (45) لسنة 2002م: فإن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن الـ 18 عاماً.
3. **الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال:** هناك تعريفات كثيرة للإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال، منها:
   - إشراك الطفل في فعل جنسي لا يدركه، ولا يستطيع إعطاء موافقة عليه، مع شخص بالغ، أو طفل أكبر منه، والهدف هو إشباع متطلبات المعتدي (علي،2020، 21).
   - اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية لدى الأخير باستخدام القوة والسيطرة على الطفل (غريب،2010).
   - كل ما يثير الشهوة من لمس أو مسح أو حدة نظر إلى العورات من قبل الجنسين أو حتى الكلام الوصفي المخل (الثويني،2000).
   - أي شكل من أشكال التحرش الجنسي التي يتعرض لها الطفل ويلجأ للتدخل العلاجي وتلقي الدعم والعلاج (الجبيلة والطريف،2017، 172).

- إشراك الطفل في نشاط جنسي، وهو أو هي لا تستوعبه بصورة كاملة، وهو لا يستطيع إعطاء الموافقة عليه بناءً على إدراك ومعرفة (منظمة الصحة العالمية،1999).

ويعرف الباحث الإساءة والاستغلال الجنسيين إجرائياً بأنها: كلام مخل أو لمس مسيء أو فعل يثير الشهوة يتعرض له الطفل وقد يفضي إلى إشراك الطفل في اتصال جنسي مع شخص بالغ أو طفل أكبر منه، يفوق قدرات الطفل وإدراكه لمخاطره، ويلجأ لتلقي الدعم والعلاج، وتعد فعل مجرم أخلاقيا وقانونياً في اليمن ويعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

4. **منظمات حماية الطفولة ويعرفها الباحث إجرائياً بأنها:** إحدى التكوينات أو المؤسسات الدولية والمحلية المسؤولة عن تحقيق الرفاه والحماية للطفل اليمني، والتي أوكل إليها الاهتمام بالتكوين الشامل للطفل، والبيئة الحامية له، والمتمثل في منظمات اليونيسف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلس الأمن الدولي، منظمة العمل الدولية، المفوضية السامية للاجئين، منظمة الصحة العالمية، المجلس الأعلى للأمومة والطفولة اليمني، هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل.

5. **التشريعات والاتفاقيات الدولية يعرفها الباحث إجرائياً بأنها:** مجموعة الضوابط والقواعد المنظمة لحق الطفل في الحماية من جميع أشكال الإساءة والاستغلال الجنسيين والصادرة عن اتفاقية منظمة الأمم المتحدة 1989م، والبروتوكولات الدولية الملحقة لها، والقوانين الوطنية النافذة ذات الصلة.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث المتعمق والتقصي المستفيض في الأدب النظري والدراسات التربوية والتعليمية تبين غياب الدراسات المحلية وندرة الدراسات العربية حسب علم الباحث التي تناولت آليات منع الإساءة والاستغلال الجنسي، وسيعرض الباحث بعض الدراسات المتعلقة بموضوع البحث، على النحو الآتي:

دراسة (غاجيولي،2014): هدفت إلى تشخيص دور القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في منع كل أشكال العنف الجنسي في كل الأوقات وضد أي أحد، في طل تفشي العنف الجنسي قي النزاعات المسلحة، واستخدمت المنهج التحليلي الوثائقي، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن القانون الدولي الجنائي ينص على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الجنسية، ووجود تباين بين الحقائق على الأرض والقانون أمر يبعث على القلق، وأن ه لا يمكن تفسيره بالثغرات القانونية المحتملة أو مواطن الغموض والارتياب وإنما يجب تحسين مستويات تنفيذ القوانين القائمة على المستويين المحلي والدولي. **ودراسة(الطريف والجبيلة،2017):** هدفت الدراسة إلى معرفة مشكلة التحرش الجنسي بالأطفال: الأسباب والآثار والعلاج، وذلك بالتعرف على طبيعة حالات الأطفال المتحرش بهم جنسيا، ومعرفة أكثر أنواع التحرش الجنسي بالأطفال انتشاراً من وجهة نظر الاخصائيات، وتكونت عينة الدراسة من (276) أخصائية نفسية واجتماعية سعودية عاملة في المستشفيات الحكومية، وتم استخدام الأداة الاستبانة لجمع البيانات، وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية: أكثر الأطفال عرضة للتحرش الجنسي تمتد أعمارهم من (4-9) سنوات، والإناث أكثر عرضة للتحرش الجنسي من الذكور، كما أن أكثر المعتدين جنسيا على الأطفال من الأقارب. **ودراسة (أسطا وآخرون،2008):** هدفت إلى تقييم حجم الإساءة الجنسية للطفل في لبنان، وتحديد العوامل التي تزيد من احتمال وقوع هذا النوع من الإساءة عبر توصيف الأطفال الأكثر عرضة للإساءة، وكذا تقييم آثار حرب تموز 2006 على نسبة انتشار الإساءة الجنسية للطفل، واستخدم البحث المنهج الوصفي المسحي، وتم استخدام الاستبانة والمقابلة كأدوات لجمع البيانات من عينة البحث المتمثلة في فئتين الأولى أطفال تتراوح أعمارهم بين (8-17) سنة ونقاشات ضمن مجموعات بؤرية تضم أطفالاً وأمهات ومربين, وتم التوصل إلى عدد من النتائج من أهمها: إقرار نسبة (16,1%) من الأطفال الذين شملهم المسح بأنهم قد تعرضوا لأحد أشكال الإساءة الجنسية، و(12,5%) كانوا ضحايا أفعال جنسية، و(5%) أرغموا على مشاهدة صور أو أفلام إباحية، معدل عمر الأطفال الذين تعرضوا للإساءة (10,3) سنوات، وأن الأطفال الأكثر عرضة للإساءة الجنسية هم الأطفال الذين ينتمون لعائلات مفككة، والذين يعيشون مع أم عاملة والأطفال العاملون.

ودراسة،(Korkman,et.al.,2019): هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ما أشار إليه العلماء والمحققون في الاعتداء الجنسي على الأطفال (CSA) منذ فترة طويلة إلى أن بعض مزاعم الاعتداء الجنسي على الأطفال قد لا أساس لها من الصحة. ومع ذلك، لا توجد تقديرات سكانية تقدم أول تقديرات انتشار سكانية للادعاءات التي لا أساس لها من الاعتداء الجنسي على الأطفال. ولتحقيق هدف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي المسحي واستخدام الاستبانة أداة لجمع البيانات من عينة البحث تحليل مجموعتين من البيانات: أولاً، عينة تمثيلية من المراهقين (العدد = 11364؛ الذين تتراوح أعمارهم بين 12 أو 15 عامًا) ، والثاني ، عينة تمثيلية من البالغين (العدد = 2484 ، متوسط العمر 34 عامًا). تم الإبلاغ عن تجارب CSA بواسطة 2.4 ٪ من المراهقين CSA) تم الإبلاغ عنها بواسطة 1.5 ٪ من المراهقين و 1.9 ٪ من البالغين. من الشكوك التي لا أساس لها من الصحة، تم الإبلاغ عن 14.5٪ و 9.1٪ للمراهقين والبالغين على التوالي للسلطات. يبدو أن انتشار الاعتداء الجنسي على الأطفال يتناقص بينما يصل المزيد والمزيد من الادعاءات إلى السلطات. في حين أن الحد الأدنى لإبلاغ السلطات عن شكوك الاعتداء الجنسي على الأطفال يصب في مصلحة حماية أكبر عدد ممكن من ضحايا الاعتداء الجنسي على الأطفال الفعليين ، هناك حاجة إلى مزيد من البحث للفصل بين الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة والادعاءات التي تم تأسيسها لتقليل مخاطر الاستنتاجات الخاطئة في التحقيقات بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال.

استعراض الدراسات السابقة:

اتفق البحث الحالي مع بعض الدراسات السابقة من حيث المنهج، بينما اختلف من حيث الهدف والمجال، حيث ينفرد البحث الحالي بالتركيز على تحديد آليات لمنع الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال في منظمات حماية الطفولة في اليمن وفق التشريعات والاتفاقيات الدولية، حيث لم يسبق إجراء مثل هذا البحث في هذا المجال الحيوي والهام، وقد استفاد البحث الحالي من تلك الدارسات السابقة رغم الاختلاف عنها في بناء فكرة البحث، وتدعيم إطاره النظري، ولاحظ الباحث من خلال البحث في ثنايا وطيات الأدب النظري والبحوث والدراسات التربوية والتعليمية، ظهر جلياً ندرة الدراسات المحلية والعربية على حد علم الباحث التي تناولت جانب الإساءة الجنسية في مجال منظمات الحماية وفق التشريعات، في حين وجدت وفرة في الدراسات التي تناولت جانب العنف الجنسي بشكل عام في المؤسسات، فسعى هذا البحث الى دراسة الموضوع من جوانب مختلفة بحسب ما يتناسب مع طبيعة الواقع اليمني.

الإطار النظري للبحث:

أولاً: الطفولة:

يُعد الأطفال ثروة الشعوب وأملها في صناعة مستقبل إنساني أفضل، وتنمية الطفولة وحمايتها من الإيذاء والاستغلال والإساءة هي الركيزة الأساسية لمستقبل الأمة، فإذا صلح مستقبل الطفولة صلح مستقبل الأمة كلها، ويعد الاهتمام بالطفولة وحمايتها في الوقت الحاضر مؤشراً مهماً لتقدم الأمم والشعوب.

ولذا نال مجال الطفولة في معظم دول العالم وخاصة المتقدمة اهتماماً غير مسبوق من قبل المسئولين والهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية (هيئة التنسيق لمنظمات رعاية حقوق الطفل،2016، 17).

وتُعدّ حياة الإنسان ونموه وحدة متصلة ومتداخلة الحلقات وتقسيمها إلى مراحل عمرية من الأمور الإجرائية الاصطلاحية، إذ لا ينتقل الإنسان من مرحلة نمو إلى مرحلة أخرى انتقالاً مفاجئاً، فمثلاً الطفل لا يصبح مراهقاً بين يوم وآخر، ولكنه ينتقل بالتدريج من مرحلة عمرية إلى أخرى، وهذا يعني أن كل مرحلة من مراحل نموه تمثل اتصالاً واستمراراً لخصائص مرحلة النمو السابقة لها، وبناءً على هذا فإنه ليس من السهل بمكان وضع حدود عمرية أو جسمية دقيقة لكل مرحلة من مراحل الطفولة، فهناك العديد من الاعتبارات والظروف الجسمية والنفسية والعقلية والاجتماعية التي تؤثر في نمو الطفل،(WHO,2019).

وأشار (الحضرمي،2018، 57) إلى أن مرحلة الطفولة تعد مرحلة مبكرة من مراحل نمو الإنسان، تتميز بالنمو الجسمي السريع، ومن خلالها تتكون الملامح الرئيسة لشخصية الفرد، ومن هنا تبرز أهميتها. كما أن أهمية حصول الأطفال على حقوقهم وفق احتياجاتهم الأساسية وحمايتهم في كل مرحلة من مراحل نموهم، وأن أي اختلال في التطبيق يؤدي حتماً إلى تشويه مستقبل المجتمع ككل، إذ إن المجتمعات استشعرت ذلك وسعت إلى تتويج مساعيها تجاه أطفالها واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحمايتهم شيئاً فشيئاً، بالتزامن مع التطور في متطلبات الحياة الإنسانية.

ثانياً: الإساءة والاستغلال الجنسيين للطفل:

تتمثَّل الإساءة والاستغلال الجنسيين للطفلِ في استغلالِه الجنسيِّ الفعلي أو المحتمل من قِبلِ أحد أفرادِ الأسرةِ بغرضِ تحقيقِ الإشباعِ الجنسيِّ من خلالِ الطِّفل، ويكونُ ذلك بالاتصالِ الجنسيِّ القسري أو من خلال التحايل عليه من قِبل أشخاصٍ يكبرونه سِنَّاً.

وأن ظاهرة إساءة معاملة الأطفال مشكلة عالمية تعاني منها العديد من المجتمعات الإنسانية، كما أنها قديمة قدم الإنسانية نفسها (Sawikar and Katz,2018,174)، وأن الإساءة الجنسية تختلف تبعاً للنوع الاجتماعي، في حين أن النساء يرتكبن أيضاً الإساءة والاستغلال الجنسيين ذد الأطفال والمراهقين، إلا أن أغلبية المرتكبين بنسبة (90%) من الذكور، وتبلغ الفتيات عادة عن معدلات الإساءة والاستغلال الجنسيين أعلى من الفتيان بمقدار (2-3) مرات (UNICEF,2020,21)، وتشير الدراسات الاستقصائية التي تشمل الأطفال والشباب، بصورة منسقة، إلى وجود فجوة كبيرة بين معدلات الإيذاء الجنسي الذي يبلغ الطفل عنه ذاتياً والتقارير التي ترفع للسلطات، مما يشير إلى أن أقلية من الأطفال والمراهقين المتعرضين للإيذاء فقط يتمكنون من الوصول إلى مساعدة أو ارشاد (Lahtienen, et. al.,2018,76)، حيث استعرضت اليونيسف بيانات جمعتها من (30) بلداً أن نسبة (1%) فقط من المراهقات اللاتي تعرضن للجنس القسري سعين للحصول على المساعدة من الخدمات (اليونيسف، 2020، 15).

1. أشكال الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال:

إن ظاهرة استغلال الأطفال أو سوء معاملتهم أضحت ظاهرة تعاني منها كل المجتمعات العربية، وهي تتخذ أنماطا متعددة تختلف من مجتمع إلى آخر، ولقد وجدت أشكال عدة لاستغلال الأطفال جنسياً وسوء معاملتهم، منها العنف الأسري وتَظهر آثارُه النَّفسيَّةُ والبدنيَّة والاجتماعيَّة والانفعاليَّة بصورةٍ واضحةٍ في مستقبل الأطفال المعُنَّفينَ، وبنسبٍ ودرجاتٍ متفاوتة تعتمد على المرحلة النمائيَّة التي تعرَّض الطفل للعنفِ خلالها، وعلى طبيعة العنفِ الذي واجهَهُ الطفل ونوعه.

كما يتخذ الاستغلال الجنسي للأطفال أشكالا مختلفة منها زنا المحارم والاستغلال في الصور والعروض الإباحية أو في الدعارة، بالإضافة إلى الاعتداءات الجنسية العرضية وإضافة إلى السياحة الجنسية. وقد شهدت العديد من الدول العربية تزايد قضايا ممارسة الجنس على الأطفال وفضائح الاستغلال الجنسي لهم. ويعود اتساع هذه الظاهرة إلى عدة عوامل سوسيو مهنية منها انتهاك حقوق الطفل وغياب التربية الجنسية وتفكيك خلية الأسرة فضلا عن الفقر الذي يشكل عاملا حاسما (غاجيولي،2014، 508).

وتعددت أسباب التخلي عن الأطفال نتيجة تزايد البغاء وأعداد الأطفال غير الشرعيين، ذلك خوفا من العار والفضيحة، وتعددت أنواع طرق وأساليب إيذائهم وسوء معاملتهم فإهمال الأطفال يشكل النمط الثاني من أنماط سوء المعاملة، ويحدث نتيجة عدم العناية الصحية وغياب الدعم المادي والنفسي وعدم التنشئة السليمة، كذلك الإيذاء الجسدي للطفل يترك آثاراً ظاهرة على جسده، ويترك أثرا معنويا سيئا لدى الطفل عندما يكبر، أما الإيذاء النفسي المتمثل في الشتم والإهانة والتحقير فيعد نطاقا آخر لصور الإيذاء وسوء المعاملة. وفضلا عن هذه الصور القديمة والتقليدية

للإيذاء، هناك صور تتمثل في الاستغلال الجنسي للطفل والاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت أوفي الدعارة، علماً أن العديد من الاتفاقيات الدولية قد جرمت بدورها الاستغلال والإساءة الجنسية (اليونيسف،2020 ،11).

2. العوامل المؤدية للإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال:

يعد العنف الجنسي ضد الأطفال قضية متنوعة ومعقدة ولا يمكن لعامل واحد من العوامل المؤثرة أن يفسر سبب حدوث ذلك دون تأثير بقية العوامل، وفي الوقت الذ ي تظهر فيه عوامل الخطر جلية منها: انعدام المساواة بين الجنسيين وأوجه الضعف في نماء الأطفال، ولا يحدث العنف في بوتقة منعزلة بين الأفراد غير المتضررين من السياق الاجتماعي الأعم، وتوثر معظم أشكال العنف بين الأشخاص بصورة غير متناسبة في مجتمع محلي أو فئة سكانية محرومة نتيجة أوجه عدم المساواة بين الجنسيين أو التعصب العرقي أو التوجه الجنسي بالإضافة إلى ممارسات المؤسسات والمنظمات التي لا تفعل شيئاً لتحدي هذه الأوجه أو لربما ترسخها.

وهناك العديد من العوامل المؤدية لاستغلال الأطفال جنسيا يمكن عرض عدد منها، كما يأتي:

1. عوامل سياسية:

يؤدي عدم الاستقرار السياسي في أي بلد إلى اضطرابات داخلية وقد ينتج عنها حروب أهلية، ويؤدي ذلك إلى حدوث عدم استقرار أمني، مما ينتج عنه زيادة كبيرة في ارتكاب الجرائم، منها جرائم استغلال الأطفال خاصة الاستغلال الجنسي والتجارة الجنسية عموما (UNICEF,2020,64). وألقت فرجينيا غامبا، الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، باللوم على "الخوف من وصمة العار والانتقام، وتدخل الجناة الأقوياء ونقص الخدمات للناجين"، حيث يثني كل ذلك الأطفال وأسرهم عن الإبلاغ عن الانتهاكات والسعي إلى تحقيق العدالة. (غامبا، 2020).

2. عوامل اجتماعية:

وتتمثل في غياب دور الأسرة في حماية الأطفال والأحداث عموما، بسبب التفكك المتفشي في بعض الأسر، وغياب الترابط الأسري والرقابة الأسرية على الأطفال لتوفير الحماية والرعاية اللازمة لهم وحمايتهم من الانحراف. وبالتالي فإن إهمال الأسرة سيؤدي إلى نشأة أطفال يسهل إيقاعهم في يد المنحرفين والمجرمين.

وخلُصَت الأبحاث والتحقيقات العامة المفصّلة التي أجريت في الإساءة المؤسسية والتنظيمية إلى تحديد العديد من نقاط الضعف المتعلقة بالثقافة التنظيمية والإدارة في منظمات رئيسية مثل الكنائس ومرافق 'الرعاية' السكنية والمدارس ودور الأيتام والأندية الرياضية والشبابية التي وفرت فرصاً للبالغين الموجودين في مواقع الثقة أو السلطة وللنظراء للتواصل دون رقابة مع الأطفال والمراهقين الضعفاء، مما يعرضهم لخطر الإساءة والاستغلال الجنسيين، تمثل المنظمات المنعزلة وذات التشكيل الهرمي، والتي تتسم بسوء الاستجابة لحماية الأطفال ونقص التدقيق الخارجي، سياقات ضعيفة بالنسبة للأطفال (Meson and Loggie,2019,741).

وتحدث حالات الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال عبر علاقات مختلفة وبصفة عامة، كلما زادت العلاقة قرباً زادت المخاطر. فالأطفال والمراهقون الذين يفتقرون للحماية من الأسرة أو الذين تعرضوا للعنف المنزلي أو الإساءة للأطفال أو إهمالهم أو الذين يرتبطون بنظراء عدوانيين جنسياً يكونون أشد عرضة للعنف الجنسي وللوقوع ضحية مرة أخرى (Sawikar and Katz,2018,174).

5. عوامل اقتصادية:

تؤدي العوامل الاقتصادية من الفقر والبطالة إلى انحراف الأطفال سعيا وراء الحصول على المال لسد حاجاتهم، ويعاني ملايين الأطفال حول العالم من الفقر والحاجة والجوع والتشرد والأمراض، وخاصة في الدول العربية الفقيرة والتي تعاني من عدم الاستقرار السياسي والأمني، مما يؤدي إلى استغلالهم (Parkinson and Facchini,2019,328).

8. عوامل تشريعية:

وتتمثل في عدم كفاية القوانين والتشريعات التي تحمي الأطفال من شتى أنواع الاستغلال خاصة تلك التي تتعامل مع الاعتداءات الجنسية على الأطفال، والمتعلقة بشبكة الانترنت. فالجرائم الإلكترونية هي جرائم حديثة لم يتطرق المشرعون إلى جميع جوانبها، ولا يزال هناك نقص كبير في هذا الجانب من قبل المشرعين في دول العالم كافة، نظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم، وتتضمن الدوافع الهيكلية الشائعة للإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال، وإيذائهم وارتكاب العنف، المعايير المجتمعية التي تنمح البالغين السيطرة على الأطفال وتدعم الاستحقاق الجنسي للذكور والعنف الجنسي، والقوانين الضعيفة التي تلقي باللوم على الضحايا وتبرئ الجناة، والفقر وعدم حماية الأطفال المشردين أو المهاجرين (Salter and Wong,2021,7).

26. عوامل ثقافية وتعليمية:

إن أهمية التعليم مسألة لم تعد اليوم محل جدل في أي منطقة من العالم، فالتجارب الدولية المعاصرة أثبتت بما لا يدع مجالا للشك أن بداية التقدم الحقيقية هي التعليم وأن كل الدول التي أحرزت شوطا كبيرا في التقدم، تقدمت من بوابة التعليم، بل أن الدول المتقدمة تضع التعليم في أولوية برامجها وسياستها. وبالمقابل أن هذا يتوافق مع تقارير منظمة اليونسكو لرصد التعليم للجميع إلى أن نصف الأطفال غير الملتحقين بالمدارس والبالغ عددهم (57) مليون يعيشون في البلدان المتأثرة بالنزاعات، مبينا ضرورة اتخاذ إجراء عاجل لتوفير التعليم للأطفال الذين بلغوا ، وعلى مستوى الطفل المنفرد، تعتبر أوجه الضعف الفردية المرتبطة بالسن وإعاقة التعلم والإيذاء الجنسي السابق وإساءة استخدام المخدرات والكحول، من بين أمثلة المخاطر المعروفة التي تؤدي إلى الإيذاء وارتكاب الجرم (Wismyant, et. al.,2019,95).

3. أثر الإساءة والاستغلال الجنسيين على الطفل:

مما لا شك فيه أن للإساءة والاستغلال الجنسيين آثار سلبية على الطفل والتي تتمثل في الإحباط وعدم الشعور بالانتماء واحتقار الذات وزيادة الاعتماد على الآخرين. وتشير الدراسات والتحليلات إلى أن هؤلاء الأطفال تبدو عليهم نظرة خوف وترقب لمن يقترب منهم من الكبار، وعدم الرغبة في الحديث معهم، كما قد تنمو لديهم حالات انطواء وانغلاق نحو الذات وعدم الرغبة في الاتصال مع الآخرين، مما يساهم في تكوين شخصيات غير اجتماعية. كما تتسبب هذه الانتهاكات في اضطرابات وجدانية وجمود وقصور في النشاط الحركي وتخلف في اللغة والمهارات الشخصية إضافة إلى صعوبات التعلم ومشاكل سلوكية مثل السرقة والكذب وعدوانية نحو الأطفال الآخرين وفقدان السيطرة وعدم ضبط الانفعالات مع نوبات غضب حادة.

وأشار (Parkinson and Facchini,2019,331)، جوانب أساسية يتأثر بها الطفل ضحية الإساءة والاستغلال الجنسيين وهي:

1. **التطور والنمو الجسدي:** تتأثر صحة الطفل من ناحية التناسق العضوي والقوة، والبصر والسمع وذلك نتيجة الجروح والكدمات الجسدية، الوقوع من أماكن مرتفعة، الاختناق من جراء استنشاق الغازات السامة، صعوبة التنفس، وما إلى آخره من التأثيرات.
2. **التطور المعرفي:** يتأثر التطور المعرفي للطفل الذي يترك المدرسة ويتوجه للعمل، فقدراته وتطوره العلمي يتأثر ويؤدي إلى انخفاض بقدراته على القراءة، الكتابة، الحساب، إضافة إلى أن إبداعه يقل.
3. **التطور العاطفي:** يتأثر التطور العاطفي عند الطفل فيفقد احترامه لذاته وارتباطه الأسري وتقبله للآخرين وذلك جراء بعده عن الأسرة وتعرضه للعنف.
4. **التطور الاجتماعي والأخلاقي:** يتأثر التطور الاجتماعي والأخلاقي للطفل الذي يعمل بما في ذلك الشعور بالانتماء للجماعة والقدرة على التعاون مع الآخرين، والقدرة على التمييز بين الصواب والخطأ.

لتحقيق الهدف الفرعي الثاني للبحث، المتمثل بالإجابة على السؤال:

ما واقع الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال في اليمن بحسب ما أشارت إلية المصادر والدراسات العلمية والتشريعات والاتفاقيات الدولية؟

وللإجابة على ذلك، قام الباحث بالاطلاع على الأدب النظري للإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال والتشريعات والاتفاقيات الدولية، حيث وجد أن الأطفال في اليمن يتعرضون لكثير من الإساءات والاستغلال الجنسي وأن حوادث اغتصاب الأطفال زادت بشكل غير مسبوق وبوسائل عنيفة وأصبحت القضية متداولة في وسائل الإعلام، مما يحتم على الحكومة القيام بدورها في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، واعتبارها أفعالا يجرمها القانون وبيان العقوبات الخاصة بمرتكبيها، ويمكن استعراض واقع الإساءة والاستغلال الجنسيين كما يأتي:

1. واقع الإساءة والاستغلال الجنسيين في اليمن:

يعاني أطفال اليمن يومياً من انتهاك أبسط حقوقهم الأساسية، إذ تمتد معاناتهم لتشمل أنواع متعددة من العنف الموجه ضدهم ، بما في ذلك توسع ظاهرة الإساءة والاستغلال الجنسيين، حيث رصد تقرير صادر عن المركز اليمني لحقوق الإنسان تسجيل عدد من خالات الاختطاف والاغتصابات التي استهدفت النساء والأطفال في المناطق التي تنشر فيها معسكرات ومجاميع القوات التابعة لتحالف السعودية والإمارات، حيث تكررت فيها جرائم الإساءة والاستغلال الجنسيين ضد الأطفال من قبل جنود سودانيون تحديداً (هيئة التنسيق لمنظمات رعاية حقوق الطفل،2021، 7).، وتم التحقق من حوادث عنف جنسي ضد أطفال تتراوح أعمارهم بين (12-16) سنة منهم ثلاثة فتيان على يد أنصار الله، وفتاة على يد القوات المسلحة اليمنية، ومازال تعذر الوصول إلى المناطق المتأثرة بالنزاع وكذا وصمة العار والخوف من الانتقام من الأسباب التي أدت إلى نقص الإبلاغ عن الاساءات الجنسية (مجلس الأمن الدولي،د.ت، 2)

وأشارت دراسة للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة (2012، 6)، حول العنف ضد الأطفال أن نسبة (12%) من حجم عينة الدراسة أوضحوا أنهم أُدخلوا دور الأحداث بسبب جرائم جنسية تمثلت بالاغتصاب والإيذاء الجنسي وأنهم في الأساس ضحايا الانتهاك الجنسي، كما أن حرمان الأطفال اليمنيين من التمتع بحقهم في الالتحاق بالمدارس يرجع لأسباب عديدة، حيث عكست التقارير والدراسات العلمية التي تناولت الحق في التعليم عدد من المؤشرات بوجود تحديات وصعوبات تواجه المؤسسات التربوية أمام قيامها بأدوارها الريادية تجاه تجسيد هذا الحق، منها: تزايد واتساع الظواهر السلبية التي تنتهك الحق في التعليم التي كفلتها التشريعات والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية.

كما أوضح بحثٌ أجرته منظمة العفو الدولية في العام 2019م أن أطفالا صغارا بعضهم حتى في عمر الثامنة تعرضوا للاغتصاب في مدينة تعز اليمنية. والمشتبه في قيامهم بالاغتصاب، الذين يشملون أعضاء في المليشيات المدعومة من التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية، لم يقدموا بعد للمساءلة، حيث أخبرت أسر أربعة من الصبية منظمة العفو الدولية أن أبناءها تعرضوا للاعتداء الجنسي في سلسلة من الحوادث على مدى الأشهر الثمانية الماضية. وفي حالتين من هذه الحالات، زعمت أسرتان أن المسؤولين عن الاغتصاب أفراد المليشيات الموالية لجماعة "الإصلاح" المدعومة من جانب التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية.

ويشير تقرير (منظمة اليونسيف،2019 ،1)، أن نحو (500) ألف طفل يمني انقطعوا عن الدراسة منذ تصاعد الصراع مؤخراً، ليضافوا إلى مليوني طفل يمني أصبحوا خارج المنظومة التعليمية منذ بدء الحرب بالبلاد عام 2015م. ووفقاً للتقرير فإن أكثر من (2500) مدرسة لا تعمل في اليمن، إذ دُمر حوالي ثلثاها (66 %) بسبب العنف المباشر، فيما أُغلقت (27%) منها، وتُستخدم (7%) منها في أغراض عسكرية أو أماكن إيواء للنازحين.

وتؤكد دراسة (الأمم المتحدة ،2012، 15). إلى تعرض الأطفال للعنف في المدارس من قبل المعلمين وزملائهم تتمثل بالعقاب الجسدي والإساءة اللفظية والتحرش مما يسبب في تدهور في الحالة النفسية والصحية وتكون من أحد الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى التسرب من التعليم. وأشار تقرير منظمة اليونيسف 2021م إلى أن استمرار النزاع الراهن وتدهور الاقتصاد الوطني في اليمن جعل منها بيئة تُعد من أسوء الأماكن في العالم التي يعيش فيها الأطفال، وأن الأطفال خارج

المدرسة قد تصل أعدادهم إلى (6) مليون طفل وطفلة، وهذا يعد مؤشر ينذر بأن الأطفال يعانون من الحرمان في حقهم في التعليم،

ومن النتائج التي أفرزتها الحرب والصراعات، حيث أُجبر الكثير من الأطفال، الذين يعيشون في مناطق الصراع المُحتدم في اليمن، على ترك مدارسهم والبقاء في المنازل، خوفاً على سلامتهم إن هم ذهبوا للدراسة، فقد أصبحت رحلة الذهاب إلى المدرسة والعودة منها خطرة جداً، إذ يواجه الأطفال خلال هذه الرحلة مخاطر القتل على الطريق، كما حصل لتلاميذ حافلة مدرسية في مدينة صعده، الذين استهدفوا بغارة جوية مباشرة خلفت عشرات القتلى والجرحى، أو مخاطر القتل بداخل المدارس نفسها، كما حصل في إحدى مدارس البنات بصنعاء، عندما حدثت انفجارات عنيفة بداخل مخزن سلاح يقع بالقرب من المدرسة، والذي راح ضحيته عشرات الطالبات بين قتيلة وجريحة،(هيئة التنسيق لمنظمات رعاية حقوق الطفل،2019 ،2).

كما أشارت (اليونسيف،2017، 1)، أنه منذ سبتمبر2016م أدت أزمة السيولة في المالية العامة إلى توقف نفقات تشغيل المرافق التعليمية ومرتبات العاملين فيها في (13) محافظة يمثلون نسبة (72%) من إجمالي عدد المعلمين في البلاد، وهذا يؤثر على (79%) من إجمالي الطلبة اليمنيين البالغ عددهم (5،537،608) طالب وطالبة.

ويتأثر العام الدراسي في عموم مدارس الجمهورية اليمنية من عدم انتظام المدارس في احتضان التلاميذ، نظرا لتوقف الدراسة بين الحين والآخر، في الوقت الذي يوجد فيه (7،5) مليون طفل في سن الالتحاق بالمدارس، و(513،164) طفل نازح داخليا، و(4،1) مليون طفل بحاجة إلى المساعدة لمواصلة التعليم (منظمة الأمم المتحدة،2018، 2).

وخلص تقرير المركز اليمني لحقوق الإنسان للعام 2020م إلى رصد (244) جريمة اغتصاب، و(132) جريمة اغتصاب نساء، و(84) جريمة عنف واستغلال جنسي تعرض لها الأطفال خلال العام 2020م على أيدي المليشيات وقوات المرتزقة في مناطق ما يسمى بالشرعية كما أسماه التقرير.

وكما يلاحظ الباحث مما سبق، أنه في ظل تلك الظروف الصعبة والمشكلات المركبة التي يعاني منها أطفال اليمن، اقتصاديا وسياسيا، واجتماعيا، وتشريعياً، أثرت بشكل كبير في خلق بيئة خصبة تنذر بخطورة توسع ظاهرة الإساءة والاستغلال الجنسيين ضد الأطفال، إلا أنه لا تزال المشكلات المتعلقة بالإساءة والاستغلال الجنسيين التي تنتهك إنسانية الطفل وحرمته لا تلقى حقها من الاهتمام الحكومي أو من منظمات حماية الطفولة، وإن كانت هناك جهود إلا أنها تظل غير كافية ولا تتسم بالرؤية التكاملية والشاملة لإجتثاث جذور المشكلة برمتها، إضافة إلى غياب البرامج التي تعالج قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال، وتم القبض على بعض الجناة الذين ارتكبوا جرائم ضد الأطفال متعلقة بهتك العرض، الاغتصاب، الاختطاف، الاغتصاب والقتل، تزويج فتيات صغيرات في سن العاشرة من العمر، حيث يعد ظهور مثل هذه الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال في الوقت الراهن من القضايا الدخيلة على الثقافة المجتمعية اليمنية، وعاداته وتقاليده التي تجرم ذلك وتتخذ كثير من الوسائل الوقائية في هذا الخصوص، إلا انه ومع ذلك تناولت وسائل الإعلام محاكمات لبعض الجناة واصدار عقوبات بحقهم، من مرتكبي الجرائم ضد الأطفال ومنها الاعتداءات الجنسية المصحوبة بالقتل في معظمها.

ومن خلال اطلاع الباحث على الأدب النظري والمصادر العلمية والدراسات، والتشريعات والاتفاقيات الدولية، يرى أن أثر تفعيل حقوق الطفل في الحماية من الإساءة والاستغلال الجنسيين والحد من العنف الأسري بأنواعه تجاه الطفل، يمثل علاقة ارتباطية تقوم على تأثير كل منهما على الآخر، فالبيئة التي يتمتع فيها الطفل بكامل حقوقه الأسرية تعد بيئة خالية من العنف، وبالعكس، كما تعد الأسرة الطفل للمشاركة في حياة المجتمع والتعرف على قيمه وعاداته، وتمده الأسرة بالوسائل التي تهيئه لتحقيق ذاته داخل المجتمع. ووجود ضوابط أخلاقية وقانونية تحد إلى درجة كبيرة تعرض الطفل للإساءة الجنسية.

2. واقع حق الطفل في الحماية من الإساءة والاستغلال الجنسيين، بحسب ما تضمنته الاتفاقيات الدولية:

في بادئ الأمر يجدر الإشارة إلى أنه في إطار حق الطفل في الحماية بشكل عام يندرج في ظله حق الطفل في الحماية من الإساءة والاستغلال الجنسيين في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة والحروب، العمالة، وتعاطي المخدرات، والاختطاف والاتجار بالأطفال، كونها تعد منظومة مترابطة التأثير فيما بينها من الأسباب والدوافع المؤدية إلى الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال، حيث ينقسم حق الطفل في الحماية إلى الحقوق الفرعية الآتية: **حق الطفل في الحماية أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة:** تناولتها المواد (22،38،39) من الاتفاقية. وحق حماية الطفل الذي يسري عليه نظام قضاء الأحداث: نصت عليها المواد (37، 39، 40) من الاتفاقية. حيث أعطت نصوص الاتفاقية أهمية بالغة بحماية **وحق الطفل في الحماية من الاستغلال**: نصت عليها المواد (18،32، 34، 35، 36، 37) من الاتفاقية، وحق الطفل في الحماية من الاختطاف والاتجار به: نصت عليها المواد (35،36) من الاتفاقية. **وتناولت الاتفاقية حق الطفل في الحماية من الإساءة والاستغلال الجنسيين:** ما نصت عليه المادة (34) من الاتفاقية على الحقوق الآتية:

حماية الطفل من الاستغلال الجنسي، تتعهد الدول بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، واتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

1. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
2. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
3. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض ومواد الدعارة.

ومن هذا المنطلق، فإن الاتفاقية أرست مجال حماية الطفل من العنف الجنسي، المتمثل في الإساءة والاستغلال الجنسيين، أولوية ملحة في الحالات الإنسانية، يقوم بها أفراد ومؤسسات ونطاقاً واسعاً من الاختصاصيين في مختلف القطاعات. مما يستوجب التخطيط بشكل جيد وفعال، وأن تتوفر القدرة على قياس ما إذا كانت تحمي الطفل بصورة ملاءمة، وفي العمل الإنساني، ينبغي الحرص على تقوية الأنظمة التي سوف تحمي الأطفال على المدى البعيد، عندما تنتهي الاستجابة لحالات الطوارئ (مجموعة حماية الطفل،2012، 5).

وتأسيسا على ما سبق يستنتج الباحث، أن الاتفاقيات والصكوك الدولية اعتمدت في منطلقها التشريعي عند تناولها لحقوق الطفل في الحماية على القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تناول الحق في الحماية بشكل متكامل، ومنحه الأهمية التي تليق به باعتباره حقا جوهرياً لا يمكن تطبيق بقية الحقوق الأخرى دونه، ولا يمكن التحرر وتنمية الإنسان إذا لم يوضع على قمة هرم الأولويات للدول، القائمة على تنمية الشخصية المتكاملة واحساسها بالكرامة واحترام حقوق الإنسان، لتعزيز بناء مجتمعات قوية ومتماسكة، كحق أساسي يترجم الحق في الغايات السامية لحقوق الإنسان.

3. واقع تطبيق حق الطفل في الحماية من الإساءة والاستغلال الجنسيين بالتشريعات اليمنية:

تُعد التشريعات اليمنية من التدابير العامة لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل التزمت بها الحكومة اليمنية كالتزام منها بأن تكون تشريعاتها الوطنية منسجمة ومتوافقة مع ما تضمنته الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في نصوصها، من حقوق للإنسان عامة والطفل خاصة، ومن مؤشرات ذلك التزامها قيامها بالمراجعة الشاملة لكافة القوانين الوطنية لجعلها متوائمة مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية.

ويُعد الأطفال في المجتمع اليمني الأكثر عرضة للإهمال والإساءة والاستغلال والتعذيب وهم أكثر ضحايا حالة الطوارئ ووقود سهل المنال لتغذية الصراعات والنزاعات المسلحة التي عادة ما تسقط خلالها القوانين والتشريعات المنظمة لجميع شئون أفراد المجتمع وتسود مكانها التقاليد والأعراف الاجتماعية السائدة فيه، فثقافة غالبية المواطنين تجعلهم لا يتوانون في استخدام الأطفال في مختلف مجالات الحياة غير آبهين بما قد يلحق بهم من أضرار تنعكس سلبا على مستقبلهم والمجتمع.

ججججج

وتناول المشرع اليمني حماية الطفل من الإساءة والاستغلال الجنسيين بجميع أشكاله وصوره، ووضع عقوبات لمرتكبي ذلك، حيث هدف قانون حقوق الطفل في مواده (3، 147، 95، 96) إلى حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال عامة واعتبارها أفعالا يجرمها القانون وبيان العقوبات الخاصة بمرتكبيها، كما حظر استخدام أو شراء أو تقديم الطفل بغية إنتاج مواد إباحية أو ممارسة إباحية، والزم الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة لحماية الأطفال من مزاولة أي نشاط لا أخلاقي، أو استخدامهم واستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة، أو حيازة أو نشر مواد إباحية (منها عبر الإنترنت)، أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو ملصقات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة للعقيدة الإسلامية ولقيم المجتمع وتقاليده أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف، وحظر القانون على مرتادي دور السينما والأماكن العامة المماثلة لها اصطحاب الأطفال عند دخولهم لمشاهدة العروض التي تقدمها ولا تتناسب مع أعمارهم، وعلى مديريها أن يعلنوا ما يفيد الحظر بطريقة واضحة وباللغة العربية وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها وزير الثقافة والسياحة.

وصدر قرار رئاسي في عام 2012م بحجب بعض مواقع الانترنت بهدف حماية الأطفال المعرضين للإساءة والاستغلال الجنسيين جراء استخدامهم الانترنت بعيدا عن مراقبة الكبار، كما جاء في قانون الصحافة والمطبوعات ولائحته في مادته (116) بأنه يحظر نشر الإعلانات المتضمنة عبارات أو صور تتنافى مع القيم الإسلامية والآداب العامة، وقد نصت المادة رقم (104) من هذا القانون على أنه "**مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل من خالف هذا القانون بغرامة لا تزيد عن (10،000) ريال أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة**". وتناول قانون الجرائم والعقوبات في المادة(269): **متى سقط الحد الشرعي لسبب من الأسباب المقررة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنين كل من اعتدى بالاغتصاب على أي شخص ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنين إذا ارتكب الجريمة شخصان فأكثر أو كان الجاني من المتولين الإشراف على المجني عليه أو حمايته أو تربيته أو حراسته أو معالجته أو أصيب المجني عليه بسبب الحادث بضرر جسيم في بدنه أو صحته أو حملت المجني عليها بسبب الجريمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة إذا كان سن المجني عليها لم تبلغ الرابعة عشرة أو تسبب عن الفعل انتحار المجني عليها، ويعد اغتصابا كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه**، وقد أغفل القانون النص على عقوبات مشددة في جرائم الاغتصاب وجرائم التحرش الجنسي التي تقع على الأطفال، أو عقوبات لمن ينتهك عرض الأطفال سواء كانوا ذكوراً أم اناثاً بل حصر ذلك على الإناث دون سن الخامسة عشرة واثنتا عشرة سنة على الذكور، لا عقوبات مشددة على من يقوم بتحريض الأطفال على الفجور أو الفسوق أو أعمال الدعارة أو الاتجار بالمخدرات أو السرقة.

ويلاحظ الباحث مما سبق، أن هناك جهود ومساعي بذلت من الحكومة للإيفاء بالتزاماتها تجاه تصديقها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل1989م من خلال إصدار العديد من القوانين لمواءمة تشريعاتها مع الاتفاقية، واستجابت في ذلك إلى متطلبات الظروف الموضوعية المحلية، بالتوافق مع مستويات المعايير الإنسانية والدولية، في حدود الممكن والمتاح، إلا أن هناك فجوة كبيرة بين التشريع رغم جوانب قصوره وواقع تطبيقه في المجتمع اليمني، كما يستنتج أن حقوق الطفل اليمني تعاني من انتهاكات متعددة الأشكال والمظاهر بدءا بقصور التشريع الذي يغيب عنه الرؤية التكاملية فيما بين القوانين وبعضها الآخر وبين نصوص القانون نفسه، وهذا مما لا شك فيه يظهر مدى ضعف المواءمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبرتوكولين الملحقين بها، وهذا يتوافق مع ما أشارت إليه العديد من نتائج الدراسات والأبحاث العلمية، كدراسة خان(2006)، ودراسة علي(2012)، وتوصيات المؤتمرات والتقارير الحكومية وتقارير الظل الدورية التي تعدها وتقدمها هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل وبعض منظمات المجتمع المدني إلى كل من اللجنة الدولية لحقوق الطفل ومجلس حقوق الإنسان التابعان للأمم المتحدة، جميعها أشارت إلى وجود عدم تناغم وتناسق بين التشريعات الوطنية فيما بينها أولاً وبينها وبين بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها، وأكدت جميعها على ضرورة تواؤم النصوص فيما بينها، لغرض تعزيز تطبيق حق الطفل في الحماية من الإساءة والاستغلال

الجنسيين، وإيجاد بيئة حامية له، ويتضح جلياً مما تقدم، أن احترام حقوق الطفل وإعطاءها مكانتها الملائمة من الرفعة والسمو في اليمن، سيظل أملاً يراود أبداً، الأمر الذي يقتضي ضرورة وجود آليات تُعنى بجعلها حقيقة على أرض الواقع، بدءً بنشر وتعميق الثقافة الإنسانية مجتمعيا، فليس من الممكن الاكتفاء بتشريع الحقوق الإنسانية للطفل، بل لابد من وجود بيئة مجتمعية ملائمة، بدرجة تكفي لتوفير فرص تحقيق وتطبيق ضمانات تلك الحقوق وفقا لمعايير التنمية الإنسانية، التي يتعين الاعتراف بها للطفل لمجرد كونه إنساناً، مالم فإن مستقبل الطفل اليمني سيظل يعاني من انتهاك حقوقه لغياب رؤية وسياسة تشريعية واضحة المعالم والأهداف كفيلة بتحقيق حق الطفل في الحماية وفق ما تضمنته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

لتحقيق الهدف الفرعي الثالث للبحث، المتمثل بالإجابة على السؤال:

ما واقع دور منظمات حماية الطفولة في الحد من الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال ومنعها؟

ولتحقيق ذلك والإجابة على السؤال، قام الباحث بتناول دور عدد من أهم منظمات الحماية (بحسب اعتقاده) على المستوى الدولي والعربي والمحلي، التي لها دور مباشر أو غير مباشر في الحد من الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال ومنعها، ويمكن استعراضها على النحو الآتي:

1. **منظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمومة (اليونيسف):**

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (اليونيسف) بمقتضى القرار 57(د-1) المؤرخ في11ديسمبر1946م لاستخدامها في مجالات حقوق الأطفال واليافعين للبلدان التي عانت ويلات الحرب على أن تقدم مساعدتها على أساس الحاجة دون تمييز بسبب العرق، العقيدة الحالة القومية، أو المعتقد السياسي، وبعدها اعترفت الجمعية العامة بالحاجة إلى العمل المتواصل لتخفيف آلام الأطفال لاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تعرضت لويلات الحرب وغيرها من الكوارث (حسني،1993، 89)

والعمل الأساسي الذي تضطلع به اليونيسف هو مساعدة حكومات البلدان النامية على تحسين نوعية حياة أطفالها، وتقدم مساعدتها لبرامج الأطفال في أكثر من (100) بلد، وتتعاون في هذا المجال مع الهيئات الدولية التابعة الأمم المتحدة كل حسب تخصصها،(حسني،1993، 89)، وتحدد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سياسة اليونيسف على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، واعتمدتها كإطار عام لتحديد استراتيجيات الدفاع عن حقوق الطفل وحمايته على وجه الخصوص من الإساءة والاستغلال الجنسيين من خلال سعيها إلى وضع حد للانتهاكات الموجهة ضد الأطفال وإنشاء شبكات وآليات لرصد حالات الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال وتخطيط وبرمجة ومراقبة وزيادة المجهودات المبذولة في ذلك، كما أعطت لها بعدا استراتيجيا جديدا لعملها نحو تحقيق الأهداف الخاصة بتنمية الأطفال والتعبير عن الحاجات الأساسية لهم، وكذلك مواضيع ومسائل التدخل كسوء التغذية، وفيات الأطفال، التهميش وسوء المعاملة والعنف تجاه الأطفال وغيرها،(UNICEF،2000،P.09).

مما سبق يرى الباحث أن منظمة اليونيسف تعدّ من أهم المؤسسات التابعة للأمم المتحدة كونها المعنية بحماية حقوق الطفل في البلدان النامية وحالات النزاع المسلح، نظراً لأنها تتمتع بمسؤولية تجاه الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص رعاية وحماية حقوق الطفل المتضمنة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، واعتبارها منظمة متخصصة أنشئت لهذا الغرض.

2. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC) من أهم الهيئات الدولية التي تقوم بتحقيق حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة، وهي منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة، وهذا يعطيها مرونة أكثر في تحقيق هذا الغرض، كما أنها منظمة دولية غير حكومية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر،1999، 5)، وتسعى سواء بمبادرة منها، أو استناداً إلى اتفاقيات

جنيف وبروتوكولاها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والاضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي (قسيس، ب ت،182).

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأدوار في حماية الأطفال ومنها ما يأتي:

1. تنفيذ المهام التي حددتها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (دوتلي وبيلانديني،1994، 103). فهي تسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون، وبمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين،(اللجنة الدولية الصليب الأحمر،1998، 521)، وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية، فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال، ففي جميع النزاعات استبقت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال (سنجر،2000، 156).
2. إعطاء العناية بالأطفال أولوية مطلقة، فهي تدرك عند تقديم المساعدة الطبية والغذائية للأطفال، أنه من الواجب أن يتلقى الإنسان عوناً مناسباً بحسب مقدار معاناته، وأن ترتبط أولوية تقديمه بالسرعة التي تتطلبها حالته، وهذا هو المعيار الوحيد الذي يلتزم به الهلال والصليب الأحمر بإتباعه عند تقديم خدماته، كما أن مبدأ المساواة وهو ثمرة الإحساس بالإنسانية والعدالة معا، يعني وجوب تركيز الاهتمام على المحتاجين بدرجة أكبر، وإعطاؤهم الأولوية في المساعدة (بكتيه،1984، 44).
3. الاهتمام بترابط وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، خاصة في ظل أوضاع النزاع الحديثة والمعقدة، والتي تتزايد فيها حالات تفرق شمل الأسرة (سوماروغا،1999، 3)، والتغلب على معاناة الأطفال في هذه الحالة، فعمليات البحث ولم شمل العائلات منوط بها للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتشمل أعمال الوكالة الأطفال الذين لا عائل لهم (ديلابرا،2000، 402).
4. حصر ومتابعة جميع الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم أينما كانوا، كما أنها تنشئ نظاماً للبحث عن الأهل، وتوجيه نداءات إلى الأهل الذين يبحثون عن أطفالهم، لكي يتصلوا بأقرب مكتب للصليب أو الهلال الأحمر، بالإضافة لتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين (اللجنة الدولية للصليب الأحمر،1997، 5).
5. القيام بالزيارات إلى الأشخاص والأطفال المحرومين من حريتهم، وإلى معسكرات أسرى الحرب. فقد يتعرض الأطفال عند مشاركتهم في الأعمال العدائية للاعتقال أو للأسر، وهنا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأطفال طبقاً للمهمة التي عهدت لها بها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني (خاصة المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة)، فتعمل على ضمان احترام القواعد التي تخول للأطفال حماية خاصة للحد من الإساءة والاستغلال الجنسيين والمنع، وتؤكد أيضا على ضرورة مراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم، الذي يتطلب اتخاذ تدابير لصالحهم (سند،2004، 226).

مما سبق يرى الباحث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعدّ من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح، نظراً لأنها تتمتع باعتراف دولي من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن جميع دول العالم، مما يجعلها وسيلة فاعلة لتأكيد حقوق الضحايا وحماية حياتهم وإغاثتهم في أصعب الظروف، وهو ظرف النزاع المسلح الذي تسقط فيه القوانين والتشريعات ويسود البلدان الفوضى وفقدان هيبة القانون، ويزيد أعداد الضحايا فيه وخاصة بين الفئات الاجتماعية الأشد ضعفاً وهي فئات النساء والأطفال المعرضين للمخاطر وانتهاك حقوقهم وتعرضهم إلى الإساءة والاستغلال الجنسيين بواسطة انضمامهم لصفوف المقاتلين واستخدام في الخدمات العسكرية واستغلالهم في بيئات الأعمال المفروضة عليهم غير الآمنة ولا تتوفر فيها شروط السلامة.

3. مجلس الأمن الدولي:

يُعد مجلس الأمن أحد آليات وأجهزة الأمم المتحدة وصاحب المسؤولية الرئيسة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي، وتم إنشاءه عام 1946م (أبوحجازة،2005، 1).

وهذا بدوره يقود المجلس حتماً – في أحوال معينة- إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان (أبو الوفاء،2005، 32)، وهو ما فعله المجلس فعلاً من خلال إصداره قرارات عدة، جراء الانتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وُضِعَت قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس، وصدرت عن مجلس الأمن بعض القرارات التي تتعلق بمنع وقوع الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال من خلال الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده، نستعرض أهمها على النحو الآتي:- (شباط،2003، 199)

ويعد قرار مجلس الأمن رقم 1261(1999) أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة، بعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم استخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود، مما يجعلهم معرضين لمخاطر الإساءة والاستغلال الجنسيين. كما طالب القرار 1379(2001) جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الالتزام بأن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزعات المسلحة، وأن تضع حد لجميع أشكال العنف والاستغلال بما في ذلك العنف الجنسي، لا سيما الاغتصاب (UN,2018).

كما أكد مجلس الأمن في البند (9) من هذا القرار وفي قراراته 1539 (2004)، 1612(2005) على الدول الأعضاء وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وأن تحاكم المسؤولين عن الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي ضدهم، والقيام كلما أمكن، باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك، وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد النزاع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال.

وأشار (الحضرمي،2020، 60)، إلى أن مجلس الأمن أعلن التزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ونظرا لأهمية قرارات مجلس الأمن على الصعيد الدولي، نجد أن الدول قد ترغب أو تتحاشى بحسب الحالة صدور قرار من مجلس الأمن، نظراً لتأثيره على الرأي العام ولاستجابة الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية بمتابعة تنفيذه، هذا فضلاً على أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" وأن تتقدم بتقارير بشأنها إلى المجلس.

كما يستنتج الباحث، أن متابعة قرارات مجلس الأمن والتقارير المقدمة بخصوصها فيما يتعلق بالأطفال، بأن هناك علامات بارزة وخطوات إيجابية بدأ اتخاذها بصورة ملموسة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، سواء أثناء النزاع المسلح أم بعد انتهائه، وأن من الأهمية القيام بإدماج حماية الأطفال في مفاوضات وعمليات حفظ السلام.

وأشار (طلافحة،2010، 43)، إلى صدور تقرير الأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (2005)(A/60/335) ليحدد العناصر الرئيسة لحملة "حقبة التطبيق" من أجل إنفاذ ما هو قائم من القواعد والمعايير الدولية لحماية الطفولة، والحيلولة دون وقوع الأطفال ضحية للإساءة والاستغلال الجنسيين نتيجة لتردي الأوضاع المعيشية أو الظروف الصعبة التي يقع فيها الأطفال ويفرض عليهم التعايش معها، وضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ السلام وتوطيد السلام وإعادة بناء البلد المتأثر من جراء الحرب، كما ركز المجلس على قضية الأطفال الجنود وبأنه يجب أن تشملها مفاوضات السلام، فعند بحث السلام يجب النظر في تسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع، باعتبار ذلك عامل رئيس يؤدي إلى حدوث الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال.

يلاحظ الباحث مما سبق، أن الأمم المتحدة اتجهت نحو الاهتمام بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ليس بمجرد التأكيد على المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل أو على قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بل بدأت تتخذ من الخطوات ما يترجم هذه الحماية بصورة عملية.

4. **منظمة العمل الدولية:**

تعتبر منظمة العمل الدولية من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي لها خبرة واسعة في مجال العمل، حيث أنشئت في عام1919م، ومن بين نشاطاتها القضاء على عمل الأطفال بوضع قواعد دولية على شكل اتفاقيات أو توصيات (ILO,2001,2).

وتسهم في سن تشريعات العمل، وقد أصبحت هذه المنظمة تتخذ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل دليل عمل تسترشد به في تطبيق وحماية حقوق الطفل(Hector,1997,48)، ولهذا فقد قامت هذه المنظمة بدور فعال في توحيد تشريعات العمل في الدول العربية (خديجة،2001، 100).

ويلاحظ الباحث مما سبق، أن العمل على مكافحة عمالة الأطفال ومنع استغلالهم فإن ذلك يعتمد على توافر الإرادة السياسية للسلطات الداخلية بالتعاون مع المنظمات العمالية وأرباب العمل والمنظمات غير الحكومية وكل الفاعلين في المجتمع المدني، وأن منظمة العمل الدولية تساعد بشكل غير مباشر في تطبيق حقوق الطفل وحمايته من الاستغلال الاقتصادي الذي يؤدي الى تعرض الطفل لمزيد من الاساءة والاستغلال في مجالات متعددة، وتحظى بقوة والزامية التطبيق من خلال الاتفاقيات التي تصدر عن المنظمة وتصادق عليها الدول الأطراف.

5. **المفوضية السامية للاجئين:**

يتمثل دورها في ضمان حماية اللاجئين على المستوى الدولي والبحث عن حلول دائمة لهم، وللقيام بمهامها تعمل على تقديم المساعدة المادية والإرشادات القانونية وتتعاون مع الأجهزة الأخرى، وتقوم بوضع سياسات ومبادئ رئيسة خاصة بالأطفال اللاجئين من أجل تحسين القواعد المتضمنة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وضمان الحماية من الإساءة والاستغلال الجنسيين والتطبيق والحلول الدائمة تجاه الأطفال اللاجئين التي تدعم مصلحة الطفل الفضلى.

ويلاحظ الباحث مما سبق، أن المفوضية السامية للاجئين تعد مؤسسة أممية تختص بشؤون اللاجئين والنازحين أثناء الصراعات والحروب بتقديم الرعاية والحماية للأطفال اللاجئين بشكل خاص وهي بذلك تتكامل مع بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مجال حماية الطفل اللاجئ والنازح، بما فيهم الأطفال المنفصلين عن أسرهم، وغير المصطحبين ايضا، والعمل دون حرمانهم من حقوقهم.

6. **منظمة الصحة العالمية:**

تعمل هذه المنظمة من أجل أن يبلغ كل إنسان أحسن مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية، ويتضمن نشاطها اهتماما بالأطفال بضمان حقهم في الصحة والعلاج، وذلك بالتركيز على مكافحة الأمراض المتعددة كسوء التغذية، الكزاز، الإسهال... وهي استراتيجية معتمدة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وتبحث عن الأسباب الرئيسة لوفيات الأطفال والأمراض التي تصيبهم وأساليب الوقاية منها.

ويستنتج الباحث مما سبق، أن حقوق الطفل بالنسبة للوكالات المتخصصة هي إحدى انشغالاتها، أما اليونيسف فتعتبر حقوق الطفل هدفا رئيسا في إطار عملها وسر وجودها، غير أن عملها وتعاونها يبقى ضرورة ملحة لإعمال حقوق الطفل بصفة أكثر فعالية، وذلك بتقديم المساعدة التقنية للدول وتحديد الاحتياجات وتفعيل الحقوق الواردة في الاتفاقية بما فيها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، الهادفة إلى بلوغ الدول القدرة على توفير الحماية للأطفال ومنع العنف الجنسي ضدهم وما يترتب عليه من آثار سلبية على الطفل والمجتمع.

7. **المجلس العربي للطفولة والتنمية:**

المجلس العربي للطفولة والتنمية منظمة عربية غير حكومية ذات شخصية اعتبارية تعمل في مجال الطفولة وما يتصل بها، تدعم وتنسق الجهود الحكومية والأهلية وتشجع على تبني الأفكار والدراسات والمشاريع المقررة لرعاية ونماء الأطفال في الوطن العربي، والعمل على إدماجهم ضمن خطط ومشاريع التنمية في الأقطار العربية. وقد تزامن تأسيس المجلس العربي للطفولة والتنمية مع الجهود العربية والدولية لإقرار اتفاقية حقوق الطفل وبدأ يباشر جهوده

بالتنسيق والتعاون مع جامعة الدول العربية والمكتب الإقليمي لمنظمة اليونيسيف للنهوض بأوضاع الطفولة العربية (المجلس العربي للطفولة والتنمية،2001، 5).

وقد بدأ المجلس بإصدار التقارير السنوية عن واقع الطفولة العربية منذ العام 1989م بهدف التعرف على أوضاع الطفل العربي في مختلف المجالات ومتابعة التقدم المحقق لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والإعلان العالمي، وكذلك أيضا تحديد المشكلات والظواهر التي يعيشها الطفل العربي بما في ذلك توسع ظاهرة الإساءة والاستغلال الجنسيين وتحليل أسبابها وأعراضها واقتراح سبل علاجها والوقاية منها (منظمة اليونيسف،2007، 12).

8. منظمات حماية الطفولة من الإساءة والاستغلال الجنسيين في اليمن:

أكدت الاتفاقية أنه يجب على الدولة أن تعمل لأجل تطبيق حقوق الطفل المعترف بها في التشريعات والاتفاقيات الدولية، ضمان تحقيق نتائج عملية قامت وفق منهجية علمية وخطوات عملية مدروسة من قبل مؤسسات متخصصة في التخطيط والبرمجة للتطبيق والمتابعة والتقييم.

وبناءً على ذلك أصدرت الجمهورية اليمنية قرارات بإنشاء أجهزة إدارية لتخطيط الاستراتيجيات وتنظيم الوحدات الإدارية وتتابع وتراقب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، منها إنشاء **المجلس اليمني لرعاية الأمومة والطفولة** وتشكيل اللجنة الوطنية العليا لرعاية المعوقين في عام 1991م، وتشكيل المجلس الوطني للسكان في1992م،(خان،2006، 34)، وذكرت (منظمة الأمم المتحدة،2011، 6)، أن من أهم الأجهزة الإدارية المعنية بإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل المجلس اليمني الأعلى للأمومة والطفولة، حيث يعتبر المجلس المؤسسة المسئولة عن متابعة تنفيذ حقوق الطفل وحمايته بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة الحكومية وغير الحكومية والدولية العاملة في اليمن حيث يقوم بالتنسيق والتشبيك بين كافة الجهات المعنية بذلك من أجل حماية الأطفال من العنف والإساءة والإهمال، إلى جانب الوزرات المعنية (حقوق الإنسان، والشئون الاجتماعية والعمل).

كما تم إنشاء إتلاف المجتمعي أو تحالف منظمات المجتمع المدني في اليمن وبدعم من منظمة رادار بارنرا السويدية آن ذاك وحالياً "منظمة رعاية الأطفال الدولية" وذلك في سبيل تشجيع المبادرات المجتمعية تجاه تحسين أوضاع الطفولة في اليمن وجهاز رقابي يرصد الأنشطة الموجهة نحو الأطفال وتقييمها ومساندة أنشطة الحكومة تجاه الالتزام واحراز التقدم في مجال تطبيق الاتفاقية الدولية، والقيام بتحرير تقارير الظل ورفعها للجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة، وتمثل هذا الإتلاف باجتماع عدد(42) منظمة مجتمع مدني في العام 1995م وإعلان إنشاء "**هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل**" (الحضرمي،2020، 71)

ويتطلب على الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية الالتزام بوضع آليات لتطبيق حقوق الطفل على المستوى الوطني، بوضع سياسة واضحة المعالم وذات أثر إيجابي على الطفولة، نظراً لتنوع وتعدد مجالات حقوق الطفل وبالتالي تتعدد الوزرات والمؤسسات والهيئات الوطنية الحكومية على المستويين المركزي والمحلي، وهذا يشكل تحدي أمام تحقيق نتائج تستند على سياسة وطنية شاملة، حيث يرافقها بعض حالات التعارض فيما بين سياسات الوزارات، بالإضافة إلى الاختلاف والنزاع حول الاختصاصات.

وبالتالي فإن ظهور فراغ في حماية الطفل يكون سببه تلك التعارضات والاختلافات بين الوزارات والمؤسسات المجتمعية، مما يؤثر بدرجة أكثر على الفئات الضعيفة والمحتاجة والأكثر تهميشا، إذ يجعل من الضرورة إنشاء هيئات وطنية لرعاية حقوق الطفولة لتكون بمثابة جهاز دائم لرسم السياسة العامة لأنشطة الطفولة واحتياجاتها وتطويرها، وتنسيق الجهود المبذولة من الجهات المعنية بشؤون الطفولة لتحقيق التكامل ومنع الازدواجية، وكذا وضع استراتيجية وطنية تساعد الجهات المعنية بهذه الفئة واقتراح برامج ومشاريع على الجهات الحكومية المختصة،(فاروق،2007، 84).

يُعد المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، الجهة المناط إليها القيام بعملية تنسيق جهود وأدوار المؤسسات التربوية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المسئولة عن إدارة حقوق الطفل، والإشراف على آلياتها المتعلقة بتطبيق حقوق الطفل.

لتحقيق الهدف الفرعي الرابع، المتمثل بالإجابة على السؤال:

ما أليات منع الإساءة والاستغلال الجنسيين ضد الأطفال بمنظمات حماية الطفولة وفق التشريعات والاتفاقيات الدولية؟

يتم عرض آليات منع الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال بمنظمات حماية الطفولة وفق التشريعات والاتفاقيات الدولية بشكل موجز كما يوضحه الجدول الآتي:

جدول رقم (1): يوضح آليات عمل منظمات حماية الطفولة لمنع الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال وفق التشريعات بحسب مجالات تعرض الطفل للإساءة الجنسية

م	مجال تعرض الطفل للإساءة الجنسية	آليات عمل منظمات حماية الطفولة لمنع الإساءة والاستغلال الجنسيين **للأطفال** وفق التشريعات
1	**عمالة الأطفال**	1. دعم الأسر لأجل التزام بعدم الدفع بأطفالها نحو العمل وتركهم للتعليم مما يجعلهم معرضين لخطر الاستغلال والإساءة من قبل أرباب العمل والعاملين الكبار معهم في بيئة العمل. 2. فتح برامج تساعد في اكساب الطلبة مهارات حياتية لحل المشكلات التي تواجههم وتحد من تسربهم من التعليم. 3. التوعية المجتمعية بالقوانين والتشريعات التي تتناول الحد من عمالة الأطفال. 4. توسيع أنشطة كسب العيش أمام الأسر لمواجهة العوز الفاقة للحد من مصادر تعرض الأطفال للإساءة الجنسية. 5. تطبيق التشريعات الخاصة بساعات ونوعية العمل وظروف بيئة العمل للأطفال، بما يكفل منع تعرضهم للإساءة والاستغلال الجنسيين.
2	**المواد المخدرة واستخدامها.**	1. دعم التدابير الكفيلة بمنع التحاق الطفل برفقاء معرضين للانحراف، وترسيخ القيم الأخلاقية للتحصين من المواد المخدرة. 2. عقد المؤتمرات والمحاضرات والندوات العلمية للطلبة وأولياء الأمور وأفراد المجتمع حول استخدام المواد المخدرة كمدخل للإساءة الجنسية للأطفال ومخاطر ذلك على الأطفال والمجتمع. 3. نشر ثقافة منع انتشار المواد المخدرة ومخاطر استغلال الأطفال إصدار النشرات والصحف والملصقات والفلاشات في القنوات الفضائية والمحطات الإذاعية حول المواد المخدرة ومخاطرها وآثارها التدميرية على الفرد والمجتمع.
3	**استخدام الأطفال في الإنتاج والترويج للمخدرات.**	1. وضع آليات سهلة لتقديم البلاغات والشكاوى للجهات المعنية عند تعرض أطفال لمخاطر التحرش والإساءة الجنسية وانتهاك حقوقهم واستخدامهم بأي شكل من أشكال الإنتاج أو الترويج للمخدرات، ورفع دعاوي قضائية بشأن ذلك، لمحاسبة المرتكبين لذلك الفعل ضد الأطفال. 2. تنفيذ حملات اعلامية مؤسسية ومجتمعية لمناصرة منع استغلال الأطفال في الترويج أو إنتاج المخدرات، وباعتبارها مصدر خطر يعرض الأطفال للإساءة والاستغلال الجنسيين.
4	**جميع أشكال الاستغلال الجنسي.**	1. النصح والإرشاد للطفل حول أشكال الإساءات والاستغلال الجنسي ومخاطرها التي تصدر تجاههم من الآخرين وطرق حماية أنفسهم، والتقدم بالإبلاغ عند تعرض الطفل للتحرش الجنسي وعدم التستر بداعي الخوف وتجنب العار خاصة الإناث. 2. تفعيل أنشطة الأخصائي الاجتماعي بالمؤسسات التعليمية ومراكز التدريب والتأهيل ومراقبة عدم اختلاط الطلبة الصغار مع الكبار، ووضع تقييمات للعلاقات القائمة بين الطلبة، لمنع الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال.

		3. **التوعية بمخاطر الإساءة والاستغلال الجنسي على مستقبل الأطفال والمجتمع، وطرق الحد منها.**
5	**تعاطي الطفل للأنشطة الجنسية والعروض والمواد الإباحية.**	1. دعم برامج تقديم النصح والإرشاد للطفل حول مخاطر وأضرار تعاطي الأنشطة الجنسية، ووضع برامج علاجية سريعة للطفل المعرض للخطر بالتعاطي مع المواد والعروض الإباحية. 2. **وضع برامج توعية حول مخاطر ظاهرة تعاطي الأطفال للأنشطة الجنسية، وأهمية التحاق الأطفال بمراكز الطفولة الآمنة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.** 3. وضع آليات رقابية لرصد مرتكبي استغلال الأطفال جنسيا، وتقديمهم للعدالة. 4. وضع أنظمة تتبع لمنع استخدام الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي للأطفال.
6	**الاختطاف أو البيع والاتجار بهم أو تهريبهم.**	**1. توفير احتياجات الطفل الأساسية الكفيلة بعدم تعرضه للإساءة الجنسية والإهمال وسوء المعا وتحمل مسؤولية رعاية الطفل وفق التشريعات والقوانين.** **2. عقد ورش عمل وحلقات نقاش لمجالس الآباء والأمهات ومؤسسات الإيواء للأطفال حول المسؤو الوالدية أو الأوصياء عن رعاية الطفل ومخاطر تعرضه للإساءة الجنسية.** 5. **التوعية المجتمعية حول مخاطر اختطاف، وبيع، والاتجار بالأطفال وتجريمها وآثارها السلبية ع الأطفال ومستقبل المجتمع، كمصدر خطر يعرض الأطفال للإساءة والاستغلال الجنسيين.**
7	**ظاهرة تسول الطفل.**	**1. وضع تدابير لحماية الطفل من آثار تقاعس الكبار عن مسؤولياتهم، ومنع الدفع بالطفل للش لقيامه بمهام لا تتناسب مع سنه ومرحلة طفولة مهما كان المبرر لذلك، ويكون سبباً في تعر للإساءة والاستغلال الجنس** **2. تنفيذ برامج المساعدات الغذائية للأسر مقابل استمرار أطفالها بالتعليم، كأحد طرق الوقاية وا للإساءة والاستغلال الجنسيين ضد الأطف** 3. **وضع برامج توعية حول مخاطر ظاهرة أطفال الشوارع، وتسول الأطفال، وأهمية التحاق الأط بمراكز الطفولة الآمنة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، لمنع الإساءة والاستغلال الجنسيين ا الأطف**

كما توصل الباحث إلى مجموعة من الاستنتاجات التي تركز على العلاقة بين حق الطفل في الحماية من الإساءة والاستغلال الجنسيين وآليات أدوار منظمات حماية الطفولة، تتلخص بالآتي:

1. أن حماية الطفل من الإساءة والاستغلال الجنسيين في العصر الراهن لم تعد مسألة اختيارية، بل أصبحت مطلب حيوي وضروري لزيادة القدرة المؤسسية المجتمعية في القيام بوظائف التنشئة الاجتماعية بصورة سليمة.
2. تساعد آليات تطبيق أدوار منظمات حماية الطفولة في فاعلية عملية الرصد والابلاغ للانتهاكات والإساءة الجنسية الموجهة ضد الأطفال، والحد من التأثير السلبي لنتائج البيئات الاجتماعية الهشة التي تفرضها النزاعات المسلحة والحروب.
3. تسهم آليات تطبيق أدوار منظمات حماية الطفولة المشرع اليمني في تحديث التشريعات والقوانين ذات الصلة بتنفيذ حقوق الطفل في الحماية من الإساءة والاستغلال الجنسيين، وإزالة التعارض والتناقض فيما بينها.
4. هناك حاجة إلى آليات مساءلة أقوى وخدمات رعاية منهجية للناجين من أجل معالجة هذه الآفة بشكل حاسم. وقالت إنه من الأهمية بمكان أن تعزز القوات المسلحة تدريبها لمنع مثل هذه الانتهاكات، وأن تنعكس تدابير الوقاية بشكل كاف في التشريعات التي تجرم العنف الجنسي.

سادساً: التوصيات: استناداً إلى ما تمخض عنه البحث من استنتاجات يوصي الباحث بالآتي:

- المطالبة المجتمعية بتضمين الدستور القيمة الإلزامية لتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها اليمن لتحقيق وضمان منع الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال، وأهمها اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الملحق بها بشأن البغاء وبيع والاتجار بالأطفال في المواد الإباحية.

- أن تعمل منظمات حماية الطفل على دعم المؤسسات التربوية اليمنية وتسخير أوجه الدعم الإقليمية والدولية الموجه نحو الطفولة وتحسين ظروفها والحد من معاناتها.
- قيام منظمات حماية الطفولة في اليمن بتوفير برامج دعم المساعدات النقدية للأسر للأخذ بأيديها للقيام بتوفير الاحتياجات الأساسية لتربية ونمو أطفالها، وعدم اضطرارها لخروجهم إلى بيئات سوق العمل، أو التحاقهم بالأعمال العسكرية والأعمال الخطرة، وعدم استمرارهم في التعليم، ويكونوا عرضة للإساءة والاستغلال الجنسيين.
- أن تسهم منظمات حماية الطفولة بفعالية في دعم ومناصرة إقرار قانون الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان المتضمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق الطفل، يتم من خلاله تفعيل الرقابة والرصد والإبلاغ لحالات الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال في اليمن.
- أن تقوم منظمات حماية الطفولة بالضغط على الجهات الرسمية المعنية لتفعيل القوانين وتحديثها وتطويرها، والاستراتيجيات الخاصة بحقوق الطفل، بما فيها استراتيجية حماية الطفل.

سابعاً: المقترحات: في ضوء ما سبق يقترح الباحث إجراء الدراسات والبحوث العلمية الآتية:

1. إجراء دراسة علمية تهدف إلى وضع استراتيجية مقترحة لحماية الطفولة من الإساءة والاستغلال الجنسيين.
2. إجراء دراسة علمية تهدف لمعرفة علاقة تسرب الأطفال من المدارس ظاهرة الإساءة والاستغلال الجنسيين.
3. إجراء دراسة تهدف إلى تقييم أثر التشريعات الوطنية في منع الإساءة والاستغلال الجنسيين ضد الأطفال.

المراجع والمصادر:

- أبو حجازة, أشرف عرفات.(2005).**إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1.
- أسطا، حنان و محفوظ، زياد وأبي شاهين، جيزيل وعناني، غيدا.(2008). **الإساءة الجنسية للطفل، الوضع في لبنان**، منظمة كفى عنف واستغلال/المجلس الأعلى للطفوة، Save the Children Sweden.
- بكتيه, جان.(1984).**القانون الدولي الإنساني، تطور ومبادئ**. معهد هنري دونان، جنيف, سويسرا.
- حسني, نصار.(1993). **حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي**، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة.
- الحضرمي، فضل قاسم،(2020)، آليات تطبيق حق الطفل في الحماية بالمؤسسات التربوية وفق التشريعات والاتفاقيات الدولية، **مجلة الجامعة الوطنية**، ع(13).
- حُمد, نورية علي.(2009). حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون واليمن, **سلسلة الدراسات الاجتماعية, العدد(58), ط(1),** المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون, البحرين.
- خان, حسن قاسم.(2006).**دراسة تقييم تجربة اليمن في تقديم التقارير الخاصة بحقوق الطفل,** هيئة التنسيق للمنظمات غير الحكومية اليمنية لرعاية حقوق الطفل, ط1, صنعاء, اليمن.
- خديجة, دراقي هبة.(2001). **دور منظمة العمل الدولية في تطوير القانون الدولي الاجتماعي**، رسالة ماجستير غير منشورة, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, الجزائر.

- دوتلي, ماريا تيريزا وبيلانديني, كريستينا.(1994). اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد(36)**، السنة السابعة.
- دوتلي, ماريا تيريذا.(1990).الأطفال المقاتلون الأسرى، **المجلة الدولية للصليب الأحمر.**
- ديلابرا, ديفيد.(2000).**اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي.
- سنجر, ساندرا .(2000). **حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي, بيروت.
- سند, حسن سعد.(2004).**الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية**، ط2, دار النهضة العربية, القاهرة.
- سوماروغا, كورنيليو.(1999).**مجلة الإنساني, العدد(7)**. مطبوعات الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- شباط، جمعة شحود.(2003).**حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب**, رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،
- الطريف، غادة عبد الرحمن والجبيلة، الجوهرة فهد،(2017)، أسباب التحرش الجنسي بالأطفال، وآثاره، وطرق علاجه: دراسة سوسيونفسية، **مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية**، مج(26)، ع(2).
- طلافحة, فضيل.(2010).حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني, **المؤتمر الدولي حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني**, جامعة الاسراء, الأردن.
- عبدالله، زيد حنش.(2013).المبادئ القانونية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية في تشريعات الأسرة والطفل, المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية (24- 26 سبتمبر)، الدوحة، قطر.
- علي، عبد الرحمن عبد الوهاب.(2012).**أطفال الشوارع في اليمن**، دراسة اجتماعية واقتصادية ونفسية، إصدار ملتقى المرأة للدراسات التدريبية، العدد(3)، عدن، الجمهورية اليمنية .
- غاجيولي، غلوريا،(2014). العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**،
- غامبا، فرجينيا،(2020)، **الأطفال ليسوا ورقة مساومة**، منظمة اليونيسف.
- الفقيه، عائض محمد.(2004)، أهم معوقات تنمية الإدارة التربوية في الجمهورية اليمنية. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية جامعة ذمار، الجمهورية اليمنية.
- قسيس, معين.(ب.ت).**التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر**. دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- كهينه، العسكري.(2016).**حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بوقرة بومرداس، الجزائر.
- اللجنة الدولية لحقوق الطفل.(2014).الملاحظات والتوصيات حول التقرير الدوري الرابع حول أوضاع الأطفال في اليمن.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.(2010).**اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولاها الإضافيين لعام 1977م**.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.(1999).**إجابات على أسئلتكم**.
- المجلس الأعلى للأمومة والطفولة(2012).العقاب الجسدي وبعض أشكال العنف الذي يتعرض له الأطفال.

- ـــــــــــــ(2013).ردود الجمهورية اليمنية لاستفسارات اللجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الدوري الرابع للجمهورية اليمنية حول مستوى تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 2010م، وتقريرها الثاني حول مستوى تنفيذ بنود البروتوكول المتعلق بمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2011م.**تقرير مطبوع**، صنعاء.
- المجلس العربي للطفولة والتنمية.(2001).**نحو تطبيق الإعلان العربي والعالمي للطفولة** .تقرير الأداء للمجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة.
- مجموعة البنك الدولي.(2016).**مذكرة مشاركة قُطرية للجمهورية اليمنية**. التقرير رقم(١٠٦١١٨), اليمن.
- مجموعة حماية الطفل.(2012).المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني.
- المركز اليمني لحقوق الإنسان.(2020).**طفولة بلون الدم ورائحة الموت: تقرير عن أطفال اليمن بين جرائم العدوان وتواطؤ المجتمع الدولي**، صنعاء، اليمن.
- مركز زايد للتنسيق والمتابعة.(2001).**ثقافة الطفل في دولة الامارات العربية المتحدة**, ص95.
- منظمة الأمم المتحدة.(2012).تقرير مكتب المفوض السامي(حقوق الإنسان). نيويورك.
- منظمة الأمم المتحدة.(2013).العنف الجنسي في حالات النزاع. **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة.**
- منظمة الأمم المتحدة.(2018).**قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن اليمن,** متاح على www.un.org/ar.
- ـــــــــــــ(2011).المسح العالمي حول العنف ضد الأطفال، المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، صنعاء، اليمن.
- منظمة العفو الدولية،(2019). **اليمن: يجب على سلطات تعز معالجة حالات اغتصاب الأطفال والاعتداء عليهم في ظل حكم المليشيات،** تم الاطلاع بتاريخ 2021/8/27م https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2019/03/yemen-taiz-authorities-must-tackle-child-rape-and-abuse-under-militia-rule/
- منظمة هيومن رايتس وواتش.(2017).أحداث اليمن. تقرير مطبوع.
- منظمة اليونيسف.(2013).**أوضاع الأطفال في اليمن.** تقرير منشور.
- منظمة اليونيسف.(2016). **العمل الإنساني من أجل الأطفال**. تقرير منشور.
- منظمة اليونيسف.(2005).**عالم جدير بالأطفال**.
- ـــــــــــــ(2017).أطفال اليمن- السقوط في دائرة النسيان. تقرير منشور.
- ـــــــــــــ(2020). **العمل من أجل إنهاء الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال**، قسم حماية الطفل باليونيسف، نيويورك.
- هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية لرعاية حقوق الطفل.(2013).**التقرير الوطني الشامل حول حقوق الطفل في اليمن، تقرير مشترك للمنظمات غير الحكومية مقدم لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة**
- هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية لرعاية حقوق الطفل.(2018).**مسودة التقرير البديل الخامس حول أوضاع الأطفال في اليمن,** صنعاء, اليمن.
- هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية لرعاية حقوق الطفل.(2021). **تقرير حول أوضاع الأطفال في اليمن,** صنعاء, اليمن.
- وزارة التخطيط والتعاون الدولي.(2020).المستجدات الاقتصادية والاجتماعية في اليمن، نشرة فصلية، العدد (48).
- وزارة العدل، العلاقات العامة.(2002).قانون حقوق الطفل رقم (45). الجمهورية اليمنية.

- ـــــــــــــ(1992).قانون رعاية الأحداث رقم (25). الجمهورية اليمنية.
- ـــــــــــــ(1994).قانون العقوبات والجرائم رقم(12). الجمهورية اليمنية.
- ـــــــــــــ(1992). القانون المدني رقم (19)، الجمهورية اليمنية.
- ـــــــــــــ(1995). قانون العمل رقم (5)، الجمهورية اليمنية.
- ـــــــــــــ(1990). قانون الجنسية رقم (6)، الجمهورية اليمنية.
- ـــــــــــــ(1991).قانون الصحافة والمطبوعات رقم (7). الجمهورية اليمنية.
- ـــــــــــــ(1994).قانون الإجراءات الجزائية رقم (13)، الجمهورية اليمنية.
- ـــــــــــــ(1998).قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع رقم (24). الجمهورية اليمنية.
- ـــــــــــــ (2008).قانون الرعاية الاجتماعية رقم (39). الجمهورية اليمنية.

المراجع الأجنبية:

- Economist (2018) Out of the shadows: Shining the light on the response to child sexual abuse and exploitation: A 40 country benchmarking index, Economist Intelligence Unit, London.
- Faller, K. C. (2016). Commentary on the American Professional Society on the Abuse of Children's position paper on allegations of child maltreatment and intimate partner violence in divorce/parental relationship dissolution**.** ***Journal of Child Custody,*** *13*(4), 307-316.
- ILO,(2019), World Alliance Against the Worst Forms of Child Labor "Work**", ILO Magazine (14**).
- Hector G.Bartolomei et Alain Euzeby**,(1997), The International Labor Organization, What do I know?** PUF,Paris.
- Korkman, J., Antfolk, J., Fagerlund, M., & Santtila, P. (2019). **The prevalence of unfounded suspicions of child sexual abuse in Finland**. *Nordic Psychology, 71*(1), 39-50.
- Ligiero, D., Hart, C., Fulu, E., Thomas, A., & Radford, L. (2019). What works to prevent sexual violence against children: Executive Summary. Together for Girls. www.togetherforgirls.org/svsolutions.
- Lahtinen, H. Laitila , A. Korkman, J. & Ellonen, N. (2018) Children's disclosures of sexual abuse in a population-based sample, Child Abuse & Neglect, 76, 84-94
- Mason-Jones, A. & Loggie, J. (2019) Child Sexual Exploitation. : An analysis of Serious Case Reviews in England: Poor communication, incorrect assumptions and adolescent neglect. Journal of public health. ISSN 1741-3842
- O'Donohue, W., Cummings, C., & Willis, B. (2018). The frequency of false allegations of child sexual abuse: A critical review**.** ***Journal of Child Sexual Abuse****, 27*(5), 459-475.
- Parkinson P., & Cashmore J., (2017) Assessing the different dimensions and degrees of risk of child sexual abuse, Royal Commission into Institutional Responses to Child Sexual Abuse, Sydney;
- Rainwater & Smeeding.(2003). **poor kids in a Rich country**, New York Russell Sage fondation
- Salter, M., and Wong, T.(2021). **The impact of COVID-19 on the risk of online child sexual exploitation and the implications for child protection and policing**, UNSW Sydney.
- Sawikar, P. & Katz. I. (2018) Preventing child sexual abuse (CSA) in ethnic minority communities: A literature review and suggestions for practice in Australia, Children & Youth Services Review, 85, 174-186.

- Talwar, V., Hubbard, K., Saykaly, C., Lee, K., Lindsay, R. C. L., & Bala, N. (2018). **Does parental coaching affect children's false reports? Comparing verbal markers of deception**. *Behavioral Sciences & the Law, 36*(1), 84-97.
- UNICEF (2020) A new era for girls: Taking stock of 25 years of progress, UNICEF/ UNWomen/Plan International: New York.
- WePROTECT (2018) Global Threat Assessment (2018) WePROTECT Global Alliance, London.
- Wismyanti, Y. O'Leary, P. Tilbury, C. & Tjoe, Y. (2019) Child sexual abuse in Indonesia : A systematic review of literature, law and policy, Child Abuse & Neglect 95:104034
- WHO (2019) RESPECT women: Preventing violence against women, Geneva: World Health Organization

المواقع الإلكترونية:

- www.arabhumanrights.org/cbased/ga/child-optional2.protoco00a.
- www.unicef.org/yemen
- www.reuters.com www.yemeneg.com
- www.yemen.gov.ye
- www.unocha.org
- www.un.org/ar/universal-de

غغغغغغ

دور قانون العقوبات الجزائري في حماية الطفل من الفعل المخل بالحياء

The Algerian penal code's involvement in protecting children from indecent actions

د. خطابي فارس دكتور كلية الحقوق

جامعة باتنة1، الجزائر

ملخص :

لقد منح المشرع الجزائري حماية جزائية للطفل ضحية الفعل المخل بالحياء في قانون العقوبات ضمن المواد 333 ، 334، 335 ، وذلك بهدف حماية الطفل من الاساءة الجنسية للأفعال المخلة بالحياء سواء الواقعة على الاناث والذكور لخطورتها وما تخلفه من اثار وخيمة على الطفل والمجتمع، وقد تميزت الحماية القانونية بين الطفل الأقل من ستة عشر سنة بعقوبات أشد من الطفل الذي تجاوز ستة عشر سنة، كما ميز أيضا بين الاساءة الجنسية عن طريق الفعل المخل بالحياء على الطفل بين ما إذا كان بالعنف أو بدونه.

الكلمات المفتاحية : جريمة – الفعل المخل بالحياء – الطفل – الاساءة الجنسية – قانون العقوبات الجزائري – ضحية – العنف .

Abstract

Because of the seriousness of indecent acts and the devastating effects they have on both children and society, the Algerian legislator has granted criminal protection to children who have been victimized by indecent acts under articles 333, 334, and 335 of the Algerian Penal Code, protecting the child from sexual abuse or immoral conduct, regardless of gender. The legal protection of a child under the age of sixteen was distinguished by heavier penalties than that of a child over the age of sixteen. In addition, it distinguished sexual abuse from indecent assault on a kid, whether violent or not.

Keywords : Crime- Indecent acts- Child- Sexual assault- Algerian Penal Code- Victim- Violence.

مقدمة :

الأطفال كانوا ولا يزالو عرضة لأبشع أنواع التعديب والاستغلال بنوعيه الجنسي وغير الجنسي ، وهذا ما يصطلح عليه عموما الاعتداء على الأطفال واستغلالهم ، هذا الأخير يعتبر بمثابة وصف شامل لكل ما يتكبده الأطفال من معاناة مهما كان نوعها ، كل أطفال العالم عموما وأطفال الجزائر خاصة، هذا الاعتداء الذي يشكل جريمة ضد الأطفال [166]، من ضمنها الجرائم التي تشكل عنف وإساءة جنسية على الأطفال كجريمة هتك العرض، والاغتصاب، وجريمة الفعل المخل بالحياء،

[166]- سعاد مخلوف، مصباح جلاب، نزيهة عزري ، 2019 ، أنواع الجرائم الجنسية وغير الجنسية الممارسة ضد الأطفال – دراسة نفسية قانونية، مجلة علوم الانسان والمجتمع، المجلد8 ، العدد 2 ، ص 319 .

التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري في الباب الثاني، الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الثاني منه، بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة، في القسم السادس بعنوان انتهاك الآداب، في المواد من 333 إلى 341 مكرر01 .

لذلك يقودنا هذا البحث إلى طرح الاشكالية الرئيسية في المداخلة حول: كيف نظم المشرع الجزائري حماية جزائية للطفل ضحية الاساءة الجنسية عن طريق الفعل المخل بالحياء ؟

لتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، فما مفهوم الفعل المخل بالحياء ؟ و مادور الحماية القانونية للتصدي لظاهرة الفعل المخل بالحياء على الأطفال في القانون الجزائري ؟ وللإجابة عن هذه الإشكالات سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم المخل بالحياء على الأطفال، ثم سنخصص المبحث الثاني لدراسة الآليات القانونية في القانون الجزائري للحماية من الفعل المخل بالحياء على الأطفال .

المبحث الأول : مفهوم الفعل المخل بالحياء الواقع على الأطفال :

الفعل المخل بالحياء هو شكل من أشكال الاساءة الجنسية الممارس على الأطفال، نظرا لمجموعة من الأسباب وعوامل تدفع بهؤلاء الأطفال يقعون ضحية لهذا الفعل، لذلك سنتطرق في هدا المبحث إلى تعريف الطفل والفعل المخل بالحياء في المطلب الأول، ثم سنتناول بعض أسباب وعوامل وقوع الأطفال ضحية إساءة الفعل المخل بالحياء في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف الطفل والفعل المخل بالحياء :

هناك العديد من التعاريف للطفل، لكن مايهمنا هو التعريف القانوني للطفل في الاتفاقيات الدولية وقانون حماية الطفل الجزائري لسنة 2015، وبما أن دراستنا تنصب على الفعل المخل بالحياء ضحيته الأطفال ، لذلك لابد لنا من أن نتطرق إلى تعريف الطفل بصفة عامة، ثم سنتطرق إلى الفعل المخل بالحياء.

الفرع الأول: تعريف الطفل :

الطفل في اللغة يعني الصغير من الناس أو الدواب، وهو من حين يولد إلى أن يحتلم وأصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة، ويسمى ذلك مادام ناعما، ويطلق اللفظ على الذكر والأنثى، وذكر الشوكاني أن الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ، ويتميز الطفل في هذه الفترة من العمر باعتماده على أبويه اعتمادا كليا،[167] ولا يختلف مصطلح الطفل عن مصطلح القاصر، والحدث، فتقريبا له نفس المعنى ولكن الاختلاف فقط في مجال التطبيق، إذ نجد أن لفظ الطفل مقبول في الدراسات الاجتماعية والنفسية بينما لفظ القاصر نجده دارجا في مجال الدراسات القانونية، ولفظ الحدث هو الأقرب إلى القانون الجنائي من أي قانون آخر[168].

ولقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 المصادق عليها من طرف الجزائر،[169] بأن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر تماما، كما أطلق مصطلح الطفولة التي تمثل مرحلة من عمر الإنسان على الفترة التي تبدأ بميلاده وتنتهي بنضجه وبلوغه وعلى الرغم من أن مصطلحي الطفل والطفولة قد وردا في الكثير من الوثائق الدولية واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، فإن معظم هذه الوثائق لم تحدد مفهوم مصطلح الطفل فضلا عن عدم تحديد معظمها للحد

---

[167]-.الراغب الأصفراني، ، 1996 مفردات ألفاظ القرآن، ط 1،دار القلم، دمشق – سوريا ، ص 521 .

[168]- عبد الرحمن خلفي، 2014 ، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، (د.ط)، دار الهدي، الجزائر ، ص 266.

[169]- اتفاقية حقوق الطفل 1989،المصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 92-461، المؤرخ في 1991/12/11، والمتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 91، الصادرة في 1992/12/23.

الأقصى لنهاية هذه المرحلة باستثناء ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل 1989 حيث تم تعريف الطفل بأنه الإنسان الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما، وأن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغه العام الثامن عشر [170] .

وبالرجوع إلى التشريعات نجدها قد اختلفت من تشريع إلى آخر من أجل إعطاء مدلول محدد للطفل في تشريعاتها، فالحدث في التشريع الأردني وفقا لنص المادة الثانية من قانون الأحداث هو كل شخص أتم سن السابعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشر ذكرا أم أنثى، وفي التشريع السوري الحدث هو الصغير في الفترة منذ ولادته وحتى بلوغه السن التي حددها القانون بالرشد، والحدث في التشريع المصري حسب نص المادة الثانية من قانون الطفل فيقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية[171].

وفي التشريع الجزائري وبعد المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، وبصدور قانون حماية الطفل 15\ 12[172] ، المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق ل 15يوليو 2015، يكون المشرع قد اقر بلا شك وتحديدا في نص المادة 02[173]، التي نصت بأن الطفل هو "من لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة" .

إلا أن المشرع الجزائري لم يعتمد سياسة توحيد سن الرشد في القوانين المختلفة، فقد جعل سن الرشد المدني بـ 19 سنة، وسن الرشد الجزائي بـ 18 سنة، وسن الرشد في قانون الأسرة بـ 19 سنة بعد تعديل 2005 [174].

الفرع الثاني: تعريف الفعل المخل بالحياء:

هي أفعال تمس العرض وتخل بحياء المجني عليه وتعتبر في الشريعة الاسلامية من المعاصي التي ليست فيها عقوبات مقدرة ، ففيها التعزير لأن مرتكبها فعل ما هو محرم ومحظور شرعا [175]، أما في القانون الجزائري فهي تدخل في جرائم انتهاك الآداب العامة ، ومعناه اتيان فعلا ايجابيا أو سلبيا من شانه المساس بالآداب العامة المتعارف عليها في دائرة مجتمع معين باختلاف الأمكنة والأزمنة فما كان من الآداب العامة في مدينة باريس لا يعتبر كذلك في مدينة الجزائر ، وما كان من الآداب العامة في القرن الماضي لا يعد كذلك في العصر الحديث [176]، وعرف جانب من الفقه الفعل المخل بالحياء بأنه سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه[177] ، ونعرفه بأنه كل فعل فيه مساس جنسي بحياء الشخص المعتدي عليه لا يصل إلى درجة هتك العرض أو الاغتصاب ، ويشكل فعل منافي للآداب لكل من شاهد هذا الفعل .

المطلب الثاني: بعض أسباب وعوامل وقوع الأطفال ضحية إساءة الفعل المخل بالحياء :

هناك ارتباط وثيق بين العامل الاقتصادي كالفقر والبطالة وعمل الأطفال الذي يؤدي إلى الاعتداء عليهم جنسيا، بالإضافة أيضا إلى الأسباب التعليمية والاجتماعية، وهناك العديد من الأسباب المؤثرة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الاساءة الجنسية للأطفال، إلا أننا سنتطرق إلى أهمها والمتمثلة في الأسباب الاقتصادية بعمل الأطفال، وأسباب خاصة بالرجل والمرأة، والأسباب التعليمية والاجتماعية الخاصة بالأطفال .

الفرع الأول : الأسباب الاقتصادية (عمالة الأطفال) :

---

[170]- حسين الحمدي بوادي، 2000، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 30.

[171]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 267.

[172]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 39.

[173]- المادة 02 من قانون حماية الطفل 12/15،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد39، ص05.

[174]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 267.

[175]- عمر عماري، 2018 ، جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد ، 10 سبتمبر ، ص103 .

[176]- بن وارث محمد ، 2006 ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، دار هومه ، الجزائر، ص 175 .

[177]- محمود نجيب حسني، 1988 ، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 564 .

السمات الاقتصادية للعالم اليوم تتمثل في التقلبات الاقتصادية المتكررة وارتفاع معدلات الفقر والتضخم والبطالة وحالات العجز الشديد في موازنة الدول وتلوث البيئة والفساد الاقتصادي وفي ظل هده الوضعية الصعبة تعقدت الأمور وتلاشت الأخلاق مما أدى إلى زيادة أعراض الاضطراب والتخلف الاجتماعي وأخذت الجريمة الاقتصادية أبعادا كبيرة كانتشار ظاهرة تشغيل الأطفال على صعيد المجتمع الدولي، ورغم تفاوت معدلات إسهام كل من الظواهر المختلفة في انتشارها في أغلب الأحيان حتى أنه يعد من الأسباب المشتركة في انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال عبر مختلف دول العالم،[178] ومن بين أسباب تفشي ظاهرة عمالة الأطفال في البلدان النامية يتمثل في الاقتصاد الزراعي التي تعتمد عليه هذه الأخيرة والذي يعد مجالا خصبا لعمالة الأطفال حيث يلجأ صغار ملاك الأراضي الزراعية عادة إلى استخدام جزء كبير من الأطفال للعمل، فكلما ضغطت الزراعة التقليدية بثقلها على الاقتصاد تزايد البحث عن عمالة الأطفال لأن العادات والتقاليد السائدة هي التي تعمل على إرسال الأطفال لسوق العمل بدلا من المدرسة، ففي فترة الحصاد يعتبر أطفال المدارس بالريف عمليا من العمال الموسميين بالإضافة إلى أطفال الريف الذين لم يلتحقوا بالمدارس فهم يمثلون قوة العمل الصغيرة الذي يستحوذ على نسبة من أشكال العمالة للأطفال ، وانتشار أسو أ أشكال عمالة الأطفال في القطاعات الصناعية الخطيرة مثل عمالة الأطفال في المحاجر والفخاريات والمدافع والمصانع، وكذلك العديد من مخاطر عمل الأطفال في قطاع السياحة[179]. وتعتبر ظاهرة تشغيل الأطفال في المجتمع الجزائري من النتائج المترتبة على العديد من الوضعيات الحرجة من أهمها ضعف كفاءة التعليم الأساسي من جهة والمشاكل التي تضرب بجدورها في عمق النظام التعليمي من جهة أخرى رغم الإصلاحات التي مست هذا الأخير ، ورغم أن التعليم قد كفلته الدولة دستوريا، إلا أن هناك فجوة بين الجانب التشريعي والواقع الأليم ذلك أن مشكلات الفقر والدخل المحدود تؤدي إضعاف القدرة الاقتصادية لرب الأسرة مما يؤدي إلى إحجام الأسر عن تعليم أبنائهم ويدعم هذه الفكر انتشار الدروس الخصوصية التي أصبحت ضرورة حتمية و ليس من أجل التفوق وإنما من أجل الفهم واستيعاب الدروس نتيجة كثافة البرامج التعليمة وهذا ما يبين لنا العلاقة الوطيدة بين الأسباب التعليمية وانتشار ظاهرة تشغيل الأطفال[180] ، كل ذلك يؤدي إلى سهولة تعرضهم لأفعال الاساءة الجنسية سواء من صاحب العمل باستغلالهم لأفعال جنسية مقابل تشغيلهم ، أو من العاملين معهم في هذه القطاعات التي تكون في بيئة عمل مغلقة التي تساعد في إساءتهم جنسيا .

الفرع الثاني : أسباب خاصة بالرجل والمرأة :

السبب الخاص بالرجل، يتعلق بالتنشئة الاجتماعية للرجل في علاقته بالنساء ونظرته إليها على أنها مصدر للمتعة والتسلية الجنسية، وما يغرس في الأدهان بأن الرجل يمتلك الحرية الكافية في تصرفاته وليست له ضوابط انسانية وأخلاقية تمنعه من الاعتداء الجنسي على النساء، والسبب الثاني هم النساء، فمعظم الشباب يرجعون سبب التحرش بالنساء أن ملابس البنات تثير غرائزهم الجنسية ما يقومون بالتحرش الجنسي عليهم، وذلك من خلال ما ترتديه من ملابس فاضحة تبرز ملامح جسمها، فيعتقد البعض بأنها تريد من يتحرش بها جنسيا ، هذا من جانب، ومن جانب اخر معظم البنات يرجعون السبب إلى قلة وعي الشباب وطبيعة المجتمع الذي يوقع اللوم دائما على المرأة [181].

---

[178]- حاج سودي محمد، 2016 ، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، ص 68 .

[179]- المرجع نفسه، ص 71 .

[180]- حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص 74 .

[181]- سرمد جاسم محمد الخزرجي، محمد سالم أحمد ، 2018 ، التحرش الجنسي أسبابه ومعالجاته دراسة سوسيو انثروبولوجية ، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة، العدد03 ، ص 53 .

الفرع الثالث : الأسباب الاجتماعية والتعليمية :

لوحظ من خلال الدراسات الاجتماعية أن المجتمع الذي ترتفع فيه معدلات الطلاق وانتشار الجهل والفقر تتزايد فيه المشاكل والآفات الاجتماعية، كما أن ضعف رقابة الوالدين للأبناء والمعاملة السيئة للأطفال من أهم العوامل التي تؤثر على الطفل و تجعله عرضة وضحية للاضطرابات الذاتية وتجعله غير متوافق اجتماعيا ونفسيا مع محيطه الخارجي ، ومن ثم يمكن التنبؤ بالدور الذي يلعبه التفكك الأسري في انتشار الجرائم الواقعة على الأطفال[182]، ما يساعد وقوعهم ضحية وفريسة سهلة في يد من يعانون من اضطرابات نفسية واجتماعية ومجرمي الإساءات الجنسية على الأطفال.

ونقص توعية الأطفال من قبل الاولياء على التربية والتنشئة الاجتماعية الحسنة يجعلهم يقعون ضحية التحرش الجنسي ، فالكثير من الأسر لم يعد يعني لهم سلوك أبنائهم ومنشغلين بأعمالهم تاركين الأبناء دون متابعة بحجة اعطاء الحرية لهم، فالطفل تنمو معه تدريجيا مشاعره وغرائزه دون أن يجد من يهتم به أو يوجهه على تلك التغيرات التي يعيشها[183].

المبحث الثاني : الآليات القانونية للحماية من الأفعال المخلة بالحياء في القانون الجزائري :

الارتفاع المقلق والمتزايد لظاهرة الاساءة الجنسية للطفل عن طريق الفعل المخل بالحياء، والذي يجعل الطفل يتعرض للخطر والعنف، جعل التشريعات من بينها التشريع الجزائري يضفي حماية للفعل المخل بالحياء في قانون العقوبات، وفي قانون حماية الطفل لسنة 2015 للأطفال المعرضين للإساءة الجنسية، لذلك سنتطرق في هدا المبحث إلى الآلية القانونية في قانون العقوبات الجزائري لحماية الطفل من الفعل المخل بالحياء، ثم إلى حمايته في قانون حماية الطفل 15 – 12 كآلية قانونية مساعدة لقانون العقوبات .

المطلب الأول : الآلية القانونية في قانون العقوبات الجزائري لحماية الطفل من الفعل المخل بالحياء :

جريمة الفعل المخل بالحياء نص عليها قانون العقوبات الجزائري في المواد 333 ، 334 ، 335 .

المادة 333 تنص على " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من عشرين الف إلى مئة ألف كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء .

وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشدود الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر غلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف دينار جزائري.

والمادة 334 تنص على أنه " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادس عشر من عمره ذكر أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

وفي المادة 335 التي تنص على " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد انسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك .

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

لذلك سنتطرق إلى العناصر الأساسية لجرائم الفعل المخل بالحياء على الطفل في قانون العقوبات الجزائري، ثم إلى عقوباتها .

الفرع الأول : العناصر الأساسية لجرائم الفعل المخل بالحياء على الطفل في قانون العقوبات الجزائري :

---

[182] - حاج سودي محمد، المرجع السابق، ص 76.

[183] - سرمد جاسم محمد الخزرجي، محمد سالم أحمد، المرجع السابق، ص 54 .

يستشف من نص المواد 333 ، 334 ، 335 من قانون العقوبات الجزائري أن هناك حالات من الأفعال المخلة بالحياء، الواقعة بالعنف أو بدونه ، والواقعة علنا أو بدون علن، والواقعة من ذكر على أنثى أو العكس، أو الواقعة من نفس الجنس ، أنثى على أنثى ، والعكس ذكر على ذكر.

ولكل جريمة عناصرها وأركانها الأساسية التي تقوم عليها، وبالرجوع إلى نص المواد 333، 334 ، 335 من قانون العقوبات، فإنها تشكل على التوالي ثلاث أنواع من الجرائم، وهي جريمة الفعل العلني المخل بالحياء ، جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل بدون عنف ، جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل بالعنف .

أولا : العناصر الأساسية لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء على الطفل :

لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء على الطفل عناصر وأركان أساسية نصت عليها المادة 333 من قانون العقوبات .

فاشترطت المادة 333 من قانون العقوبات في الفعل المخل بالحياء أن يكون علنيا، والذي لا يقتصر ارتكابه في مكان عام فقط، إذا لا تستهذف علة تجريم الفعل المخل بالحياء حماية نقاء الأماكن العامة ، وإنما تهذف إلى حماية شعور الغير بالحياء، ولو ارتكب في مكان خاص ، كالسكن والغرفة في فندق، والأصل أن تنتفي العلانية في المكان الخاص ، لكنه أصل غير مطلق، فإذا ثبث أن شخصا شاهد الفعل دون أن يكون قد سعى لذلك فهناك شعور بالحياء لديه ، ويعتبر فعلا مخلا بالحياء [184].

ويمكن أن تقع جريمة الفعل العلني المخل بالحياء على طفل من نوع جنسه، أو ما يصطلح عليه الشدود الجنسي حسب ما وصفته المادة 333 فقرة 02 من قانون العقوبات، كأن يتم مداعبة أنثى لأنثى أخرى في ثدييها ، أو مداعبة ذكر لذكر آخر في مؤخرته مثلا بطريقة علانية .

على أن تكون نية الفاعل ارتكاب فعل علني مخل بالحياء على طفل .

ثانيا : العناصر الأساسية لجريمة الفعل المخل بالحياء على طفل دون عنف :

لجريمة الفعل المخل بالحياء على الطفل دون عنف عناصر وأركان أساسية تقوم عليها نصت عليها المادة 334 من قانون العقوبات .

فجريمة الفعل المخل بالحياء لا تتطلب أفعالا كهتك العرض و الاغتصاب ، فهي أفعالا يسيرة تكفي لقيام الجريمة، و يميز بين الأفعال المخلة بالحياء على صورتين ، أفعال يأتيها المتهم على جسم الغير، وتخل بحيائه كتقبيل إمرأة، وأفعال يأتيها على جسمه تخل بحياء من يطلع عليها ، كظهوره عاريا في مكان عام أو كشفه عن عوراته ، ويستمد ضابط الاخلال بالحياء العام من الشعور العام السائد في المكان والزمان اللذين ارتكبا فيهما الفعل، فلكل مجتمع فكرته عن الحياء [185].

ومن تطبيقات الاخلال بالحياء تقبيل امرأة قاصر أو التربيت على خدها ، وتقوم الجريمة إذا ارتكبت علنا ولو برضاء الطفل، ولكن هناك حالات تنفي دلالته الجنسية فتقبيل رجل ابنته القاصر أو أخته علنا لتوديعها لحظة السفر أو إمساك شخص بيد فتاة لإنقادها من خطر أو مساعدة ، فصفة الاخلال بالحياء تتحد بالنظر إلى الظروف التي يرتكب فيها [186] .

ولخطورة الفعل العلني المخل بالحياء دون عنف اعتبره المشرع في نص المادة 334 من قانون العقوبات بأنه يشكل جناية لأن عقوبتها تبدأ من خمس إلى عشر سنوات سجن ، بشرط أن تقع على طفل لم يكمل السادس عشر من عمره ، وإذا تجاوز سن السادس عشر من عمره فيجب أن يرتكب الفعل من أحد أصول الطفل المعتدي عليه كأن يكون أبويه ، ولم يتم ترشيده للزواج حسب نص الفقرة 02 من المادة 334 من قانون العقوبات .

---

[184]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 583 .

[185]- المرجع نفسه، ص 593 .

[186]- المرجع نفسه، ص 579 .

على أن تكون نية الفاعل ارتكاب فعل مخل بالحياء بدون عنف على طفل .

ثالثا : العناصر الأساسية لجريمة الفعل المخل بالحياء على الطفل بالعنف:

لجريمة الفعل المخل بالحياء على طفل بالعنف عناصر وأركان أساسية تقوم عليها نصت عليها المادة 335 من قانون العقوبات.

والملاحظ أنه وجود خطأ في النص العربي عندما ذكر بأن الفعل بغير عنف، بينما في النص الفرنسي على ارتكاب الفعل بالعنف، وهذا هو المقصود في هذه الجريمة ، أي لا يمكن أن يكون فعلا مخلا بالحياء طبقا للمادة 335 من قانون العقوبات إلا إذا ارتكب بالعنف، سواء عنف ما دي أو معنوي، كأن يقوم شخص بإعطاء مواد مخدرة أو منومة للطفل، أو التهديد أو التخدير [187] .

ولم تشترط المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري شرط العلنية عكس المادة 333 فقرة 02 التي اشترطتها ، ومنه يمكن أن تقع على الطفل جريمة الفعل المخل بالحياء في غير العلن ، وهي جريمة أخطر من الصورة الأولى والثانية المنصوص عليهما في المادتين 333 و 334 من قانون العقوبات ، لأنه يتعرض فيها لأسوء معاملة جنسية وهي بالعنف وبدون رضائه ، ولم تشترط في الفقرة 01 من المادة 335 سنا معينا ، ما يعني بأنه الطفل الذي لم يبلغ سن الثامن عشر سنة، أما الفقرة 02 فالمقصود هو الطفل الذي لم يتجاوز سن السادس عشر سنة من عمره .

على أن تكون نية الفاعل ارتكاب فعل مخل بالحياء بالعنف على طفل .

الفرع الثاني : عقوبات جرائم الفعل المخل بالحياء على الأطفال :

لكل جريمة جزاء وعقوبة لمرتكبيها ، تختلف بحسب كل فعل إجرامي .

أولا : عقوبة جريمة الفعل العلني المخل بالحياء على الطفل :

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء .

وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشدود الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف دينار جزائري، حسب المادة 333 من قانون العقوبات .

ثانيا : عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل دون عنف :

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادس عشر من عمره ذكر أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الاصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادس عشر من عمره ذكرا كان أو أنثى يغير عنف أو شرع في ذلك ، حسب المادة 334 من قانون العقوبات.

ثالثا : عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل بالعنف :

تعاقب المادة 335 فقرة 01 على الفعل المخل بالحياء على الطفل بالعنف الذي تجاوز سن السادس عشر بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

وتعاقب المادة 335 فقرة 02 على الفعل المخل بالحياء على الطفل الذي لم يتجاوز سن السادس عشر بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

المطلب الثاني : حماية الطفل من الفعل المخل بالحياء في قانون حماية الطفل 15 -12 كآلية قانونية مساعدة لقانون العقوبات :

[187] - بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 181 .

قانون حماية الطفل أفرز للطفل المعرض للخطر من بينها خطر الاعتداء الجنسي حماية اجتماعية، وكذا حماية قضائية .

الفرع الأول : الحماية الاجتماعية للطفل من خطر الاساءة الجنسية :

تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة تكلف بالسهر وعلى حماية وترقية حقوق الطفل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [188].

يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل لاسيما من خلال :

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري .
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين .
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال .
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم .
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه .
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل .
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية .

كما أن هماك جهاز يدعى مصالح الوسط المفتوح والتي تنشأ بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح [189].

وتقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم ، وتخطر هده المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حقوق الطفل أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي أخر بكل ما من شانه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا ، ولا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي غير انه يمكنه في هده الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها ، ويجب على هده المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه [190].

على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الإتفاقية الآتية :

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح .
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية .
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل .

اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية[191] .

يجب على مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية :

- عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها .

---

[188]- المادة 11 من قانون حماية الطفل 15 / 12 .

[189]- المادة 21 من قانون حماية الطفل15 / 12 .

[190]- المادة 22 من قانون حماية الطفل15 / 12 .

[191] - المادة 26 من قانون حماية الطفل 15 / 12.

- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي .

- فشل التدابير المتفق عليها بالرغم من مراجعتها [192] .

الفرع الثاني: الحماية القضائية للطفل من خطر الاساءة الجنسية :

يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة [193].

ويمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

- مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي [194].

ويتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر أحد التدابير الآتية :

- إبقاء الطفل في أسرته .

- تسليم الطفل لوالده أو والدته الدى لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم .

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه .

- تسليم الطفل إلى عائلة جديرين بالثقة .

ويجوز لقاضي الأحداث في كل الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل [195].

وللطفل ضحية الفعل المخل بالحياء الحق في التسجيل السمعي البصري، وإمكانية حضور أخصائي نفساني عند التحقيق معه، لأن نص المادة 46 من قانون حماية الطفل تنص على أنه " يتم، خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، كما يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل ضحية الاعتداءات، ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضى التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذى يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات وتودع في الملف.

ويمكن بقرار من قاضي التحقيق وقاضي الحكم مشاهدة التسجيل خلال سير الإجراءات من قبل الأطراف والمحامون أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق، أو أمين الضبط في ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع وادا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هده المادة وبصفة حصرية سمعيا بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضرا بذلك" [196].

---

[192]- المادة 27 من قانون حماية الطفل15 / 12 .

[193]- المادة 32 من قانون حماية الطفل15 / 12 .

[194] - المادة 36 من قانون حماية الطفل15 / 12 .

[195]- المادة 40 من قانون حماية الطفل15 / 12 .

[196]- المادة 46 من قانون حماية الطفل15 / 12

خاتمة

نخلص من خلال هذه الدراسة إلا أن الفعل المخل بالحياء من أخطر الأفعال التي تمس البراءة نظرا لما تخلفه من أثارا سلبية على الطفل كالتأثير النفسي بعدم مغادرة صورة الاعتداء عليه من مخيلته، وجعله أكثر عنفا، بالإضافة إلى التأثير على أسرهم وعلى المجتمع بوجه عام، وهذا ما جعل المشرع الجزائري في قانون العقوبات يضفي حماية جزائية للطفل ضحية الاعتداء الجنسي عن طريق الفعل المخل بالحياء، فمنح عقوبات قاسية رادعة لمرتكبي الاساءة الجنسية بالفعل المخل بالحياء على الأطفال، وخاصة الذين لم يكملوا السادس عشر سنة، معتبرا إياها من الجنايات في المواد 334 و 335 من قانون العقوبات، سواء وقعت بالعنف أو بغير عنف، وما تبعه أيضا من حماية إجرائية في قانون حماية الطفل 15 - 12، بهذف حماية وتأمين لهؤلاء الأطفال للحد من الأفعال المخلة بالحياء، أو بالأحرى التقليل منها فضلا عن خلق آليات فعالة لرصد هذه الظاهرة، ويمكننا الخروج ببعض التوصيات والمتمثلة في:

- على المشرع الجزائري التشديد في عقوبات الفعل العلني المخل بالحياء على الأطفال ، وأفعال الشدود الجنسي المنصوص عليها في المادة 333 من قانون العقوبات، لتصبح الحبس من سنة إلى خمس سنوات .

- تصحيح الخطأ الوارد في نص المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري فقرة 01 بأن تستبدل عبارة " يغير عنف " ، بعبارة " بالعنف "

- توعية المجتمع المدني عن طريق الجمعيات والحملات التحسيسية والإعلامية من مخاطر الاساءة الجنسية على الأطفال وأضراره .

- خلق حماية اجتماعية فعالة للأطفال من خطر الاساءة الجنسية، والقانون الجزائري نص على الهيئة الوطنية لمراقبة الطفولة ومصالح الوسط المفتوح لحماية الأطفال محل خطر في قانون حماية الطفل 15-12 ، إلا أنها تفتقر إلى نص تنظيمي ينظم عملهما، وهو ما يجب على القانون الجزائري الإسراع في إصداره، لحماية الأطفال من خطر الاساءة الجنسية .

قائمة المصادر و المراجع:

- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

- الراغب الأصفراني، ، 1996 مفردات ألفاظ القرآن، ط 1،دار القلم، دمشق – سوريا

- بن وارث محمد ، 2006 ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، دار هومه ، الجزائر .

- حاج سودي محمد، 2016 ، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان.

- حسين الحمدي بوادي، 2000 ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .

- سرمد جاسم محمد الخزرجي، محمد سالم أحمد ، 2018 ، التحرش الجنسي أسبابه ومعالجاته دراسة سوسيو انثروبولوجية ، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة، العدد03 .

- سعاد مخلوف، مصباح جلاب، نزيهة عزري ، 2019 ، أنواع الجرائم الجنسية وغير الجنسية الممارسة ضد الأطفال – دراسة نفسية قانونية، مجلة علوم الانسان والمجتمع، المجلد8 ، العدد 2 .

- عبد الرحمن خلفي، 2014 ، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدي، الجزائر.

- عمر عماري، 2018 ، جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 10، سبتمبر.
- قانون العقوبات الجزائري 66- 156 المعدل والمتمم .
- قانون حماية الطفل الجزائري 15 – 12 .
- محمود نجيب حسني، 1988 ، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة .

الاساءة الجنسية للأطفال_ دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي

م.م نهى عبد الخالق احمد الدوري **أ.د سلوى احمد ميدان المفرجي**

جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية **جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية**

الملخص

إن الاساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال يشكلان انتهاكا لحقوق الانسان عامة وحقوق الاطفال الفئة الاكثر ضعفاً وهشاشة خاصة، وهما من المشاكل ذات العواقب الوخيمة ليس على الطفل فحسب بل وعلى اسرته والمجتمع، كما يعدان من الظواهر المرضية المنتشرة بكثرة في المجتمعات اذ يتعرض لها الاطفال دون تمييز ذكورا او اناثا، ويأتي انتشار ظاهرة الإساءة أو التحرش الجنسي بالأطفال من قلة وعى أو عدم قيام بعض الاهل او المجتمع بمؤسساته المعنية بدورهم الحقيقي لتفعيل الإرشاد والتوعية لهذه الظاهرة التي باتت تشكل جريمة عابرة للدول دون ان تقتصر على دولة واحدة، وتتفاقم مشكلة الإساءة الجنسية للأطفال في ظل غياب الوعي بأهمية التربية الجنسية بسبب رفض الكثير من الأمهات الحديث مع الطفل عن الجنس بحجة أنه من المحرمات الاجتماعية والدينية، أو لأنها لا تريد أن تفتح عيونه على شيء معيب وهو لا يعي ما يسمع، أو بسبب الخوف من أن يستخدم الطفل المعلومة بطريقة خاطئة، أو الرغبة في تربية الطفل بنفس طريقة تربية أهلها لها أو حسب العادات والتقاليد السائدة في بيئة معينة، الامر الذي لفت انتباه المجتمع الدولي إلى الاهتمام بهذه المشكلة التي باتت تؤرق ضمير الإنسانية جمعاء وذلك بالعمل على مواجهة قضية اساءة معاملة الاطفال بشكل عام والاساءة الجنسية بشكل خاص وخير دليل على ذلك الدراسات والابحاث التي تناولت العواقب النفسية والاجتماعية والسلوكية المترتبة على الاساءة الجنسية للطفل هذا من جانب، ومن جانب اخر تظافرت الجهود الدولية والوطنية لوضع القواعد القانونية التي تحرم وتمنع الاساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال، ومن هنا تبرز اهمية البحث في بيان ظاهرة الاساءة الجنسية للطفل والوقوف عند اسبابها وصورها والمعالجة القانونية لها.

الكلمات المفتاحية(الاساءة الجنسية، الطفل، الاثار، الاسباب، الحماية، القانون الدولي)

Children sexual abuse - a study in the view of the international law

Abstract

Sexual abuse and exploitation of children are considered a serious violation of human rights particularly to vulnerable children. It can lead to long term problems to the families and society. The phenomenon of sexual abuse and harassment affect all children regardless of their gender and it is widely spread across unhealthy societies. The main causes of this problem are lack of awareness by some parents and the lack or absence of rules of law. The issue is aggravated where there are no active institutions or organizations that take responsibility of protecting children. Unfortunately، the issue becomes a global and not limited to one country. The problem of sexual abuse of children is exacerbated in societies where the sex education is considered a taboo due to the refusal of many parents to talk to their children about sex. Parents refusal comes from their beliefs that sex is a sensitive topic and the fear that children would open their eyes on pornography. Additionally، children may not be aware of what they hear and may use the information in the wrong way. Parents usually want raise their children in the same way as their antecedents and in accordance with the customs and traditions prevailing in a particular environment. The issue of children abuse is paid more attention across the international community. It becomes a real concern and all humanity should be working to confront the issue of child abuse in general and sexual abuse in particular. The clear evidence for this، is studies that have dealt with the psychological، social and behavioral consequences of child sexual abuse.، International and local efforts need to be combined to establish legislations that prohibit and prevents sexual abuse and exploitation of children. These studies highlight the importance of research in explaining the phenomenon of sexual abuse of children and understanding the roots of its causes in order to establish scientific approaches and legislation that can prevent or minimize the sexual abuse of children.

key words

(Sexual abuse، children، effects، causes، protection، international law)

مقدمة

اصبحت القضايا المتعلقة بالإساءة الجنسية للأطفال خلال العقود الاخيرة تحظى باهتمام مجتمعي ودولي كبير، سيما بعد ان ادرك تأثيرها كل من البحاثون والعاملون في مجال حماية الطفل، وهي من القضايا العالمية التي ليست لها حدود جغرافية او عرقية، تعليمية او اقتصادية، وليست مرتبطة بالأصل او السلالة او الدين واللغة، يتعرض لها الاطفال كافة حتى المصابين منهم بعاهات جسدية، كما انها ليس لها كيفية واحدة في الحدوث، وتمتد اثارها الى مراحل متقدمة من عمر الطفل الضحية، حيث يعد الانجذاب الجنسي الموجه للأطفال من قبل البالغين او من قبل الاطفال انفسهم مع فارق السن بينهم امرا غير مقبولا ومرفوضا على كافة المستويات الدينية والقانونية والمجتمعية.

اولا: مشكلة البحث:

تعد مشكلة الاعتداءات الجنسية على الاطفال من أخطر المشاكل التي طفت على السطح في الآونة الاخيرة، وهي بمثابة قضية خطيرة يجب الوقوف عليها والعمل بشكل جاد للحد منها من قبل كل من يقع عليه المسؤولية اتجاه أطفالنا، فهي تكاد تطال كل منزل حيث عدد الحالات في ازدياد مستمر، مع تكتم المجتمعات على هذه القضية مما ساعد على تفاقمها يوما بعد يوم، لكونها ظاهرة صامتة ممنوع الاقتراب منها أو الحديث عنها بسبب الاعراف التي تداولها المجتمع بتحريم تناول وطرح موضوع الثقافة الجنسية، فهو ممنوع عن الحديث أو النشر أو التداول، وفيه يكمن شرف الاسرة والعائلة وهو من المحرمات.

ثانيا: اسئلة البحث:

تتمحور الاسئلة المطروحة في هذا الموضوع حول:

1- فيما تتمثل جريمة الاساءة الجنسية للأطفال؟
2- ما هي أهم العوامل والوسائل التي ساعدت المنحرفين إلى القيام بمثل هذه الجرائم؟
3- وما هي أشكال الاساءة الجنسية للأطفال وماهي اثارها؟
4- ما مدى فاعلية المواثيق والاتفاقيات الدولية في الحد من ظاهرة الاساءة الجنسية للأطفال؟

ثالثا: اهمية البحث:

تتجلى الأهمية البالغة لهذا الموضوع من خلال دراسة ما توصلت إليه ظاهرة الاساءة الجنسية للأطفال من تفاقم باعتبارها جريمة منظمة والتي تزايدت في الوقت الراهن وتطورت اساليبها بفعل التقنيات الحديثة، إذ أنها باتت تشكل أكبر خطر على مستقبل الشعوب، حيث عجزت هذه الأخيرة عن إيجاد أساليب وحلول لمواجهتها ومكافحتها أو الوقاية منها.

رابعا: هدف البحث:

تهدف دراسة موضوع الاساءة الجنسية الأطفال الى معرفة أهم العوامل التي أدت الى وقوعها والوسائل المساعدة لها والتي دفعت المجرمين لتحقيق غاياتهم واهم الصور المتاحة في هذه الجريمة، إضافة الى معرفة مدى انطباق وكفاية أحكام التشريعات القانونية على المستوى الدولي، وكذا دور الجهود الدولية المبذولة لحظر ها.

خامسا: منهج البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي لتسليط الضوء على اهم القواعد القانونية الدولية ذات الصلة وبيان مدى كفايتها ومواءمتها للتصدي والحد من ظاهرة الاساءة الجنسية للأطفال.

المبحث الاول

مفهوم الاساءة الجنسية للأطفال وصورها واسبابها

يتعرض الاطفال نظرا لصغر سنهم وسهولة خداعهم والسيطرة عليهم لمختلف انواع الاساءة سيما الجنسية منها، حيث تتعدد صور هذا النوع من الاساءة والدوافع الكامنة ورائها، كما تتنوع صفات المرتكبين لها بحسب درجة قرابتهم او بعدهم عن الطفل الضحية، وهو ما سنتولى بيانه بشيء من التفصيل فيما يلي:

المطلب الاول

تعريف الاساءة الجنسية للطفل

يستخدم الباحثون والعاملون في مجال حقوق وحماية الطفل مصطلح «الإساءة » لوصف حالات معينة يتعرض فيها الأطفال للعنف، والإهمال، والحرمان، والإساءة العاطفية، والاستغلال الجنسي. فهو مصطلح واسع لا يعني فقط ما يقوم به الآخرين من أفعال لإيذاء الأطفال، ولكن يشمل أيضاً الامتناع عن تقديم الحاجات الضرورية التي تساعد في نمو، وتطور الطفل، وحمايته، مثلاً عدم إطعام الطفل الأطعمة الصحية الضرورية والمناسبة، أو إلباسه الملابس المعينة التي تقيه شر البردوالحر مثلاً يندرج تحت تعريف الإهمال، وهو شكل من أشكال الإساءة للأطفال، وعليه فإنَّ مصطلح الإساءة يعني "القيام بفعل، أو الامتناع عن فعلٍ يُعَرِّض سلامة الطفل وصحته البدنية، والعقلية، والنفسية، والاجتماعية، والروحية، وسائر عمليات نموه للخطر"[197]، ويمكن تعريف الإساءة للطفل حسب تعريف منظمة الصحة العالمية بانها " هي كل اشكال سوء المعاملة الجسدية أو العاطفية او الجنسية، والإهمال والتقصير في المعاملة أو الاستغلال الاقتصادي أو أي شكل من الإشكال الاستغلال والذي يؤدي بشكل فعلي أو محتمل لإيقاع الأذى على صحة الطفل وبقاءه ونموه، وكرامته"[198].

في حين يشير مصطلح الطفل الى " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[199].

اما مفهوم الاساءة الجنسية فقد تعددت وتنوعت المصطلحات التي تطلق عليها منها الاغتصاب الجنسي، الاعتداء الجنسي، الاتصال الجنسي، التحرش الجنسي، الاستغلال الجنسي، الايذاء الجنسي، الاحتكاك الجنسي...الخ، كما تنوعت التعاريف المعطاة له، منها تعريف منظّمة الصحّة العالمية بأنها "إشراك الطفل في نشاط جنسي لا يفهمه تماماً، ولا يستطيع إعطاء الموافقة المستنيرة عليه، أو الذي لم يحقّق نمواً كافياً ليكون مستعّداً له، ولا يمكنه إعطاء الموافقة عليه، أو الذي ينتهك القوانين أو المحرّمات الاجتماعية في المجتمع، ويظهر الدليل على الإساءة الجنسية إلى الأطفال من خلال ممارسة هذا النشاط بين طفل وشخص بالغ أو طفل آخر يرتبط معه بعلاقة من المسؤولية أو الثقة أو السلطة بحكم العمر أو مرحلة النمو، ويكون القصد من النشاط هو إرضاء أو إشباع حاجات الشخص الآخر، وهذا قد يشمل ولكنّه لا يقتصر على:

1- حمل أو إكراه طفل على الاشتراك في أيّ نشاط جنسي غير مشروع،

2- الاستخدام الاستغلالي للطفل في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

3- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد لإباحية."[200]، كما تعرف بانها "أيّ شكل من أشكال النشاط الجنسي مع طفل من قبل شخص بالغ أو طفل آخر لديه سلطة على الطفل"[201]، كذلك تعرف بأنها "الاستخدام والإجبار على

---

[197] - د. ناهد محمد الحسن علي، 2020، الوباء الصامت: الاساءة الجنسية للأطفال: الوقاية والعلاج، ط1، دار المصورات، الخرطوم ص19.

[198] - منظمة الصحة العالمية، 2002، التقرير العالمي حول العنف والصحة، جنيف، ص102.

[199] - المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[200] - منظّمة الصحّة العالمية، 1999،التغيّر الاجتماعي والصحّة العقلية، الوقاية من العنف والإصابات، تقرير المشاورة حول منع الإساءة إلى الأطفال، جنيف، ص 13 - 17 .

الاتصال الجنسي، يمارسه البالغ مع الطفل، وتتضمن لمس الأعضاء التناسلية للطفل، وإجباره على مشاهدة ممارسات جنسية، وإجباره على النظر إلى الأعضاء الجنسية للبالغ ولمسها، ومشاهدة الأفلام الجنسية أو الاشتراك فيها، أو أي سلوكيات جنسية أخرى"[202].

عليه يمكن تعريف الاساءة الجنسية بانها" كل نشاط جنسي من شخص بالغ على طفل أو من طفل اكبر منه سنا او لديه سلطة عليه، أيا كانت صورة هذا النشاط بدأ من الألفاظ الجنسية والمداعبة وحتى الاتصال الجنسي التام.

وتجدر الاشارة الى ان حالات الاساءة الجنسية قد تقع على الاطفال في مختلف مراحل الطفولة، كما ويحدث الاعتداء الجنسي على الاطفال ذكورا واناثا، معاقين ام عاديين، كذلك يمكن ان يكون مرتكب الاساءة احد اقارب الطفل كالأب، الام، احد الاخوة والاخوات، الوصي على الطفل او القام على رعايته...الخ، او يمكن ان يكون في نطاق المدرسة او مكان العمل او من الاصدقاء، او احد مقدمي الرعاية كما يمكن ان يقع الاعتداء من شخص غريب غير معروف للطفل، ايضا قد تتخذ هذه الاساءة صورة الاستمرارية اي ان يتعرض لها الطفل بشكل دوري ومستمر، او قد تقع لمرة واحدة.

المطلب الثاني

صور الاساءة الجنسية

تتعدد الكيفيات والاشكال التي تقع فيها الاساءة الجنسية على الاطفال من مداعبة ومشاركة صور وكلام جنسي وصولا الى الاتصال الجنسي التام، كما تتنوع هذه الاساءة بحسب اختلاف درجة قربى المسيء، او بحسب وسيلة ارتكاب الاساءة ولعل ابر ز صورها ما يلي:

اولا: الاساءة الجنسية بحسب درجة قرابة المسيء:

اشرنا فيما سبق الى ان الاساءة الجنسية قد تقع من احد اقرباء الطفل داخل الاسرة بمفهومها الواسع، وهو ما يسمى بسفاح القربى اي الاساءة الجنسية التي تحدث في اطار الاسرة، حيث يقوم احد افراد الاسرة بأشراك الطفل في سلوك او نشاط جنسي او تعرّيضه لذلك، وقد لا يكون المسيء هنا احد اقرباء الدم بل يكون شخصا يعتبر جزءا من الاسرة مثل الاب الروحي[203]، او قد تقع من شخص اخر لا تربطه بالطفل رابطة كأن يكون المعتدي احد الاصدقاء او المعلمين او الجيران او اي شخص اخر لا يعرفه الطفل.

ثانيا: الاساءة الجنسية بحسب نوع الاتصال الجنسي بالطفل:

تنقسم الاساءة الجنسية للطفل في هذه الحالة الى نمط اتصالي يتمثل في ملامسة او ايلاج عضو ذكري او اداة في مهبل او شرج الطفل الضحية، او مداعبة او احتكاك بالأعضاء الجنسية للطفل خارج الملابس، ارغام الطفل او خداعة لمداعبة الاعضاء التناسلية للمعتدي، ملامسة ثدي الطفل او اعضائه التناسلية...الخ، ونمط غير اتصالي كإظهار المعتدي أعضاءه التناسليّة للطفل، مَوْضَعَة الطفل بشكلٍ جنسي، أو تصويره بشكلٍ جنسي لأفلام إباحية، إرغامه على مشاهدة أفلام إباحيّة، استخدام العبارات الجنسية في التعامل معه، إرغامه على مشاهدة فعل جنسي... الخ[204]، اذ ان كثير من الناس لا تدرك أنّ الإساءة الجنسية لا تتطلّب الولوج الجنسي، أو القوّة، أو الألم، أو حتى اللمس، فإذا شارك شخص بالغ في أيّ

---

[201] - لجنة الانقاذ الدولي، 2010، رعاية الأطفال الناجين من الإساءة الجنسية :خطوط توجيهية لمقدّمي الخدمات الصحّية والنفسية الاجتماعية في الأطر الإنسانية، ط1، نيويورك، ص15.

[202] - موسى عبد الخالق جبريل، منتهى علي الحراسيس، 2012، أثر برنامج وقائي في زيادة وعي طالبات الصف الأول الأساسي بالإساءة الجنسية وتمكينهن من اكتساب مفاهيم حماية الذات، مجلة دراسات، العلوم التربوية، عمان، المجّلد 39 ، العدد 2، ص412.

[203] - لجنة الانقاذ الدولي، مرجع سابق، ص 16.

[204] - د. ناهد محمد الحسن علي، مرجع سابق، ص 20-21.

سلوك جنسي على سبيل المثال، توجيه لغة جنسية غير لائقة إلى الطفل، و/أو النظر إلى أعضاء الطفل الحميمة و/أو إظهار الأعضاء الحميمة أمام الطفل لإشباع الرغبات أو الاهتمامات الجنسية لدى الشخص البالغ، فإنّ هذا السلوك يُعتبَر إساءة جنسية.

ثالثا: الاساءة الجنسية بحسب بيئة ارتكابها:

قد تقع الاساءة الجنسية للطفل ضمن البيئة الواقعية المحيطة بالطفل متضمنة الانواع سالفة الذكر من الاساءة، او قد تقع ضمن بيئة الكترونية افتراضية تتيحها التكنولوجيا الرقمية، حيث تسخر ادوات هذه التكنولوجيا لتسهيل الوصول للأطفال بغرض استغلالهم وخداعهم جنسيا سيما بما توفره من ميزات التخفي وصعوبة التعقب وامكانية حذف المحتوى اضافة الى ضعف الرقابة الاسرية والقانونية.

وتشمل انماط الاعتداء على الأطفال واستغلالهم التي هي الأكثر تأثرا بالابتكار التكنولوجي مختلفَ أشكال السلوك التي تنطوي على مواد خاصة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، والإغواء السيبراني، ومجموعة من السلوكيات الإشكالية على الإنترنت بما في ذلك المضايقة السيبرانية والتعقب السيبراني والتحرُّش (الاستئساد)، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بغرض تعريض الأطفال لمحتويات مؤذية، وتتخذ مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أشكالا مختلفة كثيرة، منها الصور الفوتوغرافية والصور السالبة والشرائح والمجلات والكتب والرسوم والأفلام وأشرطة الفيديو، وأقراص التخزين أو الملفات الحاسوبية[205]، وغالبا ما تستخدم مصطلحات "التحريض السيبراني " و"الاستهواء " و"الإغواء على الإنترنت" معا أو كبدائل تؤدي المعنى نفسه للإشارة إلى ما ينتهجه الأشخاص البالغون من سلوك، من خلا ل استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لغرض الاعتداء على طفل أو استغلاله جنسيا، غير أنَّ لكلٍّ من هذه المصطلحات دلالة متمايزة. إذ يشير مصطلح "التحريض السيبراني " إلى إقناع قاصر أو استهوائه أو إغرائه أو تحريضه أو استدراجه بالكلمات أو بالأفعال أو من خلال الاتصال على الإنترنت أو أيِّ نوع آخر من الاتصال الإلكتروني، لغرض الشروع في سلوك جنسي، وتشير عبارة "استهواء الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي " إلى قيام شخص بالغ بعرض اقتراح عمدي ، من خلال استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بقصد ترتيب لقاء مع طفل لم يبلغ بعد سن الرشد المنصوص عليه في القانون المحلي لغرض الاعتداء عليه جنسيا أو استغلاله في مواد إباحية، بحيث يكون هذا الاقتراح متبوعا بأفعال مادي ة تؤدّي إلى حدوث ذلك اللقاء، بينما يشير مصطلح "الإغواء" إلى سلسلة من الأفعال التي تسهِّل التحريض السيبراني من قبيل التصرفات التي يقوم بها بعضهم عمدا بهدف إقامة علاقة صداقة بطفل والتواصل معه عاطفيا بقصد التغلُّب على ممانعة الطفل تمهيدا لممارسة نشاط جنسي معه[206].

رابعا: الاساءة الجنسية بحسب طبيعة الفعل:

يذهب البعض الى تجزئة افعال الاساءة الجنسية الى مسميات عدة ترتبط بنوعية الفعل المرتكب ومدى جسامته او شدته، والتي منها الاعتداء الجنسي وهو "أي شكل من أشكال الاتصال الجنسي القسري لا يؤدي إلى أو يتضمن الإيلاج. ومن الأمثلة على ذلك: محاولة الاغتصاب، وكذلك التقبيل غير المرغوب فيه، الملاطفة، أو لمس الأعضاء التناسلية والأرداف. تشويه الأعضاء التناسلية للإناث"، كذلك الاستغلال الجنسي الذي يعني "أية إساءة استخدام فعلي أو محاولة إساءة استخدام لموقف يتصف بالهشاشة وتباين القوى والضعف أو الثقة لأغراض جنسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر

---

[205] - E/CN.15/2014/7، الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم، ص 4-5.

[206] - المرجع السابق، ص 7.

الاستفادة المالية أو الاجتماعية أو السياسية من الاستغلال الجنسي للآخر. ويمكن أن يقع بعض أنواع الدعارة القسرية و/أو بالإكراه ضمن هذا الصنف"، و التحرش الجنسي ويشمل تلميحات جنسية غير مرحب بها وطلب خدمات جنسية وأي سلوك لفظي أو جسدي ذو طبيعة جنسية، العنف الجنسي وهو "أي فعل جنسي أو محاولة للحصول على فعل جنسي أو تعليقات أو تلميحات جنسية غير مرغوب فيها أو أفعال الإتجار واستغلال جنس شخص ما أو استخدام الإكراه أو التهديد بالسلاح أو قوة جسدية من قبل اي شخص بصرف النظر عن علاقته بالضحية، في أية بيئة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البيت ومكان العمل"[207].

المطلب الثالث

اسباب الاساءة الجنسية للأطفال

إن العوامل المختلفة التي تلعب دوراً أساسياً في إساءة معاملة الأطفال جنسيا متعددة ومتنوعة ولعل أبرزها المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأسرة، بالإضافة إلى خصائص الطفل والتي قد تساهم أيضا في تعرضه للإساءة، والعامل التكنولوجي، الردع القانوني والملاحقة الجنائية، وغير ذلك من العوامل التي يجب التعرف عليها لوقاية الأطفال من التعرض للإساءة الجنسية.

الا انه لابد من الاشارة بدأً الى ان الاساءة الجنسية للأطفال لا تقتصر على بيئات ثقافية او اجتماعية او اقتصادية معينة، وهي تقع في المناطق الريفية والحضرية كما في الضواحي، وفي اوساط مختلف المجموعات العرقية والأثنية والاجتماعية والاقتصادية، ومع ذلك يمكن تحديد ابرز اسباب هذه الاساءة بما يلي:

1- **الاسباب الاسرية:** من اهم العوامل الاسرية المرتبطة بالإساءة الجنسية الطلاق، العنف المنزلي، وجود افراد مدمنين او غير معنيين عاطفيا بتربية الاطفال، غياب او عدم توفر الاهل، وجود زوج للأم، نزاعات بين الابوين، تعرض احد الابوين لإساءة جنسية او جسدية في طفولته او اي اشكال اخرى من سوء المعاملة ضمن المنزل، إقامة قصيرة لضيوف بالغين في المنزل[208]، كذلك انحرافات الوالدين السلوكية، انعدام الحوار في الاسرة ووجود مسافة بين الطفل ووالديه، نقص التوعية الجنسية المطلوب توفيرها للأطفال في مختلف الاعمار، عدم مراقبة الوالدين لما يشاهده الطفال عبر سائل الاعلام[209].

2- **الاسباب المتعلقة بالطفل ذاته:** إن صفات بعض الاطفال تقلل من حصانتهم لسلوك الاساءة الجنسية حيث ان عمر الطفل ونموه الجسدي والعقلي والاجتماعي والعاطفي قد يزيد او ينقص من احتمال تعرضه لها اعتمادا على تفاعل هذه الصفات مع عوامل الخطورة الاخرى، الامر الذي يجعل من الاطفال انفسهم وسائل تستقطب الاعتداء عليهم، ومن الامثلة على ذلك اليافعين لانهم يمرون بمرحلة حرجة ولديهم نزعة نحو الاستقلالية ولم يتعلمو اساليب التخاطب مع

---

[207] - مجموعة مجال مسؤولية العنف المبني على النوع الاجتماعي، 2017، إجراءات التشغيل القياسية لمنع و الاستجابة لقضايا للعنف القائم على النوع الاجتماعي في وسط وجنوب العراق، ص11-12.

[208] - جنان أ.اسطا، زياد ر.محفوض، جيزيل ابي شاهين، غيدا ع.عناني، 2008، الإساءة الجنسية للطفل الوضع في لبنان، منظمة كفى عنف واستغلال، لبنان، 13-14.

[209] - قزو فتيحة، فاطمة حمزة، 2016، الاساءة الجنسية للطفل، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد الاول،العدد1، ص 116.

الاكبر سنا، كذلك الاطفال ضعاف التفكير او من ذوي الاحتياجات الخاصة[210]، او الاناث في سن المراهقة اللاتي يبحثن عن شريك للارتباط به، او يفتقدن للصداقة، او الاطفال الذين يشاركون صور غير لائقة يتم انشاؤها ذاتيا سواء من خلال الخداع والتعاون او النشاط التوافقي عبر الانترنيت مع زميل من نفس العمر او للتواصل الاجتماعي[211]، وجدير بالذكر أن الأطفال الأكثر تعرضًا للخطر هم الأطفال الأشد ضعفًا، كالأطفال الواقعين بالفعل ضحية الاعتداء، أو الخاضعين للاستغلال في بيوت الدعارة، أو أطفال الشوارع، أو المتسربين من التعليم، أو اليتامى، أو ضحايا البيع والاتّجار، أو الذين لا يحملون أوراق هوية، أو أطفال الأقليات، أو الأطفال العاملين، وقد يكون سن الأطفال عاملا محددا لاستغلالهم في صناعة الجنس فكلما صغرت سنّهم سَهلت السيطرة عليهم وقّلت تكاليف رعايتهم، ورغم النظر إلى الطفل الصغير باعتباره لا يحمل على الأرجح مرضًا معديًا، يُعتقد في بعض الثقافات أن الشخص المريض من الممكن أن يُشفى إذا أقام علاقات جنسية مع طفل بكر[212].

3- **الاسباب الاجتماعية والاقتصادية:** يشكل العامل الاقتصادي الذي يدفع العائلات أن ينام أفرادها في غرفة واحدة، أو إرسال أطفالهم للعمل في أماكن غير آمنة سببا لتعرض الاطفال الى الاساءة الجنسية[213]،حيث لوحظ ان هناك صلة مباشرة بين الفقر والاستغلال الجنسي أثناء الظروف الطارئة والأزمات، اذ إن حالة الحرمان والفقر التي تعاني منها بعض الاسر خاصة عقب الصراعات والكوارث الطبيعية يمكن أن تؤدى إلى استخدام الدعارة كوسيله للاستمرار في الحياه سواء بالنسبة إلى الأطفال أو الكبار، كما ان الفقر الطاحن الذى يعانى منه ضحايا الكوارث والمتمثل في نقص الغذاء وأسباب الراحة الأساسية، وانهيار البيئة الأساسية من تعليم وعنايه صحيه وفرص العمل والأراضي الزراعية ووسائل الإعاشة الأخرى يمكن أن تحمل معنى أن الدخول في علاقات جنسيه مستغله هو وسيله من وسائل البقاء على الحياه وآليه لمجابهة الظروف المحيطة وربما يراها البعض الوسيلة الوحيدة لتلبية ضروريات المعيشة[214]، وّثمة عامل اقتصادي آخر يسهم في هذه الظاهرة، هو صافي الربح الناتج من هذه الأنشطة الإجرامية، ويُشار إلى أن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يُحقِّق ربحًا سنويًا قدره ٢٠ مليار دولار أمريكي، وفقًا لتقديرات الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتّجار بهم لأغراض جنسية[215].

---

[210] - ماجدة احمد حسن المسحر، 2007، اساءة المعاملة في مرحل الطفولة كما تدركها طالبات الجامعة وعلاقتها بأعراض الاكتئاب، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية التربية، ص 91.

[211] - تحالف WeProtect العالمي، 2019، تقييم التهديد العالمي 2019 العمل معًا لإنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، ص9.

[212] - الجمعية العامة، 2012، A/HRC/22/54، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ص 13.

[213] - المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، 2009، دراسة حول واقع الاعتداء الجنسي على الاطفال في محافظات قطاع غزة، ص13.

[214] - منظمة إيكبات انترناشيونال، 2006، حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي و الانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث و الأحداث الطارئة، دليل استرشادي للجمعيات الأهلية و منظمات المجتمع المحلي، ص34.

[215] - الجمعية العامة، 2012، A/HRC/22/54، مرجع سابق، ص12.

وفيما يتعلق بالأسباب الاجتماعية للإساءة الجنسية فهي كثيرة منها ضعف الوازع الديني، الثقة الزائدة بالأقارب، أساليب التنشئة الاجتماعية الخاطئة في الصغر، الانفتاح التكنولوجي الكبير، التفكك الأسري، كثرة أوقات الفراغ، ضعف التربية المجتمعية[216].

4- **العامل التكنولوجي**: أدت مظاهر التقدُّم في التكنولوجيا وسُبل الاتصال ومنها منتديات التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت، ومواقع نشر المواد المصوّرة بالفيديو، والرسائل الفورية، إلى تيسير السفر وإلى فتح أبواب جديدة تزيد من مخاطر وقوع الأطفال في براثن الاستغلال الجنسي، فقد يقع الأطفال أثناء المحادثة على الإنترنت فريسة لصائدي الجنس مما قد يؤدّي إلى عواقب وخيمة، حيث أشارت تقارير حديثة إلى وجود اتجاه مُقلق في ظهور مواد إباحية للأطفال "منتجة ذاتيًا" أي صور فاضحة ينتجها الأطفال أنفسهم، كذلك مكن الانترنت المعتدون في سياحة الجنس مع الاطفال من القيام بترتيبات الحجز والسفر في سرية من خلال الإنترنت [217]، ايضا يتعرض الشباب بشكل متزايد للتفاعلات الضارة عبر الإنترنت نتيجة لاستمرار انخفاض العمر الذي يمكنهم فيه استخدام الأجهزة الإلكترونية والاستخدام غير الخاضع للرقابة لوسائل التواصل الاجتماعي والألعاب عبر الإنترنت هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى الاتجاه الى تطبيع السلوك الجنسي عبر الإنترنت بأعداد كبيرة ونطاق عمري منخفض[218].

5- **العامل القانوني**: رغم أن القوانين سواء الدولية أو المحلية تحتم توفير الحماية للأطفال، إلا أنه في ظل الظروف المضطربة وانهيار المجتمع المدني، يكون من الصعب في بعض الأحيان ضمان تطبيق تلك التدابير القانونية لتحقيق عدم انتهاك حقوق الأطفال[219]، وإن من أهم العوامل التي تجعل الإساءة للأطفال تستمر برغم من سن القوانين وخطورتها، هو أن الإساءة الجنسية كجريمة يصعب إثباتها، ففي كثير من الأحيان لا يوجد إثبات عليها إلا الضحية، ومع إن الكثير من الأطفال يملك قدرات عقلية لإثبات الإساءة إلا أنهم يلقون منع في المحكمة، كما أن بعض الأطفال يتميزون بالخجل مما يعوق إثبات حقيقة تعرضهم للصدمة، والكثير من الأطفال من الصعب إثبات تعرضهم للإساءة بسبب افتقاد الإثباتات الطبية التي تثبت تعرضهم للإساءة[220]، كما قد تصطدم القواعد القانونية الرادعة للإساءة الجنسية للأطفال بقواعد قانونية اخرى تحمي الحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير وحرية الوصول الى المعلومات وتداولها الامر الذي يساهم بزيادة تعرض الاطفال لهذه الاساءة.

كل هذه العوامل وغيرها الكثير منفردة او مجتمعة اوقعت الطفل ضحية للإساءة الجنسية التي تركت اثارا عديدة فورية وبعيدة المدى عليه، منها الجسدية والصحية والنفسية والاجتماعية....الخ، مع عدم قدرة القواعد القانونية على تمكين الردع التام لها وعدم مواكبة اغلب القواعد القانونية للأشكال المستحدثة من هذه الاساءة سيما التي تقع ضمن البيئة الالكترونية.

---

[216] - د. الجوهرة بنت فهد الجبيلة، أ.د غادة بنت عبد الرحمن الطريف، 2017، اسباب التحرش الجنسي بالأطفال واثاره وطرق علاجه، دراسة سوسيونفسية، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الانسانية، المجلد 26، العدد 2، ص 186.

[217] - الجمعية العامة، 2012، A/HRC/22/54، مرجع سابق، ص 12.

[218] - تحالف WeProtect العالمي، 2019مرجع سابق، ص9.

[219] - منظمة إيكبات انترناشيونال، 2006، مرجع سابق، ص 41.

[220] - ماجدة احمد حسن المسحر، 2007، مرجع سابق ص100.

المبحث الثاني

اثار الاساءة الجنسية للأطفال واليات الوقاية والحماية الدولية منها

لا يمر فعل الاساءة الجنسية دون ان يسطر اثارا بليغة تترك بصمتها في حياة الطفل الضحية وتستمر الى ما لانهاية معه، الامر الذي يؤكد اهمية الدور القانوني لمنع هذه الظاهرة وملاحقة مرتكبيها واعمال الحماية القانونية للأطفال سواء على المستوى الدولي ام المحلي، عليه سنتناول في هذا المبحث كل من ذلك وكالاتي:

المطلب الاول

اثار الاساءة الجنسية للأطفال

تتعدد الاثار المترتبة على تعرض طفل ما للإساءة الجنسية وغالبا ما تكون هذه الاثار مجتمعة مع بعض وهي:

1- **اثار صحية وجسدية**: وهي تتضمن تأثيرات آنية نذكر منها: السحجات والكدمات وكسور العظام، الأذية الدماغية والنزيف والإعاقة الدائمة[221]، خاصة في حالة تضمن الاساءة الجنسية للعنف، كذلك تضرر الجهاز الانجابي والمناعي وخطر الاصابة بعدوى فيروس العوز المناعي البشري وغيره من الامراض المنقولة جنسيا والامراض السارية وغير السارية، وحدوث الحمل المبكر والمشكلات المتعلقة بالصحة الانجابية[222]، ايضا ألم، أو تغيّر في اللون، أو قروح، أو جروح، أو نزيف أو إفرازات في الأعضاء التناسلية أو فتحة الشرج أو الفم، وألم مستمرّ أو متكرّر أثناء التبوّل و/أو حركة الأمعاء، زيادة على ذلك حوادث التبوّل والتبرّز اللاإرادي التي ليس لها علاقة بالتدريب على استخدام الحمام مع فقدان أو زيادة الوزن[223]. وتمتد هذه الاثار احيانا لتشمل صعوبات او اعاقات في السمع او النظر او تخلف عقلي او الارتعاش لدى الطفل[224].

2- **آثار سوء النمو**: يتعرض الأطفال الذين تساء معاملتهم جنسيا إلي مشكلات متنوعة في النمو، وبعضها قد تكون دائمة ومن أمثلة هذه المشكلات انخفاض الذكاء، أو التخلف العقلي والآثار العصبية مثل النطق وتأخر اكتساب المهارات اللغوية ، وقد يعاني هؤلاء الأطفال مشكلات في التعلم[225]، والاصابة متلازمة صغر القامة، وضعف القدرة العقلية، والمشكلات السلوكية، ووجد أيضاً أن الوظائف المعرفية قد تأثرت لدى بعض الأطفال الذين تعرضوا للإساءة الجنسية حيث أصيبوا بتخلف عقلي وعدم قدرة على الابتكار، وارتبط ذلك أيضا بتلف في الجهاز العصبي، وجود مشكلات عاطفية واجتماعية خطيرة، وإنجازهم الدراسي منخفض، ولديهم إعادة للسنوات الدراسية واحدة أو أكثر[226]. اذ يظهر الأطفال من ضحايا الإساءة أعراض اضطراب وتوتر ما بعد الصدمة بصورة مماثلة نسبياً للكبار، باستثناء أن الأطفال يظهرون أعراضاً معرفية أقل وأعراضاً سلوكية أكثر. وعلى سبيل المثال: يعبر الأطفال عن ذكرياتهم العقلية من خلال اللعب او الرسم، ويؤدي

---

[221] - وليد حمادة، 2010، سوء معاملة الأبناء وإهمالهم وعلاقته بالتحصيل الدراسي (دراسة ميدانية على طلبة الصف الأول الثانوي العام في مدارس محافظة دمشق الرسمية)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد 26- ملحق، ص246.

[222] - منظمة الصحة العالمية، 2017، حزمة الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال، ص15.

[223] - لجنة الانقاذ الدولية، مرجع سابق، ص 31.

[224] - د. صبطي عبيدة، أ.تومي خنساء، 2013، سوء معاملة الاطفال في المجتمع، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد2، ص 163.

[225] - أمجد محمد المفتي، 2014، الإساءة الوالدية للطفل ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها، ص 7، متاح على الموقع الالكتروني https://arts.iugaza.edu.ps/Portals/67/Adv.2021/8/24 ، تاريخ اخر زيارة

[226] - د. صبطي عبيدة، أ.تومي خنساء، مرجع سابق، ص 164.

التعرّض لخبرات مأساوية متُعَّددة أو مزمنة كالإساءة الجنسية في مرحلة الطفولة، إلى تعطيل وتخريب بالغ للتطور الطبيعي وإلى تبني اتجاهات حذر وإلى تأثيرات بالغة على تقدير الذات والثبات الانفعالي طويل الأمد[227].

3- **الاثار النفسية**: تترك الاساءة الجنسية نوعين من الأثار النفسية انية وبعيدة المدى، حيث تتمثل الاثار الانية بالإنكار الذي هو التجاهل التام لما حدث لدرجة نسيانه تماما واعتباره حلما او خيالا، هناك أيضا كبت الذاكرة او التقليل منها او من تأثيرها، وفصل الوعي الذي قد يؤدي إلى اضطرابات في الشخصية قد تصل إلى ازدواج الشخصية وقد يؤثر على قدرة الطفل على التركيز وبالتالي على مستوى الأداء الدراسي والعقلي، كذلك الخوف والأحلام المزعجة التي قد تستمر لبضعة أسابيع بعد حدوث الاعتداء، وقد يتم تذكر الحدث في شكل صور من الماضي الامر الذي يستمر لسنوات طويلة بعد الحدث. اما الآثار النفسية طويلة المدى منها على سبيل المثال الاكتئاب المزمن وفقدان الحماس للحياة، الشعور باليأس والعجز وربما احتقار وكراهية النفس، او كراهية الآخرين والرغبة في الانتقام من كل الرجال او المجتمع كله، القلق بأنواعه مثل الرهاب(الفوبيا) أو الخوف من أماكن او أشياء معينه، الإحساس بالعار والخجل مما يؤدي إلى الانعزال عن الناس وتزايد الأعراض والاضطرابات النفسية، الشك وعدم الثقة في الآخرين وصعوبة عمل علاقات وبالذات الحميمة منها مثل الزواج اذ ان كثير من الصعوبات في الزواج ترجع إلى جروح قديمة في الماضي وبالذات ما هو جنسي منها[228]، كذلك قد يشعر الأطفال بسبب الاعتداء بالحزن لان شيئاً ما أُخِذَ منهم بالقوة لأنَّهم فقدوا طفولتهم، براءتهم، بكارتهم، تمت خيانتهم مِن قِبَل أشخاص كانوا موضع ثقة وتقدير، والحزن من استمرار الاعتداء مِن عدم قدرتهم على التبليغ ...الخ، وبسبب حدوث الاعتداء واستمراره أحياناً يلوم الأطفال أنفسهم ويشعرون بتأنيب الضمير لأنَّهم كانوا غير قادرين على منع الاعتداء أو إيقافه أو التبليغ عنه، كما يشعر الأطفال المراهقين والذين أصبحت أعضاءهم الجنسيّة أكثر نضجاً بالذنب، إذا أحسوا بالمتعة، أو التجاوب الجنسي[229].

4- **اثار اجتماعية**: وتشير إلى السلوكيات الظاهرة مثل العدوان على أطفال آخرين أو على ممتلكات أو أشخاص أكبر سناً كالمعلمين، أو الانحراف والتمرد، ومشكلات السلوك المرتبطة بالقلق والاكتئاب، أو الجنوح والتسرّب من المدرسة أو البيت، وقد يؤدي ذلك إلى العزلة والوحدة التي تتمثل في عدم الأمان والانسحاب الاجتماعي[230]، كذلك النبذ من المجتمع والرفض من العائلة والمجتمع المحيط، والوصمة الاجتماعية، كلها نتائج طويلة المدى تتمثل في فقدان فرص التعليم أو اكتساب المهارات الحياتية والتدريب وضياع فرص التوظيف، بالإضافة إلى قلة فرص الزواج والقبول من المجتمع والاندماج فيه[231].

المطلب الثاني

اليات الوقاية من الاساءة الجنسية للأطفال

---

[227] - ماجد ابو جابر، جهاد علاء الدين واخرون، 2009، إدراكات الوالدين لمشكلة إهمال الأطفال والإساءة إليهم في المجتمع الأردني، بحث منشور في المجلة الاردنية في العلوم التربوية، المجلد، العدد 1، ص 21.

[228] - د. محمد مسلم الضمور، 2011، الإساءة للطفل الوقاية... والعلاج، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ص 40.

[229] - د. ناهد محمد الحسن علي، مرجع سابق، ص 97-98.

[230] - ماجد ابو جابر، جهاد علاء الدين واخرون، مرجع سابق، ص21.

[231] - منظمة إيكبات انترناشيونال، 2006، مرجع سابق، ص22.

تركز اليات الوقاية على الإجراءات المتخذة لتجنب الضرر أو التخفيف من آثاره وضمان ألا يتعرض الأطفال الذين وقعوا ضحايا لانتهاكات من قبل للأذى مرة أخرى، فهي تؤثر في قواعد السلوك والأوضاع الراهنة من أجل تغيير العواقب في المستقبل، من أجل ذلك تبرز الحاجة لوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية متكاملة وشاملة تراعي بشكل تام الطابع المتعدد الأبعاد للتعرض للخطر ومعالجة عوامل الخطر المتعددة التي تساعد في تعريض الأطفال للإساءة والاستغلال الجنسيين، ويجب أن تكون تلك الوقاية الشاملة والاستباقية والمراعية للسياقات المختلفة جزءا لا يتجزأ من نظم الحماية الشاملة المتمركزة حول حقوق الطفل امتثالا للمعايير الدولية، فالهدف الأساسي هو تهيئة بيئة حامية للأطفال بتعزيز قدرة مختلف الجهات الفاعلة وهي الأسر والمجتمعات المحلية والمؤسسات العامة والقطاع الخاص ووسائط الإعلام والمجتمع الأكاديمي، بهدف حماية الأطفال بشكل فعال من الأضرار، ومن هذه الاليات ما يأتي:

1- دعم الأسر وتعزيز قدرتها على الوقاية من الاساءة الجنسية وتنفيذ مجموعة من التدابير التي تهدف إلى توفير خدمات ذات جودة عالية وتوفير الدعم للوالدين والحماية الاجتماعية لمساعدة الأسر في التغلب على الصعوبات التي تواجهها وضمان تلقيها المساعدة الملائمة لأداء مسؤولياتها المتعلقة بتربية أطفالها[232].

2- توفير التسهيلات المستجيبة لحاجات الطفل مثل خطوط الهاتف الساخنة والملاذات والإجراءات القضائية والإدارية للحيلولة دون انتهاك حقوق الطفل وتوفير سبل معالجتها الفعالة[233].

3- اعتماد المدونة العالمية لآداب السياحة، التي تحدد مبادئ السياحة لأخلاقية والمستدامة والمسؤولة، وإدماج هذه المدونة في الإطار التنظيمي الوطني لصناعة السياحة بحيث تكون الحكومة مسؤولة عن منح الرخص ومراقبة صناعة السياحة (وكالات النقل، ومنظمو الرحلات السياحية، والفنادق، ودور الضيافة، والنوادي، وما إلى ذلك)، مع جعل الالتزام بمدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة التزامًا قانونيًا[234].

4- خلق بيئات اسرية آمنة ومستدامة ومؤاتيه مع تلبية الاحتياجات الخاصة من المساعدة ودعم الاسر المعرضة لخطر العنف، اضافة الى القضاء على اوجه الاجحاف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، والحد من عوامل الخطر في الاماكن العامة مثل المدارس واماكن تجمع الشباب...الخ[235].

5- يجب احترام حقي الطفل في أن يُستمع إليه وفي أن تولى آراؤه الاعتبار الواجب، احتراماً منهجياً في جميع عمليات اتخاذ القرارات، وينبغي أن يكون تمكين الطفل ومشاركته محوري استراتيجيات وبرامج تقديم الرعاية والحماية للأطفال.

6- التعاون مع وسائل الإعلام وصناع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على وضع معايير عالمية لرعاية الطفل وحمايته وترويجها وتطبيقها، ووضع مبادئ توجيهية لحماية الأطفال من المعلومات والمواد التي تنتجها وسائل الإعلام التي لا

---

[232] - الجمعية العامة، A/68/275، دور استراتيجيات الوقاية الفعالة في مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا مذكرة من الأمين العام، 2013، ص33.

[233] - الجمعية العامة، A/S-27/12، رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، 2002، ص4.

[234] - الجمعية العامة، A/HRC/22/54 ، مرجع سابق ص 30.

[235] - منظمة الصحة العالمية، 2017، مرجع سابق، ص18.

تحترم كرامة الطفل الإنسانية ولا تقدر حرمته، وإبطال استعمال اللغة التي تشنّع عليهم، والإحجام عن نشر تقارير عن قضايا حدثت لأطفال في إطار الأسرة أو غيرها وأضرت بهم[236].

7- توعية الاطفال ضد خطر التحرش الجنسي لمنحهم القدرة على ايقاف الامر في حال استطاعوا، او الابلاغ عنه دون تخوف، مع ضرورة تهيئة الطفل لاحترام خصوصيته بتعليمه ان هناك اماكن خاصة في جسده لا يجب على احد رؤيتها او لمسها او تصويرها، اضافة الى تنبيههم الى سلوكيات التحرش الجنسي واشكالها المتعددة مع الاستمرارية بالتوعية[237].

8- يمثل الحصول على التعليم عالي الجودة إجراء وقائيا مهما، وكما أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٣ فإن التعليم يقوم بدور حيوي في حماية الطفل من العمل الاستغلالي الخطر ومن الاستغلال الجنسي، والأطفال داخل المدرسة يكونون في بيئة تحميهم كما أن المشاركة في الأنشطة الاجتماعية إلى جانب الراشدين معهم يجعلهم جزءا من شبكة وقائية حيث يمكن التعرف على الأطفال المعرضين للخطر وملاحظة الأطفال الغائبين والإبلاغ عنهم[238].

9- إن طغيان ظاهرة استغلال الأطفال جنسيا خارج حدود الأوطان وما يقتضيه ذلك في الغالب من نقل الأطفال من بلد إلى بلد وضلوع الشبكات الإجرامية عبر الوطنية في ذلك في كثير من الأحيان، يستوجب اتخاذ تدابير وقائية منسقة فيما بين البلدان، ولا سيما البلدان المتجاورة، ويلعب الامتثال للمعايير الدولية دورا مهما في ضمان تحقيق فهم مشترك لطبيعة الجرائم وتعزيز التعاون بين البلدان.

المطلب الثالث

الحماية الدولية من الاساءة الجنسية للأطفال

حضي الاطفال باهتمام دولي عالمي واقليمي واسع النطاق وكرست العديد من الاتفاقيات الدولية لحمايتهم والحفاظ على حقوقهم وتجريم الانتهاكات التي تطالهم وملاحقة مرتكبيها، ومن بين هذه الانتهاكات الاساءة الجنسية بصورها كافة، من ذلك ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989من نصوص قانونية تعالج مسألة استغلال الاطفال جنسيا بصورتين الاولى عامة من خلال المعالجة العامة لانتهاك حقوق الطفل، والثانية خاصة وذلك في المادتين 19و34 من الاتفاقية، حيث تناولت موضوع الاساءة الجنسية للأطفال من قبل الاسرة او من يتعهد برعاية الطفل اذ نصت على "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته"[239]، ايضا الزمت الدول بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي بنصها خاصة حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع، والاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية

---

[236] - اتفاقية حقوق الطفل، CRC/C/GC/13، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، 2011، ص 4-21.

[237] - قناة الجزيرة، التربية الجنسية كيف تعلم طفلك حماية نفسه من التحرش الجنسي، متاح على الموقع الالكتروني https://www.aljazeera.net/midan/reality/community/2018/12/8/، تاريخ الزيارة 2021/8/27.

[238] - الجمعية العامة، A/68/275، مرجع سابق، ص23.

[239] - المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

غير المشروعة، والاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة[240]، كما عززت الاتفاقية في المادة الأولى منها هذه الحماية بإلزامها الدول الأطراف على وجوب احترام الحقوق الموضحة وضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر.

وفي ذات السياق جاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2002 ليعزز أحكام اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بالاستغلال الجنسي، من خلال حظر وتجريم بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[241]،وإعمال مبدأ الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية وإلغاء شرط التجريم المزدوج فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بأحكامه، مع كفالة تنفيذ إجراءات تسليم المجرمين، وضمان مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، تعزيز التعاون عبر الحدود والتعاون الدولي، والتأكيد على اهمية إذكاء الوعي لدى عامة الناس بمن فيهم الأطفال، عن طريق الإعلام والتثقيف والتدريب في مجال التدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول[242].

كذلك جاءت الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الالكترونية "بودابست" لعام 2001 لتحمي الطفل من الاساءة الجنسية من خلال الزامها للدول الاطراف باتخاذ التدابير الكفيلة بتجريم السلوكيات المتصلة بالمواد الاباحية، والتي تشمل:

1- إنتاج مواد إباحية عن الأطفال بغرض توزيعها عبر نظام الكومبيوتر.

2- عرض مواد إباحية عن الأطفال أو إتاحتها عبر نظام الكومبيوتر.

3- 3- استخدام إباحية عن الأطفال أو نقلها عبر نظام الكومبيوتر.

4- الحصول على مواد إباحية عن الأطفال عبر نظام الكومبيوتر لصالح الشخص ذاته أو لفائدة الغير.

5- حيازة مواد إباحية عن الأطفال داخل نظام الكومبيوتر أو على دعامة لتخزين بيانات الكومبيوتر[243].

ايضا وضفت الجهود الدولية الاقليمية لحماية الاطفال من الاساءة الجنسية من خلال العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية مثال الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، الذي اكد على ضرورة حماية الطفل من كافة اشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع

"1- إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي،

2- استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى،

3- استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية"[244].

ليس هذا فحسب بل ادرج الحماية من الاساءة الجنسية ضمن الحماية ضد إساءة معاملة الطفل اذ نص على "تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق إجراءات تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية معينة لحماية الطفل من كافة أشكال

---

[240] - المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[241] - المادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام2002.

[242] - المواد 4 و5 و9 و10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام2002.

[243] - المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الالكترونية "بودابست" لعام 2001.

[244] - المادة 27 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وخاصة الإيذاء البدني أو العقلي، أو إساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أثناء رعاية الطفل"[245].

كذلك ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983والذي يهدف إلى حماية الطفل من كافة اشكال الاستغلال سيما الجنسي منها اذ نصت على "تأكيد وكفالة حق الطفل في رعاية الدولة وحماتها له من الاستغلال ومن الاهمال الجسماني والروحي، حتى اذا كان ذلك من جانب اسرته..."[246].

من جانب اخر جاء ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي لعام 2000 مؤكدا على حق الاطفال في الحماية والرعاية كما تتطلب مصلحتهم، وليمنع تشغيل الاطفال ويحميهم ضد الاستغلال الاقتصادي واي عمل يضر بسلامتهم او صحتهم او نموهم البدني او العقلي او الاخلاقي او الاجتماعي[247].

اما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 فقد ادرج الحماية من الاساءة الجنسية للأطفال ضمن حضر وتجريم الاتجار بالأشخاص حيث نص على "يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[248].

كذا الامر بالنسبة لاتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 لعام 1999 التي الزمت الدول الاعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والتي تشمل وفق لنص المادة 3 منها ".... استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية....".

وتجدر الاشارة الى ان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 عد صور جريمة الاساءة الجنسية جريمة ضد الانسانية بنصه على " الجرائم ضد الإنسانية..... الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة...."[249]، كما عدها جريمة حرب وفق نص المادة 8 "جرائم الحرب...الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يش كل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف...."[250].

عليه يتضح لنا الاطار القانوني لحماية الاطفال من الاساءة الجنسية والذي يشكل درعا منيعا متى ما اعملت قواعد هذه الحماية بالشكل الصحيح ومتى ما التزمت الدول بها في تشريعاتها الوطنية دون التعذر بالإمكانيات المتاحة، الا انه بالرغم من كل هذه القواعد القانونية وغيرها لازلنا نشهد وقوع العديد من الاطفال ضحايا للإساءة الجنسية ويرجع ذلك لأسباب عديدة من الناحية القانونية اهمها اختلاف تحديد سن الطفولة بين القوانين الدولية والداخلية وبين القوانين الوطنية

---

[245] المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

[246] - المادة 13 من ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.

[247] - المواد 24 و32 من ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي لعام 2000.

[248] - المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[249] - المادة 7/ز من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[250] - المادة 8/ 2/ب/22 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

بعضها مع بعض، كذلك ضعف اجراءات الملاحقة الجنائية والمحاكمة والاثبات والتبليغ، وقصور بعض القواعد الدولية عن مواكبة التطورات الحاصلة في اليات وصور ارتكاب الجرائم المرتبطة بالإساءة الجنسية للأطفال.

النتائج والتوصيات

اولا: النتائج:

1- يتعرض الطفل للإساءة الجنسية أيا كان جنسه او سنه، كما قد تقع الاساءة الجنسية من المقربين عليه كأفراد الاسرة او الاصدقاء، او من اشخاص لا تربطهم به صلة قربى، ايضا قد تتخذ هذه الاساءة صورة الاستمرارية اي ان يتعرض لها الطفل بشكل دوري ومستمر، او قد تقع لمرة واحدة.

2- تتعدد صور الاساءة الجنسية للأطفال فقد تكون مداعبة ومشاركة صور وكلام جنسي وصولا الى الاتصال الجنسي التام، كما تتنوع هذه الاساءة بحسب اختلاف درجة قربى المسيء، او بحسب وسيلة ارتكاب الاساءة.

3- سهلت وسائل التكنولوجيا المتطورة لمرتكبي الاساءة الوصول الى الاطفال في اي مكان وزمان كما مكنت سياحة الجنس والجنس التجاري والدعارة الالكتروني، وساهمت في نشر الاباحية، خاصة في ظل الاستخدام الاعمى لهذه التكنولوجيا من قبل الاطفال مثل الانترنت ومواقعه التواصلية، وغياب الرقابة الاسرية.

4- ترتبط وقوع الاساءة الجنسية للأطفال بعوامل عدة تتضافر بشكل جماعي او فرادى لتشكل بيئة ملائمة لاستغلال الطفل منها ما يرتبط بالأسرة، ومنها متصل بالطفل ذاته خاصة عندما يكون في اوضاع تسهل الايقاع به، او تكون عوامل اقتصادية، اجتماعية، قانونية وتكنولوجية.

5- تعثر دور القانون في كثير من الاحيان في اداء فاعليته في حماية الاطفال بسبب سياقات الابلاغ والتحري والاثبات والمحاكمة خاصة وان اغلب الحالات يصعب اثباتها سيما المرتكبة ضمن البيئة الالكترونية.

6- لا تمر جريمة الاساءة الجنسية للأطفال دون ان تترك اثارها السلبية على الطفل الضحية سواء في جسده، صحته، نفسيته، او في نضرة المجتمع اليه ووصمة العار التي تلحق به.

7- تلعب اليات الوقاية دورا هاما في الحد من وقوع الاطفال ضحية للإساءة الجنسية.

8- على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات والمواثيق والقواعد القانونية التي تحمي الطفل وتحظر الاساءة الجنسية له، لازلنا نشهد وقوع الاطفال ضحايا للإساءة الجنسية ويرجع ذلك لأسباب عديدة من الناحية القانونية اهمها اختلاف تحديد سن الطفولة بين القوانين الدولية والداخلية وبين القوانين الوطنية بعضها مع بعض، وقصور بعض القواعد الدولية عن مواكبة التطورات الحاصلة في اليات وصور ارتكاب الجرائم المرتبطة بالإساءة الجنسية للأطفال.

ثانيا: التوصيات:

1- تكثيف حملات التوعية الموجهة للطفل وللأسرة وللمدارس بشكل يتناسب مع كل منهم، من خلال وسال الاعلام والتكنولوجيا او من خلال الزيارات الميدانية لمقدمي خدمات الرعاية.

2- تسهيل اليات الابلاغ وتوفير الحماية والملاذات الامنة للأطفال الضحايا، مع اهمية تشجيع الاطفال على الابلاغ عن مرتكبي الاساءة أيا كانت درجة قرابتهم او أيا كان مركزهم الاجتماعي.

3- اشراك الاعلام ومسؤولي تزويد خدمات الانترنت والقائمين على مواقعه الاجتماعية في ملاحقة وكشف حالات الاساءة الجنسية ورصدها بما يخلق بيئة الكترونية تكنولوجية امنة.

4- ايجاد الحل القانوني لمسألة اختلاف تحديد سن الطفولة بين القوانين الداخلية والدولية كونها تشكل عثرة تشريعية في مجال اعمال الحماية القانونية.

5- ابرام اتفاقيات دولية او تطوير القام منها بما يواكب التطورات السريعة في الجانب التكنولوجي الذي ترتب عليه تطور وسائل ارتكاب الجرائم الواقعة ضمن بيئته الالكترونية.

6- التركيز على اهمية التعاون الدولي في مجابهة جريمة الاساءة الجنسية خاصة وانها تعد جريمة منضمة عابرة للأوطان تمتد اثارها ووسائل ارتكابها عبر الدول.

قائمة المصادر والمراجع

1. الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الالكترونية "بودابست" لعام 2001.
2. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
3. اتفاقية حقوق الطفل، CRC/C/GC/13، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، 2011.
4. أمجد محمد المفتي، 2014، الإساءة الوالدية للطفل ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها متاح على الموقع الالكتروني https://arts.iugaza.edu.ps/Portals/67/Adv.
5. الامم المتحدة،E/CN.15/2014/7، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم.
6. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام2002.
7. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
8. تحالف We Protect العالمي، 2019، تقييم التهديد العالمي 2019 العمل معًا لإنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.
9. الجمعية العامة، 2012، A/HRC/22/54، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.
10. الجمعية العامة، A/68/275، دور استراتيجيات الوقاية الفعالة في مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا مذكرة من الأمين العام، 2013.
11. الجمعية العامة، A/S-27/12، رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، 2002.
12. جنان أ.اسطا، زياد ر.محفوض، جيزيل ابي شاهين، غيدا ع.عناني، 2008، الإساءة الجنسية للطفل الوضع في لبنان، منظمة كفى عنف واستغلال، لبنان.
13. د. الجوهرة بنت فهد الجبيلة، أ.د غادة بنت عبد الرحمن الطريف، 2017، اسباب التحرش الجنسي بالأطفال واثاره وطرق علاجه، دراسة سوسيونفسية، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الانسانية، المجلد 26، العدد 2.
14. د. صبطي عبيدة، أ.تومي خنساء، 2013، سوء معاملة الاطفال في المجتمع، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد2.
15. د. محمد مسلم الضمور، 2011، الإساءة للطفل الوقاية... والعلاج، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان.
16. د. ناهد محمد الحسن علي، 2020، الوباء الصامت: الاساءة الجنسية للأطفال: الوقاية والعلاج، ط1، دار المصورات، الخرطوم.
17. قزو فتيحة، فاطمة حمزة، 2016، الاساءة الجنسية للطفل، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد الاول،العدد1.
18. قناة الجزيرة، التربية الجنسية كيف تعلم طفلك حماية نفسه من التحرش الجنسي، متاح على الموقع الالكتروني https://www.aljazeera.net/midan/reality/community/2018/12/8/.

19. لجنة الانقاذ الدولي، 2010، رعاية الأطفال الناجين من الإساءة الجنسية: خطوط توجيهية لمقدّمي الخدمات الصحّية والنفسية الاجتماعية في الأطر الإنسانية، ط1، نيويورك.
20. ماجد ابو جابر، جهاد علاء الدين واخرون، 2009، إدراكات الوالدين لمشكلة إهمال الأطفال والإساءة إليهم في المجتمع الأردني، بحث منشور في المجلة الاردنية في العلوم التربوية، المجلد، العدد 1.
21. ماجدة احمد حسن المسحر، 2007، اساءة المعاملة في مرحل الطفولة كما تدركها طالبات الجامعة وعلاقتها بأعراض الاكتئاب، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية التربية.
22. مجموعة مجال مسؤولية العنف المبني على النوع الاجتماعي، 2017، إجراءات التشغيل القياسية لمنع والاستجابة لقضايا للعنف القائم على النوع الاجتماعي في وسط وجنوب العراق.
23. المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، 2009، دراسة حول واقع الاعتداء الجنسي على الاطفال في محافظات قطاع غزة.
24. منظمة الصحة العالمية، 2002، التقرير العالمي حول العنف والصحة، جنيف.
25. منظمة الصحة العالمية، 2017، حزمة الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال.
26. منظّمة الصحّة العالمية، 1999،التغيّر الاجتماعي والصحّة العقلية، الوقاية من العنف والإصابات، تقرير المشاورة حول منع الإساءة إلى الأطفال، جنيف.
27. منظمة إيكبات انترناشيونال، 2006، حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة، دليل استرشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المحلي.
28. موسى عبد الخالق جبريل، منتهى علي الحراسيس، 2012، أثر برنامج وقائي في زيادة وعي طالبات الصف الأول الأساسي بالإساءة الجنسية وتمكينهن من اكتساب مفاهيم حماية الذات، مجلة دراسات، العلوم التربوية، عمان، المجّلد 39 ، العدد 2.
29. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.
30. ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي لعام 2000.
31. ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.
32. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
33. وليد حمادة، 2010، سوء معاملة الأبناء وإهمالهم وعلاقته بالتحصيل الدراسي (دراسة ميدانية على طلبة الصف الأول الثانوي العام في مدارس محافظة دمشق الرسمية)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد 26- ملحق.

سن الموافقة الطفل ضحية الاستغلال الجنسي

Age of Consent for Child Victim of Sexual Exploitation

د. شمام منير

D.Chemmam Mounir

كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم-الجزائر

rinoumlaw@outlook.fr

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية تمييز بين الأشخاص البالغين الذين لهم غرض الاعتداء الجنسي على الأطفال لإشباع رغبات الجنسية و الأشخاص الوسطاء المساهمين في الاستغلال الجنسي على الأطفال لأسباب مالية، وذلك لاعتبار أن الاستغلال الأطفال جنسيا هو بمثابة نشاط إجرامي لتحقيق الربح المالي على القاصر و ليس جنسي فقط،

وكما أن حماية الأطفال ليس بالأمر السهل رغم وضع إطار قانوني دولي و وطني، إلا أن هناك غموض حول أهلية الجنسية للقاصرين في بعض الدول كفرنسا، والتي تعتبر أن العلاقة الجنسية مسموح بها بالموافقة القاصرين فوق 15 سنة مع شخص الراشد و بدون أن يكون عليه سلطة ،و هذا يجنب توقع العقوبة عليه، مما يشكل خطرا على الأطفال الذين يمكن استغلال موافقتهم و إجبارهم للعلاقة الجنسية بطريقة خفية.

الكلمة المفتاحية الجنسية بالموافقة لاستغلال الراشد إجرامي

This study aims to highlight the importance of distinguishing between adults who aim to sexually abuse children to satisfy their sexual desires and intermediaries who contribute to the sexual exploitation of children for financial reasons, in order to consider that the sexual exploitation of children is a criminal activity aimed at making a financial profit on the minor and not just sexual,

Just as the protection of children is not an easy matter despite the development of an international and national legal framework, there is ambiguity about the eligibility of nationality for minors in some countries such as France, which considers that sexual relations are permitted with the consent of minors over 15 years of age with an adult without having authority over them. This avoids imposing punishment on him, which poses a danger to children whose consent can be exploited and forced into sexual relations in a hidden way

Key words: **sexual children abuse exploitation criminal**

مقدمة

إن الإساءة و الاستغلال الجنسي للأطفال يمثلان انتهاكا لحقوق الإنسان و مشكلة من المشاكل التي تمس كل الأطفال على مستوى العالم، وقد ازداد الوعي بطبيعة المشكلة لضرورة إبدال جهود كبيرة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، كونه يشكل اعتداءا جنسيا يجعل من الطفل شيئا كالبضاعة يتاجر به لأسباب جنسي أو مالي، وهذا نوعا من العبودية المعاصرة،

وذلك ما يشكل عمل تنجم عنه أضرار جسيمة يمكن أن تعرقل النمو النفسي و العقلي و الاجتماعي للطفل مع الإضافة إلى ما قد ينتج من حمل مبكر للفتيات و الأمراض الجنسية المعدية[251].

و الجدير بالذكر أن أهمية الموضوع تكمن في تطور مهما على الصعيد العالمي للاعتراف و الإدانة الأخلاقية و القمع القضائي ضد العنف الجنسي على الأطفال و الشباب و خاصة الفتيات، إلا أن الخطورة ترجع في تحديد متى يكون الطفل غير راشد لممارسة العلاقة الجنسية، وذلك بتحديد السن الموافقة، أي العمر الذي يعتبر فيه الشخص مؤهلا قانونيا للموافقة على ممارسات الجنسية، وبالتالي ، فإن الشخص البالغ الذي يمارس نشاطا جنسيا مع شخص أصغر من سن الرشد لا يستطيع الإدعاء قانونيا بأن النشاط الجنسي كان بالراضي، و يمكن اعتبار هذا النشاط الجنسي اعتداء على الطفل أو الاغتصاب القانوني، ولهذا يعتبر الشخص الذي لم يبلغ الحد الأدنى للسن ضحية، ويعتبر شريكه الجنسي هو الجاني، و الغرض من تحديد سن الرشد هو حماية القاصر من عواقب نشاط الجنسي[252]

لكن رغم ذلك فإن المجتمعات الغربية تعترف بالأهلية القانونية لممارسة الجنس بالنسبة للأطفال[253] كالدولة الالمانيا تحدد سن الموافقة القانونية 14 سنة، أما الدولة الفرنسية تحدد السن الموافقة لممارسة الجنس فوق 15 سنة[254]، و لهذا تختلف قوانين لسن الموافقة اختلافا كبيرا و لا يزال النقاش حول سن المناسب للطفل في ممارسة الجنس مع شخص راشد لدى المجتمعات الغربية، إلا أن هناك اختلاف مع المجتمعات الإسلامية التي تجرم العلاقات الجنسية خارج الزواج[255]، و أي ممارسة شخص راشد مع طفل اقل من 18 سنة، يشكل جريمة اعتداء جنسي أو اغتصاب يعاقب عليه قانون العقوبات الجزائري، ولهذا نطرح الإشكالية: ما هي حالات الاستغلال الجنسي على الأطفال و ما هو السن الذي يمكن أن يعتبر العلاقة الجنسية مابين شخص راشد مع طفل قاصر في فرنسا'

المقدمة

المبحث الأول تميز نوع المجرمين المرتكبين الجرائم ضد الأطفال (PEDOCRIMINALITE)

المطلب الأول تعريف الفئة الأول من المجرم المعتدي جنسيا على الأطفال

المطلب الثاني تعريف الفئة الثانية من المجرمين الوسطاء في إيصال الطفل للمعتدي الجنسي

مطلب الثالث الآثار التي يتركها المجرمين الجنس على الأطفال

المبحث الثاني: موقف التشريع الفرنسي و الجزائري حول سن القاصر لممارسة علاقة الجنسية

---

[251]-عثمان طارق/حماية الأطفال في الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري/مجلة المفكر/المجلد11/العدد1/2016/ص418

[252] -https://emirate.wiki/wiki/age_of_consent site vue 12/08/2021

[253] -La presse a rappelé que certaines législations ont considéré que l'âge était constitutif de l'agression (dont viol) et ont fixé un seuil légal de non-consentement du mineur : 15 ans en Belgique ou 14 ans en Allemagne, 16 ans Espagne depuis 2015 (il était de 13 ans auparavant). Il faudrait cependant vérifier très précisément chaque loi nationale, pour s'assurer du sens précis donné à ce seuil car on constate des confusions entre âge de la majorité sexuelle et âge du seuil de présomption irréfragable de non-consentement. Or, c'est justement toute la question. Ainsi pour la loi de 2003 en Angleterre : présomption irréfragable jusqu'à 13 ans, majorité sexuelle à 16 ans. Cf. l'étude de législation comparée du Sénat n° 133 de 2004 : https://www.senat.fr/lc/lc133/lc1332.html SITE VUE 15/08/2021

M.BOUVIER ROMERO /Le traitement juridique des délits sexuels sur mineurs, une enquête de sociologie judiciaire et législative/THÈSE DE DOCTORAT/de l'Université de recherche Paris Sciences et Lettres /15/02/2018/P12

[254] -https://arabic.euronews.com/2017/11/15/sexual-consent-in-europe SITE VUE 15/08/2021

[255] -https://www.elnabaa.net/697688

المطلب الأول موقف المشرع الفرنسي حول ممارسة القاصر الجنس مع شخص راشد

المطلب الثاني أثار السلبية جراء سماح التشريع الفرنسي بالعلاقة الجنسية بين قاصر مع شخص راشد

المطلب الثالث موقف المشرع الجزائري إزاء سن موافقة العلاقة الجنسية بين شخص راشد مع قاصر

المبحث الأول تميز نوع المجرمين المرتكبين الجرائم ضد الأطفال (PEDOCRIMINALITE)

إن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال تبرز نوعين من المجرمين، فالأول المجرم المعتدي الذي له ميول جنسي للأطفال و الذي يعتدي عليهم، في يمكن للمعتدين الوصول إلى الأطفال بطريق متنوعة و ذلك بالاتصال المباشر بالطفل في الشوارع أو على الشاطئ أو في المدارس أو أماكن الترفيهية للأطفال، من خلال العائلة الطفل أو أقاربه، في الفنادق و أندية الغناء أو عن طريق الانترنت، أما الفئة الثانية من المجرمين الوسطاء و هؤلاء الوسطاء الذين يسيرون الاتصال الفعلي بالأطفال لهم في كثير من الأحيان صلة بالخدمات السياحية بما في ذلك النقل و الإقامة، أي أن الوسيط لا يعتدي جنسيا على الطفل بل يحتفظ به قيد الاستغلال و يسلمه للسائح مقابل المال لتحقيق خدمة لممارسة العلاقة الجنسية مع الطفل، و في الغالب يكون هؤلاء الوسطاء منظمات إجرامية عالمية في استغلال و اتجار بالأطفال[256]

المطلب الأول تعريف الفئة الأول من المجرم المعتدي جنسيا على الأطفال

إن الاعتداء الجنسي على الأطفال لم ينص القانون الجنائي على أي تعريف للاعتداء الجنسي على الأطفال، ومع ذلك، فقد تناولت المذاهب الدولية الموضوع وتشير إلى الاعتداء الجنسي على الطفل على أنه اضطراب نفسي جنسي لدى البالغين يتميز بالإنجداب للأطفال و لا يعاقب عليه، إلا عند القيام به[257]

كما أن الاعتداء الجنسي على الطفل هو اتصال قسرى، أو تلاعب على القاصر بهدف إشباع الرغبة الجنسي من طرف الشخص المعتدي، أنه استغلال جسمي سواء تضمن الاتصال الجنسي الفعلي أو مجرد ملامسات أو سلوكات بغرض تحقيق اللذة لدى المتحرش جنسيا[258]، أما بالأجنبية يعبر عن الاعتداء الجنسي على الأطفال ب البدوفيليا أي PEDOPHILIE[259] LA ، كما جاء ب مصطلح PEDOPHILIA EROTICA إن الطبيب النمساوي ريتشاد فون كرافت اينغ RICHARD VON KRAFFT EBING-في كتابه-الاعتلال النفسي الجنسي، لوصف الإنجداب الجنسي لشخص دون سن المراهقة أو في بداية البلوغ الجنسي[260]، كما عرف جفرج لوباز على أن الاعتداء الجنسي على الأطفال بأنها إنجداب جنسي من طرف راشد نحو طفل دون

---

[256]-نجاة معالله مجيد/مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية و العشرين/تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال و بغاء الأطفال و استغلال الأطفال في المواد الإباحة/2012/12/24/ص11

[257] - https://legal-doctrine.com/edition/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84/ SITE VUE 15/08/2021

[258]-طارق علي أبو السعود/وسائل مواجهة العنف ضد الأطفال/2011/ص6
www.policemc.gov.bh/reports/2011/apr il/563437615143881493/2011-2.pdf

[259] -https://blog.osezvosdroits.com/repression-de-pedophilie/ SITE VUE 15/08/2021 Le droit ne pose pas de définition de la pédophilie. Les professionnels médicaux parlent, quant à eux, d'une maladie mentale d'un adulte ayant des préférences sexuelles pour des enfants.

[260] -DR.R.VON KRAFFT EBING/PSYCHOPATHIA SEXUALIS/EDITEUR GEORGES CARRE/1886/PARIS

سن الرشد و عند عتبة الرشد، فإن المعتدي جنسيا المنحرف جنسيا LE PEDOPHILE هو شخص الذي يقوم بهذا النوع من السلوك[261] الإجرامي، لهذا يمكن ذكر ما يميز البيدوفيل في ما يلي:

-يمكن أن يكون البيدوفيل رجلا كما يمكن أ، يكون امرأة، وقد يكون مراهقا من مختلف الأعمار يكرر الاعتداء الجنسي الذي ارتكب ضده على أطفال

-يمكن البيدوفيل أن يكون من معارف الطفل كالأقارب، أصدقاء، جيران[262]، كما يمكن أن يكون من مختلف المناصب المهنية سواء السامية أو مناصب مهنية أدنى

-الأشخاص المصابين باليدوفليا كثيرا ما يميلون إلى المهنة التي تقربهم باستمرار من الأطفال كالتعليم، التدريب الرياضي، المخيمات الصيفية،أطباء.....إلخ

-أغلب المعتدين جنسيا على الأطفال هم أشخاص لم يتزوجوا بعدا.[263]

المطلب الثاني تعريف الفئة الثانية من المجرمين الوسطاء في إيصال الطفل إلى المعتدي الجنسي

إن الوسطاء هم أشخاص لهم دور في إيصال الأطفال إلى المعتدي الجنسي الذي يسهل عملية أتجار و بيع و استغلال الأطفال بمقابل مالي يتحصل عليه ، و يكون من المساهم في تنفيذ المعتدي الجنسي على الأطفال الركن الإجرامي المعاقب عليه

فرع الأول تعريف ظاهرة الوسطاء في بيع الأطفال

إن عمل الوسطاء يعتبر نوعا مختلف من أنواع انتهاك و الاعتداء الممارس على الطفل، تختلف بالأساس على أن هدفه هو الاستغلال الطفل لحاجات مالية[264] و ليس للوسطاء رغبة اعتداء جنسيا على الطفل، بل يعد عمل الوسيط كل فعل و تعامل يتم بمقتضاه نقل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أخر لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض بيعا للأطفال[265]،و لهذا الأسباب ظهرت حماية الدولية ضد أخطار الاعتداءات التي يقع على الطفل هي ظاهرة بيع الطفل التي يحاربها المجتمع الدولي بموجب الاتفاقية حقوق الأطفال سنة1989[266]

فرع الثاني تعريف ظاهرة الوسطاء في استغلال الأطفال للبغاء

---

[261] -GERARD LOPEZ/ENFANT VIOLIS ET VIOLENTES LE SCANDALE IGNORE/EDITION PANOD/2015

[262] -Cécile Sales/Pédophilie, sexualité et société/cairn/Dans Études 2003/1 (Tome 398), pages 43 à 53 https://www.cairn.info/revue-etudes-2003-1-page-43.htm#re1no1 SITE VUE 15/08/2021

[263] -عباس سعاد/الإعتداء الجنسي على الأطفال-أشكاله و تبعاته حسب الذكور و الإناث/المجلة الجزائرية للطفولة و التربية/مجلد2/عدد2/ص100

[264] - Lutte contre les abus sexuels concernant des enfants Directive 2011/93/UE /P22 https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2017/598614/EPRS_STU(2017)598614_FR.pdf SITE VUE 15/08/2021

[265] -المادة 2 من البرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 من الدورة الرابعة و الخمسون المؤرخ في 25 ايار 2000 دخل حيز التنفيذ 2002/01/18

[266] -كروبة جبار الخزرجي/حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق/دار الثقافة للنشر/عمان/2009/ص216

إن الوسطاء لهم دور في البغاء الطفل و هو الاتصال الجنسي الغير مشروع باستغلال الأطفال في أماكن الدعارة تحث الأطفال في طريق الفساد و الفسق أو الخبث أو الشر[267]، و في مجمل التشريعات الحديثة يعرف أماكن الدعارة بأنها أماكن التي يراد بها أن يقدم الشخص نفسه كالطفل لإرضاء شهوات الناس عموما دون أن يقتصر ذلك على أشخاص معينين[268] ، و بالعودة إلى المادة 2 من هذا البرتوكول نصت على أن استخدام الطفل في أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض، فالبغاء يشمل تقديم خدمات جنسية مقابل منفعة أو خدمات أو مصلحة ما تعادل في قيمتها النقود لقاء غذاء، سكن، مخدرات.[269]

حيث يكون دور المجرمون الوسطاء في السياحة الجنسية ربط ارتباطا مباشرا بالأفعال المخالفة التي يكون لها دخل لدفع الأطفال على الفسق و البغاء أو الدعارة، وذلك بالسياحة الجنسية[270] تحت سيطرة منظمات إجرامية[271] تكسب لهم أموال كبيرا[272] جراء عرض للسائح أن يقضي أوقات المتعة مع الأطفال الصغار سواء كان ذكر أو أنثى[273]،وهذه الفئة من المجرمين الوسطاء يشكلون خطرا كبيرا على الأطفال، لسبب أن هم يوفرون للسائح الأمانة السرية لهويتهم مما يسمح لهم ارتكاب جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال التي لا يمكن له أن يرتكبها في وطنه خوفا من اكتشاف هويته و تجنب توقيع العقوبة عليه.

الفرع الثالث: تعريف ظاهرة الوسطاء في استغلال الأطفال في المواد الإباحية

إن المشرع الجزائري لم يعرف المواد الإباحية للأطفال غير أنه بالرجوع إلى أحكام البرتوكول الاختياري الاتفاقية حقوق الطفل الذي انضمت إليه الجزائر وصادقت عليه[274]، نجده يعرف المواد الإباحية للأطفال في الفقرة ج من المادة 2 للبرتوكول الاختياري فإنه تصوير الطفل بأي وسيلة كانت تمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا، فهذه العملية هي تجارية بأجسام الأطفال إذ تؤخذ للطفل صور و هو في حالة عرى تام أو وضع جنسي إغرائي سواء اقترن ذلك بعمل جنسي أو لم يقترن[275].

ومن التعريفات التي وضعت لتحديد مفهوم المواد الإباحة نجد التعريف الوارد بالمادة 45 من القانون النموذجي لحماية الطفل المقترح من المركز الدولي للأطفال المفقودين و المستغلين الذي عرفت المواد الإباحة القاصرين بأنها تصوير الطفل بأي شكل من الأشكال أثناء اشتراكه في أنشطة جنسية حقيقية أو زائفة أو أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية بغرض تحقيق

---

[267]-محمد نيازى حتاتة/جرائم البغاء دراسة المقارنة/رسالة دكتوراه/جامعة طنطل/ص91 أنظر بعزيز حسيبة/حماية الطفل في البيع و الإستغلال في البغاء و المواد الإباحة على ضوء البرتوكول الاختياري الثاني/مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل/مجلد6/عدد1/2015/ص210

[268]-محمد رشاد مثوى/جرائم الإعتداء على العرض القانون الجزائري و ألمغاربي/ديوان المطبوعات الجامعية/جزائر/1983/ص ص-196-199

[269]-المادة 2 من البرتوكول الاختياري الثاني /مراجع سابق

[270] -Justin Roberge/Des solutions internationales et canadiennes à la problématique du tourisme sexuel impliquant des enfants/REVUE DE TEOROS/N22-1 | 2003/P15-21 https://journals.openedition.org/teoros/1818 SITE VUE 15/08/2021

[271] - https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-1/key-issues/activities-organization-composition.html SITE VUE 15/08/2021

[272] - Lutte contre les abus sexuels concernant des enfants Directive 2011/93/UE/P22 https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2017/598614/EPRS_STU(2017)598614_FR.pdf SITE VUE 15/08/2021

[273]-منتصر سعيد حموده/حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي/دار الفكر الجامعي/مصر/2010/ص29

[274]-عثمان طارق/حماية الأطفال من الإستغلال في المواد الإباحة عبر الإنترنت في التشريع الجزائري/مجلة المفكر/مجلد11/عدد1/ص419

[275]-فاطمة شحاتة أحمد زيدان/مركز الأطفال في القانون الدولي العام/دار الجامعة الجديدة/مصر/2007/ص383

الإشباع الجنسي، وذلك باستخدام أي وسيلة من وسائل التسجيل على سبيل المثال المنشورات المطبوعات و الأفلام و الألعاب و وسائل تخزين البيانات الإلكترونية و ما يبث على شبكة الانترنت و الصور، كما يشمل ذلك الصور و الرسومات و الصور الرقمية التي لا يمكن التمييز بينها و بين الحقيقية[276].

وعرفة الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية[277] للمواد الإباحية للأطفال في المادة 9 منها، بأنها كل مادة إباحية تشمل بطريقة مرئية حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح، أما من التشريعات العربية التي تطرقت لهذه المسألة بتحديد مفهوم الإباحة للأطفال نجد المشرع الإماراتي الذي عرفتها في الفقرة 14 من المادة 1 من قانون المكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديدة بأنها أي صور أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز 18 من عمره[278] ، و بالتالي فإن هؤلاء الوسطاء يستغلان الأطفال عن طريق المواد الإباحية توفر لهم منتجات تجارية موجهة لأشخاص الدين يعانون من مرض الميول جنسي للأطفال و ذلك بالمتاجرة الغير الشرعية للمنشورات أو المطبوعات أو خاصة الأفلام الإباحية عبر الأنترنت تجلب لهم أموال كبيرة.

مطلب الثالث الآثار التي يتركها المجرمين الجنس على الأطفال

إن الاستغلال الجنسي يترك أثار وخيمة على الأطفال ضحايا الجنس من مشاكل عاطفية و نفسية[279] و بدنية و التي تبرز ظاهرة الألم و الخوف، و الكرب النفسي الناجم عن الشعور بالذنب، و تدني احترام الذات،والاكتئاب، وأحيانا للانتحار و التعرض للعدوى المنقولة جنسيا مثل فيروس نقص المناعة[280] البشرية نتيجة المخاطرة الجنسية كعدم استخدام الواقيات بصور متسقة[281]، ولهذا فإن الإساءة و الاستغلال الجنسي للأطفال سوف يتفاوت أثره حسب طبيعة الإساءة و شدتها و مدتها، و لا يزول هذه الآثار على الطفل أو المراهق، إلا حسب قدرته على فهم الإساءة مع مساندات الأسرة و الأصدقاء و المجتمع المحلي[282] على تحملها و تجاوزها، و كما أن الطفل الذي تعرض للاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي يزيد خطر تعرضه لأنواع أخرى من العنف أو الإساءة من المعتدين البالغين.

---

[276]-عثمان طارق/حماية الأطفال من الإستغلال في المواد الإباحة عبر الأنترنت/مرجع سابق/ص419

[277]- تعد الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية أول معاهدة تعالج الإشكاليات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وهي مفتوحة لتوقيع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، حيث انضمت إليها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وجنوب إفريقيا، وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم المصادر التي اعتمد عليها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالمصطلحات التقنية والقواعد الوقائية والإجرائية، لتفصيل أكثر أنظر: مختار الأخضري، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية في الفضاء الافتراضي، الملتقى الدولي حول محاربة الجريمة المعلوماتية، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2010 ، ص 55.

[278]-عثمان طارق/مرجع سابق/ص420

[279]-بوحوى نادية/الاعتداء الجنسي على الطفل و الأثار التي يخلفها في سن الرشد-دراسة مقارنة-/مجلة المرشد/مجلد3/عدد1/2013/ص155

[280]-نجاة معالله مجيد/تقريره الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال/مرجع سابق/ص19

[281] - C.SOMMARIN-C.KILBANE-T.MERCY-J.MOLONEY-KITTS.M. & LIGIEROD Preventing Sexual Violence and HIV in Children JAIDS Journal of Acquired Immune Deficiency Syndromes: July 1, 2014 - Volume 66 - Issue - p S217-S223 https://journals.lww.com/jaids/Fulltext/2014/07011/Preventing_Sexual_Violence_and_HIV_in_Children.10.aspx SITE VUE 15/08/2021

[282] -KENDALL-TACKETT.K. DEVELOPEMENTAL IMPACT of Sexual Abuse on Children: A Review and Synthesis of Recent Empirical StudiesFebruary 1993Psychological Bulletin 113(1):164-80 https://www.researchgate.net/publication/14772184_Impact_of_Sexual_Abuse_on_Children_A_Review_and_Synthesis_of_Recent_Empirical_Studies SITE VUE 15/08/2021 IN David Finkelhor /Childhood Victimization: Violence, Crime, and Abuse in the Lives of Young People/ Published to Oxford university press/2008/P 65-101

وهذا مما يمكن أن يرتب عدة عواقب على الطفل لمدى الحياة من بينها مشاكل تمس العلاقات الحميمية و تؤثر على العلاقات مع الأسرة و الشركاء الحياة و الأطفال، كما أنها تمس الحياة الاجتماعية و الاقتصادية كالتشرد و البطالة[283]..

المبحث الثاني: موقف التشريع الفرنسي و الجزائري حول سن القاصر لممارسة علاقة الجنسية

إن مصطلح أهلية ممارسة الجنس محرم في التشريع الجزائري لأعتبر أنها دولة إسلامية، و ليس موجود في التشريع الفرنسي، لكن هناك عدة مواد قانونية ضمنية تشير في القانون الفرنسي رسميا وجود سن موافقة القاصر لممارسة الجنس بعد بلوغه 15 سنة، و لهذا السبب يعترف القانون الفرنسي بحق القاصر أن يكون له علاقات جنسية مندو بلوغه السن المذكور سابقا ولا يشكل هذا جريمة إذ مارس الجنس مع شخص راشد ، و بالتالي يطبق قرينة الرضا بنسبة الطفل القاصر بالغ فوق 15 سنة تكون له أهلية إعطاء موافقة لممارسة علاقة الجنسية.

المطلب الأول موقف المشرع الفرنسي حول ممارسة القاصر الجنس مع شخص راشد

-بالنسبة للقاصر تحت 15 سنة قبل صدور القانون 21أفريل 2021 لحماية القاصر من الجرائم و الاعتداء الجنسية ومن سفاح القربي[284]: لم يكن محددا في أي عمر تحت 15 سنة يعتبر الطفل مكرها على ممارسة الجنسية مع شخص راشد، إلا أن إثر حادث الجنس في قضايا الاعتداء الجنسي و اغتصاب القاصر في فرنسا، حيث شهدت المحاكم الفرنسية عام 2018 قضية[285] مثيرة للجدل، رجل في 28 سنة اغتصب طفلة في 11 من عمرها وحصل على البراءة بحجة رضا الطفلة وعدم إكراهها على الجنس، و تم اتهامه بالاعتداء الجنسي بعد تبرئته من الاغتصاب، و التي تعتبر تهمة مخففة[286]

-بالنسبة للقاصر تحت 15 بعد صدور القانون 21أفريل 2021 لحماية القاصر من الجرائم و الاعتداء الجنسية ومن سفاح القربي: تعتبر كل العلاقة جنسية يمارسها القاصر عمره أقل من 15 سنة، مع شخص راشد تعتبر قرينة انعدام الرضا إذا كان إدخال العضو التناسلي تعتبر جريمة اغتصاب[287] يعقب عليها قانون العقوبات الفرنسي ب 20 سنة حبس أما إذا كانت

---

https://oxford.universitypressscholarship.com/view/10.1093/acprof:oso/9780195342857.001.0001/acprof-9780195342857 SITE VUE 2021

[283]-يونيسف/العمل من أجل إنهاء الإساءة و الإستغلال الجنسيين للأطفال/منشور من قبل قسم حماية الطفل باليونسيف/ BIG YELLOU TQXI INS/نيويورك/2020/ص8

[284] -https://www.carenews.com/cameleon-association/news/la-france-instaure-un-age-minimal-de-consentement-a-15-ans SITE VUE 15/08/2021

[285] -https://www.france24.com/ar/20180306-%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3%D8%A7-%D8%AC%D9%86%D8%B3-%D8%A7%D8%BA%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%A8-%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%B1-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86 SITE VUE 15/08/2021

[286] - https://www.hellooha.com/articles/3238-%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3%D8%A7-%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%AF-%D8%B3%D9%86-13%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A7-%D9%84%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3-%D9%85%D8%B9-%D8%B7%D9%81%D9%84-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%8A SITE VUE 15/08/2021

[287] -https://www.bbc.com/arabic/world-43303816 SITE VUE 15/08/2021

بالاحتكاك أو الملامسات تعتبر جريمة الاعتداء الجنسية ضد الطفل يعاقب عليها ب 10 سنوات حبس طبقا لأحكام المادة 227 /25 قانون العقوبات الفرنسي[288]

و تكون العقوبة مشددة إذا كان الشخص الراشد من الأصول أو يمارس سلطة القانونية تربطه بالوظيفة على الطفل كالأستاذ أو المدرب طبقا لأحكام المادة 26/227 من نفس القانون[289]

-بالنسبة للقاصر من عمره 13 سنة بعد صدور القانون 21أفريل 2021 لحماية القاصر من الجرائم و الاعتداء الجنسية ومن سفاح الفربي: يوضح شرط روميو و جليت ROMEO ET JULIETTE

لقد وضح المشرع الفرنسي شرط روميو و جوليت بأنه شرطا لحماية العلاقة الحب أو العشق بين قاصر مع شخص لا يفارق بينهما 5سنوات، أي تكون العلاقة بين الطفلة قاصرة من عمرها 13 سنة مع شاب بالغ 18 سنة هذا الشرط روميو و جوليت لا تعتبر جريمة الاعتداء ضد الطفلة، إلا بالاستثناء في حالة كان العلاقة الجنسية باستعمال العنف و الإكراه أو الدعارة[290]

أما الممارسة العلاقة الجنسية مابين القاصرين أقل من 15 سنة، فإن المشرع الفرنسي كان غامض في هذه النقطة ولم يذكر في المواده العلاقة الجنسية الممارسة مابين الأطفال يتراوح عمرهم اقل من 15 سنة، وبالتالي هي غير ممنوعة صراحتا في القانون الفرنسي ولهذا تخضع لسلطة القاضي في تقدير كل الحالات حسب تفاوت ما بين سن الأطفال و إذا كانت واقعة العلاقة الجنسية[291] بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المفاجأة

-بالنسبة للقاصر فوق 15 سنة بعد صدور القانون 21أفريل 2021 لحماية القاصر من الجرائم و الاعتداء الجنسية ومن سفاح الفربي: تعتبر العلاقة الجنسية يسمح بها القانون في حالة يمارسها القاصر البالغ من عمره فوق 15 سنة، و بكل حرية ورضا، مع شخص راشد، بدون أن تشكل جريمة يعاقب عليها المشرع الفرنسي إلا أن الموافقة مقيدة على الاستثناء المتمثل

---

[288] - Article 227-25 droit pénal français Version en vigueur depuis le 23 avril 2021 Modifié par LOI n°2021-478 du 21 avril 2021 - art. 4 Hors les cas de viol ou d'agression sexuelle prévus à la section 3 du chapitre II du présent titre, le fait, pour un majeur, d'exercer une atteinte sexuelle sur un mineur de quinze ans est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende.

[289] - Article 227-26 droit pénal français Version en vigueur depuis le 23 avril 2021 Modifié par LOI n°2021-478 du 21 avril 2021 - art. 4 L'infraction définie à l'article 227-25 est punie de dix ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende : 1° Lorsqu'elle est commise par une personne majeure ayant sur la victime une autorité de droit ou de fait ; 2° Lorsqu'elle est commise par une personne qui abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions ; 3° Lorsqu'elle est commise par plusieurs personnes agissant en qualité d'auteur ou de complice ; 4° Lorsque le mineur a été mis en contact avec l'auteur des faits grâce à l'utilisation, pour la diffusion de messages à destination d'un public non déterminé, d'un réseau de communication électronique ; 5° Lorsqu'elle est commise par une personne agissant en état d'ivresse manifeste ou sous l'emprise manifeste de produits stupéfiants.

[290] -https://www.vie-publique.fr/loi/278212-loi-21-avril-2021-violences-sexuelles-sur-mineurs-et-inceste SITE VUE 15/08/2021

[291] - https://www.lecrips-idf.net/sexualite-loi-france#:~:text=Le%20terme%20%22majorit%C3%A9%20sexuelle%22%20n,%C3%A0%20partir%20de%20cet%20%C3%A2ge. SITE VUE 15/08/2021

فحالة إذ كان الشخص الراشد من أصول الطفل أو أن يكون له سلطة القانونية تربطه بالوظيفة [292]على الطفل طبق لأحكام المادة 27/227 من قانون العقوبات الفرنسي[293]

المطلب الثاني أثار السلبية جراء سماح التشريع الفرنسي بالعلاقة الجنسية بين قاصر و شخص راشد

لقد سمح المشرع الفرنسي العلاقة الجنسية ما بين القاصر فوق 15 سنة مع شخص راشد، مادام يعبر الطفل عن موافقته و رضاه بكل حرية، إلا أن قدرة التمييز و الإدراك تختلف من الطفل إلى أخرى و التي يفوق عمرهم فوق 15سنة، حسب الطبيعة التكوينية للحدث من خلال مراعاة صغر سنه و عدم اكتمال نموه الجسدي و ملكاته العقلية[294] و لهذا فإن المشرع الفرنسي بإعطاء هذه الحرية للقاصر يشكل خطرا عليه، لأنه لم يأخذ بعين الاعتبار معايير أخرى قد تؤثر على موافقة الطفل البالغ فوق 15 سنة، فإن موضوع موافقة الطفل البالغ 15سنة عادة ما يستغله الشخص الراشد صغر سنه ويستعمل ضده وسائل الخداع أو حيل مضللة أو أنهم اجبروا على ذلك بسبب ظروف خارجية عن إرادتهم مثل شراء أشياء ثمين أو باهظة للطفلة الفقيرة، أو نتيجة لظروف عائلية استغلال حالة نزاع الطفلة مع الوالدين للتأثير عليها عاطفيا حتى تمارس الجنس معه، وهذا الذي قد يؤدي إلى إجبار الطفلة بطريقة خفية يصعب على القاضي تقديرها إذا كان هناك استغلال جنسي، فإن للأطفال حق يجب أن يكلفه المجتمع، كما أنهم في حاجة إلى حماية وهذه مسؤولية الكبار، ليكون عليهم عبء تأمين تلك لحماية لضمان عدم تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي[295]

المطلب الثالث موقف المشرع الجزائري إزاء سن موافقة العلاقة الجنسية بين شخص راشد مع قاصر

إن المشرع الجزائري لا يعترف بالسن الموافقة أو رضا الطفل القاصر لممارسة النشاط الجنسي مع الشخص البالغين أو القاصرين، إلا في العلاقات مابين الزوجين طبقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري و على الرغم من أن سن الرشد هو 19 بموجب القانون المدني الجزائري، إلا أن الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 18 عاما أو أكثر يعتبرون مسئولون جنائيا، أي يعتبرون البالغين و يتحملون لعقوباتهم و بالتالي على علاقة جنسية تمارس مع طفل قاصر أقل من 18 سنة[296] تجعله ضمن جرائم الاغتصاب الجنسي على الطفل فإن العقوبة السجن تتراوح بي 10 و 20 سنة طبقا للمادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، أما عن المعتدين القريبين للضحية فإنهم يتعرضون للسجن المؤبد طبقا للمادة 337 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[292] - https://www.lecrips-idf.net/sexualite-loi-france#:~:text=Le%20terme%20%22majorit%C3%A9%20sexuelle%22%20n,%C3%A0%20partir%20de%20cet%20%C3%A2ge. SITE VUE 15/08/2021

[293] - Article 227-27 droit pénal français Version en vigueur depuis le 23 avril 2021 Modifié par LOI n°2021-478 du 21 avril 2021 - art. 4 Hors les cas de viol ou d'agression sexuelle prévus à la section 3 du chapitre II du présent titre, les atteintes sexuelles sur un mineur âgé de plus de quinze ans sont punies de cinq ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende : 1° Lorsqu'elles sont commises par toute personne majeure ayant sur la victime une autorité de droit ou de fait ; 2° Lorsqu'elles sont commises par une personne majeure qui abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions.

[294]-سقني صالح/الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في القانون الجزائري/مجلة المفكر/المجلد16/العدد1/2021/ص46

[295]-إيكبات/حماية الأطفال ضد الإستغلال الجنسي و الإنتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارت و الأحداث الطارئة/إيكبارت الدولية/مدينة بانكوك/مارس2006/ص9

[296] - https://legal-doctrine.com/edition/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84/ SITE VUE 15/08/2021

خاتمة

أن الموضوع يعتبر من المواضيع الجديرة للدراسة و البحث يقتضي في مقتضى تحديد السن الرشد لممارسة العلاقة الجنسية ما بين الشخص البالغ مع الأطفال سنهم أقل من 18 سنة لمعرفة متى تتحقق الجريمة الاستغلال الجنسي على الطفل و من خلال ما ذكر في نصوص القانونية المتنوعة بخصوص الطفولة، نجد أن التشريع الفرنسي أخذ بمعيار سن فوق 15 سنة لا تطبيق قرينة الموافقة ممارسة نشاط الجنسي بدون إكراه على عكس المشرع الجزائري الذي لا يسمح العلاقة الجنسية إلى في إطار الزواج و هذا لحماية مخاطر التحايل على الأطفال القاصرين للحصول على موافقتهم بطريقة خفية و بالتالي تشديد في سياسة التجريم و العقاب خاصة لما يكون الطفل ضحية إذ أنه يجب أن يجرم كل المساس بالسلامة الجسدية أو النفسية للطفل القاصر تحت 18 سنة.

المراجع

الكتب

كروبة جبار الخزرجي/حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق/دار الثقافة للنشر/عمان/2009

فاطمة شحاتة أحمد زيدان/مركز الأطفال في القانون الدولي العام/دار الجامعة الجديدة/مصر/2007

منتصر سعيد حموده/حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي/دار الفكر الجامعي/مصر/2010

محمد رشاد مثوى/جرائم الإعتداء على العرض القانون الجزائري و ألمغاربي/ديوان المطبوعات الجامعية/جزائر/1983

DR.R.VON KRAFFT EBING/PSYCHOPATHIA SEXUALIS/EDITEUR GEORGES CARRE/1886/PARIS

GERARD LOPEZ/ENFANT VIOLIS ET VIOLENTES LE SCANDALE IGNORE/EDITION PANOD/2015

المقلات و الدوريات و التقارير

عثمان طارق/حماية الأطفال في الإستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري/مجلة المفكر/المجلد11/العدد1/2016

نجاة معالله مجيد/مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية و العشرين/تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال و بغاء الأطفال و استغلال الأطفال في المواد الإباحة/2012/12/24

عباس سعاد/الإعتداء الجنسي على الأطفال-أشكاله و تبعاته حسب الذكور و الإناث/المجلة الجزائرية للطفولة و التربية/مجلد2/عدد2

سقني صالح/الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في القانون الجزائري/مجلة المفكر/المجلد16/العدد1/2021

بوحوى نادية/الاعتداء الجنسي على الطفل و الأثار التي يخلفها في سن الرشد-دراسة مقارنة-/مجلة المرشد/مجلد3/عدد1/2013

تتتتتتتتت

البرتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 من الدورة الرابعة و الخمسون المؤرخ في 25 ايار 2000 دخل حيز التنفيذ 2002/01/18
محمد نيازى حتاتة/جرائم البغاء دراسة المقارنة/رسالة دكتوراه/جامعة طنطل/ص91 أنظر بعزيز حسيبة/حماية الطفل في البيع و الإستغلال في البغاء و المواد الإباحة على ضوء البرتوكول الإختياري الثاني/مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل/مجلد6/عدد1/2015

مختار الأخضري، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية في الفضاء الافتراضي، الملتقى الدولي حول محاربة الجريمة المعلوماتية، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2010

Cécile Sales/Pédophilie, sexualité et société/cairn/Dans Études 2003/1 (Tome 398)

Justin Roberge/Des solutions internationales et canadiennes à la problématique du tourisme sexuel impliquant des enfants/REVUE DE TEOROS/N22-1 | 2003

C.SOMMARIN-C.KILBANE-T.MERCY-J.MOLONEY-KITTS.M. & LIGIEROD Preventing Sexual Violence and HIV in Children JAIDS Journal of Acquired Immune Deficiency Syndromes: July 1, 2014 - Volume 66

KENDALL-TACKETT.K. DEVELOPEMENTAL IMPACT of Sexual Abuse on Children: A Review and Synthesis of Recent Empirical StudiesFebruary 1993Psychological Bulletin 113(1):164-80

David Finkelhor /Childhood Victimization: Violence, Crime, and Abuse in the Lives of Young People/ Published to Oxford university press/2008

يونيسف/العمل من أجل إنهاء الإساءة و الإستغلال الجنسيين للأطفال/منشور من قبل قسم حماية الطفل باليونسيف/BIG YELLOU TQXI INS/نيويورك/2020

إيكبات/حماية الأطفال ضد الإستغلال الجنسي و الإنتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارت و الأحداث الطارئة/إيكبارت الدولية/مدينة بانكوك/مارس2006

الرسائل

M.BOUVIER ROMERO /Le traitement juridique des délits sexuels sur mineurs, une enquête de sociologie judiciaire et législative/THÈSE DE DOCTORAT/de l'Université de recherche Paris Sciences et Lettres /15/02/2018/P12

موقع الانترنت

https://emirate.wiki/wiki/age_of_consent site vue 12/08/2021

https://www.senat.fr/lc/lc133/lc1332.html SITE VUE 15/08/2021

https://arabic.euronews.com/2017/11/15/sexual-consent-in-europe

ثثثثثثثث

https://www.elnabaa.net/697688

www.policemc.gov.bh/reports/2011/apr il/563437615143881493/2011-2.pdf

https://blog.osezvosdroits.com/repression-de-pedophilie/ SITE VUE 15/08/2021 Le droit ne pose pas de définition de la pédophilie. Les professionnels médicaux parlent, quant à eux, d'une maladie mentale d'un adulte ayant des préférences sexuelles pour des enfants

https://www.cairn.info/revue-etudes-2003-1-page-43.htm#re1no1

https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2017/598614/EPRS_STU(2017)598614_FR.pdf

https://journals.openedition.org/teoros/1818

https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-1/key-issues/activities-organization-composition.htm

https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2017/598614/EPRS_STU(2017)598614_FR.pdf

https://journals.lww.com/jaids/Fulltext/2014/07011/Preventing_Sexual_Violence_and_HIV_in_Children.10.aspx

https://www.researchgate.net/publication/14772184_Impact_of_Sexual_Abuse_on_Children_A_Review_and_Synthesis_of_Recent_Empirical_Studies

https://oxford.universitypressscholarship.com/view/10.1093/acprof:oso/9780195342857.001.0001/acprof-9780195342857

https://www.carenews.com/cameleon-association/news/la-france-instaure-un-age-minimal-de-consentement-a-15-an

ccccccccc

دور الاسرة والمدرسة في حماية الطفل من الإساءة الجنسية

تومي حدة ط/د.كتوراه علوم تخصص علم النفس التربوي جامعة محمد بن احمد. وهران 2 (الجزائر)

الملخص: تهدف الدراسة إلى التعرف على دور الاسرة والمدرسة في حماية الطفل من الإساءة الجنسية ، فهناك الكثير من الأدبيات التربوية التي تشير إلى ضعف الدور الذي تقوم به كل من الأسرة والمدرسة في تقديم المعلومات الخاصة بالتربية الجنسية ، حيث أن الجنس موضوع شبه مغيب . و في الواقع التربية الجنسية بالنسبة للطفل لها أهمية كبيرة خاصة في عصر هذا ، عصر التكنولوجيا و الانترنت،وهنا تبرز دور كل من الاسرة والمدرسة في توعية الطفل بالأمور الضرورية المفترض أن يعرفها عن التربية الجنسية والتي قد تحميه مستقبلا من الإساءة الجنسية . ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمدت الباحثة على المنهج النظري التحليلي في معالجة الموضوع، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها :.تفعيل دور الشراكة بين الأسرة والمدرسة في تقديم التربية الجنسية.- تحديد مسئوليات الآباء والمربين والمناهج الدراسية تجاه الحياة الجنسية للأبناء.وفي ضوء هذه النتائج اقترحت الباحثة مجموعة من التوصيات.

الكلمات المفتاحية: **ظاهرة الإساءة الجنسية** ؛ الطفل؛ التربية الجنسية ؛ الاسرة؛ المدرسة.

Abstract: The study aims to identify the role of the family and the school in protecting the child from sexual abuse. There is a lot of educational literature that indicates the weak role played by the family and the school in providing information on sexual education, as sex is an almost absent topic. In fact, sexual education for the child is of great importance, especially in this era of technology and the Internet, and here the role of both the family and the school in educating the child about the necessary things he is supposed to know about sexual education, which may protect him from sexual abuse in the future. To achieve the objectives of the study, the researcher relied on the theoretical and analytical approach in dealing with the subject. The study reached several results, the most important of which are: Activating the role of partnership between the family and the school in providing sexual education. Determining the responsibilities of parents, educators and curricula towards the sexual life of children. In light of these results The researcher suggested a set of recommendations

Keywords: The phenomenon of sexual abuse; Child; sex education; family; School.

المقدمة :

تعد التربية الجنسية أحد أهم الموضوعات التربوية والاجتماعية،التي ينبغي العناية بها وتسليط الضوء عليها من خلال تقديمها وفق أسلوب تربوي وعلمي، يساعد أفراد المجتمع على فهم الجنس والمسائل الجنسية، ويمدهم بالمعلومات العلمية، والخبرات الصالحة، والاتجاهات السليمة، و فق التعاليم الدينية والمعايير الاجتماعية التي تؤهلهم لحسن التكيف و التعامل السليم مع المواقف والمشكلات الجنسية . وأن ينظر اليها كجزء من العلمية التربوية ، التي هي عملية حياة يتعلم فيها الفرد وتنمو فيها شخصيته نمواً سليماً عن طريق نشاطه هو و بتوجيه من الوالدين، وعليهم أن يدركوا أن الغريزة الجنسية لها قوتها ولا يمكن تجاهلها، وهي أهم الغرائز حيث تصاحب الفرد طول حياته بين الضعف والقوة وبين الكمون والظهور، ويكون المراهق شديد الاهتمام بها.[1]

[1]. انتصار كمال قاسم ،(2012)، دور الأسرة في تنمّية الوعَي بمفهوم التربْية الجنسية نحو أبناءها المراهقّين وعلاقته ببعض المتغيرات ،مجلة العلوم الإنسانية، العدد20،ص5.

و تعتبر التربية الجنسية مهمة من مهام الاسرة أولا ثم المدرسة، وبعدهما تأتي مؤسسات المجتمع الأخرى في مراحل لاحقة. ولأسرة دور مهم ورئيسي في تربية الطفل وتشكيل وبناء معتقداته وأفكاره وتكوين سلوكه،وعلماء النفس يؤكدون أن الحياة الجنسية تبدأ عند الإنسان في مراحل مبكرة من حياته . ويذكر (الآلوسي وأخرون، 1983)" أن التربية الجنسية تتضمن الاعداد النفسي الذي يتلقاه الطفل لاستقبال النمو الجنسي والتغيرات الجسمية المصاحبة لمرحلة المراهقة وفهمه لدلالتها وأثرها على حياته المستقبلية، هذه التربية تقع على عاتق الأسرة في مرحلة الطفولة لتنتقل إلى المدرسة ثم المجتمع في مراحل لاحقة، حيث يتطلب من الوالدين تكوين اتجاهات سليمة نحو الجنس ابتداء من سنوات الطفولة الأولى، والإجابة على أسئلة الطفل المتعلقة بالهوية الجنسية والتي تعني وعي الطفل بطبيعته البيولوجية الأساسية من أنه ذكر أو أنثى وتقبله لهذا الدور نفسيا، مما يولّد هوية جنسية سليمة خالية من الصراعات.[2]

ونستطيع القول أن حاجة الفرد للمفاهيم الجنسية أساسية كالحاجة للتعليم والرعاية ، ولا يجوز غض النظر عن غريزة الجنس بدافع الحياء والخجل و إن التربية الجنسية بالنسبة للطفل لا تقل أهمية عن التربية الأخلاقية والعلمية، خاصة مع تطور الزمن والتكنولوجيا، وحتى لا يتجه الطفل إلى وسائل أخرى غير تربوية لا تتماشى مع الدين وقيم المجتمع. خاصة ان الوسائل التي يمكن ان يلجأ لها الفرد للمعرفة الجنسية متاحة في هذا العصر ويصعب التحكم فيها و لا بديل إلا بالتثقيف الجنسي للطفل وفي مرحلة مبكرة . وهنا تبرز دور التربية الجنسية تقدم للناشئة بهدف تبصيرهم بهذه الجوانب من حياة الانسان وان القيام بالتوعية من قبل الإباء هو الطريق الأمثل لتهذيب هذه الدوافع، فالانسان كائن حي له دوافعه وميوله العرائزية. ويحصل على المعلومات الصحيحة التي تحميه من الشذوذ والتحرش والانحراف الجنسي في المستقبل من خلال الاسرة بإعتبارها الخلية الأولى في المجتمع وهي الوحدة الأساسية في البناء الاجتماعي وهي المسؤولة عن تحديد تصرفات أفرادها، من خلال قيامها بأهم وظيفة اجتماعية هي عملية التنشئة الاجتماعية. تليه المدرسة.

وبناء عليه وجب أساسا على الاسرة والمدرسة معرفة أهمية التربية وغايتها المطلوبة منها من أجل جيل سليم معرفيا وتربويا ومحصن أفضل تحصين . إلا أن الكثير من الأدبيات التربوية التي تشير إلى ضعف الدور الذي تقوم به كل من الأسرة والمدرسة في تقديم المعلومات الخاصة بالتربية الجنسية ، حيث أن الجنس موضوع شبه مغيب وقد يصل إلى درجة الممنوع المحرم (التابو) . ومن منطلق ان الإساءة لجنسية أصبحت وباءا صامتا له أبعاده الخطيرة على الفرد والمجتمع . تُعد التوعية الجنسية المبكرة للأطفال من أهم الوسائل التي يستطيع بها الأهل الحفاظ على أطفالهم من الاستغلال والإساءة الجنسية ، وتضطلع الاسرة كمؤسسة تربوية بهذا الدور تليها المدرسة ثم مؤسسات المجتمع الاخرى في مراحل لاحقة . استنادا عما سبق و إيمانا بأهمية التربية الجنسية في حماية الطفل من الاساءة الجنسية جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة التالية:

1- ماهو دور الاسرة في حماية الطفل من الإساءة الجنسية ؟
2- ماهو دور المدرسة في حماية الطفل من الإساءة الجنسية ؟

. اهداف الدراسة:

-ابراز دور الاسرة في حماية اطفالها من لإساءة الجنسية وذلك من خلال التربية الجنسية وتقديم كل المعلومات التي يحتاجها الطفل لفهم ما يريد ان يعرفه عن الجنس،مع احترام ادب وضوابط هذه التربية.

[2].بوقطوشة محمد، كعوان ايمان، (2020)، إشكالية الهوية الجنسية لدى المراهق وغياب التثقيف الجنسي في المجتمع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد2، ص420.

- ابراز أهمية توعية الطفل عن الجنس في مرحلة مبكرة وفق أسلوب تربوي وعلمي.

- ابراز دور المدرسة في حماية الطفل من لإساءة الجنسية وذلك من خلال التربية الجنسية، بإعتبار المدرسة من أهم مؤسسات التربوية للمجتمع تسهم في تنتشئة الاجتماعية للافراده.

- أهمية الشراكة بين المدرسة والاسرة لحماية الطفل من الإساءة الجنسية ، وذلك بالتوعية والتهذيب وتعزيز التربية الجنسية.

. أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة الحالية إلى أهمية موضوع الدراسة ذاتها. حيت تعد التربية الجنسية أحد أهم الموضوعات التربوية والاجتماعية،التي ينبغي العناية بها وتسليط الضوء عليها.

ـ تسهم التربية الجنسية المقدمة من الاسرة أو من خلال المقررات الدراسية في تقديم تربية تثقيفية ووقائية تسهم في حماية الأطفال من الإساءة الجنسية والاستغلال.ولفت انتباه لخطورة هذه الظاهرة وأثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

2. شرح المفاهيم التي عالجتها المداخلة:

1.2..تعريف الإساءة الجنسية : فقد ذكر(H.C, Kempe & .S.R, Kempe, 1978)تعريفاً توضيحياً لمفهوم الإساءة الجنسية للطفل حيث أن الاساءة الجنسية تتضمن شقين أساسيين أحدهما: إقحام طفل قاصر أو مراهق في نشاط جنسي لا يفهمه , والآخر انتهاك حرمة الأسرة اجتماعياً, وقد أشاروا إلى أن استغلال الأطفال والمراهقين جنسيا (ذكورا/ إناثاً) هي أحدى صور إساءة المعاملة البدنية وتكمن خطورة هذا النوع في أنه يمارس بصورة خفيفة بعيدة عن الأنظار ويتضمن الاستغلال للأطفال أي اعتداء على الطفل سواء داخل الأسرة أو من خارجها وقد ينتج من هذه الممارسات الجنسية بعض التشوهات في الأعضاء التناسلية للطفل التي يصاحبها تغيرات في الحالة المزاجية والانفعالية.[3]

2.2.مفهوم التربية الجنسية للطفل :التربية الجنسية للطفل تعني تزويد الطفل بالمعلومات والحقائق المتعلقة بموضوعات الجنس وتنمية الاتجاهات الجنسية السليمة المتمثلة في تفهم دور الجنسي ووظائفه، وطرق توجهه وإشباعه، ليتمكن الافراد من التصرف للايجابي السليم إتجاه المواقف الجنسية وفق المعايير الاجتماعية والأخلاقية وبما يتضمن الصحة النفسية السليمة.[4]

يقضد بالتربية الجنسية أيضا تلك المعلومات والحقائق العلمية المتعلقة بالجوانب البيولوجية والجنسية التي تقدم للناشئة بهدف تبصيرهم بهذه الجوانب من حياة الانسان، على أن يتم ذلك في إطار القيم الدينية والنظم الاجتماعية والثقافية.[5]

3.2.تعريف التربية الجنسية:

لمقصود بالتربية الجنسية: ذلك النوع من التربية التي تمد الفرد بالخبرات الصالحة، والاتجاهات الصحيحة إزاء المسائل الجنسية، بصورة ما يسمح به نموه الجسمي، والعقلي والانفعالي والاجتماعي؛ مما يؤهله لحسن التوافق في المواقف

---

[3]. أمل محمد حسونه ، منى محمد هبد، ساندى سمير الفار، (2018)، برنامج مقترح للوالد ين لتنمية بعض مهارات الحماية من الاساءة الجنسية لأطفال ما قبل المدرسة ذوى الاعاقات العقلية القابلين للتعلم ، المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال ، العدد13،ص10

[4]. هاشم احمد غراب،(2014)، الصحة لنفسية للطفل، دار اكتب العلمية،لبنان ، ص141

[5]. علاء لدين الكفافي ،(1998) ، رعاية نمو الطفل، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة ،ص94.

الجنسية، ومواجهة المشكلات التي يمكن أن يتعرض لها مواجهة واقعية تؤدي إلى الصحة النفسية من تعليم للناس وتوعيتهم، ومصارحتهم، وخاصة الأطفال الذين إذا شبّ الواحد منهم كانت عنده المعرفة الكاملة عن القضايا الجنسية والغريزية؛ ليعرف ما يحلّ وما يحرم، وليفهم أمور الحياة، وليكون عنده السلوك الإسلاميّ المتميز، خلقاً له، وعادة، فلا يجري وراء شهوة، ولا يتخبّط في طريق الانحلال.[6]

3- دور الاسرة في التربية الجنسية :

من المسلم به أنه إذا أحيط لنمو الجنسي بغلاف من التحريم والتكتم والتمويه، وإذا أغمض الوالدين والمربون أعينهم وأصموا أذانهم وكمموا أفواههم ولم يقوموا بواجبهم في التربية الجنسية لأولادهم - كجزء من العملية التربية العامة- بحث هؤلاء الأطفال عن المعرفة الجنسية من مصادر أخرى ، والنتيجة هو الانحرف الحنسي والاضطراب النفسي.[7]

للأسر ة دور كبير ومتميز في تشكيل وبناء شخصية الطفل وأدواره الجنسيةو حمايته مستقبلا من الاساءة الجنسية والاستغلال ؛ذاك ان التوعية الجنسية المبكرة للأطفال قد تعتبر من أهم الوسائل التي يستطيع بها الأهل الحفاظ على أطفالهم وحمايتهم ، ومن خلال الإجابات الأولية عن المسائل الرئيسية التي تشغل بال الأطفال أثناء مراحل نموهم المختلفة. ويذكر (Petersen and Conger .1984) إن نوعية التربية الجنسية التي يتلقاها الأولاد والبنات وتوقيت تقديمها خلال مرحلتي الطفولة والمراهقة قد يكون لها أهمية في تحديد سلوكه الجنسي فيما بعد. فممارسات التنشئة الاجتماعية في هذا المجال لها تأثيرات واسعة وعامة على شخصية المراهق او الراشد وعلى ادراكه لطبيعة العلاقات في المجتمع. كذلك تتأثر ممارسات التربية الجنسية بالاتجاهات الثقافية السائدة من جهة وتعتبر انعكاسا لهذه الاتجاهات من جهة أخرى .[8]

فمن الضروري عدم استهتار الوالدين بأسئلة أبنائهم وألا يثوران لذلك، فعلى الوالدين أن يناقشا أبناءهم بهدوء والاستماع إليهم ومناقشتهم وتعريفهم بالعادات والتصرفات والسلوكيات وفق المعايير الاجتماعية، وبذلك يمكنهما تجنب الكبت والغضب اللذين يتولدان عن الضغط النفسي، .ومن هنا فقد نبه جان جاك روسو في كتابه (إميل) كيف يتصرف الأولاد وقال إن الأهل الذين يتهربون من أسئلة أطفالهم حول الأمور الجنسية قد يخلقون توتراً لدى أطفالهم مدى الحياة، ومن ثم جاء بعده "فرويد " الذي تكلم بطريقة منهجية عن الجنس وقد أطلق على طريقة النمو " من المهد إلى اللحد" اسم "التطور النفسي الجنسي" هذا يعني أن دافع الجنس موجود في الطفولة منذ الولادة، ولكن الكبار لا يلاحظون ذلك عادة. فالحساسية الجنسية موجودة عند الطفل ومنتشرة في عدة مواضع من جسمه، وقد تحدث عن ذلك حين قسم المراحل الجنسية التي يمر بها الفرد . مما سبق يمكن القول :إنّه من الضروري أن تبدأ التربية الجنسية في سن مبكرة قبل أن تنمو

---

[6]. فاروق عطية يوسف بخيت،(2010)، التربية الجنسية في ضوء القرآن الكريم والسنة كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية فلسطين، رسالة ماجستير،ص12.

[7]. حامد عبد السلام زهران،(1986) ،علم النفس النمو الطفولة والمراهقة ،دار المعارف، القاهرة،ص408.

[8]. منى كشيك، (2012)، اتجاهات الوالدين نحو تدريس مفاهيم التربية الجنسية في مرحلة التعليم الأساسي "دراسة ميدانية على عينة من الآباء والأمهات في مدينة دمشق وريفها، مجلة جامعة دمشق،العدد الثالث ، ص216.

[9].بودوح محمد، (د-ت)، دور الأسرة في التربية الجنسية للطفل ، لمجلة الجزائرية للطفولة والتربية ،العدد1 ،ص141-142.

لديهم الاتجاهات السلوكية غير المرغوب فيها،و تزويد الناشئة بالمعلومات التي من شأنها أن تمثل الأساس الذي تُبنى عليه السلوكيات المرغوب بها[9].

إن وعي الأسرة بأهمية التربية الجنسية ،خاصة عند إجابة الوالدين أو أحدهما عن أول سؤال يتبادر إلى ذهن الطفل ،والذي يكون عن كيفية مجيئه إلى هذه الحياة وهو تساؤل طبيعي وضروري. فغياب الوعي الوالدين في مكاشفة الأبناء وتوعيتهم للقيام بالدور الايجابي في تنمية الإدراك والفهم لتلك المنطلقات والتثقيف المبصر القائم على أسس علمية ومنهجية وواقعية ، والتعرف على علامات البلوغ ومظاهر المراهقة وتغيراتها الجسمية والجنسية والنفسية والعقلية والاجتماعية ، والمصارحة بعمليات الحمل والولادة والتعرف على الانحرافات والأمراض الجنسية التي تتسبب من جرائها ، بالإضافة إلى إن التهرب من المسؤولية تجاه مناقشة هذه الموضوعات وعدم تبيانها للنشء من قبل أولياء الأمور والقائمين على تربيتهم ، تدفعهم للحصول على هذه الإجابات والتساؤلات من كالرفاق والإعلام وهو الأمر الدي يدفعهم في الكثير من الأحيان إلى مصادر أخر للوقوع في مشكلات وانحرافات جراء التعامل مع الدوافع الجنسية دون وعي وإدراك.[10]

4. دور المدرسة في التربية الجنسية

ولا يكفي دور الاسرة فقط ، فهو بحاجة إلى دور المدرسة ، التي يعتبر دورها مكمل للاسرة في التربية الجنسية . وإكساب الناشئة المهارة والمعرفة من أجل عدم ترك الفرصة لاستغلال المراهقين. وحمايتهم من التحرش الجنسي ."ينبغي أن يكون للمدرسة دور مهم في التربية الجنسية فيما يتعلق بالموضوعات الفسيولوجية والجسمية والنفسية التي تحدث من جراء التحولات من مرحلة الطفولة إلى مرحلة المراهقة، وما يتصل بالأبناء من الأجهزة التناسلية للبنين والبنات، ووظيفة كل جهاز والفروق بينهما فهذا قد لايعرفه الإباء و يعجزون عن شرحها ووصفها إلى أبنائهم، فهذه بحاجة إلى متخصصين بمختلف العلوم النفسية والفسيولوجية والدينية. والاحياء وغيرها.[11]

لذلك ينبغي الاهتمام بالتربية الجنسية لما لها من أثر في تحديد شخصية الفرد ،وتعتبر المدرسة المؤسسة التربوية التي أنشأها المجتمع خصيصاً لمهمة التربية ولها الدور الباز في تكملة دور الاسرة في التربية لجنسية. للتعامل مع متغيرات الحياة بنضج ووعي .

تعتبر المدرسة مكملة للاسرة في التربية الجنسية ذلك بتزويد الاطفال والمراهقين بالمعلومات الجنسية ،يمكن اعتبار المدرسة مكانا و وسيلة مهمة و فعالة في تحسين معرفة الطلاب و اتجاهاتهم و سلوكياتهم ،و هناك اتفاق واسع على ان تشمل التربية الرسمية موضوعات التربية الجنسية ، و من خلال الدراسات و الابحاث في هذا المجال تم التوصل الى ان برامج المدرسة الفعالة ينبغي ان تشمل:

1- تجنب السلوكات الخطرة

2- قاعدة من النظريات التي تفسر التاثير على الافراد و سلوكاتهم الجنسية

3- تزويد الطلاب بمعلومات صحيحة حول الاخطار االمرتبطة بالنشاط الجنسي ، و ايضاً معلومات حول الحمل و الولادة وطرق ووسائل تجنب العلاقات غير الشرعية

---

[10]. علي ابراهيم الخوالده ،(2013)، التربية الجنسية في المدرسة : أهميتها وضرورتها**https://www.ammonnews.net/article/149076** ،

[11]. أكرم مصباح عثمان،(2007)، أبناؤنا والتربية الجنسية، -دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،ص75.

4- كيفية التعامل مع الاقران ومنع الضغوط على الصغار و تزويدهم بفرص لتعلم مهارات الاتصال.
5- استعمال مداخل متنوعة في التعلم و التعليم تشرك الطلاب و تساعدهم في تجنب السلوكات الخاطئة
6- استعمال مداخل متنوعة في التعلم و التعليم مناسبة لعمر الطلاب و خبرتهم و خلفياتهم الاجتماعية و الثقافية
7- اعداد مربين و مرشدين يساهمون في تقديم النصح و الارشادات و يؤمنون بما يقولون.[12]

5. الشراكة بين المدرسة والأسرة في التربية الجنسية :

" تعد الشراكة بين الأسرة والمدرسة من الموضوعات التي ينظر إليها باهتمام بالغ، ويزيد الأمر أهمية أن تكون هذه الشراكة بين الأسرة والمدرسة، على المستويين النظري والتطبيقي في الواقع وكذلك الأمر في مجال أصول التربية على وجه التحديد .وفي الآونة الأخيرة حظي موضوع الشراكة بين المدرسة والأسرة باهتمام واسع على المستوى العالمي حيث أكد الكثيرون على ضرورة استحداث شراكة بين المدرسة والأسرة من أجل تحقيق أهداف التعليم (2001 .). Susan,sheridan, وقد ذكر(إبراهيم، 2004). أن البيت والمدرسة نظامان متكاملان يكمل كلّ منهما عمل الآخر على نحو متناغم متناسق، فإذا تناقض النظامان وسار كل منهما في اتجاه مضاد للآخر تفككت شخصية الطفل واضطربت حياته، وفقد الثقة بالبيت أو المدرسة أوكليهما معاً وتفاقمت المشكلات التي يواجهها في المراحل العمرية المختلفة لاسيما في مرحلة المراهقة .[13]

لذلك فالأسرة من دون المدرسة لا تستطيع أن تربي الطفل، والمدرسة من دون الأسرة لا يمكن أن تحقق أهدافها، من هذا المنطلق من الضروري توطيد العلاقات بين أسرة الطفل وأسرة المدرسة وتحقيق علاقات إيجابية يسهل عمل المدرسة ويسهم في تحقيق أهدافها التربوية، وهذا يعني ترابط مسؤوليات المدرسة مع مسئوليات الأسرة فالأولى تبني قواعد تعلم أكاديمي ونمو اجتماعي وانفعالي بينما الثانية تعزز هذا .البناء من هنا تعد الشراكة بين الأسرة والمدرسة من الموضوعات الأساسية التي ينظر إليها باهتمام من أجل تنشئة الأجيال القادمة تنشئة سوية وسليمة لأن المدرسة والأسرة يعتبران من المصادر الأساسية للتربية الجنسية للناشئة، إذا ما أخذت هاتان المؤسستان التربويتان في الحسبان المراحل العمرية التي يمر بها الفرد.[14]

وغياب التربية الجنسية لأولاد بين الاسرة والمدرسة والمجتمع قد يقود الى أمور خطيرة كثيرة منها مايلي :

. احتمال وقوع أولاد المسلمين في انحرافات جنسية خطيرة .وقوع الأولاد فريسة للمعلومات الخاطئة المشوشة التي قد يسمعها من الآخرين .

. حرمانهم من معلومات يحتاجونها في حياتهم الخاصة كالحياة الاسرية والعلاقة الزوجية

. اضطراب الحالة النفسية بسبب كتمان المشاعر الجنسية وقهرها .

. حرمانهم من التعرف على جانب مهم من جوانب نموهم في حياتهم .

. الحرج من الحديث في الامور الجنسية مما قد يعرضها الاولاد لمخاطر صحية جنسية بسبب امتناعهم عن الإفصاح عنها .

---

[12]. منى كشيك، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص218.
[13]. منى كشيك، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص219
[14]. حكيم بن الدين سليم،(2013)، التربية لجنسية عند ابن قيم الجوزية ، شهادة ماجستيرالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كلية الدعوة وأصول الدين ، ص52.

. عدم القدرة على اتخاذ القرارات السليمة المتعلقة لهذا الموضوع في حياتهم واحتمال وقوعهم في الفوضى الجنسية.[15]

6. أهداف التربية الجنسية وضرورتها.

أولا : إدراك الآباء والأبناء والمربين مفهوم التربية الجنسية وأهميتها، ودورها في توجيه السلوك الإنسانيّ، وتفسيره دون مبالغة أو تفريط.

ثانياً: إدراك خطورة الأفكار الغربية على مجتمعنا، والتي تفسر السلوك الإنسانيّ كله على أساس الجنس، والغريزة الجنسية، والجري خلف الشهوات

ثالثاً:توعية المربين والآباء بمشكلات الشباب الجنسية؛ كالاستمناء، والزنا، واللواط، والنتائج الخطيرة المترتبة عليها على مستوى الفرد والمجتمع .

رابعاً: تحديد مسئوليات الآباء والمربين والمناهج الدراسية تجاه الحياة الجنسية للأبناء، وما ينتج عنها من مشكلات .**خامساً:** إبعاد أبناء الإسلام عن أخطار السقوط في حمأة الرذيلة، ومستنقعات الفاحشة.

سادساً: إظهار شمولية الإسلام وتكامله، وواقعيته، وقدرته على حلّ المشكلات على اختلاف أنواعها .

سابعاً: معالجة مشاكل أبناء الإسلام الجنسية من منظور إسلاميّ بعيداً عن الإثارة

ثامنا: الحصول على نسل ضاجّ بالصحة والحيوية والسعادة الزوجية.

تاسعا: خلق جيل يعتمد على العلم في حياته، ولا يعتمد على الكلمات العابرة، أو المعلومات الخاطئة من هنا وهناك بما يتعلق بالحياة الجنسية .

عشرا: تنمية المواقف والاتجاهات الإيجابية لدى الجنسين منعاً للشذوذ الجنسيّ.

احدى عشر: إعداد الفرد ومساعدته في بناء حياة زوجية سعيدة، بعيداً عن الفوضى الجنسية .ناً: العفة والطهارة وتزكية النفس وعدم الوقوع في المحظور[16] .

لكي تحقق التربية الجنسية أهدافها ينبغي أن يأخذ المربون بعين الاعتبار عدداً من المبادئ، والتي تتمثل في(الموسوعة الجنسية 1996)

1) عدم فصل التربية الجنسية عن منظومة التربية العامة لأنها جزء لا تتجزأ من تلك المنظومة، ومن ثما لا وجود لمنظومة منفصلة عن التربية الجنسية
2) التربية الجنسية عملية مستمرة باستمرار حياة الإنسان ومن ثم فهي لا تتوقف في عمر معين، وإنما هي عملية مستمرة تبدأ من لحظة الإخصاب والحمل وتستمر مدى الحياة.
3) من الضروري على المربين أن يجيبوا عن أسئلة أطفالهم بكل صدق وصراحة بطريقة علمية

[15] . منى كشيك، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص218.
[16] . فاروق عطية يوسف بخيت،(2010)، مرجع سبق ذكره، ص13-14.

4) تبادل الثقة بين المربي والطفل، ويكون ذلك من خلال الحوارات والمناقشات والحديث عن الحياة الجنسية-حياة الحيوانات في البداية، وأن يغرسا بنفس الطفل الأفكار العلمية عن الأمور الجنسية الخالية من الوقاحة .

5) أن يأخذ المربي في الحسبان سواء في البيت –الوالدان -أم في المدرسة –المعلم والمرشد النفسي- عمر الطفل وجنسه وحاجياته النفسية –الفيزيولوجية ومستوى نموه العقلي و ظروف مجتمعه المحددة وأسرته، ومن هذا المنطلق من الضروري التعاون بين الأسرة والمدرسة في تقديم ما يتناسب مع كل مرحلة عمرية.[17]

7. الخاتمة :

لقد شاعت في الوقت الحالي ظاهرة الاساءة الجنسية ،والاستغلال الجنسي للأطفال .وهذا له خطورة كبيرة على الفرد والمجتمع ، ويجب ان تتنبه على ان التربية الجنسية اصبحت ضرورية لتثقيف وتوعية الناشئة، و إدراك المظاهر الأخلاقية للسلوك الجنسي والعلاقات الصحيحة بين الجنسين. وتقديم له كل المعلومات التي يحتاجها ومتابعته والعناية به، وتوجيهه نحو السلوكات الصحيحة؛ فالضروري أن تبدأ التربية الجنسية في سن مبكرة قبل أن تنمو لديهم الاتجاهات السلوكية غير المرغوب فيها و لا يمكن غض النظر عنها خاصة في هذا العصر. حيث تسهم التربية الجنسية هي مساعدة الاطفال والمراهقين على مواجهة مشكلاتهم الجنسية بشكل واقعي. وقد أهتم الإسلام بالتربية الجنسية ،ووضع المبادئ لها والأساليب مثل الاذان في الاذن المولود ، والختان، وغرس الصفات المحمودة ،وإبعاده عن الصفات المذمومة ،والتفريق في المضاجع بين الذكور والاناث،وتعليم الطهارة وآداب الاستئذان. فالتربية الجنسية للطفل تعتبر كأهم وسيلة للوقاية من اخطار الاساءة الجنسية.

نتائج لدراسة :

- ✓ للتربية الجنسية للطفل أهمية كبيرة لحماية الطفل من الاساءة الجنسية .
- ✓ تفعيل دور الشراكة بين الأسرة والمدرسة في تقديم التربية الجنسية.
- ✓ تحديد مسئوليات الآباء والمربين والمناهج الدراسية تجاه الحياة الجنسية للأبناء.
- ✓ تعزيز الثقافة الجنسية داخل الاسرة والمدرسة .
- ✓ أن التربية الجنسية ضرورية ومهمة في حياة الفرد في سن مبكر.

توصيات:

- ✓ لفت انتباه الباحثين إلى أهمية موضوع التربية الجنسية للطفل و تأثيره على صحته النفسية .
- ✓ ضرورة العمل على تعزيز الثقافة الجنسية في الاسرة في سن مبكرة؛ لما لهذه الثقافة من آثار إيجابية على الفرد والمحتمع.
- ✓ ضرورة تعليم الاطفال الأمور الجنسية الصحيحة في البيت والمدرسة.
- ✓ تأسيس تربية جنسية للطفل مستندة على القيم الدينية والاخلاقية.
- ✓ اجراء دورات تدربية للاباء والمعلمين على كيفية تلقين التربية الجنسية للطفل.

[17]. منى كشيك، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص214-215.

✓ الاهتمام بالتربية الجنسية في الاسرة والمدرسة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي من طرف الشاذين الجنسيين.

المراجع:

[1].انتصار كمال قاسم ،(2012)، دور الأسرة في تنمّية الوعيّ بمفهوم التربّة الجنسية نحو أبناءها المراهقّين وعلاقته ببعض المتغيرات ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد20.

[2].بوقطوشة محمد، كعوان ايمان، (2020)، إشكالية الهوية الجنسية لدى المراهق وغياب التثقيف الجنسي في المجتمع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد2.

[3].أمل محمد حسونه ، منى محمد هبد، ساندى سمير الفار، (2018)، برنامج مقترح للوالد ين لتنمية بعض مهارات الحماية من الاساءة الجنسية لأطفال ما قبل المدرسة ذوى الاعاقات العقلية القابلين للتعلم ، المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال ، العدد13.

[4]. هاشم احمد غراب،(2014)، الصحة لنفسية للطفل، دار اكتب العلمية،لبنان .

[5]. علاء لدين الكفافي ،(1998) ، رعاية نمو الطفل، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة .

[6]. فاروق عطية يوسف بخيت،(2010)، التربية الجنسية في ضوء القرآن الكريم والسنة كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية فلسطين، رسالة ماجستير.

[7]. حامد عبد السلام زهران،(1986) ،علم النفس النمو الطفولة والمراهقة ،دار المعارف، القاهرة.

[8]. منى كشيك، (2012)، اتجاهات الوالدين نحو تدريس مفاهيم التربية الجنسية في مرحلة التعليم الأساسي "دراسة ميدانية على عينة من الآباء والأمهات في مدينة دمشق وريفها، مجلة جامعة دمشق،العدد الثالث.

[9].بودوح محمد، (د-ت)، دور الأسرة في التربية الجنسية للطفل ، لمجلة الجزائرية للطفولة والتربية ،العدد1 .

[10].. علي ابراهيم الخوالده ،(2013)، التربية الجنسية في المدرسة : أهميتها وضرورتها
https://www.ammonnews.net/article/149076،

[11]. أكرم مصباح عثمان،(2007)، أبناؤنا والتربية الجنسية، -دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت.

12. **منى كشيك، (2012)، مرجع سبق ذكره.**

[13]. منى كشيك، (2012)، مرجع سبق ذكره، ص219

[14]. حكيم بن الدين سليم،(2013)، التربية لجنسية عند ابن قيم الجوزية ، شهادة ماجستيرالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كلية الدعوة وأصول الدين .

15. منى كشيك، (2012)، مرجع سبق ذكره.

16. فاروق عطية يوسف بخيت،(2010)، مرجع سبق ذكره.

17.منى كشيك، (2012)، مرجع سبق ذكره.

الحماية الدولية للطفل من الاستغلال في المواد الإباحية (دراسة تحليلية للبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية)

غزيل عائشة دكتوراه حقوق (قانون دولي عام) جامعة أحمد زبانة – أستاذة محاضرة "ب "

الملخص

أدى التطور التكنولوجي الهائل الى استفحال العديد من الجرائم، لعل أبرزها جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، والذي يعد من أبرز صورها استغلال الأطفال في المواد الإباحية، حيث تعتبر هذه الأخيرة أكثر الفئات عرضة للاستغلال الجنسي نظرا لنقص أهليتهم وعدم نضوج الوعي لديهم، وهو الامر الذي يجعلهم هدفا سهلا ف.

وامام تفاقم ظاهرة استغلال الأطفال في المواد الإباحية سعى المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة من خلال من توفير اليات قانونية تحقق الردع من جهة والوقاية من جهة أخرى، وتوجت هذه الجهود باعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق ببع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2000)، وقد صيغ هذا البروتوكول من اجل تحقيق أغراض اتفاقية الطفل والتدابير التي ينبغي للأطراف اتخاذها لكفالة حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية.

الكلمات المفتاحية / الطفل – الاستغلال الجنسي – المواد الإباحية – شبكة الأنترنت، البرتوكول الاختياري

International protection of children from pornography(Analytical study of the optional protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Sale of Children and the Exploitation of Children in Prostitution and Pornography).

Summary

The dramatique technological development has led to the increase of many crimes, perhaps the most prominent of which is the crime of sexual exploitation of children through the Internet, which is one of the most prominent forms of child pornography, the latter of which is considered the most vulnerable to sexual exploitation due to their incompetence and lack of awareness, which makes them an easy target.

In the face of the worsening phenomenon of child pornography, the international community has sought to combat this phenomenon by providing legal mechanisms that achieve deterrence on the one hand and prevention on the other, culminating in the adoption of an optional protocol to the Convention on the Rights of the Child concerning the sale of children and child exploitation in prostitution and pornography (2000), which was formulated for the purposes of the Children's Convention and the measures that parties should take to ensure the protection of children from pornography

For this purpose, the study focused on the following forms: what ways have the Optional Protocol been adopted to protect children from the risk of pornography over the Internet?

To answer these forms, we discussed in the first axis: the concept of child pornography, which we addressed in the second axis: the mechanisms against child pornography online in the light of the second optional protocol.

Finally, let us conclude that the positive results of the Protocol can only be achieved by enshrining this protection in their national legislation by States parties..

Keywords / Child - Sexual Exploitation - Pornography - Internet, Optional

المقدمة

شهد العالم تطورا تكنولوجيا هائلا لا سيما في مجال التواصل الرقمي ، وبالرغم ما لهذا التطور من انعكاسات إيجابية على الأفراد والمجتمع الا أنه وبالمقابل نتج عنه جرائم مستحدثة ألحقت ضررا بالغا بفئة هشة وضعيفة في المجتمع وهي فئة الأطفال ، فبات ما يعرف اليوم بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت .ويعد استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت أحد أبرز صور هذا الاستغلال الجنسي في الوقت الراهن، ويعد في نظر البعض من أهم الدوافع و الأسباب الرئيسية للاعتداء عليهم ، كما أنها أخذت طابعا تجاريا وهو ما يجعل منها صناعة مربحة ا .حيث قدرت اليونيسف عدد المواقع التي توقع ضحايا من القاصرين وحتى ممن تقل أعمارهم عن 10 سنوات بأكثر من 4 ملايين موقع.[297]

ان استغلال الأطفال في المواد الإباحية يشكل اليوم مشكلة أخلاقية كبيرة نظرا للدور الذي تلعبه هذه التكنولوجية في تسهيل وتوسيع نطاق عمل متصيدي الجنس، فبات اليوم بإمكانهم تصيد أطفال من أي بقعة في العالم، اليوم تحتوي شبكة الأنترنت الالاف من الصور المرئية لأطفال تم استغلالهم جنسيا، كما أنه يلاحظ ارتفاع واضح في استدراج الأطفال قصد استغلالهم في المواد الاباحية عبر الأنترنت.

ومن ثم كان لا بد من أليات قانونية لحماية الأطفال من خطر الاستغلال في المواد الاباحية تكون كفيلة بمعاقبة المجرم وانفاذ العدالة من جهة وتوفير سبل الوقاية من جهة أخرى.

ولقد كانت حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية ولازالت محل اهتمام بالغ من المجتمع الدولي، وهو ما دفع هذا الأخير الى تكثيف جهوده لمحاربة هذه الظاهرة المنافية للقيم الدينية والإنسانية .... فقدت تصدرت بشكل بارز جدول وأعمال هيئات حقوق الانسان، كما تم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي جرمت الاستغلال الجنسي للأطفال بما فيها استغلاهم في المواد الإباحية.

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل [298]وبروتوكولها الاختياري الثاني [300299]بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أساسًا قانونيا سليمًا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في المواد الإباحية عبر الانترنت.

---

[297]- نجاة معلا مجيد، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية عشرة، وثيقة A/HRC/12/23 ،21 جولية 2009، ص 6

[298]اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 44/25المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1989، دخلت حيز النفاذ 2سبتمبر 1990 طططططططط

ولهذا الغرض تمحورت الدراسة حول الاشكال الاتي: **ماهي السبل التي اعتمدتها البروتوكول الاختياري لحماية الطفل من خطر استغلاله في المواد الإباحية عبر شبكة الأنترنت؟**

وتهدف هذه الدراسة الى الولوج في مفهوم ظاهرة استغلال الأطفال في المواد الإباحة عبر الانترنت وصولا الى المكنات القانونية سواء ذات طابع الردعي او الوقائي التي اقرها البرتوكول الاختياري الثاني لحقوق الطفل بغية التصدي لهذه الجريمة وتوفير الحماية المثلى للطفل.

ولقد تناولنا الإجابة على هذا الاشكال من خلال ما يلي

المحور الأول: مفهوم استغلال الطفل في المواد الإباحية

المحور الثاني: اليات مكافحة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت في ضوء البرتوكول الاختياري الثاني.

المحور الأول: مفهوم استغلال الطفل في المواد الإباحية

ان مفهوم استغلال الطفل في المواد الإباحية لا يحظى بأجماع التشريعات الوطنية وهذا راجع لكون مفهوم الإباحية مفهوم مرن يختلف من مكان الى أخر، وتلعب الشرائع والعقائد الدينية والفكرية بالإضافة الى العادات والتقاليد التي تحكم المجتمع دورا محوريا في ضبط مفهوم المواد الإباحية. ولذا سنقتصر في هذه الدراسة على ضبط تعريف استغلال الطفل في المواد الإباحية من منظور الهيئات الدولية. وتحديد أهم صور وأشكال هذه الجريمة، الا أن الولوج في ذلك يتطلب منا أولا التعريج على مفهوم الطفل في القانون الدولي.

أولا: تعريف الطفل في القانون الدولي

1/تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

عرفته المادة الأولى من الاتفاقية بأنه **" كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ».**

لقد أثار تعريف الطفل في هذه الاتفاقية جدلا كبيرا فقبل اعتماد النص النهائي للمادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل كان نص المادة في المشروع التمهيدي كالاتي:" حسب الاتفاقية الحالية فان الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة الولادة حتى بلوغه سن الثامنة عشر أو حسب قانون الدولة أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك "ولكن اعتراض العديد من الدول عن نص المادة وخاصة الإسلامية منها أدى الى حذف عبارة منذ لحظة ولادته من التعريف أثناء فترة الحمل (حقوق الجنين)[301].

---

[299]- البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 مايو 2000، دخل حيز النفاذ 18 يناير 2002

[301]- زائر الهام، 2019، حماية الطفل من الاستخدام في المواد الإباحية عبر الأنترنت، دراسة تحليلية لاتفاقية الطفل لسنة 1989، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، ص95

حسب المادة الأولى من الاتفاقية سالفة الذكر فان سن 18 هوسن انتهاء الطفولة لكن تضيف " مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "بهذا النص باتت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تجيز للدول الأطراف أن تأخذ بسن أقل من قوانينها الوطنية من الثماني عشرة سنة.[302]

وإذا كان عدد من الدول تتوافق تشريعاتها الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل الا ان هناك دول أخرى تأخذ في الاعتبار سن الرشد لتحمل المسؤولية الجنائية أو السن الدنيا لإقامة شخص لعلاقات جنسية برضاه بأقل من 18 سنة (وقد تتراوحا ما بين 13 و16 سنة)، وفي هذا الصدد وتشدد المواثيق الدولية على ضرورة عدم مراعاة السن الدنيا لإقامة شخص لعلاقات جنسية برضاه، لان طفلا يقل عمره عن 18 سنة لا يملك سلطة الموافقة على التعرض للاستغلال الجنسي من قبيل الاستغلال في المواد الاباحية[303].

.-2/ تعريف الطفل في الميثاق الافريقي لحقوق الطفل وفاهيته لعام 1992 [304]

عرفته المادة 2 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الطفل بأنه "**الطفل هو كل انسان أقل من ثمانية عشرة سنة ".**

النص الوارد في الميثاق الافريقي يتميز بالدقة والوضوح حيث لا يقيد سن الثامنة عشرة بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل[305].

ثانيا: تعريف المواد الإباحية للأطفال

يعرف البرتوكول الاختياري الثاني في المادة الثانية الفقرة ج "استغلال الأطفال في المواد الإباحية ب «**أنه تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكات أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا "**

ومن جهة أخرى تعرف اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الطفل من الاستغلال والاعتداء الجنسية والتي اعتمدت في 2007 خلال المؤتمر الثامن والعشرين لوزراء العدل الأوربيون في اسبانيا المواد الإباحية المستغلة للأطفال بأنها "**أي مواد تصور بطريقة مرئية طفلا يسلك سلوك جنسي فاضح حقيقيا أو مصطنعا، تصوير الأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية بالأساس[306]**.

وعرفته لجنة الانتربول المختصة بالجرائم ضد الأطفال استغلال الطفل في المواد الإباحية بأنه **"أية وسيلة يتم من خلالها تصوير أعمال الاستغلال الجنسي للطفل أو الترويج له بما في ذلك المواد المكتوبة والمسموعة التي تركز على سلوك جنسي يتم مع طفل أو تتضمن عرضا لأعضائه التناسلية "**

---

[302]- ميمون خيرة ، مرباح صليحة، 2019،الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت (نظام الإجراءات الخاصة)، مجلة المشكاة في الاقتصاد، التنمية، القانون، المجلد 5، العدد 9، ص 296

[303]- نجاة معلا مجيد، المرجع السابق، ص10

[304]الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999

[305]- زائر الهام، المرجع السابق، ص98

[306]- ميموني خيرة، مرباح صليحة، المرجع السابق، ص297

أما عن تعريف المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين فانه **" تصوير الطفل بأي شكل من الأشكال أثناء اشتراكه في أنشطة حقيقية أو زائفة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للقاصر بغرض تحقيق الاشباع الجنسي باستخدام أي وسيلة من وسائل التسجيل ومن وسائل التمثيل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر المنشورات**، المطبوعات، والأفلام والألعاب ووسائل تخزين البيانات الالكترونية وما يبث على شبكة الانترنت والصور، كما يشمل الصور والرسومات الرقمية التي لا يمكن التمييز بينها وبين الصور الحقيقية "[307]

وعرفته الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية حيث نصت المادة 9 من الاتفاقية **" كل مادة اباحية تمثل بطريقة مرئية قاصر يقوم بسلوك جنسي فاضح".**

وفي المادة ذاتها يعرف مصطلح" القاصر "بأنه كل شخص يقل عمره عن 18 سنه "، كما أشارت الفقرة 3 من المادة بأن عبارة " السلوك الجنسي الفاضح " لا يقصد بها الصور التي تظهر أطفالا يمارسون أنشطة جنسية مع أطفال أخرين أو مع بالغين فحسب، بل كذلك صور " مغرية " لقاصرين عراة تركز على أعضائهم الجنسية (المواد الإباحية الخفيفة)

وبالرجوع الى الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية، فان الصورة التي يظهر فيها " شخص يتشبه بقاصر يسلك سلوكا جنسيا فاضحا يندرج أيضا ضمن المواد الإباحية المستغلة للأطفال.

وفي الأخير تدرج الاتفاقية ضمن المواد الإباحية المستغلة للأطفال " الصور الواقعية " لقاصر يسلك سلوك جنسيا فاضحا بحس المادة 2/9/ج، ويقصد بالصور الواقعية تلك المنتجة بوسائل التمويه المختلفة والتقنيات المعلوماتية التي تستبدل صور بالغين بصور أطفال (تشكيل الصور) ومع أن هذه الصور مصطنعة فأنها تشبه صورا حقيقة وتخلق بالتالي نفس الوقه للمشاهد[308]

وما يمكن ملاحظته من خلال هذه التعريفات أنها تتفق في تعريفها للمواد الإباحية المرتبطة بالأطفال، فهي تتفق في مجملها حو العناصر الاتية:

-المواد الإباحية للأطفال تصوير مرئي متعلق بطفل أو أكثر يتم بأي شكل من الأشكال وبأي وسيلة كانت

-يظهر هذا التصوير أعضاء جنسية للطفل ونشاطا جنسيا يشترك فيه الطفل

-يستوي أن يكون هذا التصوير حقيقيا أو افتراضيا أو بالمحاكاة[309]

وعلى الرغم من وضوح التعاريف ، كثيرا ما يحدث أن تتداخل المفاهيم ، فثمة روابط عديدة بين بيع الأطفال والاتجار بالأطفال والسخرة وبغاء الأطفال والسياحة الجنسية للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، وغالبا ما يقترن استغلال الأطفال في أغراض اقتصادية باستغلالهم في الأغراض الجنسية ، كما أن نمو السياحة الجنسية لا بد وأن

---

[307]- بن تريكة نصيرة، 2017، استغلال الطفل في المواد الإباحية ما بين الحظر الدولي والتجريم الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، ص248

[308]- نجاة معلا، المرجع السابق، ص12

[309]- عثمان طارق ،2016، حماية الأطفال من الاستغلال عبر الأنترنت في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 13، ص 244

يؤدي الى نمو البغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية (فبعض الجناة يقومون بتصوير ضحاياهم)، وفي مناطق النزاع يقترن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة فب الغالب بالاستغلال الجنسي للأطفال وخاصة الفتيات[310]

ثالثا صور استغلال الطفل اباحيا عبر شبكة الانترنت

ان استغلال الطفل عبر شبكة الأنترنت يتخذ صور وأشكال عدة لعل أبرزها

- عرض أو نشر أو بيع صور اباحية متعلقة بالأطفال (الترويج للقصر)، ومن ذلك عرض أفلام وصور اباحية تتضمن صور لأطفال قصر وافلام لعمليات التعذيب الجنسي والأعضاء الجنسية وعمليات الاغتصاب او العمليات الجنسية التي تمارس على الأطفال [311]
- انتاج صور مركبة على شبكة الأنترنت لأطفال غير حقيقين يمارسون نشاطا جنسيا، وبغض النظر عن واقعية هذه الصور، فهي توهم بأن الفاعلين أطفال
- المواد الإباحية القائمة على التشبه بالأطفال أو المواد الإباحية القائمة على المحاكاة تؤخذ للشخصيات أشرطة فيديو أو صور فتوغرافية تظهر فيها بمظهر صبياني، وترافق العملية بمكملات تهدفا الى تعزيز الانطباع بصغر السن.

المحور الثاني: اليات مكافحة استغلال الطفل في المواد الإباحية عبر الانترنت في ضوء البرتوكول الاختياري الثاني

تحظى اتفاقية حقوق الطفل بأهمية كبيرة على الصعيد الدولي، فهي تعبر وثيقة قانونية شاملة لمختلف حقوق الطفل وتحيطه بجملة من الضمانات توفر له نظام حمائي قوي، ومن بين ما تطرقت له الاتفاقية هو مسألة استغلال الأطفال في المواد الإباحية فقد أكدت المادة 34 من الاتفاقية على وجوب حماية الدول للأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية، كما ألزمت المادتين 34 و39 الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحماية استغلال الأطفال في المواد الإباحية والعمل على إعادة ادماجهم اجتماعيا،[312]

الا أنه وأما م تفاقم ظاهرة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، واصل المجتمع الدولي جهوده لتوفير أكبر قدر من الحماية لعرض الطفل وكرامته، وتوجت هذه الجهود د بالبرتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل،

وتعتبر أحكام هذا البرتوكول بالغ الأهمية لحماية الطفل من خطر الاستغلال اباحيا بما فيها الاستغلال عبر الانترنت فقد صيغ هذا البرتوكول من اجل أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ أحكامها، لا سيما حقه في التمتع بالحماية من جميع أشكال الانتهاك الجنسي أو العنف أو الإهمال أو الاستغلال.[313]

، وقد صدقت 131 دولة على البروتوكول الاختياري . وتوصي لجنة حقوق الطفل بإلحاح الدول الأطراف في البرتوكول والمجتمع الدولي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع توزيع ونشر المواد الإباحية المستغلة للأطفال عبر الأنترنت [314]

---

[310]- مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة حول بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الجمعية العامة، الدورة الخامسة ولستون، الوثيقة /A/65/221المؤرخة في ،4 أوت 2010.

[311]- بن تريكة نصيرة، المرجع السابق، 249

[312]- المرجع نفسه، ص250،

[313]- مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة حول بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الجمعية العامة، المرجع السابق.

وفيما يلي سنتطرق الى أهم الاحكام التي تناولها البرتوكول لحماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية والتي تنطبق أيضا إذا ما كانت وسيلة الوصول الى الطفل هي الأنترنت.

1/حقوق الأطفال الضحايا

يشدد البرتوكول الاختياري الثاني على حماية حقوق الأطفال الضحايا ويعزز إعادة ادماجهم في المجتمع وتقديم المساعدة لهم بغية تحقيق التعافي الجسدي والمعنوي الكامل، كما طالب الدول الأطراف بتطوير خدمات لتمكينهم من التماس المشورة والابلاغ عن الانتهاكات حقوقهم دون خوف من الانتقام.[315]

كما تضمن البرتوكول الاختيار الثاني مجموعة من الحقوق والضمانات للطفل الضحية في مرحلة العدالة الجنائية، حيث تضمنت المادة 8 من البروتكول عشرة أحكاما تفصيلية بشأن المعاملة التي يحق للأطفال التمتع بها وهي على النحو التالي:

-الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كالشهود

-اعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها

- السماح بعرض أراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوي التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتماشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني

-السلامة والحماية الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود من التخويف والانتقام

-سرعة الإجراءات

-خدمات الدعم المناسب طوال العملية القانونية

-الخصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بهم بغرض تجنب التعرف عليهم

- مراعات المصلحة الفضلى للطفل باعتبارها أولوية

-الا يحول عدم التيقن من عمر الضحية من بدأ التحقيقات بما في ذلك التحقيقات حول عمر الضحية

-الحرص على التدريب المناسب للعاملين مع الأطفال الضحايا

وبالإضافة الى ما سبق أقر البرتوكول للطفل الضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به .[316]

---

[314]- نجاة معلا، المرجع السابق، ص 14

[315] -Marta Santos Pais,2010, the protection of children from sexual exploitation optional protocol to the convention on the right of the child on the sal of children, child prostitution and child pornography,
Marta Santos Pais .International journal of children's Right.Volume18.P259

وفي عام 2005 تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قرار بعنوان مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها، وفي هذا الشأن تشجع لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف على أخذ هذه المعايير الدولية في الحسبان، وعلى وجه التحديد استخدام غرف المقابلات المصممة للأطفال وتجنب الاتصال المباشر بين الأطفال الضحايا والشهود والجناة المزعومين، على سبيل المثال استخدام التسجيلات الصوتية أو المرئية.[317]

2/المساعدة والتعاون الدولي

بغرض التغلب على الطبيعة السرية والعابرة للحدود لهذه الجرائم، وبهدف مكافحة الإفلات من العقاب داخل الحدود وخارجها، يعزز البروتوكول التعان الدولي والمساعدة المتبادلة بين الهيئات القضائية وجهات انفاذ القانون.[318]

فقد أكد على ضرورة التزام الدول الأطراف على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها وبين المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية الوطنية والدولية، بالإضافة الى ذلك فهو يتضمن التزاما بالتعاون في انفاذ القانون ومساعدة الأطفال الضحايا في التعافي الجسدي والنفسي وإعادة الادماج الاجتماعي والعودة الى الوطن[319]

كما تضمن البروتوكول دعوة الدول الأطراف الى تقديم المساعدات المالية والتقنية من خلال البرامج المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية.[320]

بالإضافة الى التزام الدول الأطراف على تقديم المساعدة القانونية في مجال الإجراءات الجنائية والتحقيقات، والمساعدة في الحصول على الأدلة.[321]

كما يقع على عاتق الدول الأطراف تقديم المساعدة فيما يخص حجز أو مصادرة البضائع (الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجرائم أو تسييرها).[322]

وتشكل فرقة العمل العالمية على شبكة الأنترنت والتي أنشئت عام 2003 مثالا جيدا للتعاون الدولي، وتتمثل مهامها في تحديد هوية الضحايا من الأطفال والعثور على الأطفال المعرضين للخطر ومساعدتهم وكشف هوية متصيدي الجنس لمساءلتهم عن أفعالهم، وتضم الفرقة: مركز حماية الطفل من الاستغلال والمخاطر الأنترنت والانتربول والمركز الوطني لتنسيق إجراءات مكافحة استغلال الأطفال التابع للشرطة الاتحادية الأسترالية وإدارة الأمن الداخلي والجمارك في الولايات المتحدة والشرطة الإيطالية للبريد والاتصالات السلكية.

وفي نيسان أبريل 2009 اعتمدت ائتلافات وطنية ومنظمات غير حكومية في سبعة بلدان في أمريكا الجنوبية (كوستاريكا، نيكارجوا، هندوراس، بنما، سلفادور والمكسيك وغواتيمالا " اعلانا في ختام حلقة دراسية بشأن وضع استراتيجية متكاملة لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية.[323]

---

[316] المادة 4/9 من البروتوكول

[317] -Handbook On The Optional Protocol on the sal of children، child prostitution and child pornography، UNICIF,2009، P46

[318] - Marta Santos Pais, Op.Cit, P260

[319] - المادة 10 من البروتوكول

[320] - المادة 4/10 من البرتوكول

[321] - المادة 6 من البرتوكول

[322] - المادة 7من البروتوكول

3/الاختصاص القضائي

بالرجوع الى نص المادة 4 من البروتوكول فانه يجوز للدول الأطراف إقامة ولايتها القضائية حول جرائم بيع الأطفال والبغاء واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وهذا في الحالات الاتية:

-إذا كان الجاني المزعوم هو أحد رعايا الدولة المعنية

-إذا كان محل اقامته المعتادة في إقليم الدولة المعنية ورفضت تسليمه الى دولة أخرى

-اذا كان الضحية من مواطني الدولة .

4/تسليم المجرمين

يوفر البروتوكول نفسه أساسا قانونيا كافيا لتسليم المجرمين بخصوص الجرائم التي يتمحور حولها، وبناء على ذلك فقد أكد البروتوكول على أن الجرائم التي يتضمنها يجب ان تدرج كجرائم خاضعة للتسليم في كل معاهدة لتسليم المجرمين بين الدول الأطراف، وفي حالة تلقي دولة طرف طلبا بالتسليم من دولة طرف أخرى في البروتوكول ولا تربطها معها معاهدة تسليم، ففي هذه الحالة يمكن اعتبار البرتوكول أساسا قانونيا للتسليم عوضا عن المعاهدة[324]

وتجدر الإشارة الى أن أحكام المادة 5 المتعلقة بتسليم المجرمين تتناول الجرائم المحددة في الفقر 1 من ال ماد3 وهي لا تشمل الشروع والتواطؤ المشمولين بالفقرة 2 من المادة 3[325]

الإصلاح التشريعي

يدعو البروتوكول الى اجراء إصلاحات تشريعية لحظر وتجريم وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مع توفير تعريفات صحيحة لهذه الظواهر للمساعدة في مواءمة القانون الوطني مع أحكام البرتوكول، [326]كم يلزم البرتوكول الدلدول الأطراف بإدراج جرائم معينة في قانونها الجنائي وضمان تنفيذ العقوبات المقابلة لها[327].

الا أن هناك ثغرات قانونية فيما يتعلق ببغاء الأطفال والمواد الإباحية في المنظومة التشريعية للعديد من الدول الأطرفة ،كالتشريعات التي تعرف البغاء بمصطلحات خاصة بنوع الجنس ، أو تستبعد بعض الأفعال الجنسية على سبيل المثال في جنوب أسيا تقصر التشريعات الوطنية المتعلقة بالاتجار على الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات ، وهذا ما يخرج من نطاق هذه الجريمة الاتجار بالذكور بغرض الاستغلال الجنسي ، وتركز قوانين بعض الدول على عدم أخلاقية الأنشطة الجنسية بدلا من الاستغلال والإساءة ، ونتيجة لذلك قد يعفي هذا الأمر الناجين من الاتجار المسؤولية القانونية عن الأفعال المرتكبة نتيجة الاستغلال الجنسي.[328]

---

[323]- نجاة معلا، المرجع السابق، ص22

[324] - Marta Santos Pais، Op.Cit، P260

[325] Handbook On The Optional Protocol on the sal of children, child prostitution and child pornography, Op.Cit,P50

[326] Marta Santos Pais,Op.Cit, P260

[327]- المادة 3من البروتوكول

[328] - Handbook On The Optional Protocol on the sal of children, child prostitution and child pornography, Op.Cit,P50

الخاتمة

أدرك المجتمع الدولي الخطر الذي يهدد الطفل من خلال استغلاله اباحيا عبر الانترنت، ولذلك كثف جهوده القانونية لحمايته والتي توجت بجملة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كان أبرزها وأهمها البرتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل.

فقد أحاط البرتوكول بهذه الجريمة الشنيعة من كل النواحي . فأعطى تعريفات واضحة لهذه الظاهرة، ووفر للطفل نظام حمائي ردعي ووقائي.

فقد شدد على أهمية التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة المعقدة والعابرة للحدود ، كما وفرة ضمانات قانونية للطفل الضحية جعل فيها مصلحة الطفل هي الفضلى ، لاسيما فيما يخص السرية والخصوصية وعدم كشف هويته ،كما طالب الدول الأطراف بجعل قوانينها الوطنية ولا سيما القانون الجنائي تتلاءم مع نصوص البرتوكول ، أما على مستوى انفاذ العدالة ومعاقبة المجرم فقد وفر البروتكول نفسه أساسا قانونيا لتسليم المجرمين في حالة غياب اتفاقية تسليم المجرمين ، كما حث الدول على إقامة ولايتها القضائية فيما يخص الجرائم التي يتمحور حولها البرتوكول.

وبالرغم من ان البرتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية الطفل يعتبر وثيقة قانونية دولية مثلى لوقاية الطفل وحمايته من جريمة الاستغلال اباحيا عبر الانترنت، الا أنه لا تزال الإنجازات التي تحققت حتى الآن محدودة من حيث قدرتها على ضمان الحماية الفعالة للأطفال. فتظل حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي مجالًا معقدًا وصعبًا يتطلب اتخاذ إجراءات من نوع خاص. وارادة سياسية قوية، ان نتائج الإيجابية للبروتوكول لا يمكن أن تتأتى الا من خلال تكريس الدول الأطراف لهذه الحماية في تشريعاتها الوطنية.

ولهذا الغرض نقترح التوصيات الأتية

- ضرورة تصديق باقي الدول الغير المصدقة على المواثيق الدولية المجرمة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية خاصة البرتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
- وضع تعريف محدد لسن الطفل بحيث يكون موحد بين جميع الدول الأطراف في البرتوكول
- توعية الأطفال وأسرهم باء لمخاطر المحدقة بهم في فضاء الأنترنت
- يجب أن تتضمن التشريعات الوطنية للدول الأطراف نصوص صريحة تجرم استغلال الطفال اباحيا عبر الانترنت، وتتضمن هذه النصوص عقوبات ردعية لمرتكبيها
- التصدي لهذه الجريمة الالكترونية من خلال وضع برامج أمنية وتكوين خبراء مختصين بغية التصدي السريع لهذه الموقع وضمان حماية قصوى للطفل من خطر استغلاله
- فرض قيود على مقاهي الأنترنت بشأن تعاملهم مع الأطفال

- **قائمة المراجع**

- **أولا: العربية**

- -الأمين العام للأمم المتحدة، مذكرة حول بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والتون، الوثيقة /A/65/221المؤرخة في ،4 أوت 2010
- -البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 مايو 2000، دخل حيز النفاذ 18 يناير 2002
- -اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 44/25المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1989، دخلت حيز النفاذ 2سبتمبر 1990
- -الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999
- -بن تريكة نصيرة، 2017، استغلال الطفل في المواد الإباحية ما بين الحظر الدولي والتجريم الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع
- -زائر الهام، 2019، حماية الطفل من الاستخدام في المواد الإباحية عبر الأنترنت، دراسة تحليلية لاتفاقية الطفل لسنة 1989، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1
- -عثمان طارق ،2016، حماية الأطفال من الاستغلال عبر الأنترنت في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 13
- -ميمون خيرة ،2019، مرباح صليحة، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت (نظام الإجراءات الخاصة)، مجلة المشكاة في الاقتصاد، التنمية، القانون، المجلد 5، العدد 9
- -نجاة معلا مجيد، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية عشرة، وثيقة A/HRC/12/23 ،21 جولية 2009

- **ثانيا /الأجنبية**

- Handbook On The Optional Protocol on the sal of children, child prostitution and child pornography,UNICIF,2009

- Marta Santos Pais,2010, the protection of children from sexual exploitation optional protocol to the convention on the right of the child on the sal of children, child prostitution and child pornography, Marta Santos Pais .International journal of children's Right.Volume1

-

-

-

جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل في التشريع الجزائري

The crime of sexuel exploitation of the child

منصور نورة طالبة دكتوراه

تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1- الجزائر –

ملخص:

ادى التطور الذي عرفته وسائل الاتصال في الآونة الاخيرة، لاسيما منها ما تعلق بالعالم الافتراضي (انترنت)الى ظهور اعمال اجرامية تهدف الى استغلال الاطفال و جعلهم محل لهاته الاعمال، و من ابرز جرائم الاستغلال الجنسي التي يكون فيها الطفل محل لها، جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل، التي لا تقتضي المساس المباشر بالحرمة الجنسية للطفل، و انما تستهدف اشكال التصوير المخلة بحياء الطفل و استغلالها في جني الارباح عن طريق بثها عبر مختلف وسائل الاتصال، و مواكبة لمواثيق الدولية و التشريعات المقارنة فالمشرع الجزائري هو الاخر جرم كل اشكال المساس بكرامة الطفل، من خلال سن نصوص قانونية ردعية بموجب قانون العقوبات ، و عليه فالإشكالية المطروحة: ما مدى فاعلية السياسة المتبعة من طرف المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل؟ و قد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال التعريف بجريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل، و كذا تحديد اسباب انتشار ها، كما استعانا بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لهاته الجريمة في التشريع الجزائري ،هذا و توصلنا الى النتائج التالية: عدم تضمين المشرع لتعريف محدد لهاته الجريمة، و انما اكتفى بالنص عليها من خلال تعداد الافعال المكونة لها، فجريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل ليس فقط جريمة وطنية، و انما جريمة ذات طابع دولي عابرة للحدود ، و ذلك بإمكانية ارتكابها من طرف جماعات اجرامية -نقص القوانين الردعية للاستغلال الجنسي للطفل، و ذلك من خلال عدم التنفيذ الصارم لها، توفير المشرع حماية قانونية للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي و ذلك بموجب تجريم افعال الاعتداء على اجسامهم .

الكلمات المفتاحية: الاستغلال، صورة، الطفل، الجنس، جريمة .

Abstract :

The development of the means of communication in recent times ، especially those related to the virtual world to the Virtual world (the internet) has lead to the émergence of criminel actas aimed at. exploit mg Children and Makung thème a place for thèse actés ،and one of the Most promirent crimes of sexuel exploitation in which the Child is a subjectifs is the crime of sexael exploition of the Child s image ،which dose not requière direct préjudice to the sexuel in violability of the Child، but rather targettes formes of photography That violète the modesty of the child and exploit then to reap profits by Broadcasting them th rough various means of communication ، and in keeping with international charters and comparative législation the algérien legislator has also criminalijed all froms of compromising the dignity of the Child ، by en acting déterrent légal texts Under the pénal code ،therefor the problemposed : what is the effectiveness of the policy a dopted by the algérien legislator in combating the crime of sexael exploitation of the image of the Child ؟in our study ، we relied on the dexriptive approanch by defining the crime of sexael exploitation of the image of the child ، as well as determining the reasons for its spread we also used the analytical method by analyzing the legal texts regulating this crime in the algérien législation ، and this and w reached the folloming results : the legislator did not include a specific definition of this crim ، but merely stipulated it by enumerationg the acts that constitute it . the crime of sexael exploition of the Child s image is not ouly a national crime ، but rather a crime of an international character that crosses borders ، with the possibility of being committed by criminal groups – the lack of deterrent laws against the sexael exploition of children ، through the lack of strict implementatio of them . the legislator provides legal protection for child victims of sexael exploition under the criminalization of acts of assault on their bodies.

key words:

Exploitation، image ، Child، sex، crime.

مقدمة :

تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل من الجرائم الخطيرة التي عرفتها المجتمعات، و التي تعرف تزايد رهيب في وقوعها نتيجة نقص القوانين الردعية لمواجهة هذه الظاهرة ،فضلا على التطور في مجال التكنولوجيا ، فرغم الايجابيات التي تحققه هذه الاخيرة الا ان لها انعكاسات سلبية تؤثر على سلوكات الاشخاص لاسيما منهم الاطفال ، باعتبارهم الفئة الاكثر استهدافا في جرائم الاستغلال الجنسي ، من خلال استغلال صورهم في اعمال جنسية ، بهدف الترويج للجنس على شبكة الانترنت.، الامر الذي يتوجب على المشرع سن نصوص قانونية توفر الحماية الازمة لهاته الفئة.

و عليه فالإشكالية المطروحة: ما مدى فاعلية السياسة المتبعة من طرف المشرع الجزائري في مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل؟

تتفرع عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في :

-ما المقصود بجريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل؟

- ما هي اسباب انتشارها ؟

-**فيما تتمثل اركان** بجريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل في التشريع الجزائري؟

-**فيما تتمثل الاجراءات المتخذة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة** جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل؟

تكمن اهمية الموضوع في كون جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل في كونها قضية من القضايا الشائكة التي ينكرها البعض و يتجاهل وجودها، برغم من انتشارها نتيجة الخوف من الفضيحة ، فهي حقيقة واقعة لابد من الاعتراف بها، و ذلك من خلال البحث عن حلول لها ، من خلال سن الدول لنصوص قانونية ردعية لمرتكبي هاته الجرائم.

تتمثل اهداف الدراسة في :

-محاولة تسليط الضوء على جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل في التشريع الجزائري.

- الوقوف على اهم الاسباب و العوامل المساعدة على ظهور و انتشار جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل.

-العمل على استقراء و تحليل النصوص القانونية المنظمة لجريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل في التشريع الجزائري.

-بيان النظام القانوني لجريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل في التشريع الجزائري.

-محاولة الوصول الى حلول، و اقتراحات لمعالجة هذه الظاهرة.

الخطة:

المحور الاول : الاطار المفاهيمي لجريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل .

اولا : مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل.

ثانيا: اسباب انتشار جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل.

المحور الثاني: النظام القانوني لجريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل.

اولا : اركان جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل.

ثانيا : الاجراءات القانونية المتخذة لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل .

الخاتمة

قائمة المراجع

المحور الاول : الاطار المفاهيمي لجريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل

لتحديد الاطار المفاهيمي لجريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل لابد من التطرق لتحديد المقصود من جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل (اولا)، ثم بيان الاسباب التي ساعدت على انتشار جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل (ثانيا) .

اولا: المقصود بجريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل

من المعلوم ان ليس من وظيفة المشرع اعطاء تعريف لجريمة ما ، و لذلك سنتطرق الى تعريف جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل من خلال تعريف العناصر المكونة لها ، و ذلك بتعريف الاستغلال الجنسي ، تم تعريف الطفل ،ثم تعريف الصورة ، لنتوصل في الاخير الى اعطاء تعريف لجريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل.

1-تعريف الاستغلال الجنسي

تعددت التعاريف **للاستغلال الجنسي** في الفقه القانوني هناك من يعرفه بانه : " اي ممارسات يتم استخدامها من قبل شخص او مجموعة من الاشخاص ضد شخص اخر او مجموعة من الاشخاص ، و يكون من شانها التأثير سلبا في حقوقهم الشرعية "[329].

كما يعرفه اخرون بانه : " اتصال الجنسي بين الطفل و البالغ من اجل ارضاء رغبات جنسية عند هذا الاخير ، مستخدما في ذلك القوة و السيطرة عليه ، التنكيل "[330] .

---

[329]- رقية بنت محمد بن ابراهيم الفله ، 2018 ، ماذا تعرف عن التحرش الجنسي ؟ ، الطبعة الاولى ، العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ص 25.

[330]-سليمان محمود عطا الله ، 2016 ،علم النفس الجنائي ، الطبعة الاولى، الاكاديميون للنشر و التوزيع ، الاردن ، ص 163.

هذا و عرفت المادة 2 / ج من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الاستغلال الجنسي للأطفال، في المواد الاباحية بانه : " تصوير اي طفل، باي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية او بالمحاكاة انشطة جنسية صريحة او اي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية اساسا "[331] .

2- تعريف الطفل

عرف المشرع الجزائري الطفل بموجب المادة 2 من قانون حماية الطفل بانه : " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) كاملة "[332].

هذا و عرفت المادة 1 من اتفاقية الطفل حقوق الطفل بانه : " كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته ، حتى سن الثامنة عشرة ، او حسب قانون الدولة او اذا بلغ سن الرشد قبل ذلك " [333] .

و ما يلاحظ على نص المادة 333 مكرر 1 قانون العقوبات ان المشرع استعمل في مجال جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل مصطلح " القاصر " للدلالة على الطفل الذي لم يبلغ سن 18 عشرة كاملة ، غير انه تدارك الامر بتحديده لسن الطفل محل الجريمة كشرط مسبق و هو الذي لم يكمل سن 18 سنة كاملة ، الامر الذي يجعله متطابقا مع مفهوم الطفل الوارد في المادة 2 من قانون حماية الطفل .

و عليه من خلال ما سبق يمكن تعريف جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل بانها تصوير الاعضاء الجنسية للطفل و استعمالها لأغراض جنسية ، بهدف جني الارباح.

ثانيا : اسباب انتشار جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل

ان الاستغلال الجنسي للأطفال ليس شيئا جديدا ، و انما مشكلة تتزايد بشكل سريع ، فهناك العديد من الاسباب التي ادت الى تزايد هذه الجريمة مثل المكاسب السهلة ، و عدم توفر المعلومات عن حقائق ، و عدم وجود العقوبات الكافية ضد من يعملون بهذا الاستغلال و عليه تتمثل اهم الاسباب الدافعة الى انتشار جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل فيما يلي:

-التطور الاعلامي و التكنولوجي حيث اصبح متوفرا للإنسان مصادر متنوعة للفساد و الاطلاع على المصادر الاباحية مثل الستالايت و الانترنت، و عدم وجود ضوابط ذاتية للفرد ، اضافة لعدم وجود ضوابط اسرية ، و ضوابط من الدولة على تلك المصادر المخلة بالآداب، و هي شحن المشاعر الجنسية لدى متابعيها بقوة و تدفعهم لارتكاب الامور التحرشية ، و ربما اكثر من التحرش[334] .

---

[331]- فريدة مرابط ، السعيد دراجي ، نوفمبر 2020، الحماية القانونية من استغلال الاطفال في المضامين الاباحية عبر اليوتيوب ، مجلة Aleph. Langues –médias et sociétés، العدد 7 ، ص 166.

[332]- المادة 2 من قانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل الصادر في يوليو 2015، ج ر 39.

[333]- رقية بنت محمد بن ابراهيم الفله ، المرجع السابق ، ص 30 .

[334]- ايمان يونس ابراهيم العبادي ، 2020 ، التحرش الجنسي بالأطفال ، الطبعة الاولى ، مركز الكتاب الاكاديمي ، ص 38 .

-يؤدي التفكك الاسري و الانحلال الخلقي للأسرة الى تعريض الطفل للاستغلال الجنسي، فالأسر التي تمارس البغاء، من شانها تعريض اطفالها على الفسق و الفجور و الادمان على المواقع الاباحية، بل في الامكان استغلالهم من طرف اسرتهم في الكسب المالي، و لاسيما منهم الاناث [335].

-ساهم الاقبال الكبير للأطفال على الانترنت بغرض التسلية او البحث العلمي في تزايد ارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بسبب قدرة هذه الاجهزة على تصوير فيديوهات و التقاط صور، و تنزيلها عبر المواقع في وقت قصير، و بما ان الانترنت فضاء شاسع فانه يسمح للطفل بالولوج في مواقع اباحية قد تظهر امامه صور، لاسيما مع ظهور تقنية الجيل الثالث اصبحت الهواتف الذكية و اللوائح الالكترونية مزودة بالأنترنت و تمكن الاسرة من حيازتها لاسيما منه الاطفال[336].

-تدني مستوى المعيشة المالي مما يمنع الكثير من الشباب من الزواج لعدم امتلاكهم القدرة المالية مع ارتفاع المهور و التكاليف، و يتجهون لعدة جهات لإشباع رغباتهم الجنسية و من ضمن تلك الجهات التعرض للأطفال و التحرش بهم[337].

-نقص القوانين الردعية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال ، ساعد على افلات مرتكبي هاته الاخيرة من العقاب، حيث يستهدف هؤلاء المجرمين الدول التي تعرف قصور في قوانينها، ليرتكبوا جرائمهم فيها ، اضافة الى ان الوسائل التكنولوجية ساعدتهم في ارتكاب ذلك[338].

المحور الثاني : النظام القانوني لجريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل

تقوم جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل كغيرها من الجرائم على اركان تميزها عن باقي الجرائم المشابهة لها، و هو ما يستدعي من خلال هذا المحور التطرق لدراسة هذه الاركان (اولا)، ثم التطرق الى الجزاءات المترتبة على جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل (ثانيا) .

اولا :اركان جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل

كأصل عام تقوم جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل على ثلاث اركان تتمثل في:

---

[335]- فوزية هامل ، 2020 ، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت و اثره على الامن الاسري ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 2 ، ص 82 .

[336]- حنان بن عزيزة ، 2017 ، اثر استعمال الانترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال ، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد ، العدد 2 ، ص 212-213 .

[337]- ايمان يونس ابراهيم العبادي ، المرجع السابق ، ص 38 .

[338]- فريد بوتعني و اخرون ، 2021 ، الطفل و الجريمة : جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد2 ، ص 264 .

1-الركن الشرعي :

يقصد بهذا الركن خضوع الفعل المعتبر جريمة الى نص قانوني يجرمه و يعاقب عليه[339] ، فطبقا لنص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي بانه لا جريمة و لا عقوبة الا بنص قانون حيث تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل من الافعال المجرمة في التشريع الجزائري، و ذلك بموجب قانون العقوبات و قانون حماية الطفل، حيث جرم المشرع الجزائري بموجب المواد من 303 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري ، فضلا على المادة 141 من قانون حماية الطفل كل الافعال المتصلة بهذه الجريمة من تصوير ، حيازة ، انتاج ، عرض لصور جنسية لطفل .

2-الركن المادي :

تتمثل العناصر المكون للركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل في التشريع الجزائري فيما يلي:

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 333 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري على صورتين للسلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل و التي تتمثلان في[340] :

ا- الصورة الاولى : التصوير الجنسي للطفل

تتمثل الصورة الاولى للسلوك الاجرامي لجريمة الاستغلال الجنسي للطفل حسب نص المادة 333 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري في التصوير الجنسي للطفل الذي يقصد به : "كل اعمال التثبيت لصورة الطفل في وضعية مخلة بالحياء تتم بجهاز للتصوير مهما كانت طبيعته، سواء كان جهاز التصوير الفوتوغرافي او، جهاز للتصوير الحركي المتعلقة بأعمال الفيديو "[341] ، طبقا لنص المادة فالمشرع الجزائري استعمل مصطلح التصوير بالمفهوم الضيق[342] ، الامر الذي يجعل من النص كانه يشترط ان يكون الطفل المراد تصويره حقيقي اي موجود ، غير انه بالرجوع الى النص الفرنسي نجد المشرع استعمل مصطلح " التمثيل " ، فهذا الاخير اشمل و اوسع نطاق من الصورة بحيث يشمل جميع الاطفال المشمولين بالحماية سواء كانوا حقيقين او افتراضين، الامر الذي يفسر غاية المشرع من تجريم هذا النوع من الافعال، و عليه فالتمثيل يشمل الى جانب الصورة الرسوم سواء كانت كتابية ، او متحركة و كذا الصور الافتراضية ، فالجريمة في هذه الحالة تقوم بمجرد ان يكون الشخص له مظهر الطفل، فعلى عكس ذلك فذا كان الطفل حقيقي لا تقوم الجريمة الا بعد اثبات ان سنه لم يكمل 18 سنة في يوم التصوير ، او التسجيل[343] .

---

[339]- رحماني منصور، 2006، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوز يع ، عنابة ، ص 92.

[340]- المادة 333 مكرر 1 قانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات الصدر في 4 فبراير 2014 ج ر 7.

[341]- عز الدين طباش ، (د. ت) ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، جرائم ضد الاشخاص و الاموال ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ، ص149.

[342]- التصوير بالمفهوم الضيق يعني :" الصورة المثبتة ، او المسجلة ".

[343]- عز الدين طباش ، المرجع السابق ، ص 150.

بالإضافة الى فعل التصوير الذي نص عليه المشرع فان اشترط ان يكون الغرض من هذا الاخير جنسي، الا انه لم يحدد المقصود من الاغراض الجنسية و الاعمال التي قد يمارسها الطفل و تكون ذات طابع جنسي ، ثم يتم تصويره و هو على هذه الحال ، او يتم استغلالها لأغراض جنسية، فالأمر هنا متعلق بكل ما يخالف الآداب العامة و الاخلاق ، ما يجعل هاته الاعمال تشمل كل الافعال التي تهدف الى الاثارة الجنسية مهما كانت بساطتها ،و بالرجوع الى نص المادة 333 مكرر1 قانون العقوبات الجزائري نجد ان المشرع نص على " تصوير الاعضاء الجنسية للقاصر"، و كذلك العلاقات الجنسية مهما كان شكلها[344]، و باعتبار ان المشرع استعمل في النص الفرنسي مصطلح " التمثيل " فانه يدخل في نطاق ذلك كل العبارات التي تحوي اشمئزاز خلقي يمس بالحرمة الجنسية للطفل.

ب- الصورة الثانية : حيازة و انتاج و العرض للجمهور مواد اباحية متعلقة بالأطفال او الاتجار فيها

الباعث من وراء تجريم المشرع لهذه الافعال هو الرغبة في مكافحة استغلال صورة الطفل او القاصر ، كما انها تمثل وسيلة لمكافحة منظمات المتاجرة بالمواد الاباحية ، و التي تلجا الى وسائل غير انسانية بالنسبة للأطفال، كتسجيل افلام اباحية او خلاعية و وضعها على مرائ من الاطفال، و المتاجرة فيها ، و عرضها للجمهور عن طريق توزيع تلك التسجيلات، المكتوبات ، او نشرها ، او الترويج لها، فضلا عن بيعها و الاتجار بها عن طريق التصدير و الاستيراد، ذلك ان التجريم ينصرف الى سلوك الجاني الذي يركز في مشروعه الاجرامي الاساءة للطفولة و استغلالها عن طريق استعمال و ترويج صور جنسية او ذات طابع جنسي متعلقة بالطفل[345].

اضافة الى ما سبق فان مجرد حيازة اشرطة الفيديو او الصور الفوتوغرافية او المجلات او كتب كافي لقيام جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل، و لا يتوقف الام رعلى الحيازة المادية فانه مع تطور التكنولوجيا و الرقمنة فان نطاق هاته الاخيرة يتسع ليشمل كذلك التخزين لهذه الصور سواء في جهاز الحاسوب او في موقع الكتروني خاص تم انشائه[346].

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 333 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري على مصطلح " صورة" دون ان يبين الوسيلة التي يتم من خلالها تصوير الاطفال ، و عليه فالمقصود بالصورة التي يراد بها في هاته الجريمة هي : " الصور الشمسية بمعناها الضيق و السينما و النحت و اي تمثيل اخر للطفل و لو كان خياليا "[347] ،فاذا كانت مشاهدة الصور بمبالغ مالية فهذا كافي لقيام الجريمة ،ذلك ان قيام الجاني بأخذ مقابل ذلك يكون قد فتح مجال المشاهدة ، فهو بذلك ساهم في نشر تلك الصور الاباحية المتعلقة بالأطفال حتى ان لم يقم بتحميلها.

---

[344]- عز الدين طباش ، مرجع سابق ، ص 151.

[345]- علاء الدين زكي مرسي ، 2013 ، نظم القانون الخاص في قانون العقوبات –جرائم الاعتداء على العرض ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ص 358.

[346]- عز الدين طباش ، مرجع سابق ، ص 152.

[347]- علاء الدين زكي مرسي ، المرجع السابق ، ص 358.

2- الركن المعنوي :

تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجزائي العام بعنصريه العلم و الارادة ، يتمثل هذا الركن في هذه الجريمة باتجاه ارادة الجاني الى اتيان الافعال المنصوص عليها في نص المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، مع علمه بالطابع الجنسي لتلك الافعال او مضمون الافعال الاباحية التي يحوزها ، او يتاجر فيها ، و علمه كذلك بانها متعلقة بالأطفال، و عليه فإثبات القصد في هذه الجريمة متعلق بالصورة محل الجريمة التي يجب ان تكون خليعة بالشكل الذي لا يمكن للجاني تجاهل طابعها الجنسي[348] .

ثانيا : الاجراءات القانونية المتخذة لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل من خلال قانون العقوبات ، و كذلك قانون حماية الطفل.

1-الادوات المتخذة على المستوى الوطني :

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل من خلال قانون العقوبات ،و كذلك قانون حماية الطفل.

-قانون العقوبات :

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 333 مكرر 1 فقرة 1 قانون العقوبات الجزائري على عقوبة جنحية لجريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل ، حيث يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10)سنوات ، و بغرامة مالية تتروا ح من 500.000 الى 1.000.000 دينار جزائري[349] .

كما نص من خلال الفقرة الثانية من المادة 333 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري على مصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة و الاموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[350] .

غير ان المشرع الجزائري لم ينص من خلال المادة 333 مكرر 1 قانون العقوبات على مسالة الشروع في ارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل ، مثلما فعل في نص المادة 333 مكرر اين نص على معاقبة كل من شرع في العرض للصور او باع او شرع في البيع او وزع او شرع في التوزيع المطبوع او محررا او رسم او اعلان او صور او لوحات زيتية او صور فوتوغرافية او اصل الصورة او قالبها او انتج اي شيء مخل بالحياء[351] .

-قانون حماية الطفل :

---

[348]- عز الدين طباش ، مرجع سابق ، ص 153.

[349]- الفقرة 1 من المادة 333 مكرر1من قانون رقم 14 – 01 السابق الذكر.

[350]- الفقرة 2 من المادة 333 مكرر 1 من قانون رقم 14 – 01 السابق الذكر.

[351]- المادة 333 مكرر من قانون رقم 14 – 01 السابق الذكر

جرم المشرع الجزائري بموجب المادة 141 من قانون حماية الطفل كل استغلال للطفل عبر وسائل الاتصال ، مهما كان شكلها في المسائل المنافية للآداب العامة و النظام العام ، و عاقب كل من يقوم بذلك عقوبة الحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات ، و بغرامة من 150.000 الى 300.000 دينار جزائري [352] .

2-المواثيق الدولية المتبناة من طرف الدولة الجزائرية في اطار مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل :

ادى التوسع المستمر الذي عرفته الساحة الدولية لجريمة الاستغلال الجنسي بصفة عامة، و استغلال صورة الطفل الصغير بصفة خاصة عبر الانترنت ، تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة على المستوى الدولي و الوطني ، حيث تم عقد عدة اتفاقيات و مؤتمرات دولية تهدف الى مكافحة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال بجميع صوره، و لتحقيق الغاية المرجوة من هذه الاخيرة لابد من تبني تشريعات و قوانين موحدة، ذلك لان اختلاف القوانين يؤدي الى اضعاف جهود التصدي، و يفتح المجال امام مرتكبي هذه الجرائم بتركيز جهودهم لاستغلال الاطفال في الدول التي تغيب فيها تشريعات فعالة لمنع و مكافحة هذه الجريمة، لذلك صادقت الجزائر على عدة مواثيق دولية في اطار تعاونها الدولي لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل نذكر منها :

-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال و استغلال للأطفال في البغاء و المواد الاباحية

تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل مواد تتعلق بالاستغلال الجنسي للاطفال ، حيث نصت المادة 34 من الاتفاقية على حث الدول الاطراف باتخاذ كافة الاجراءات الوقائية للحد من الاستغلال الجنسي و الاساءة الجنسية ، و لغرض تنفيذ هذه الاهداف، يتوجب على الدول الاطراف اتخاذ التدابير القومية و الثنائية و متعددة الاطراف لمنع الاستغلال الاطفال في المواد الاباحية.

كما حثث المادة 3 / ا من البروتوكول الدول الاطراف على تجريم استغلال الاطفال في المواد الاباحية بصرف النظر عن ارتكابها داخليا ام خارجيا على مستوى الاجرام الفردي او المنظم [353].

كما جرمت المادة 3/1/ج على مجرد الحيازة البسيطة للمواد الاباحية المتعلقة بالأطفال بصرف النظر عن نية توزيعها، هذا و شددت المادة 3 /4 على الدول الاطراف تحديد مسؤولية الاشخاص الاعتبارية بصرف النظر فيما اذا كانت جنائية ، مدنية، ادارية ، و مسؤولية كل طرف في منع استغلال الاطفال في المواد الاباحية .

هذا و حثث المادة 10 منه على اهمية التعاون الدولي بين الدول الاطراف لمنع و كشف و تحري و مقاضاة و معاقبة الجهات المسؤولة عن افعال تنطوي على بيع الاطفال و استغلالهم في البغاء و في المواد الاباحية، و السياحة الجنسية، كما تعزز الدول الاطراف التعاون و التنسيق الدوليين بين سلطاتها و المنظمات غير الحكومية الوطنية و الدولية و المنظمات الدولية.

---

[352]- المادة 141 من قانون رقم 15-12السابق الذكر.

[353]- سحر فؤاد مجيد ، 2019 ، الجرائم المستحدثة دراسة معمقة و مقارنة في عدة جرائم ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للنشر و التوزيع ، مصر ، ص 171.

هذا و حثث المادة 10 منه على اهمية التعاون الدولي بين الدول الاطراف لمنع و كشف و تحري و مقاضاة و معاقبة الجهات المسؤولة عن افعال تنطوي على بيع الاطفال و استغلالهم في البغاء و في المواد الاباحية، و السياحة الجنسية، كما تعزز الدول الاطراف التعاون و التنسيق الدوليين بين سلطاتها و المنظمات غير الحكومية الوطنية و الدولية و المنظمات الدولية[354].

- اتفاقية الجريمة الالكترونية الصادرة عن المجلس الاوروبي في بودابست 2010.

صدر المجاس الاوروبي اتفاقية لمكافحة الجرائم التي ترتكب عن طريق الحاسوب ، و ذلك بهدف العمل على ايجاد طريقة عمل موحدة للحد من هذه الجرائم ، حيث نصت المادة 7 من الاتفاقية على ضرورة وضع تدابير الحماية للأطفال ، لاسيما حمايتهم من الاستغلال الجنسي، و ذلك من خلال تحديث احكام القانون الجزائي بهدف تقييد استخدام انظمة الحاسوب في ارتكاب جرائم جنسية بشكل فعال[355] .

-اتفاقية المجلس الاوروبي بشان حماية الاطفال من الاساءات و الاستغلال الجنسي 2007 .

حددت الاتفاقية مفاهيم الاعتداء الجنسي و الاستغلال الجنسي ، اما فيما يتعلق بالاستغلال في المواد الاباحية ، اشارت المادة 20 /2 المقصود منها حيث نصت على انها : " اي مادة تصور طفل منخرطا في فعل جنسي صريح حقيقي او محاك، و اي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية و لغرض جنسي، كما و يعد استغلال الطفل في عرض اباحي بانه كل استخدام طفل او حثه او ارغامه او الاستفادة منه في عرض اباحي او مشاهدة عرض اباحي "، كما طالبت الدول الاعضاء على بتجريم الصور المذكورة اعلاه من خلال سن قوانين فعالة ، و تجريم المساعدة و التحريض عليها و اهمية التعاون المشترك الدولي [356].

---

[354]- نفس المرجع ، ص 172 .

[355]- ميمون خيرة – مرباح صليحة ، 2019 ، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال في المواد الاباحية عبر الانترنت ، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية و القانون ، العدد 9 ، ص 302 .

[356]- سحر فؤاد مجيد ، المرجع السابق ، ص 173 – 174 .

الخاتمة :

و عليه بعد استعراضنا جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل نتوصل الى ان هذه الجريمة في تفاقم مستمر ، و عليه لابد من تظافر الجهود لمكافحتها ، و نخلص في الاخير من خلال هذا البحث الى:

النتائج:

-عدم تضمين المشرع الجزائري لتعريف محدد لجريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل ، و انما اكتفى بالنص عليها من خلال تعداد الافعال المكونة لها.

-جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل ليس فقط جريمة وطنية، و انما جريمة ذات طابع دولي عابرة للحدود ، و ذلك بإمكانية ارتكابها من طرف جماعات اجرامية.

-نقص القوانين الردعية للاستغلال الجنسي للأطفال، و ذلك من خلال عدم التنفيذ الصارم لها.

- توفير المشرع حماية قانونية للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي و ذلك بموجب تجريم افعال الاعتداء على جسمه ، فضلا على مصادقة الدولة الجزائرية على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص خاصة الاطفال .

التوصيات :

-على المشرع الاقتضاء بالتشريعات المقارنة في مجال مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل .

-كان على المشرع ان يستعمل مصطلح " تصوير" بالمفهوم الواسع ، و ذلك حتى يشمل نص المادة 333 مكرر 1 قانون العقوبات جميع الاطفال بالحماية سواء كانوا حقيقين او افتراضين .

-ضرورة تسخير اليات قضائية لمواجهة جريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل .

-تشديد العقوبة و ذلك برفع الحظر على تطبيق عقوبة الاعدام لكل مرتكب لجريمة الاستغلال الجنسي لصورة الطفل.

قائمة المراجع :

- قانون رقم 14- 01 المتضمن قانون العقوبات الصدر في 4 فبراير 2014 ج ر 7.

-قانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل الصادر في يوليو 2015، ج ر39.

-ايمان يونس ابراهيم العبادي ، 2020 ، التحرش الجنسي بالأطفال ، الطبعة الاولى ، مركز الكتاب الاكاديمي .

-حنان بن عزيزة ، 2017 ، اثر استعمال الانترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال ، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد ، العدد 2.

-رحماني منصور ، 2006، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوز يع ، عنابة .

-رقية بنت محمد بن ابراهيم الفله ، 2018 ، ماذا تعرف عن التحرش الجنسي ؟ ، الطبعة الاولى ، العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة .

-سحر فؤاد مجيد ، 2019 ، الجرائم المستحدثة دراسة معمقة و مقارنة في عدة جرائم ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للنشر و التوزيع ، مصر .

--سليمان محمود عطا الله ، 2016 ،علم النفس الجنائي ، الطبعة الاولى، الاكاديميون للنشر و التوزيع ، الاردن .

-عز الدين طباش ، (د. ت) ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، جرائم ضد الاشخاص و الاموال ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر .

-علاء الدين زكي مرسي ، 2013 ، نظم القانون الخاص في قانون العقوبات –جرائم الاعتداء على العرض ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية.

-فريد بوتعني و اخرون ، 2021 ، الطفل و الجريمة : جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد2 .

-فريدة مرابط ، السعيد دراجي ، نوفمبر 2020، الحماية القانونية من استغلال الاطفال في المضامين الاباحية عبر اليوتيوب ، مجلة Aleph. Langues –médias et sociétés، العدد 7 .

-فوزية هامل ، 2020 ، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت و اثره على الامن الاسري ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 2 .

-ميمون خيرة – مرباح صليحة ، 2019 ، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال في المواد الاباحية عبر الانترنت ، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية و القانون ، العدد 9 .

الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال وقانون حماية الطفل الجزائري 12/15.

Sexual abuse against children and the Algerian Law on the Protection of Children 15/12.

اد/ محمد كريم فريحة

p/Mouhamed Karim Friha

Frihadz@yahoo.fr

ط د/ معزوز هشام

Mazouz Hichem

مخبر التربية، الانحراف والجريمة في المجتمع –جامعة باجي مختار–عنابة- الجزائر

الملخص:

تعد مرحلة الطفولة مرحلة أساسية في حياة الإنسان، لذا يحاول الجميع توفير آليات الحماية والتكفل المثلى للطفل، والتي من شأنها أن تحميه من كل التهديدات التي قد تؤثر على حاضره ومستقبله، خاصة في ظل عدم اكتمال نموه العضوي والنفسي والاجتماعي، في هذا السياق جاءت هذه الورقة البحثية، لمناقشة إحدى مظاهر الخطر التي يكون فيها الطفل ضحية للاعتداءات الجنسية، وقد حاول الباحث من خلالها التركيز على إحدى أشكال الحماية التي خص بها قانون 12/15،للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، وهذا للتعرف لما قدمه خلافا للقوانين السابقة، وكذا على الإشكالات المتعلقة بالتطبيق آو القصور في النصوص القانونية، وهذا من اجل وضع تصور يساعد على الحد من مستويات الاعتداءات الجنسية على الطفولة، وكذا التخفيف من تأثيرات صدمة الاعتداء على الطفل وعلى أسرته.

الكلمات المفتاحية: الطفل،الضحية، الأسرة،الاعتداء الجنسي على الطفل، الحماية الاجتماعية،

Abstract:

Childhood is an essential stage in human life, so everyone is trying to provide the best protection and care mechanisms for children, which will protect them from all threats that may affect their present and future, especially in view of their incomplete organic, psychological and social development. In this context, this research paper discussed one of the threats that children may be victims of sexual abuse. The researcher tried to focus on one of the forms of protection provided by Law No. 15/12 for a child victim of sexual abuse, in order to identify what he had provided, contrary to previous laws, as well as problems relating to the application or shortcomings of legal texts, in order to develop a concept that would help to reduce the levels of sexual abuse against children, as well as to mitigate the impact of the trauma of abuse on the child and his family

Key words: child, victim, family, child sexual abuse, social protection,

مشكلة البحث:

تعد الطفولة المرحلة الفارقة والحاسمة في حياة أي إنسان، لتحديد المعالم الرئيسية لشخصيته، لذا يحاول الجميع تحقيق الحماية الكافية، من خلال وضع آليات يراعى فيها خصوصية هاته الفئة، وهذا بالنظر إلى عدم اكتمال النمو العضوي والنفسي والاجتماعي للطفل، لذا يولي كل المتدخلين في العملية التربوية من أولياء ومختصين ومؤسسات اجتماعية، أهمية قصوى لحماية الطفل من أي مظهر من مظاهر العنف مهما كان شكله، والذي من شأنه أن يرهن حاضره ومستقبله، إلا أن الواقع المعاش والإحصاءات المرصودة تتجه عكس ذلك، وما التقرير الوارد من منظمة حماية الطفل Unicef عبر موقعها الرسمي لشهر أوت 2021 والذي يؤكد على إن 5% من البنات قد تعرضن إلى حالات اغتصاب أو إيذاء جنسي في مرحلة الطفولة في ثلث بلدان العالم فقط، وهي الحالات المبلغ عنها لاغير، مما يوحي أن حجم الظاهرة اكبر من ماهو معلن عنه[357] (unicef)، وقد أكدت كل الدراسات مختلفة المشارب العلمية على ان الإيذاء الجنسي هو أقصى مظاهر الاعتداء التي قد يتعرض إليه الطفل، نتيجة التأثيرات العضوية والنفسية والاجتماعية التي يتركها على الضحية وعلى أسرته وعلى الأنساق الاجتماعية بصفة عامة، في هذا الصدد جاءت عدة مجهودات أهمها على المستوى الدولي اتفاقية حقوق الطفل بجنيف بسويسرا سنة 1989، لتليها مؤتمرات على المستوى القاري والقومي والوطني، وقد تُرجمت هاته المساعي بالجزائر بسن قانون حماية الطفل15 /12 المؤرخ في 15جويلية 2015، والذي أريد من خلاله تحقيق المصلحة الفضلى للطفل حسب المادة رقم 7 من نفس القانون، والمصلحة العليا التي اقرها دستور 2020 في المادة رقم 71 الفقرة الثانية. في خضم ما تم ذكره فإن الباحث في شأن الطفولة يدرك أن الطفل أصبح محل تهديد على مستوى كل المعمورة سواء في المناطق التي تشهد حروبا أو تلك التي تعرف استقرارا، لدى المجتمعات المحافظة أو المنفتحة، مما يجعلنا نحاول من خلال هاته الورقة البحثية القيام بدراسة تحليلية على نصوص قانون حماية الطفل الجزائري 12/15 ،من خلال تعاطيه مع الجرائم الجنسية الواقعة الطفل بداية من التجريم وكذا إجراءات التحقيق المتبعة أثناء مراحل التحقيق الابتدائي والقضائي، والمحاكمة و تنفيذ الأحكام والعقوبات، بالإضافة الى طرق التكفل التي خص بها الطفل ضحية الاعتداء الجنسي وأسرته، والتكفل المؤسساتي بهما، ومن اجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذا العمل البحثي، تمحورت الإشكالية حول مايلي: ماهي آليات الحماية والتكفل التي خص بها قانون حماية الطفل الجزائري 12/15 الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية وأسرهم؟.

وللإجابة تفرعت التساؤلات التالية:

- ماهي الإجراءات التي تم اعتمادها خلال مراحل التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات لفائدة الطفل ضحية الاعتداء الجنسي حسب قانون حماية الطفل الجزائري 12/15؟.
- هل آليات التكفل بالطفل ضحية الاعتداء الجنسي وأسرته التي اقرها قانون حماية الطفل كافية لجبر الأضرار المختلفة ؟

[357] (01-09-2021m) unicef for every child ,Sexual violence, https://data.unicef.org/topic/child-protection/violence/sexual-violence

. هل ما أتى به قانون حماية الطفل12/15 كفيل للحد من مستويات جرائم الاعتداءات الجنسية اتجاه الأطفال؟.

الأهداف :

من بين أهم الأهداف التي حاول الباحث الوصول اليها من خلال هاته الورقة البحثية نجد مايلي:

- التعرف على آليات الحماية والتكفل التي خص بها قانون حماية الطفل 12/15 الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية وأسرهم خلافا للقوانين السابقة .

- التعرف على الاستثناءات والضمانات التي خص بها المشَّرع الجزائري، للتكفل ورعاية وحماية الأطفال وأسرهم ضحايا الاعتداءات الجنسية.

-التعرف على الإشكالات المتعلقة في تطبيق ماجاء به المشَّرع الجزائري في قانون حماية الطفل ولاسيما في الشق المتعلق بالأطفال ضحايا الاعتداءت الجنسية.

- التعرف على آليات التكفل الجديدة التي اقرها قانون حماية الطفل، خاصة الموجهة لضحايا الاعتداءات الجنسية.وان كانت كفيلة للحد من مستويات هذا من العنف من عدمه.

الاهمية:

- تكمن اهمية هاته الورقة البحثية في انها ركزت على فئة هشة داخل المجتمع، إلا وهم الاطفال، فطفل اليوم رجل الغد لذا استوجب حمايته وتربيته تربية سليمة، وابعاده على ما قد يؤثر على صحته العضوية والنفسية والاجتماعية.

- المساعدة في اعتماد بروتوكول رعاية وتكفل بالأطفال اثناء وبعد تعرضهم للصدمة الاعتداء الجنسي.

- الدراسة يمكنها تثري الحقل المعرفي المهتم بالطفولة المعنفة.

أولا:مفاهيم الدراسة:

1.الطفــل:

تداولت العديد من الدراسات من مختلف المشارب العلمية الطفل، وهذا وبالنظر الى الاهمية التي يوليها له للنهوض بمستقبل اي امة،وقد اطلقت عليه عدة تسميات من بينها الولد، الصبي، الغلام، القاصر،الحدث،الفتى،...إلى غير ذلك، أما لغة فيقصد به (**الطفل**)بكسر الطاء مع تشديدها يعني الصغير من كل شيء، عينا كان أو حدثا، فصغير الدواب طفل، وهو الصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل، وأصل لفظه الطفل من الطفالة والنعومة، والطفل إنسان في سن الطفولة، المولود ما دام ناعما رخصا، والولد حتى يبلغ [358]، أما اصطلاحا عُرِّفت على أنها المرحلة المبكرة في دورة حياة الإنسان، والتي يعتمد فيها على الآخرين، من خلال عمليات التفاعل الاجتماعي ليستجيب مع من هم حوله، حيث يتزود من العادات والتقاليد والقيم وأنماط التفكير، التي تؤثر على شخصيته واستيعابه للواجبات ومن ثمة تكامله مع مجتمعه،على المستوى الثقافي والاجتماعي والوظيفي المعياري [359] ، في نفس السياق عرَّفه المشَّرع الجزائري، في قانون حماية الطفل 12/15 الصادر بتاريخ 15جويلية 2015 في المادة رقم 02 على أنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"،أما علماء الصحة النفسية أكدوا على "انها مرحلة لا يحتمل فيها

560 ابن منظور. لسان العرب، (1957)، بيروت للطباعة والنشر، بيروت .ص358

عبد الخالف عفيفي، (1993)، الأسرة والطفولة - النظرية والتطبيق. مكتبة عين الشمس، القاهرة،ص 359290

الإنسان مسؤوليات الحياة، معتمدا على الأبوين وذوي القربى في إشباع حاجاته البيولوجية والاجتماعية والنفسية، وتمتد زمنيا من الميلاد وحتى قرب نهاية العقد الثاني من العمر، وهي المرحلة الأولى لتكوين الشخصية"[360].

2.الضحية:

اهتمت النصوص القانونية الجنائية بالجاني والجريمة، من خلال توضيح الفعل المجرم و آليات إثباته، بالإضافة طرق تطبيق العقوبات المترتبة عنه، فيما أهمل أهم طرف ويتعلق الأمر بالمجني عليه أو المتضرر او الضحية؛ وهو الطرف الذي الحق به ضررا ماديا كان أو معنويا، استوجب جبره وفق أسس علمية مدروسة، وقد تم تعريفه من عدة زوايا نستعرض بعض منها" الضحية هو أي شخص يعاني أذى أو خسارة أو صعوبة لأي سبب "[361]، ويعرف علم الضحية حسب هاللي عبد الإله أحمد بأنه"الدراسة العلمية لشخصية المجني عليه في جريمة جنائية معينة بغية تحليل هذه الشخصية ومعرفة العوامل التي أدت بها إلى أن تصبح مجنيا عليها أو ذلك حتى يمكن معالجة هذه العوامل وتوقي حدوثها في المستقبل"[362]. وهي" كل (الضحية) إنسان أو جماعة وقع عليها اعتداء من أي نوع في ذاته أو في حقوقه،مسببا له ولأسرته أو من يعولهم ضررا ما، أو الذين إصابهم ضررا لتدخلهم لمعاونة الضحية أو الشهادة معه، سواء تم التعرف على المعتدي أو لم يتم معرفته، سواء أدين أو لم يدان، أو كان الفعل بسبب قوة قاهرة والأزمات والكوارث الطبيعية" [363].

3 .الاعتداء الجنسي على الأطفال:

تعتبر ظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال، من بين اهم المشكلات الاجتماعية، التي حاول العديد من الباحثين وضع لها وصفا وحلول كل من موقعه، سواء كان سياسي او قانوني او اخصائي نفسي او اجتماعي...إلى غير ذلك، نتيجة تأثيرها القوي على الطفل وعلى أسرته، وعلى الأنساق الاجتماعية بصفة عامة، فالمشرع الجزائري في قانون العقوبات في الفصل الثاني المتعلق (قانون العقوبات الجزائري، 2015)ضمن القسم السادس المتعلق بانتهاك الآداب الجزائري تطرق إلى جريمة الاعتداء الجنسي بصفة عامة وفي صورها المختلفة بداية بالتصوير الاباحي لغرض تلبية رغبة جنسية أو للتوزيع أو الإنتاج أو نشر أو الترويج أو استيراد و تصدير أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بقاصر ،وهذا ما أشارت إليه المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري .اما المادة 335 من نفس القانون أشارت إلى صورة او شكل أخر ويتعلق بجريمة الفعل المخل بالحياء سواء على الذكر او الأنثى ،حيث شدد العقوبة بالسجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرون سنة (20) سنة، إن كان الفعل ضحيته قاصر أي دون السادسة عشر، أما المادة 336 من نفس القانون شددت العقوبة في حالة تعرض الطفل دون الثامنة عشر سنة الى الاغتصاب بالسجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرون سنة (20) سنة، وقد أقرت المادة 338 على في حالة ارتكاب الشذوذ الجنسي ويكون احدى الجناة قاصرا فتشدد على البالغ العقوبة الى ثلاث سنوات حبس .

جمال مختار حمزة'(1997)، عمالة الأطفال رؤية نفسية. مجلة علم النفس،ص 360.252

محمد الامين البشري'(2005)،علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية. دار الحامد للنشر، عمان ،ص36132

عبد الاله أحمد هاللي'(2011)، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة. دار النهضة العربية، القاهرة،ص36227

عادل عبد الجواد محمد الكردوسي'(2003)، الاجرام المنظم –دراسة لجريمة السرقة بالاكراه. مكتبة الاداب، القاهرة،ص 36315

في نفس السياق جاء في القسم السابع من نفس الفصل المتعلق بتحريض القصر على الفسق والدعارة في المواد 342 الى عاية 349 مكرر ، للتطرق الى مظهر من مظاهر الاعتداء على الطفولة من خلال التحريض على ممارسة نشطات جنسية بصفة عرضية او تسهيلية او تشجيعية لغرض الدعارة باي وسيلة كانت داخل او خارج الوطن؛ من خلال ما تم عرضه يتضح ان المشرع الجزائري انه لم يحدد تعريفا واضحا لجريمة الاعتداء الجنسي على الطفل بل تطرق الى بعض صورها كما اشارنا، الا انه شدد في العقوبات حسب متغيرين علاقة الجاني بالمجني عليه و طريقة الاعتداء. أما حسب علماء الاجتماع وعلم النفس فعُرِّف على انه استغلال الطفل لغرض إشباع الرغبات الجنسية بالإضافة إلى تعريض الطفل الى اي نشاط أو سلوك جنسي من خلال ملامسته جنسيا او إجباره على ملامسة المعتدي[364] ،وهو ايضا "التصرفات والأفعال والسلوكيات التي تهدف إلى الإشباع الجنسي، وبعضها يعتبر من الجرائم الجنسية، ويدخل في طائلة العقاب، وبعضها لا يدخل في طائلة العقاب القانوني، لكنه مرفوض من الناحيتين الاخلاقية والآداب العامة في المجتمع ويمكن تصنيف الانحرافات الجنسية إلى الانحراف العادي، الانحراف المرضي الشاذ، الانحراف الإجرامي" [365] وقد يكون الاستغلال جنسي من اجل إشباع الغريزة الجنسية للكبار عن طريق الاعتداء المباشر أو التخويف عن طريق اللعب ، وتتنوع صور الإساءة الجنسية من المكالمات التلفونية الفاضحة الى عرض الأعضاء الجنسية للأطفال أو مراقبتهم حين يخلعون ملابسهم والملاطفة والملامسة وممارسة الجنس معهم "[366].

4. الاسرة.

جعلت العديد من الدراسات، الأسرة كمحور لأبحاثها من مقاربات كل حسب تخصصه، وقد اختلفوا في تسميتهم لها، فمنهم من أطلق عليها العائلة أو الأهل مما جعلنا أمام العديد من التعاريف والتي تختلف بإختلاف الاتجاهات الفكرية، نستعرض بعض منها، يري اغوست كونت "إن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع وهي النقطة الأولى التي يبدأ منها التطور، والوسط الطبيعي والاجتماعي الذي يترعرع فيها الفرد"[367]، في حين يرى ايميل دوركايم ان الأسرة مؤسسة اجتماعية تكونت لدواعي أو حتمية اجتماعية من خلال التزامات حقوقية وخلقية بين أفرادها[368]أما **بيرجس** (E.W.Burgess) **ولوك** (H.J.Locke)في كتابهما TheFamily قد عرفا الأسرة على "مجموعة من الأشخاص يجمعهم الزواج والدم أو التبني ويعيشون معيشة واحدة، ويتفاعلون معا وفقا لأدوار اجتماعية محددة، ويخلقون ويحافظون على نمط ثقافي عام"[369]

5. الحماية الاجتماعية للطفل:

يقصد بالحماية الاجتماعية للطفل على انها الخدمات والبرامج، التي تقدمها الدولة نحو فئات معينة من الأفراد أو الجماعات ممن يحتاجون إلى الحماية، وهي تنظيم يهدف الى مساعدة انسان على مقابلة احتياجاته الاجتماعية، وقد عرفها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، بأنها كل ما يتعلق بمنع وإدارة والتغلب على

---

364 محمد الامين البشري(2005،)، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية. دار الحامد للنشر،عمان ،ص45

.الحوات على. الجرائم الجنسية(1997) ، اكاديمة نايف للعلوم الأمنية: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ص 365.16

366 عبد الرحمان اسماعيل علي(2009)، *العنف الاسري الاسباب والعلاج*. مكتبة الانجلومصرية، مصر، ص22.

367 حسين عبد الحميد احمد رشوان،(2003)،الاسرة والمجتمع – دراسة في علم الاجتماع،مؤسسة شباب الجامعة،مصر، ص 25

368 .عبد الخالف، عفيفي. (1993).*الأسرة والطفولة - النظرية والتطبيق*.: مكتبة عين الشمس. القاهرة ،ص290.

369 عبد الله الرشدان،(1999)،علم اجتماع التربية، دار الشروق،عمان، ص117

الحالات التي تؤثر سلبا على رفاهة الشعب . وتتكون الحماية الاجتماعية من السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الفقر والضعف من خلال تعزيز كفاءة أسواق العمل، مما يقلل من تعرض الناس للمخاطر ويعزز قدرتهم على إدارة المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، مثل البطالة والإقصاء والمرض والعجز والشيخوخة[370] ." ونميز هنا بين الحماية الاجتماعية للأطفال والحماية الجزائية للأطفال وهي ما أقره القانون من اجراءات جزائية وعقوبات تهدف الى حماية حقوق الاطفال من كل اشكال الاعتداء التي يمكن ان يتعرضوا لها[371].

ثانيا. أشكال وتأثيرات الاعتداءات الجنسية على الأطفال:

1.أشكال الاعتداءات الجنسية على الأطفال:

تعددت صور وأشكال الاعتداءات الجنسية على الأطفال، والتي يتم وصفها حسب عدة متغيرات، قد تتعلق بجنس الطفل الضحية او بجنس المعتدي، المنطقة الجنسية التي تم وطؤها، كما قد يأخذ وصفا حسب طريقة الاعتداء او الآثار العضوية والنفسية التي يُخلفها، او حسب الواسطة التي تتم عبرها، كما قد تكون حسب علاقة المعتدي بالضحية، أو حسب الخلفية العلمية لكل باحث. في هذا السياق وأثناء بحثنا في التراث النظري لموضوع الاعتداء الجنسي على الأطفال صادفنا عدة تسميات نجد منها: هتك العرض، الفعل المخل بالحياء، الملامسة الجنسية، الشذوذ الجنسي، تحريض طفل على فساد الأخلاق والدعارة،الجنسية الفمية، اللواط،المكالمات الصوتية والمرئية ذات إيحاءات جنسية، التحرش والاستغلال الجنسي،..... إلى غير ذلك ، فبالرغم من تعدد التسميات إلا أن الضرر قد يكون واحدا، سواء على الطفل او على أسرته يمس العديد من الجوانب؛ العضوية أو النفسية أو الاجتماعية .....الى غير ذلك.

2.تأثيرات الاعتداءات الجنسية على الأطفال:

في ظل عدم اكتمال النمو العضوي والنفسي والعاطفي والاجتماعي للطفل، فإن الصدمات التي قد يتعرض لها، فإنها لامحالة ستؤثر على مستقبله وحاضره، بحكم اقتران هذا الجرم بالطفل وبأسرته وبالتمثلات الاجتماعية التي تحملها المجتمعات العربية بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة اتجاه هذا الفعل، نتيجة علاقته بمفهوم العِرض والشرف لديهم كرأس مال اجتماعي، مما يجعل عملية الضبط والتكفل في هاته الحالات تكتسي خصوصية، والتي قد ينتهي بها المطاف بالكتمان من قبل الطفل الضحية أو عدم التبليغ من قبل أسرته،او تقييد شكاوي والتنازل عنها، خاصة في ظل التأثيرات المختلفة؛ التي تتركها على الضحية وأسرته، والتي قد تكون عضوية، أو نفسية وعاطفية أو انحرافات سلوكية، وجنسية، بالإضافة التأثيرات الاجتماعية على الأسرة داخل محيطها الاجتماعي. فالتأثيرات العضوية قد تظهر في صعوبات في المشي والجلوس، دماء على مستوى المناطق الجنسية او على الملابس، كدمات وجروح على مختلف أنحاء الجسم، الإحساس بالألم على مستوى الأعضاء التناسلية.فض غشاء البكارة لدى الاناث اما التأثيرات السلوكية والنفسية قد تتعلق بصعوبات في التواصل مع محيطه الاجتماعي، إبداء مظاهر الخوف

---

[370] org.wikipedia.ar://https : حماية اجتماعية ، في الموقع تمت زيارة الموقع 2021/02/21

[371] احمد عبد الحميد الدسوقي ،(2007)، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص ص 96 – 97

والتذمر، البقاء في مكان معين او الذهاب اليه. إظهار العواطف بشكل مبالغ فيه أو غير طبيعي، الشعور بعدم الارتياح أو رفض العواطف الأبوية التقليدية. الاعتداء على الذات. مشاكل في النوم، القلق، الكوابيس، رفض النوم وحيدا أو الإصرار المفاجئ على إبقاء النور في حالة اشتغال، الرغبة في الانقطاع عن الدراسة، محاولة أو الهروب من البيت. السلوك العدواني أو المنحرف أو حتى غير الشرعي أحيانا، التبول الليلي....وغيرها، أما المؤشرات المتعلقة بالانحرافات الجنسية فقد تكون بالتولع الجنسي المبكر. الاستخدام المفاجئ لكلمات جنسية أو لأسماء جديدة لأعضاء الجسم الخاصة. الاهتمام المفاجئ أو غير الطبيعي بالمسائل الجنسية سواء من ناحية الكلام أو التصرفات، الشذوذ الجنسي، التلصص الجنسي، إلى غير ذلك. أما التأثيرات الاجتماعية لأسرة الطفل الضحية فيمكن للحادث أن يشكل تهديدا لوحدة الأسرة نتيجة طلاق مادي او معنوى بين الابوين، الإحساس بالعار ، حادث الاعتداء الجنسي قد يكون سبب مباشر لقطع العلاقات الاجتماعية بالأسرة، المترتبة عن مصاهرة او غيرها، يمكن أن تلام الأسرة نتيجة عدم تنشئة ابنها الضحية تنشئة سوية،والاخر في هذا الحدث الصادم هي ان تلام الضحية وأسرته ويغض الطرف فيها عن الجاني .

ثانيا - حماية الطفل الجزائري حسب قانون حماية الطفل 12/15

تعتبر القواعد القانونية هي المنظم الأساسي لسلوك الفرد داخل الجماعة،بناءا على التزامات سواء بالإيجاب او بالسلب، أما ماتعلق بهاته الورقة البحثية فالمشرع الجزائري حاول الرفع من مستويات الحماية للطفل بأبعاد مختلفة ، على اعتبار انه ينطوى ضمن الفئات الهشة نتيجة عدم قدرته على صد كل الأخطار التي قد تؤثر عليه،والتي تمس بالبدن او التربية والأخلاق، أو استغلال .حالة لجوء، او فقدان للوالدين وبقائه دون سند ..... ، في هذا المسعى تم سن قانون حماية الطفل رقم 15 / 12 المؤرخ في 15 جويلية2015 ،وهذا في ظل التغيرات الاجتماعية التي أفرزتها الأحداث السياسية العنيفة التي عاشتها الجزائر نهاية القرن العشرين، وتنامي مستويات العنف بمختلف أشكاله، الوضع ألزم كل المهتمين بشؤون التربية للتحرك لايجاد الحلول الكفيلة لمجابهة هذا التهديد، وكانت إحدى صوره اصدار قانون حماية الطفل سنة 2015 ، وهذا على حساب الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن إجراءات متابعة الأحداث من المواد 442 إلى 494 ، كما تضمن هذا القانون مضمون الأمر رقم 75 / 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن استحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والأمر رقم 72/03المؤرخ في 25ذي الحجة 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،وقد اريد من هذا القانون 12/15 التأسيس لمقاربة حماية وتكفل بأبعاد قانونية واجتماعية نفسية والتي كانت على النحو التالي :

1- الحماية الاجتماعية

حاول المشرع في قانون حماية الطفل 12/15، اعتماد مؤسسات بديلة تتمتع بالشخصية المعنوية، يكون لها الدور الاساس في الاهتمام بكل ما يتعلق بالطفولة وتمثلت في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حسب نص المادة المادة 11" تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة تتكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولةبكل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام

مهامها .تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم" وقد حددت مهام هاته الهيئة في المواد 13 الى 20 من نفس القانون نستعرض اهمها:

- اسند المشرع لهاته الهيئة مهمة وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل، وهذا بالتنسيق مع كل الهيئات التي تهتم وتتدخل في شؤون الطفولة بما فيها المؤسسات البحثية الاكاديمية وجمعيات وكل مكونات المجتمع المدني، بالإضافة الى القيام بدور توعوي عبر وسائل التواصل والاعلام المتاحة، وكذا القيام بزيارات ميدانية للمصالح التي لها علاقة مباشرة بالطفل من اجل تقديم و اقتراح البرامج الكفيلة بتحسين سيرها وتنظيمها، في نفس السياق يمكن للمفوض القيام بإجراءات الاخطار او تلقيها في حالة تعرض الطفل للخطر من قبل الممثل الشرعي او من أي شخص طبيعي او معنوى والتي بدوره يقوم بنقلها الى النائب العام المختص وهذا من اجل تحريك الدعوى العمومية،كما أتاح هذا القانون للمفوض استغلال كل المعطيات التي تتعلق بالطفولة لغرض الاطلاع عليها وهذا بالتعاون مع المؤسسات الأخرى كالشرطة، الدرك العدالة .... وغيرها، لغرض تحرير تقرير سنوي يقيم امام الوزير الأول لينظر في كل ما يتعلق بالطفولة .

يتضح من خلال ما تم عرضه ان استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، بصلاحيات واسعة من شأنه ان يقدم ادوار متعدد، بأبعاد مختلفة بداية من الرقابة من خلال الإخطارات و تحريك الدعاوي العمومية ، وكذا الدور التوعوي من خلال إمكانية التدخل لتوجيه مهام الهيئات التي تهتم بالطفولة، من خلال العمل الاستشرافي بناءا على التقارير التي تزود بها جهة القرار ، والتي تسمح بإعطاء صورة خلفيتها الميدان، عن التهديدات التي تؤثر على الصحة النفسية والاجتماعية والعضوية للطفل.

من بين صور الحماية الاجتماعية التي كفلها و اشار اليها قانون حماية الطفل هوي حماية الوسط المفتوح والتي جاءت في المواد 21 الى غاية المادة 31 وهي مصلحة تتكون من مختصين نفسانيين واجتماعيين وقانونيين ، يشمل دورها في متابعة وضعية الأطفال الذين هم في حالة خطر ومساعدة أسرهم، للتكفل الأمثل بعد إتمام إجراءات التحقيقات الميدانية المثبتة للخطر المحدق بالقاصر وأسرته، بعد إجراءات خاصة تتعلق بعملية التكفل والرعاية التي اشار إليها القانون بالتفصيل بمصلحة الوسط المفتوح والاسرة الكافلة للطفل.

2. الحماية القضائية:

من اجل تحقيق الهدف المنشود من هذا القانون 12/15 والمتعلق بحماية الطفل من اي شكل من أشكال الخطر، أعطى المشرع ابعاد بديلة للحماية ونجد منها الحماية القضائية، في حالات التي يكون فيها الطفل ضحية نتيجة تعرضه لمختلف الجرائم وكذا حالات الجنوح اي ارتكابه بفعل مجرم او الحالات التي يكون فيها في حالة خطر.

1.2. مرحلة التحقيق الابتدائي او التحريات :

عرف المشرع الطفل الجانح في المادة (2) من قانون حماية الطفل12/15 على انه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18)سنة كاملة ويفيد مصطلح حدث " نفس المعنى"، وبالنظر الى خصوصية هاته المرحلة في حياة الانسان،خصها المشرع بإجراءات خاصة في حالة ارتكابه لفعل يندرج ضمن الافعال المجرمة،تبدأ خلال فترة التحريات الاولية امام عناصر الضبطية القضائية، والتي قد تقتضي وضعه في غرفة التوقيف للنظر مع مراعاة سنة حسب نص المادة 48

"لايمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة" ويتم هذا الإجراء تحت وصاية وعلم وكيل الجمهورية سواء على دواعي التوقيف او التمديد،مع إلزامية تواصله مع ممثله الشرعي ومحاميه وجوبيا، الا في حالات جرائم معينة وسنه يفوق 16 سنة، وهذا إضافة الى تمعته بجميع حقوق الموقوف للنظر التي جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر في المواد 50-51-52 .

2.2.مرحلة التحقيق القضائي:

تعتبر هاته المرحلة من بين أهم مراحل المتابعة القضائية للطفل الجانح، التي لا يكون محلا لها في حالة عدم إكماله سن 10سنوات وهذا حسب المادة 56 من قانون حماية الطفل، في حين يتحمل والده الحقوق المدنية نتيجة الضرر الذي يلحقه بالغير، اما الطفل الذي يتراوح عمره مابين 10- واقل 13سنة فإنه يكون محل تدابير امن او التهذيب لاغير، اما فيما يتعلق بإجراءات حالات التلبس فلا يمكن اعتمادها في الأفعال المجرمة التي يقوم بها الطفل، كما انه من بين الامتيازات التي حظي بها الطفل قبل اصدار الحكم في القضايا التي توبع على أثرها، يجب ان تكلف الجهات القضائية اعوانها من مختصين وعناصر الضبطية القضائية ومصالح الوسط المفتوح لإجراء بحث اجتماعي للتعرف على الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه و مساره الدراسي وكل ما يؤثر على سلوكه سواء داخل او خارج وسطه الأسري، ومن بين الإجراءات التي خص بها الطفل دون غيره في مرحلة التحقيق القضائي هو الحبس المؤقت والتي تم تحديدها استثنائيا حسب الوقائع و طبيعة الجرم وعقوبة القصوى للفعل المجرم ....، كما يجوز لقاضي الأحداث تسليم الطفل الجانح بصفة مؤقتة قبل المحاكمة،لممثله الشرعي أو لمؤسسة معتمدة، مكلفة بمساعدة الطفولة أو المؤسسة حماية الطفولة أو تحت نظام المراقبة من قبل مصالح الوسط المفتوح .

2.2.مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام والقرارات :

في مرحلة المحاكمة قام المشرع بوضع آليات تشكيل هيئة جلسة المحاكمة، توضيح حالات الإدانة او البراءة وطريقة تنفيذ الأحكام المختلفة ومتابعتها بمساعدة ممثليه الشرعيين او المصالح الاخرى كمصلحة الوسط المفتوح او المؤسسات الحماية ومركز إعادة التربية وإدماج الأحداث...،كما أتاح لوكيل الجمهورية القيام بإجراءات الوساطة، قبل المتابعة القضائية وتكون في المخالفات والجنح فقط كما أشارت إليه المادة 110 من نفس القانون .

3.2.حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم :

في حالة تعرض الطفل إلى بعض الجرائم يكون وقعها أو أثارها النفسية والسلوكية شديدا، لذا حاول المشرع التعامل بشكل خاص في مثل هاته الحالات، كأن يكون الطفل ضحية اعتداء جنسي او اختطاف، ومن بين أهم مخرجات قانون حماية الطفل في مثل هاته الحالات، من اجل مراعاة المصلحة الفضلى كما أشارت إليه المادة 7 من ذات القانون ، يتم الاستعانة بالتسجيل السمعى البصري أثناء عملية سماع أقوال الطفل الضحية، مع إمكانية حضور أخصائي نفساني خلال مراحل التسجيل، على أن يدرج هذا ضمن قرص مرفوق بملف الإجراءات المتخذة

أثناء التحقيق، والهدف من هذا الإجراء هو تفادي أي صدمات أخرى تتعلق بإعادة المشاهد أو الأحداث التي عاشتها الضحية خلال المراحل التي تلي مرحلة التحريات الأولية .وقد تم التفصيل في هذا الشأن في 46-47 من قانون15 /12 المتعلق بحماية الطفل .

ثالثا. آليات التكفل بالطفل ضحية الاعتداء الجنسي حسب قانون حماية الطفل 12/15.

بالنظر إلى التهديدات التي تحاك ضد الطفولة،لاسيما ماتعلق منها بالجرائم الجنسية، كإحدى أهم الأخطار التي تؤثر على الصحة العضوية والنفسية والاجتماعية للطفل واسرته، خص المشَّرع الجزائري الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، في بعض المواد الواردة ضمن قانون حماية الطفل 12/15، بمجموعة من الإجراءات على غير الضحايا الآخرين من هاته الفئة، تمحورت حول التفسير والتجريم و كذا اعتماد إجراءات خاصة أثناء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو أثناء فترة المحاكمة، فضلا على مواد تلزم المؤسسات الاجتماعية بعمليات التكفل وجبر الضرر، حيث جاء في إحدى فقرات المادة رقم **1**:"من بين الحالات يكون فيها الطفل في حالة خطر- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لا سيما المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية " في نفس السياق جاء في نص المادة **143** من نفس القانون "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع".

كما حاول المشَّرع الجزائري إضفاء خصوصية للتعامل مع الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية خلال مراحل التحقيق الابتدائي او القضائي، وقد جاء في الفصل الثاني من قانون حماية الطفل 12/15، المتعلق بالحماية القانونية حيث خص في القسم الثاني بعنوان حماية الطفل من بعض الجرائم في نص المادة **46**" يتم خلال التحري والتحقيق والتسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية. يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل. يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في احراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات"، في نفس المادة سمح المشَّرع لاستخراج نسخة من التسجيل للاستعانة به خلال سير الإجراءات؛ سواء كان عند قاضي التحقيق او قاضي الحكم لإعادة مشاهدة أو سماع التسجيل كما أشار إلى المحافظة على سرية التحقيق من خلال استعمالات التسجيل حسب نص المادة 136 "يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج"

أما فيما يتعلق بعمليات التكفل فقد جاء في المادة **6**: "تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية او المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة المعنوية أو الوقائية وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة"

رابعا. أهم آليات التكفل التي خصها قانون 12/15 للطفل ضحية الاعتداء الجنسي.

حاول المشَّرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 12/15المؤرخ في 15-جويلية2015 إضفاء خصوصية للتعامل مع الطفل ضحية الاعتداء الجنسية والتي كانت على النحو التالي:

- خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي من قبل الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، الاستعادة بتقنية التسجيل السمعي البصري، وهذا لكي يتسنى لقاضي الحكم الاستعانة به لتفادي الاجهاد والجلد النفسي ومعاودة الضرر سواء للطفل الضحية اومرافقه سواء كان الاب او الام ، بالاضافة الى تجنب اعادة سيناريو الوقائع في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة.
- يمكن لأخصائي نفساني الحضور أثناء فترة سماع الطفل، وقد أريد من خلالها تهيئة الظروف والاجواء المناسبة سواء للمحققين أو للطفل الضحية، والتي يراعى من خلالها المصلحة الفضلى للطفل التي اشار اليها المشرع في المادة 6 من قانون حماية الطفل ، والمصلحة العليا التي اشار لها دستور2020 حسب المادة 70 الفقرة 2،التي تجعله في منأى عن أي تهديدات لصحته النفسية والعضوية والاجتماعية، دون الاخلال بمسار التحقيقات الامنية او القضائية.
- يتم التكفل بالطفل ضحية الاعتداء الجنسي كغيره من الأطفال الذين تعرضوا أي عنف كان شكله بدنيا أو معنويا او جنسيا.

خاتمة:

إن الضمانات التي وضعها المشَّرع الجزائري، لحماية الصحة العضوية والنفسية والاجتماعية للطفل ضحية الاعتداء الجنسي، بقيت في شقها الإجرائي إلى حد كبير، وهذا على حساب وضع برتوكول واضح المعالم للرعاية والتكفل.

- من بين مظاهر الحماية التي اقرها هذا القانون، هو إنشاء مؤسستين الأولى وطنية ويتعلق الأمر بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، أما على المستوى نجد مؤسسة الوسط المفتوح، إلا انه لم يُحدد مهامها بدقة، لاسيما المتعلق بالتكفل بالأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية وأسرهم.
- بما أن الاعتداء الجنسي هو أقصى مظاهر العنف، التي يمكن أن يتعرض لها الطفل، وبالنظر إلى تأثيراته المتعلقة بسلامته العضوية والنفسية والاجتماعية وبأسرته، لم يتطرق المشَّرع في جميع مواد هذا القانون إلى أسرة الطفل الضحية، بحكم ان كل عمليات التكفل التي تكون خارج الخلية الأساسية للمجتمع تبقى قاصرة وغير كافية.
- من بين المهام التي تسند للمفوض الوطني، رئيس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، هو متابعة ومراقبة والتبليغ عن الانتهاكات وتسجيل الإشكالات ووضع اقتراحات وبرامج من شأنها ترقية آليات الحماية والتكفل، والتي تدون ضمن تقرير سنوي عن حقوق الطفل، يرفع إلى رئيس الجمهورية، والذي يتم نشره خلال الثلاث الأشهر الأولى حسب نص المواد 13-20 من قانون حماية الطفل، وهو ما لم يتجسد على ارض الواقع منذ صدور القانون .
- لم يتم اشراك مختصين اجتماعيين او نفسانيين في عمليات التكفل ، لهذا الصنف من الضحايا.

المقترحات:

- استحداث فصل كامل ضمن قانون حماية الطفل 12/15، يخصص للاطفال ضحايا الاعتداءت الجنسية واسرهم.

- وضع بروتوكول حماية وتكفل واضح المعالم،لفائدة الطفل ضحية الاعتداء الجنسي .

- تحديد المهام بدقة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،وكذا مؤسسة الوسط المفتوح،اتجاه الاطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية وأسرهم.

- تشديد العقوبات اتجاه مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الاطفال.

- فتح نقاش اكاديمي من قبل مختصين من مختلف المداخل العلمية،لوضع اسس متينة لجبر ضرر الاطفال الضحايا.

-استحداث قاعدة بيانات تشرف عليها هيئة رسمية، لإحصاء الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، وخاصة الحالات التي لايتم التبليغ عنها امام الجهات القضائية والأمنية، لغرض إيجاد آليات لاخضاعهم لعمليات التكفل النفسي والاجتماعي.

-وضع مضامين داخل المنظومة التربوية، للوقاية من جرائم الاعتداء الجنسي على الاطفال.

- منح صفة الضبطية القضائية للمساعدين الاجتماعيين، للكشف عن الجرائم الجنسية التي يكون ضحية داخل الوسط الاسري.

قائمة المراجع

[560] 1. ابن منظور. لسان العرب، (1957)، بيروت للطباعة والنشر، بيروت .ص

2. عبد الخالف عفيفي، (1993)، الأسرة والطفولة - النظرية والتطبيق. مكتبة عين الشمس، القاهرة،ص 290

3. جمال مختار حمزة، (1997)، عمالة الأطفال رؤية نفسية. مجلة علم النفس،ص .252

4. حسين عبد الحميد احمد رشوان،(2003)،الاسرة والمجتمع – دراسة في علم الاجتماع،مؤسسة شباب الجامعة،مصر، ص 25

5. محمد الامين البشري، (2005)،علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية. دار الحامد للنشر، عمان ،ص32

6. عبد الله الرشدان،(1999)،علم اجتماع التربية، دار الشروق،عمان، ص117

7. عبد الاله أحمد هاللي، (2011)، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة. دار النهضة العربية، 1 القاهرة،ص27

8. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي ، (2003)، الاجرام المنظم –دراسة لجريمة السرقة بالاكراه. مكتبة الاداب، القاهرة،ص 15

9, محمد الامين البشري، (2005،)، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية. دار الحامد للنشر،عمان ،ص45

10 .الحوات على. الجرائم الجنسية، (1997) ، اكاديمة نايف للعلوم الأمنية: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ص 16.

[1]1 عبد الرحمان اسماعيل علي، (2009)، *العنف الاسري الاسباب والعلاج*. مكتبة الانجلومصرية، مصر، ص22.

[1]2.عبد الخالف، عفيفي. (1993).*الأسرة والطفولة - النظرية والتطبيق*.: مكتبة عين الشمس. القاهرة ،ص.290

13 احمد عبد الحميد الدسوقي ،(2007)، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص ص 96 – 97

14. unicef for every child ,Sexual violence, https://data.unicef.org/topic/child-protection/violence/sexual(01-09-2021m)-violence

15. حماية اجتماعية ، في الموقع تمت زيارة الموقع 2021/02/21 org.wikipedia.ar://https :

العنف الممارس ضد الأطفال،أسبابه أنواعه و الآثار الناجمة عنه.

Violence against children its causes and its consequances .

بن بختي سميرة طالبة دكتوراه

المدرسة العليا للأساتذة. بوزريعة. الجزائر

الملخص:

يعتبر الأطفال الفئة الأضعف في المجتمعات،بالنظر إلى قدراتهم الجسمية و أحوالهم الانفعالية التي لا زالت قيد التنمية،وتخضع للتنشئة الاجتماعية التي يتلاقاها الطفل من الأسرة مجسدة في الأبوين و الإخوة، ومن المفاهيم التي تنتقل إليه من المجتمع ، فهذه الفئة تتعرض خلال حياتها للتعنيف أو العنف من عدة جهات ، و يعتبر الطفل الأكثر تضررا من العنف الممارس عليه ، حيث تعد مشكلة العنف مشكلة ذائعة الانتشار في كل المجتمعات وتتعدد مظاهرها بين الإساءة و الضرب و الإهمال، وتصل إلى حد الاعتداء أو التحرش الجنسي ،وبهذا يهدف البحث إلى محاولة تسليط الضوء على ظاهرة العنف الممارس ضد الأطفال لمعرفة و تحديد أسبابها و إدراك أنواعها و الآثار الناتجة عنها .

الكلمات المفتاحية: العنف ،أسبابه،الآثار الناتجة عنه

Abstract:

children are considered as the weakest category in societies,considering their physical abilities

and emotional states that are still under development and social building taken by the child from his family,the parents and siblins, and from the concepts he acquires from society.Because the child can face abuse and violence during his life from diffrent sides.

The child is considered as the most damaged element in these cases since the problem of violence is a top trend problem that has various manifestations between offence,beating and neglection, and it can reach violation or social harassment.Therefore, the research goal is to spot light on violence practised on children in order to know its causes, its kinds and the resulting effects from this phenomena.

key words: violence. its causes. the resulting effects from it

مقدمة

ان ظاهرة العنف ليست وليدة الساعة، وليست أمرا جديدا بل هي ممتدة امتداد الوجود الانساني، ومرتبطة به منذ وجوده على سطح الأرض .لقد مارس الانسان العنف بأشكال وأسباب متعددة ومختلفة،حيث مارسه ضد الطبيعة،ضد الحيوان،كما مارسه الكبار ضد الصغار، الرجال ضد النساء، الحكام ضد المحكومين،الأقوياء ضد الضعفاء، وفي بعض الأحيان يكون دفاعا عن النفس وحمايتها من الاعتداء، وقد يكون انتقاما من الاخرين،أو رغبة في الاستيلاء على ثروة .فالعنف ظاهرة لم تنشأ من الفراغ ،بل لها بنية مجتمعية تفرزه وتشكل إطاره وتمنحه المضمون و المعنى،مع وجود أساليب نوعية ترتبط بأشكال العنف ومظاهره المتعددة و المتنوعة .في بداية القرن العشرين ظهر العنف بوضوح على أنه مشكلة عالمية خطيرة وهامة،وتفاقم انتشارا بصورة رهيبة، وخاصة في الزمن الذي كثرت فيه النزاعات و

الحروب .فالعنف ظاهرة اجتماعية خطيرة ترمي إلى إحداث خلل في البنية التي تنظم المجتمع مما ينتج عنه من تهديد الحقوق، و تشويه وظائف المجتمع،وإحداث خلل في التوازن الاجتماعي .وقد مس العنف كذلك فئة ضعيفة في المجتمع متجسدة في الطفولة، التي تعتبر المرحلة الأولى من حياة الانسان،وهي المرحلة التي يحتاج فيها الطفل الرعاية و الحماية والاهتمام حتى ينمو نموا سليما من جميع النواحي النفسية و الاجتماعية و الفكرية والأسرية .حيث تعد مشكلة العنف ضد الأطفال و اهمالهم مشكلة شائعة الانتشار عبر كل المجتمعات،فالطفل في أي عمر أو جنس يمكن أن يكون عرضة للعنف والإهمال،والضرب من قبل الأباء وحتى الأصدقاء و الرفاق،وقد يتعرض الأطفال في سن الدراسة إلى الاعتداء الجنسي .حيث تتصدر مشكلة الاعتداءات الجنسية عامة وعلى الأطفال بشكل خاص اهتمام كل المؤسسات التي تعمل في مجال حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم، ويتفق الجميع على ضرورة معالجتها،والتصدي لها والحد من هذه الانتهاكات الأخلاقية .

فالتحرش الجنسي يعتبر من الخبرات المؤلمة والصادمة التي يمر بها الأطفال،كما يعد أخطرها لما له من تأثيرات و تداعيات مستقبلية خطيرة على الضحية، منها ما هو إجتماعي ومنها ما هو نفسي تبقى أثاره على المدى الطويل و مصاحبة الشخص طيلة فترة حياته،فالتحرش الجنسي يتجسد في عدة أشكال خلال الحياة اليومية،فهناك التحرش الجنسي بالمحارم، و يكون داخل الأسرة،حيث يتعرض الطفل القاصر إلى الاعتداء من قبل أحد أفراد عائلته،أو ما تربطه بهم علاقة قرابة، وتحرش تحرش جنسي يتعرض له الطفل في الشارع،أو في المدرسة أو وسائل المواصلات .نظرا لتفاقم هذه الاخرة بشكل كبير وما نتج عنها من أثار خطيرة على الفرد و المجتمع،

فالعنف ظاهرة تحتاج إلى معرفة حجمها الحقيقي و الوعي بالأسباب ومحاولة فهمها و تحليلها،وإدراك الآثار الاجتماعية الناجمة عنها ،وهذا ما حاولنا التطرق أليه من خلال هذه الورقة و معالجة الإشكالية :

ظاهرة العنف ضد الأطفال،الأسباب والاثار المترتبة عنها. من خلال طرح التساؤولات الاتية:

1 _ما هي أسباب ممارسة العنف ضد الأطفال؟

_2ماهي أنواع العنف وأشكاله الموجهة ضد الأطفال؟

_3ما هي الآثار الاجتماعية التي يخلفها العنف الممارسة ضد الأطفال؟

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي ، الذي يتماشى مع طبيعة الدراسة التي تلقي الضوء على ظاهرة اجتماعية ، تمتد أبعادها إلى عدة مجالال حيث نعتمد على المعطيات الواقعية لظاهرة العنف الممارس ضد الأطفال، و الأسباب التي تدفع الأشخاص إلى تعنيف الأطفال، و تحديد النتائج المترتبة عن انتشار ظاهرة العنف ضد الأطفال و خاصة التحرش الجنسي الذي يمس هذه الشريحة الحساسة من المجتمع، محاولين تحليل العلاقة بين ظاهرة العنف ضد الأطفال و انتشار التحرش الجنسي بهم في الأوساط الاجتماعية.

تعريف العنف :

اندريه لالاند:

العنف خاصية ظاهرة ،أو فعل عنيف، يتعلق الأمر باستخدام غير مشروع، أو على الأقل غير قانوني للقوة .كل ما يفرض على الكائن بحيث يكون منافيا ومتناقضا مع طبيعته .نقول(حركة عنيفة_ بالمعنى الأرسطي) تستعمل هذه المبارة أيضا في اللغة الفلسفية،نسبة إلى مذهب أرسطو، لكنه إستعمال نادر جدا، ويمكن أن يساء فهمه .كل ما يمارس بقوة حادة ضد ما يشكل عائقا بالنسبة إليه،ريح عنيفة(عاصفة), صدمة عنيفة ،انفجار عنيف .تستعمل كلمة عنيف عندما تتحدث عن الأحاسيس

والأفعال و حتى الطباع،والتي تلقي في فكرة واحدة أولا وهي وجود انفعالات تنفلت من قبضة الإرادة،رغبة عنيفة،هوى عنيف.(محمد الهلالي و عزيز لزرق .2009ص10)

جون بول سارتر:

العنف الإنساني بما هو ضد الإنسان :داخل العلاقة التنتظرية المحفضة ،يعتبر الاخر أو الغير الذي هو ليس (أنا) بمثابة المثيل، لكن داخل العلاقة التنتظرية التي طرأ عليها تغيير بفعل الندرة،يبدو لنا المثيل باعتباره ذلك المضاد للإنسان،فلا الحيوانات أو الميكروبات نزعج الإنسان،إذ لا شيء أكثر إرعابا له بالفعل , من نوع ذكي لاحم،فالانسان يكون باستطاعته فهم و إفساد العقل الأنساني، ويهدف بالتحديد إلى تدمير الإنسان،هذا النوع هو بطبيعة الحال نوعنا المتمثل في أنسان آخر– (محمد الهلالي و عزيز لزرق .2009ص14)

أنواع العنف :

العنف اللفظي:

المراد به الإساءة اللفظية بالإزدراء و السخرية و الاستهزاء والسب و القذف من قبل المعنف اتجاه المعنف .

العنف البدني:

يشمل جميع الأفعال الموجهة نحو المعنف بقصظ إلحاق الضرر والأذى الجسدي به كالضرب الجرح الذي يسبب الجروح و الإصابات المختلفة في الرأس و الوجه،الكدمات،الكسور،تسميم الطفل و سجنه،حرمانه من احتياجاتي الضرورية.(احلام محمودالطيري .2015. العنف الأسري(مظاهره أسبابه . علاجه . الطبعة الأولى مركز الكعلومات و التخطيط بوزارة الشؤةن الدينية و الأوقاف . الكويت ،ص (20)

http://images.app.goo.gl/rQU bvyzyTKtZmn7Qw

العنف الأسري:

التي يقوم بها أحد أفراد الأسرة و تلحق الضرر ماديا و معنويا أو كليهما بأحد من أفراد الأسرة .و يعتبر الأطفال أكثر فئة تتعرض العنف داخل الأسرة ،باعتبارهم الأكثر ضعفا،كما أنهم الفئة المحتاجين إلى الرعاية و الاعتناء و الاهتمام، فتعرضهم للعنف يكون متعدد الجهات،فقد يكون من الأب،وقد يكون من الأم،وقد يكون من الأبوين معا، كما قد يكون من طرف زوج الأب، أو قد يكون من طرف الأخ الأكبر أو العم بالنسبة للأيتام.(احلام محمودالطيري .2015. ص'14.

العنف الأسري عبر التاريخ :

تعد مشكلة العنف الأسرة من أقدم المشاكل الأنسانية ،و قد ارتبط وجودها بالوجود الإنساني،فالمجتمعات على قدمها شهدت العنف وتروي إساءة معاناة الأطفال من المسؤولين عنهم، فقصة سيدنا يوسف عليه السلام مع اخوته تعبر عن العنف الممارس ضد الأكفال،في قوله تعالى:"إذا قالوا ليوسف و أخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا أفي ظلال بين قالوا يوسف أو اطرحوه أرضا يخلو لكم وجه أبيكم و تكونوا من بعده قوما صالحين")يوسف/8-9 ,وتستمر معاناة الأطفال تاريخيا فها هو فرعون مصر يأمر بقتل كل طفل ذكر يولد ليهود مصر لمدة سنة و يتركهم في العام الذي يليه، ويشاء الله أن يولد الكليم "موسى" في عام القتل مما جعل أنه تلقي به في اليم هربا وخوفا من قتله،قال تعالى:"و أوحينا إلى أم موسى أن ارضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم و لا تخافي ولا تحزني إنا رادوه إليه وجاعلوه من المرسلين"(القصص/7)وقد جعله الله في كنف فرعون.(علي اسماعيل عبد الرحمن د,طد,ت العنف الأسري الأسباب و العلاج ،مكتبة الأنجلو المصرية،/ص11)

وقد كان العرب قبل الأيام يدفنون بناتهم خوفا من العار و الخزي قال تعالى:"إذا الموؤودة سئلت لأي ذنب قتلت"(التكوير/ 8-9).

وقد انتشر العنف في المجتمعات غير العربية أيضا ،حيث عرفت الدولة الرومانية بتشويه الأطفال قصد التسول و استدرار عطف الناس.(علي اسماعيل عبد الرحمن د,طد,ت العنف الأسري الأسباب و العلاج ،مكتبة الأنجلو المصرية،/ص12)

http://images.app.goo.gl/rQU bvyzyTKtZmn7Qw

العنف ضد الطفل :

العنف ضد الطفل حسب منظمة اليونيسيف للأكفال،بأنهم الأطفال الذين يتعرضون الظروف تضرهم وتلحق الأذى بهم نفسيا و صحيت وجسديا، كما تعوق نموهم الطبيعي وهذه الظروف هي عمالة الأطفال،أطفال الشوارع،الأهمال و الإساءة و التحرش الجنسي ،دخول الأطفال في صراعات الكبار.(حسين/2007/ص171

تعريف الطفل :

لغة:

هو الصغير من كل شيء،و أصل لفظ الطفولة أو النعومة،فالوليد به طفالة و نعومة حتى قبل ميلاده،الطفل هو الوليد ما دام رخصا- ناعما .وكلمة طفل تطلق على الذكر و الأنثى والفرد و الجمع، والمصدر كلمة طفولة.(مختار صحاح/ لسان العرب)

الطفل شرعا:

تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، و البلوغ قد يكون بالسن أو بالعلامة، وعلامة البلوغ عند الرجال يكون بالاختلاط ، وعند الإناث تكون بالحيض والحبل، فإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن الذي إختلاف حوله الفقهاء، فعند ألي حنيفة بثمان عشرة سنة للفتى و سبعة عشر للفتاة، وقدره الصاحبان و الجمهور بخمس عشرة سنة لكلا من الفتى و الفتاة، وقدره ابن حزم بتسعة عشر عاما .الطفل عند علماء النفس :يعتبر علماء النفس أن الطفولة تبدأةمنذ وجود الجنين في بطن أمه وهذه الفترة هي أهم و أخطر مرحلة عمرية على الأطلاق،وتناهي بمرحلة البلوغ الجنسي الذي يتحدد عند الذكور بحدوث أول قذف منوي، وعند الأناث بحدوث أول دورة شهرية.(.(علي اسماعيل عبد الرحمن د,طد,ت العنف الأسري الأسباب و العلاج ،مكتبة الأنجلو المصرية،ص19)

العنف الجنسي:

ويكون بالتعرض للأطفال بالتحرش و الاعتداء من الجنسين، وهتك العرض من قبل ناضج من أفراد الأسرة،وهذا هو أخطر أنواع العنف لما يتركه من أثار نفسية يصعب التخلص منها في مستقبل الحياة .)احلام محمودالطيري .2015. ،ص20)

سيغموند فرويد:

العنف غريزة عدوانية :

الإنسان ليس كائنا هادئا بطبعه،في حاجة الحب إنه يريد أن يكون هو الكل أو أكثر، بحيث يكون على أهبة الاستعداد لكي يدافع عن نفسه من تعرض لأي هجوم،لكن على العكس من ذلك نجد لديه عدة استعدادات غريزية،يميل جزء كبير منها نحو الاعتداء، وينتج عن ذلك أن الغريب بالنسبة إليه ليس فقط عبارة مساعدة فقط بل هو أيضا إغراء يتجلى في جعله موضوع اشباع لاعتدائه واستغلاله بدون أي تعويض قوة عمله، واستعماله جنسيا بدون أي موافقة،والاستحواذ على ما يملك، والإهانة والتسبب له في الالام، وتعذيب لدرجة القتل،الإنسان ذئب لأخيه الإنسان، فبعد كل كل تجارب الحياة و التاريخ من يمتلك الشجاعة لاعتراض على هذه الحكمة؟ إن وجود هذا الميل نحو الاعتداء والذي نستشعره في ذاتنا، ونفترض

أنه بحال مكانته الخاصة عند الاخر،هو العامل الذي يخلخل علاقتنا بالقريب وبرغم من الثقافة على الاستهلاك الذي يعد ميزتها،وتبعا لهذه الكراهية الأولية الموجودة لظى الناس اتجاه بعضهم البعض،فإن المجتمع و الثقافة ممهدان باستمرار التفكك.(قلق في الحضارة،المنشورات الجامعية الفرنسية كوادريج،ص54/53).

لكن المثير أن الاهتمام بظاهرة العنف ضد الأطفال يعتبر من الأمور الحديثة نسبيا ،أول عمل قانوني تم وضعه لحماية الأطفال من العنف عام 1847, من جانب الجمعية الأمريكية لحماية الحيوانات حيث لاحظ الجيران في منطقة ما وجود طفلة صغيرة تعاني من سوء التغذية، وسمعوها تصرخ حيث تم سجنها وتعذيبها جسديا من طرف والديها بالتبني،وقد نجحت الجمعية في الحصول على رخصة قانونية لحماية الطفلة ،وقد أدت هذه المحادثة إلى إنشاء جمعية نيويورك لمنع القسوة والعنف على الأطفال عام 1875.(علي اسماعيل عبد الرحمن د,طد,ت العنف الأسري الأسباب و العلاج ،مكتبة الأنجلو المصرية،/ص13)

وفي عام 1899 أنشأت انجلترا الجمعية الملكية للرفق بالأطفال ومن الطريف أنها أنشأت بعد جمعية الرفق بالحيوان .وفي مصر تم إنشاء المجلس القومي للأمومة والطفولة 1988 وأعلن السيد رئيس الجمهورية عن حماية الطفل المصري الأول اعتبارا من 1989-1999 مع قيام هيئات ومؤسسات حكومية وأهلية بتعبئة الجهود ومواصلة تنفيذ هذا العقد وأعقبه بعقد حماية الطفل الثاني من 2000-2010..(علي اسماعيل عبد الرحمن د,طد,ت العنف الأسري الأسباب و العلاج ،مكتبة الأنجلو المصرية،/ص14).

العنف ضد الأطفال من خلال المواثيق الدولية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

المادة 5: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا لعقوبة قاسية أو المعاملة اللا إنسانية أو الحاطة من الكرامة

المادة 7: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة من الكرامة،وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

2- .اتفاقية حقوق الإنسان

المادة19: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية و الإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال،بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد أو الوصي القانوني،أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايتهم .

المادة16: لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته،ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .ثانيا: للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو الماس.(محمود محمد المصري- العنف ضد الأطفال/ص24)

أسباب و دوافع العنف :

الدوافع الذاتية :

وهي الدوافع التي تنبع من الذات و تدفع الفرد إلى العنف،وقد تكون نتيجة ظروف خارجية كالإهمال ،سوء المعاملة أو العنف الذي تعرض له الشخص خلال فترة طفولته، وغيرها من الظروف التي تساهم في التراكمات النفسية، حيث أثبتت

الدراسات الحديثة أن الطفل الذي يتعرض للعنف في طفولته يكون أكثر ميلا نحو استخدام العنف من الطفل الذي لم يتعرض للعنف في طفولته

الظروف الاجتماعية :

كالفقر البطالة،حيث تؤثر الظروف الاجتماعية التي يعيشها الطفل على بعده النفسي وقدرته على التحمل و إدراك نتاعي الحياة و مشقاتها، كل هذا يدفعه إلى الميل لممارسة بعض السلوكات العنيفة .ضعف الوازع الدينية ،وسوء فهم الكثير من القضايا و الأحكام الشرعية، حيث أكد استطلاع أجرته الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن 35% من حالات العنف سببها ضعف الوازع الديني .سوء التربية و عدم إتزان التنشئة الاجتماعية،غياب ثقافة الحوار و المناقشة داخل الأسرة أو حتى في المجتمع .(احلام محمودالطيري .2015. ،ص22)

تتعدد الأسباب و الدوافع المؤدية إلى ممارسة العنف ضد الأطفال،كل هذا يؤثر على تنمية الطفل حيث يعيش أزمات نفسية تتعلق بالخوف الدائم من الاخر، محاولة تجنب التعامل مع الأشخاص حتى أقرانه من الأطفال، كل هذه الانفعالات من خوف و فزع و غضب تؤثر على نمو النفسي بشكل سليم ، ينمو طفل مضطرب يسوده الخوف و تسيطر عليه عدم الثقة في الاخرين،وهنا يتولد لديه دافع عدواني منذ الصغر وهذا ما يؤثر على علاقاته الاجتماعية و بناء شخصيته.

لذا وجب علينا كأفراد في هذا المجتمع العمل و التعاون على وضع استراتيجية اجتماعية مع المختصين الاجتماعيين، و المهتمين بالأبعاد النفسية للإنسان تساهم في الحد من ظاهرة العنف الممارس ضد الأطفال بكل أشكاله، اللفظي و المعنوي و النفسي و الجسدي وصولا إلى تجريم الاعتداء و التحرش الجنسي بهذه الفئة الحساسة في المجتمع، كمايجب علينا وضع برنامج وقائي يساهم في حماية الأطفال من خلال هيئات دولية و عالمية.

النتائج:

لقد تناولت المواثيق الدولية في موادها مجموعة المواد القانونية التي تعمل و تدعو إلى حماية الطفل من ظاهرة العنف والاعتداءات الجنسية حيث تناول إعلان جنيف بشأن حماية الأطفال سنة 1924 باعتباره أول وثيقة دولية يتم صياغتها بعد الحرب العالمية الأولى،لذلك برز فيها أثر الحرب على النص في حق الطفل في التغذية و العلاج و مساعدة الأطفال و تأمين مأوى لهم .

2- إعلان حقوق الطفل سنة 1959 :

صدر في الدورة الرابعة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1959/11/20 وتم التأكيد فيه على عدة مبادئ أهمها :

1- تمتع الأطفال بهذه الحقوق دون تمييز .

2- الحق في حمايته الخاصة .

3-الحق في الجنسية .

4- حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالعلاج و الترقية .

4- الحق في التعليم المجاني و الإلزامي.

3 - اتفاقية حقوق الطفل 1989:

أسرع اتفاقية دولية من حيث التوقيع و التنفيذ حيث اعتمدت بتاريخ 1989/11/20 وبدأ تنفيذها بعد توقيع 20 دولة بتاريخ1990/9/02 ،وهي تحتوي على ديباجة بثلاثة أجزاء، حيث تنص الديباجة على مبادئ عامة تقوم عليها الاتفاقية ،ويعنى الجزء الأول بالتزام الدول الموقع بالعمل على حماية حقوق الطفل المنصوص عليها مثل الحق في الحياة . الحق في الجنسية .

الحق في الرعاية الصحية .

حياة الطفل في كنف والديه .

الأسرة البديلة عند الحاجة .

حرية الرأي .

حرية التعبير.(ص2009/14/ إعداد وحدة النشر و المعلومات، المركز الفلسطيني الديمقراطية و حل النزاعات،دراسة حول الاعتداء الجنسي على أطفال غزة)

التوصيات:

1- ضرورة تكثيف الجهود المحلية و الإقليمية و الدولية الحد من انتشار ظاهرة العنف ضد الأطفال و التحرش الجنسي .

2- القيام بحملات التوعية لتشجيع الضحايا على التبليغ .

3-تنفيذ أنشطة و برامج الأطفال الأولياء لتوعيتهم حول موضوع العنف و الاعتداء الجنسي .

4-تنفيذ المزيد من الأبحاث و الدراسات التي تتناول ظاهرة العنف و الاعتداء الجنسي .

5- تفعيل دورات تدريبية تخص رجال الدين الدعوة إلى إزالة المفاهيم الخاطئة التي تربط العنف بالدين .

6- إنشاء خط ساخن لاستقبال شكوى المعنفين و المعنفات .

7-تفعيل الدور الايجابي للأخصائي النفسي في حياة الأفراد والعائلات

8-الاهتمام بزرع مفهوم النوع الاجتماعي(الجندر) بين الفتيات والشباب، للتصدي لظاهرة التميز و إزالة ارتباط مفهوم الرجولة بالعنف .

9- عمل برامج تدريبية للأولياء على طرق و نماذج التربية السليمة و التنشئة الاجتماعية الصحيحة للأولاد و تربيتهم على نبذ فكرة العنف و التميز .

10- عمل برامج تدريبية للمعلمين من أجل تصحيح السلوك الخاطئ و توجيهه وفق المعايير الإنسانية و الأخلاقية .

11- الاهتمام بوجود دور الطبيب و الأخصائي النفسي في حياة الأفراد،ومرافقة الأطفال المعرضين للعنف .

العمل على تطبيق القوانين على الأشخاص المعتدين على الأطفال و متابعتهم قضائيا.

قائمة المراجع :

1- أحلام محمود الطيري - العنف الأسري _ مظاهره _ أسبابه _ علاجه, الطبعة الأولى , 2015 ،وزراة الأوقاف و الشؤون الدينية ،الكويت2 .

2- علي اسماعيل عبد الرحمن ، العنف الأسري الأسباب و العلاج، (د-ت), مكتبة الأنجلو المصرية .

3- محمد الهلالي و عزيز لزرق - العنف ،الطبعة الأولى ،2009, دار توبقال للنشر، الدار البيضاء ،المغرب .

4- سماح نبيل أحمد محمد، محمد نجيب الصبوة، تأثير برنامج معرفي -سلوكي لاضطرابات ما بعد الصدمة لدى عينة من أطفال التحرش الجنسي، المجلة المصرية لعلم النفس الاكلينيكي و الارشادي، 18- يناير- 2019

5- محمود محمد المصري- تحرير عفراء هديا، العنف ضد الأطفال في المدارس دراسة المقاربة الحقوقية، مكتبة طريق العلم،دار نينوى ،2013, دمشق ،سوريا .

6- عبد الحميد محمد علي،العنف ضد الأطفال،مؤسسة طيبة ،الطبعة الأولى،2009, القاهرة .

7- سليم سهلي ،العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي تعنيف المرأة أنموذجا، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، برلين، ألمانيا

المجلات و التقارير:

1- عبد العزيز ابراهيم يوسف الفقيه، ديسمبر,2018 ، مجلة جامعة الملك خالد العلوم الانسانية، العدد الثاني2 .

2-فاتن أسعد،رسالة ماجستير(العنف الأسري ضد الأطفال في الأسرة الأردنية، دراسة ميدانية في مدينة أربد، جامعة اليرموك،2010, كلية الاداب،قسم علم الاجتماع و الخدمة الاجتماعية،العراق .

مقالات :

1- بولحية شهيرة، حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة، جامعة محمد خيضر،(د.ن)/(د.ت).

2- دليل استرشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المحلي، حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي و الانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث و الأحداث الطارئة،مارس 2006 .

3- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان،24-ديسمبر-2012,الدورة الثانية و العشرون .

4- زهراء جعدوني، الاعتداء الجنسي دراسة سيكوباتولوجية للتوظيف النفسي للمعتدي الجنسي،رسالة دكتوراه،قسم علم النفس وعلوم التربية دائرة علم النفس العيادي،2010-2011, كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران .

5- دراسة حول واقع الاعتداء الجنسي على الأطفال في محافظات قطاع غزة ،وحدة النشر و المعلومات،المركز الفلسطيني الديمقراطية و حل النزاعات،2009 -6 .سلمان بن فهد العودة، مداخلات في العنف،الطبعة الاولى،1424.

6- دراسة حول الاعتداء الجنسي على أطفال غزة2009ص،14إعداد وحدة النشر و المعلومات، المركز الفلسطيني الديمقراطية و حل النزاعات،

http://images.app.goo.gl/rQU bvyzyTKtZmn7Qw

مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواثيق الدولية و القانون الجزائري

Combating sexual exploitation of children in international conventions and Algerian law

منتفاح ميلود عبد الجليل .

الصفة : طالب سنة ثانية دكتوراة تخصص قانون عام . / موظف بالمركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعاقين ذهنيا لولاية سيدي بلعباس .

المركز الجامعي مغنية . الجزائر .

الملخص :

يكاد يجمع العالم على ضرورة حماية الأطفال من جميع أنواع العنف، ولعل أبشع عنف يتعرض له الأطفال . بعد النزاعات المسلحة . الاستغلال الجنسي بمختلف مظاهره، باعتباره أشنع جريمة يمكن أن يتعرض لها الأطفال، ولذلك تسعى الدول و المنظمات الدولية إلى وضع استراتيجيات و قوانين صارمة لمكافحة هذه الآفة، و عقاب مرتكبيها، و ضمان حقوق الأطفال الضحايا، و السعي إلى مجتمعات تنبذ هذه الأفعال، وتعزز حماية الأطفال من كل ما يمكن أن يشكل إساءة و استغلالا لهم، خاصة في المواد الإباحية، و لا يزال العمل جاريا منذ إقرار اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، وإلى يومنا هذا دوليا ومحليا على ذلك، وتأتي الدراسة لبحث النصوص القانونية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواثيق الدولية و القانون الجزائري، فما هي الآليات القانونية لمكافحة الاستغلال الجنسي في الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري ؟ و لأجل الإجابة على هذا التساؤل، اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في رصد النصوص القانونية و تحليلها و التمحيص فيها، بهدف الوصول إلى مدى استجابتها لمتطلبات القضاء على هذه الآفة، و حمايتها لحقوق الأطفال في الجزائر خاصة، و مدى ملاءمتها للنصوص القانونية الدولية .

و ذلك من أجل الوصول إلى مفاهيم أكثر دقة في مجال مكافحة الإساءة و الاستغلال الجنسيين للأطفال، و محاولة إيجاد صيغ قانونية يمكنها من القضاء على هذه الآفة في المجتمع الجزائري، وإضافة ما يمكن إضافته على المستوى الدولي، إضافة إلى المساهمة ولو بكلمة حق تساعد الأطفال في جميع بقاع العالم .

الكلمات المفتاحية : الاستغلال الجنسي . الإساءة الجنسية . حماية الأطفال . المواثيق الدولية . القانون الجزائري .

Summary :

The world almost agrees on the need to protect children from all kinds of violence, and perhaps the most heinous violence that children are exposed to - after armed conflicts - is sexual exploitation in its various manifestations, as it is the most heinous crime that children can be exposed to. Therefore, states

and international organizations seek to develop strict strategies and laws to combat This scourge, punishing its perpetrators, ensuring the rights of child victims, and seeking societies that renounce these acts, and enhance the protection of children from all that may constitute abuse and exploitation, especially in pornography, Work is still underway since the adoption of the Convention on the Rights of the Child in 1989, internationally and locally. And for that reason, the study comes to examine the legal texts to combat sexual exploitation of children in international conventions and Algerian law. What are the legal mechanisms to combat sexual exploitation in international conventions and Algerian law?

In order to answer this question, the researcher followed the descriptive analytical approach in monitoring, analyzing and scrutinizing legal texts, with the aim of reaching the extent of their response to the requirements of eliminating this scourge, protecting the rights of children in Algeria in particular, and their suitability to international legal texts.

This is in order to reach more accurate concepts in the field of combating sexual abuse and exploitation of children, and to try to find legal formulas that can eliminate this scourge in Algerian society, and to add what can be added at the international level, in addition to contributing even with a word of truth that helps children in All parts of the world.

Keywords: sexual exploitation, sexual abuse, child protection, international conventions, Algerian law.

مقدمة :

إن تعرض الأطفال للإستغلال و الإساءة الجنسيين،أصبح هاجسا لجميع الأمم ،كونهما جريمة تقع على أهم و أضعف فئة في المجتمع،باعتبار الطفل أمل المجتمعات فى المستقبل،و كونه في مرحلة التكوين و التطور،فقد تقلب تلك الجريمة حياته على عقب،كما ستشكل أزمة له في المستقبل،إضافة إلى أن استغلال الأطفال جنسيا يعبر عن وضاعة و دناءة الجاني،و اعتباره

مجرما لا يصلح للمجتمع،بغض النظر عن الدراسات النفسية التي تفيد بأن أغلب المرتكبين لهاته الجرائم،ضحايا سابقون،وجب خضوعهم للعلاج،لكن وجه التجريم في هذا المقام،يعنى بالقصد الجنائي،و سبق الإصرار لارتكاب الجريمة،فيحق بذلك تشديد العقاب عليه إلى أبعد الحدود،و لذلك لا بد من تظافر الجهود،و العمل بكل الأشكال و في شتى الأنحاء، من أجل محاربة هذه الآفة الخطيرة . و سعت الدول إلى محاربة الاستغلال الجنسي للأطفال،في إطار دولي و وطني في كل الأوقات و الأزمنة، بدءا من أوقات السلم إلى النزاعات المسلحة و ما يترتب عنها،و رغم أن هاته الجريمة ليست معرفة بذاتها في معظم التشريعات و الاتفاقيات،إلا أن القوانين تحدد صورها،و لعل التحول التاريخي في حماية الأطفال من كل الأخطار،و خاصة من الإساءة و الاستغلال الجنسيين،اعتماد اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989[372]،و ما تبعها من بروتوكولات،و بالأخص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية [373]،اللذان حددا بعض مظاهرها فجاء في نص المادة 34 من الاتفاقية : حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،أو الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة. و كذلك عرفها البروتوكول في مادته الثانية في فقرتيها الثانية و الثالثة ب: اعتماد الدول بموجب تشريعاتها لقوانين تخص حماية الأطفال، و تجرم كافة أشكال الإعتداء عليهم،و قد جرمت الجزائر الإساءة و الاستغلال الجنسيين للأطفال بموجب قانون العقوبات[374]،كما ضاعفت الحماية بموجب قانون حماية الطفل[375]،و من هذا المنطلق،جاءت الدراسة لبحث النصوص القانونية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواثيق الدولية و القانون الجزائري،بطرح الإشكال الآتي:

ما هي الآليات القانونية لمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال في الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري؟ و يتفرع عن هذا الإشكال تساؤلان رئيسيان يتمثل أولهما في النصوص و الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال،و يعنى الثاني بالنصوص القانونية في القانون الجزائري.باستقراء النصوص الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و البروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية،و البحث في نصوص قانون العقوبات الجزائري و كذا قانون حماية الطفل، باتباع المنهج الوصفي التحليلي الملائم للدراسات القانونية،لبحث أشكال التجريم،و الحماية المقررتين بموجب القانون الدولي و الوطني، و ذلك بتقسيم الموضوع إلى مبحثين أساسيين،يعالج الأول مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في الاتفاقيات الدولية،و يتناول الثاني مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الجزائري على النحو التالي :

المبحث الأول : مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية .

قد أجمعت دول العالم على ضرورة حماية الأطفال من كل ما قد يشكل خطرا عليهم و عرفت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 مع مراعاة عادات و أعراف الدول الطفل بأنه كل إنسان لم يبلغ 18 عشر سنة كاملة كقاعدة عامة مع استثناءات

---

[372] . **اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44المؤرخ في20 نوفمبر 1989تاريخ بدء النفاذ 02 سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49 .**

[373] . البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية . اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 299/06 المؤرخ في 02 نوفمبر2006 الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 06 سبتمبر 2006 .

[374] . الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 04/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 . الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 2014/02/16 ..

[375] . القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015 .

بسيطة[376]،و من هذا المنطلق فإن كل الأفعال التي من شأنها الإضرار بالطفل محرمة و ممنوعة و مجرمة،دوليا و محليا،و على هذا الأساس يحاول البحث التطرق إلى النصوص القانونية الدولية التي تطرقت إلى حماية الطفل من أشكال الاستغلال الجنسي على النحو الآتي :

المطلب الأول :حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في الاتفاقيات الدولية.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن النصوص القانونية التي تعرضت لحماية الأطفال من كل أشكال العنف بدأت مع نهاية الحرب العالمية الأولى بصدور إعلان جنيف الذي لسنة 1924[377] ،الذي تبنته عصبة الأمم آنذاك و الذي جاء فيه أنه على الرجال و النساء في كافة أرجاء المعمورة أن يقدموا خير ما عندهم للطفل دون اعتبار للجنس أو الدين أو الجنسية،و أن تتم حمايته من كل أنواع الاستغلال[378]،كما تضمن إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1959[379] عشرة مبادئ،نص المبدأ التاسع منها على أنه يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال و القسوة و الاستغلال،و يحظر الاتجار به على آية صورة,[380] و لعل أهم نص قانوني دولي لحماية حقوق الإنسان،هو اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و البروتوكولات الملحقة بها،و يورد البحث أهم النصوص الدولية التي تناولت حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي قبل الاتفاقية ، ثم أحكامها و البروتوكول الملحق بها كما يلي :

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل :

إن قضية الاستغلال الجنسي للأطفال تمثل واحدة من أهم القضايا التي تناولها المتخصصون في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل ،حيث تمثل القاسم المشترك بين جميع الدول والمجتمعات،و يحاول البحث التطرق إلى أهم الصكوك الدولية التي تضمنت حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي على النحو الآتي :

1. الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949[381] : و التي كانت عامة و لم تتعلق بالأطفال فحسب،بل دعت الدول الأطراف في مادتها الأولى إلى معاقبة أي شخص يقوم بإغواء أو تضليل أي شخص لممارسة الدعارة أو استغلاله فيها و لو برضاه،كما شددت على ضرورة إيلاء حماية خاصة للنساء و الأطفال بموجب المادة 17 منها،و كذلك إيلاء رقابة خاصة للنساء و الأطفال طالبي العمل من التعرض للاستغلال بنص المادة 20 .

---

[376]. راجع في ذلك المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل و التي تنص:" لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" و ذلك قصد ضمان عدم اختلاف الدول حول مضمون الاتفاقية باحترامها لعادات الدول التي تطبق سنا للرشد أقل من 18 سنة.

[377]. اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924، متوفر على الموقع الالكتروني:https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05 /اطلع عليه بتاريخ : 2021/09/01 على الساعة :21:23.

[378]. فغول الزهرة . المسؤولية الدولية و الإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري و التطبيقي . أطروحة دكتوراة . كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة الجيلالي اليابس . سيدي بلعباس . الجزائر 2017 . ص 73 .74 .

[379]. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1386 في دورتها الرابعة عشر المؤرخ في 20 نوفمبر 1959. متوفر على الموقع : hrlibrary.umn.edu/arab/bo25.html اطلع عليه بتاريخ 2021/08/29 . على الساعة : 19:31 .

[380]. المبدأ التاسع من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1386 . نفس المصدر .

[381]. **اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 في دورتها الرابعة المؤرخ في 02 ديسمبر1949 دخلت حيز النفاذفي 25 جويلية 1951 ، وفقا لأحكام المادة 25 منها .صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 341/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية رقم 66 المؤرخة في 14 سبتمبر 1963 و تحفظت على المادة 22 من الاتفاقية المتعلقة بإحالة الخلافات بين الدول حول نصوص الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية .**

2 . إعلان حقوق الطفل لسنة1959[382]: و الذي جاء في ديباجته أن الأمم المتحدة تعلن رسميا إعلان حقوق الطفل لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة،و قد ضم هذا الإعلان (10) عشرة مبادئ لحقوق الطفل،و أوجب في المبدإ التاسع أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال و القسوة و الاستغلال،و حظر الاتجار به على آية صورة، و هو ما يتضمن حماية الأطفال بالضرورة من الإساءة و الاستغلال الجنسيين،و حمايته كذلك من صور الاتجار لأغراض جنسية.

الفرع الثاني : اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 [383] **و البروتوكول الملحق بها**[384] : و التي اعتمدتها جمعية الأمم المتحدة بالإجماع في 20 نوفمبر 1989 ثم ألحقتها ببروتوكولات إضافية نتناول منها البروتوكول الخاص ببيع و استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية في نقطتين اثنتين :

1 . اتفاقية حقوق الطفل:و هي اتفاقية حقوق الإنسان التي حظيت بأكبر عدد من المصادقات في التاريخ. وقد ألهمت الحكومات لتغيير قوانينها وسياساتها[385] و الذي جاء في ديباجتها بأنها تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة[386]حيث ألزمت الدول باتخاذ كل التدابير التشريعية و الإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية،أو الإهمال،أو المعاملة المنطوية على إهمال و إساءة المعاملة أو الاستغلال،بما في ذلك الإساءة الجنسية،من طرف والديه أو الوصي عليه أو أي شخص يرعاه[387] . مع وجوب اتخاذ إجراءات و تدابير وقائية فعالة للمنع و الوقاية من هذه الأفعال،كما ألزمت المادة 34 من الاتفاقية الدول بحماية الطفل خاصة من جميع أشكال الاستغلال و الانتهاك الجنسي و الذي عرفته بأنه :

. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

. الاستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض و المواد الداعرة[388].

ونظرا لاستفحال ظاهرة استغلال الأطفال نتيجة للتطور التكنولوجي الهائل ألحقت الأمم المتحدة باتفاقية البروتوكول المتعلّق ببيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية نوضح الأحكام الواردة فيه كما يلي:

2 . البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية: الذي أشار في ديباجته عن القلق الذي يساور الدول الأطراف بشأن توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت، وغيرها من التكنولوجيات الناشئة . و الانتشار الرهيب لظاهرة السياحة الجنسية، فألزم الدول بحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا وتطوير الوقاية، و إعادة التأهيل، والتعاون الدولي بهدف تأمين حماية الأطفال من الاستغلال

---

[382]. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1386. مصدر سابق .

[383]. اتفاقية حقوق الطفل . **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 . مصدر سابق .**

[384]. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية . مرجع سابق .

[385]. إجابة عن سؤال مطروح على موقع اليونيسيف باللغة العربية ما هي اتفاقية حقوق الطفل على الموقع: https://www.unicef.org/ar اطلع عليه بتاريخ:2021/09/13 على الساعة:14:20 .

[386]. الفقرة 11 من ديباجة اتفاقية حقوق الطفل . نفس المصدر .

[387]. راجع في ذلك نص المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل . نفس المصدر.

[388]. راجع نص المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل . مصدر سابق .

الجنسي، كما ألزمها بضرورة تقنين عقوبات رادعة لهاته الجرائم،حيث عرّف البروتوكول الأفعال التي يجب تجريمها في مادتيه الأولى و الثانية بالنص بأنه على الدول حظر بيع و استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية و عرفتها ب :

. يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض .

. يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل،بأي وسيلة كانت،يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة،أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا. وكذلك تعدّ الجرائم الخاصة ببيع الأطفال، مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وفق الشروط المنصوص عليها في تلك المعاهدة[389]، ولا شكّ أنّ هذه المادة تعد بمثابة تشديد للجريمة بغية المساهمة في القضاء عليها و اجتثاثها.

كما يشمل الاستغلال الجنسي، استغلال الأطفال الجنسي التجاري، أي توظيف الأطفال في الدعارة و تصويرهم إباحيا لأغراض تجارية ، وكذا الإتجار بهم لأغراض جنسية، كما يشمل استغلال الأطفال الجنسي غير التجاري أن يتم استغلال الطفل للمتعة الذاتية للمستغل، ولهذا الاستغلال ظروفه و حالاته[390].

المطلب الثاني :حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في الاتفاقيات الإقليمية :

نظرا للاهتمام الكبير الذي يلقاه موضوع حماية الأطفال من كل ما قد يشكل خطرا عليه،اتجهت الدول إلى عقد اتفاقيات و إعلانات إقليمية،لمضاعفة الحماية المقررة لهم،و يحاول البحث عرض أهم النصوص الدولية الإقليمية التي تناولت حماية الطفل من أشكال الاستغلال الجنسي كما يلي :

الفرع الأول : الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته سنة 1990[391]

و الذي تم إقراره سنة 1990ودخل حيز التنفيذ في الثاني من نوفمبر 1999،والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل يستنبط أحكامه من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية،و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل،وغيرها من الوثائق التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة والبلدان الإفريقية في مجال حقوق الإنسان،وقيم التراث التقليدي والثقافي الإفريقي[392]، فألزمت المادة 16 منه الدول على وجوب اتخاذ التدابير التشريعية،والإدارية،والاجتماعية،والتربوية المحددة لحماية الطفل من أي شكل من أشكال التعذيب،أو المعاملة غير الإنسانية،أو المخزية،وخاصة التعدي،أو التعذيب البدني،أو الذهني،أو الإهمال،أو إساءة المعاملة،بما في ذلك التعذيب الجنسي،عندما يعهد بحضانته إلى قريب أو وصي شرعي،أو سلطة مدرسية،أو أي شخص أخر يتولى حماية الطفل[393]، و أوردت المادة 27 بعنوان الاستغلال الجنسي أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أنواع الاستغلال أو سوء المعاملة الجنسية ، وتتعهد بوجه خاص باتخاذ الإجراءات اللازمة الرامية إلى منع :

---

[389]. راجع نص المادة 05 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية . مصدر سابق.

[390]. بسام عاطف المهتار.استغلال الأطفال (تحديات و حلول).منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت-لبنان . الطبعة الأولى .2008 . ص 51 .

[391]. اعتمد الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في أديس أبابا ، إثيوبيا ، في 11 جويلية 1990 ، ودخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999 متوفر على موقع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب https://www.achpr.org/ar_ssstac اطلع عليه بتاريخ 11 /2021/08 على الساعة 23:11 . صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 242/03 المؤرخ في 08 جويلية 2003 الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 09 جويلية 2003 .

[392]. أنظر المادة 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل . نفس المصدر.

[393]. المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل . نفس المصدر.

إغراء الطفل أو إجباره أو تشجيعه على ممارسة أي نشاط جنسي.

استخدام الأطفال في أغراض تتعلق بالدعارة أو في أي ممارسة جنسية أخرى.

استخدام الأطفال في أنشطة وفي مناظر أو مطبوعات خليعة[394].

الفرع الثاني : ميثاق الطفل في الإسلام[395] : إن حقوق الطفل في الإسلام تكتسب صفة الواجب، والفرض، مما لا يمكن التنازل عنه ويأثم من يتعدّ ى عليه، واعتمدت لجنة صياغة الميثاق على مرجعية وحيدة ،مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، واتخذت الكتابات التراثية والمعاصرة، إضاءة لإبراز المواد المكونة لمواد الميثاق[396] لقد نص من ميثاق الطفل في الإسلام على مواد تؤكد على حماية الطفل من كافة أنواع الإساءة الجنسية، بحيث جاء فيه تحت عنوان" إحسان تربية الطفل و تعليمه "على أنه من الضروري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة، من استثارة الغرائز الجنسية، والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ويجب في جميع الأحوال:

. استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني.

. إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء،العلوم الصحية، العبادات، الأحوال الشخصية والتربية الدينية.

. اقتران عرض مواد التوعية الجنسية بتعميق الآداب السلوكية الإسلامية، المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال والحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية .[397]

كما نصّ الميثاق على حق الطفل في حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر، أو أي تعسف، أو إساءة معاملته بدنيا أو عقليا من الوالدين ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل، أو يقوم برعايته[398]، ومن ذلك حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وله حق الحماية من الاختطاف، والبيع و الاتجار فيه[399] .

الفرع الثالث : إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة لسنة 2001 :

نص إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة على أهداف تسعى الدول العربية إلى تحقيقها، تكريسا لحماية الطفل من جميع أشكال العنف، والاستغلال وتحقيق أمانه في ظل السلم والحرب.لقد نص إعلان القاهرة على تمكين كل طفل من حقه في الحماية من الأذى البدني و النفسي و الجنسي، وحقه في الحصول على العلاج، والتأهيل ،ونص الإعلان أنه من أولويات العمل العربي، العمل على التوعية المجتمعية بالعلاقات الأسرية والحث على مكافحة ومنع العنف ضد الأطفال، ووضع برامج وطنية لضمان أمن الطفل داخل الأسرة والمدرسة، والمجتمع المحلي،وتقديم وسائل العلاج، والتأهيل لضحايا العنف الجسدي،

---

[394] . المادة 27 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل . نفس المصدر.

[395] . من إعداد اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة و الطفل التابعة للمجلس العالمي للدعوة و الإغاثة. مركز المرأة للدراسات و الاستشارات . الجيزة . مصر . 2003 .

[396] . حسام الدين الأحمد . حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية . منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان . 2009 . ص34 ،35 .

[397] . المادة 23 الفقرة د من ميثاق الطفل في الإسلام . مصدر سابق .

[398] . المادة 27 من ميثاق الطفل في الإسلام . نفس المصدر .

[399] . المادة 28 من ميثاق الطفل في الإسلام . نفس المصدر .

والجنسي والنفسي، و إجراء مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين، والأنظمة، والتعليمات، بما يضمن تطويرها للحيلولة دون الإساءة للطفل ووضع العقوبات الرادعة بحق مقترفيه[400] .

الفرع الرابع :اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي[401]:

بشكل يتوافق مع التطور العالمي حرص مجلس أوروبا على منع و قمع الجرائم الجنسية على الأطفال و كذلك إلى حظر المواد الإباحية الطفولية عبر الانترنت،لهدف لثلاثة أهداف أساسية جاءت في مادتها الأول و هي :

منع ومكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال.

. حماية حقوق الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي .

. تعزيز التعاون الوطني والدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال[402]. و وضعت التزاما على الدول باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لمنع جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال وحمايتهم منها. و كذلك جرمت الاعتداء الجنسي و الذي عرفته بأنه:

. ممارسة نشاطات جنسية مع طفل لم يبلغ، وفقاً لأحكام القانون الوطني ذات الصلة، السن القانونية لممارسة النشاطات الجنسية .

.ممارسة نشاطات جنسية مع طفل حيث:

. حصل الاعتداء نتيجة الإكراه أو القوة أو التهديد، أو حصل الاعتداء عن طريق استغلال موقع الثقة أو السلطة أو التأثير على الطفل، بما في ذلك داخل الأسرة، أو حصل الاعتداء عن طريق استغلال حالة ضعف معينة يعاني منها الطفل وتكون ناجمة بشكل خاص عن إعاقة عقلية أو بدنية أو عن حالة تبعية[403]..

و كذلك جرمت الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في البغاء و حددتها في :

. استخدام الطفل في البغاء أو حث الطفل على المشاركة في البغاء .

إجبار الطفل على ممارسة البغاء أو الاستفادة منه أو في خلاف ذلك استغلاله لأغراض مماثلة .

اللجوء إلى استغلال الطفل في البغاء.

و عرفت استغلال الأطفال في البغاء بأنه استخدام الطفل لغرض نشاطات جنسية لقاء المال أو أي شكل آخر من أشكال المكافأة أو التعويض أو قطع وعد بالدفع، بغض النظر عما إذا كان قد تم الدفع أو قطع الوعد أو تقديم التعويض للطفل أو لشخص آخر[404].

---

[400]. انظر في ذلك ديباجة و نصوص إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة لسنة 2001 . متوفر على الموقع الإلكتروني:http://mhrye.net/756/764/199 - 2001.html

[401][401]اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، اعتمدتها اللجنة الوزارية في 12 جويلية 2007 خلال الاجتماع 1002 للممثلين عن الوزارات . متوفرة على الموقع الالكتروني : https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/les-droits-de-l-enfant/

[402]. المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي . مصدر سابق .

[403]. المادة18 من اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي . نفس المصدر.

[404]. المادة 19 من اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي . نفس المصدر.

و أيضا جرمت الأفعال المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية و حصرتها في حال ارتابها ارتكابها من دون حق في:

. إنتاج مواد إباحية للأطفال .

. عرض أو توفير مواد إباحية للأطفال.

. توزيع أو نشر مواد إباحية للأطفال.

. الحصول على مواد إباحية للأطفال أو تأمينها لشخص آخر.

. حيازة مواد إباحية للأطفال.

. الوصول إلى مواد إباحية للأطفال عن قصد من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

و عرفت استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت،يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا[405].

و كذلك جرمت الأفعال المتعلقة بمشاركة الطفل في عروض إباحية رغما عنه، أو بتحريضه عليها، و مشاهدتها عمدا من طرف البالغين[406]

وتضمنت هذه الاتفاقية مصطلحا جديدا لم يرد لا في اتفاقية حقوق الطفل ولا في البروتوكول الملحق بهاهو فساد الطفل، عرفته على أنه حث الطفل وبشكل متعمد ولأغراض جنسية على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى لو لم يشارك فيها، وحسنا فعلت الاتفاقية حين جرمت إفساد الطفل لأن الإفساد غالبا ما يتبعه استغلال الطفل فلا يتصور أن شخص يحث طفل على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية .دون نية مبيتة لاستغلاله [407]

كما جرمت استمالة الأطفال لأغراض جنسية [408] و كذلك المساعدة و التحريض و المحاولة في هذه الجرائم .[409] وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التشريعية اللازمة لضمان تجريم التصرفات المتعمدة في حالة ارتكابها خاصة من خلال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الحديثة.

وقد حاول الباحث التطرق إلى أهم المواثيق الدولية و الإقليمية التي تناولت مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، ليتطرق البحث إلى مكافحته في القانون الجزائري .

المبحث الثاني : مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال في القانون الجزائري :

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري إضافة إلى النصوص التجريمية الموضوعة في قانون العقوبات الجزائري[410] قد أسرد حماية خاصة للأطفال بموجب قانون حماية الطفل لسنة2015[411] إضافة إلى الحماية المقررة في مجال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال، ويحاول البحث عرض حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي و مكافحته في القانون الجزائري كما يلي :

---

[405] المادة 20 من اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي . مصدر سابق.

[2]. المادة 21 من اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي . نفس المصدر .

[407] . محمد تامر، تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفقا لاتفاقية مجلس أوربا بشان حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لسنة 2007 متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.Almothaqaf.com/index.php/qadaya:اطلع عليه بتاريخ 2021/08/11 على الساعة : 00:23 .

[408]. المادة 23 من اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي . نفس المصدر .

[409] . المادة 24 من اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي . نفس المصدر .

[410].الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 04/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 . الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 2014/02/16 .

المطلب الأول : مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال في قانون العقوبات :

لقد ضمن قانون العقوبات الجزائري للأطفال حماية شاملة،سواء تعلقت بحياتهم،أو أجسامهم، من أي اعتداء،خاصة لكونهم ركيزة لتنمية المجتمع،بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الطفل، و لأجل هذا فإن المشرع جرم هذا الاعتداء، ووضع أركان الجريمة وقرر العقوبة، فمنها ما يكون الطفل فيها ركنا لقيام تلك الجريمة، وأخرى اعتبر فيها القاصر ظرفا مشددا للعقوبة، ولما اتخذت التكنولوجيا كوسيلة في عالم الإجرام، كما سبق بيانه بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت، كان لابد أن يشمل التجريم الاعتداءات التي ترتكب بوسيلة الانترنيت.

الفرع الأول: تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق :

تنص المادَ ة 342 من قانون العقوبات :كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر على الفسق ،أو فساد الأخلاق،أو تشجيعه عليه،أو تسهيله له، ولو بصفة عرضية،يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات،وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة، بالعقوبات المقررة للجريمة التامة. ويعرف الفسق على أنه إفساد لأخلاق القاصر،بأي طريقة كانت، ولا تشترط تحقق اللذة الجسمانية، أي أنه لا يستلزم اكتمال الاحتكاك الجنسي، فالعبرة بارتكاب السلوك الإجرامي أي التحريض، دون ضرورة تحقق النتيجة من فعل التحريض[412]، بموجب المادَ ة المذكورة أعلاه، قام المشرع الجزائري بتوحيد سن القاصر المجني عليه ببلوغ الثامنة عشر، ولو كان الفعل ارتكب بصفة عرضية، أي بدون تكرار، واعتياد من الجاني على التحريض، ويبدو أن هدف المشرع في توحيد سن القاصر،هو التوسع في تجريم الفعل، والتشديد في الحماية، لتشمل أي اعتداء يطال قاصر،إلى غاية الثامن عشرة من العمر،ويتوافر الركن المفترض لهذه الجريمة بتوافر صفة خاصة في الجاني، بأن يدنوا من الأشخاص القصر، أي كل من لم يبلغ سن الرشد، وقت تحريضه على الفسق، والعبرة بتاريخ ميلادهم الرسمي المد ون في شهادات الميلاد، ولا عبرة بالجنس فنص المادة جاء عاما، وصغر السن هنا أساس لقيام المسؤولية الجنائية للجاني[413].

الفرع الثاني:الفعل المخل بالحياء بدون عنف :

تنص الماد ة 334 من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك .إن المشرع الجزائري في هذه المادة اعتبر أن صغر سن المجني عليه ركن لقيام جريمة الفعل المخل بالحياء بدون عنف، نظرا لخطورتها، كما قام المشرع الجزائري بمعاقبة الجاني البالغ حتى على مجرد الشروع في الجريمة، الأمر الذي يتطابق مع بعض الدول العربية، والأوروبية،و الدولية، بحيث جرمت هذا الفعل المرتكب بحق القاصر، باعتباره وجه من أوجه الاعتداء على حق من حقوقه، وهو الحق في صيانة عرضه وأخلاقه.واعتبر سن البلوغ في جريمة الفعل المخل بالحياء، اكتمال السادسة عشر من عمره[414]، فإذا وقع الفعل المخل بالحياء على حدث لم يبلغ السادسة عشر من عمره ذكرا كان أم أنثى بغير عنف تقوم المسؤولية الجنائية على الجاني، حتى و إن كانت برضا المجني عليه القاصر، ذلك لأن هذا الأخير دون السادسة عشر لا يعتد القانون برضاه، ولا يقيم وزنا لهذا الرضا قانونا[415]، ولا يعد هذا الفعل

---

[411]. القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015 .

[412]. إدوار غالي الدهبي . دراسات في قانون العقوبات المقارن . مكتبة غريب . القاهرة1992 . ص 192.

[413]. محمد صبحي نجم . شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم الخاص . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر. 2000 . ص 93 .

[414] . اسحق ابراهيم منصور. شرح قانون العقوبات الجزائري . الجنائي الخاص . في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وامن الدولة. دون طبعة . ديوان المطبوعات الجزائرية . الجزائر. 1983 . ص117 .

[415]. كيرواني ضاوية. حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله . مذكرة ماجيستير. كلية الحقوق . جامعة مولود معمري . تيزي وزو. 2005 . ص186 .

جنحة يعاقب عليه، إلا إذا صدر من شخص بالغ على شخص قاصر، و لا يعتد في ذلك بنوع الجنس إذا اختلف، أو كان من نفس الجنس .

الفرع الثالث : ظروف التشديد في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال :

إن التشريعات الجزائية، ومنها قانون العقوبات الجزائري، قدأوقعت عقوبات صارمة على الأفعال المرتكبة على الأطفال، و لذا فإن المشرع شدد في مدة العقوبة المقررة، في جريمة الاغتصاب، أو الفعل المخل بالحياء مصحوب بعنف، أو تحريض الأطفال على أعمال الدعارة، التي أولى لها المشرع اهتماما كبيرا من خلال تخصيصه نصوصا قانونية تجرمها. و تعتبر جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم على الإطلاق، فهي إما ترتكب من طرف أشخاص أجانب عن المجني عليه القاصر، أو ترتكب من أشخاص يقربون للطفل، بصلة دموية أو لهم سلطة الولاية و الإشراف عليه، والعقوبة المقررة لكلا الحالتين مختلفة، نظرا لاختلاف مراكز الجناة بالنسبة للضحية، بالإضافة إلى أنه يمكن أن يحدث الاغتصاب في البيت العائلي، أو في المدرسة، الشارع، الروضات، وغيرها، ونظرا لخطورة الآفة الاجتماعية وتصاعدها الغير الطبيعي،و يستلزم في جريمة الاغتصاب وقوع الفعل عل طفل ،فكل من يواقع أنثى صغيرة دون سن التميز، أي أقل من 13 سنة، وفقا لقانون العقوبات يكون مسئولا عن ارتكاب جريمة الاغتصاب، حتى و إن رضيت بذلك،لانعدام الرضا لديها بسبب صغر السن، أما إذا تجاوزت 13 سنة، أي صغيرة مميزة، وتمت المواقعة برضاها، يسأل الجاني على أساس الفعل المخل بالحياء بدون عنف، وليس الاغتصاب[416]، وينعدم الرضا في حالة لم تستطع الأنثى التعبير عن إ رادتها بشكل صريح، بسبب الإكراه، الذي قد يكون ماديا أو معنويا، فالصورة الأولى تعني استعمال قوة مادية وعنيفة لغرض استسلام المجني عليها،أما الصورة الثانية، تتحقق غالبا عن طريق توجيه تهديد للمجني عليها، إلى درجة سلبها حرية الاختيار، قد يتم تهديدها بالقتل، أو قتل أحد أقاربها، أو بفضح و إفشاء أسرارها[417]،و نص المشرع على جريمة اغتصاب القاصر في نص المادة 336 من قانون العقوبات، في فقرتها الثانية على مايلي : إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .إن المشرع الجزائري ولأول مرة استعمل مصطلح الاغتصاب، كما أن النص جاء بلفظ" قاصر "الذي يعود على الذكر، كما يعود على الأنثى،فقد ضاعف المشرع العقوبة لهذه الجريمة، وجعل مدتها من عشر إلى عشرين سنة، إذا وقع هذا الفعل على قاصر لم يكمل الثامنة عشر من عمره، ومن المعلوم أن هذه الجريمة قد اعتبرها المشرع جناية، ويعاقب على الشروع فيها بنفس العقوبة.

كما قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة أيضا إذا ما كان من اغتصب القاصر من أحد الأصول بالسجن المؤبد، أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو احد معلميه، أو ممن يخدمون الطفل بأجر، أو خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه، أو موظفا أو من رجال الدين أو كان الجاني من أحد الأشخاص المذكورين أعلاه قد استعانوا في ارتكابهم لجريمة الاغتصاب بأشخاص آخرين،هذا وفقا لنص المادة 337 ق ع، إلا أن هذا التشديد لا يخص فئة القصر فقط إ نما يشمل البالغين ويقصد بأصول المجني عليه، من تناسلت منهم تناسلا حقيقيا مثل الأب، والجد الصحيح، و ان علا، كما يطبق العقوبة على كل شخص يغتصب أنثى له سلطة الإشراف عليها ب قوة القانون كالوصي، والقيم ،أو بحكم الاتفاق كالمعلم وغفل المشرع الجزائري عن العديد من ظروف التشديد الأخرى العقوبة، إذا ما نتج عن الاغتصاب وفاة القاصر، أو أدى الاغتصاب إلى إحداث إعاقة. و كذلك في جريمة الفعل المخل بالحياء فالمشرع الجزائري قد أضفى على هذه الجريمة وصف جناية، وشدد العقوبة بالضعف، إذا كان المجني عليه قاصرا، والنص جاء عاما، بالنسبة لصفة الجاني، سواء كان من أشخاص أجانب عن الضحية، أو ممن لهم سلطة

---

[416]. محمد زكي أبو عامر. قانون العقوبات :القسم الخاص .دار المطبوعات الجامعية.إسكندرية. 1989 . ص 686 .

[417]. فخري عبد الرزاق الحديثي .خالد حميدي الزغبي .شرح قانون العقوبات .القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص .دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان .2009 . ص 221 .

الولاية، أو الوصاية، على المجني عليه القاصر. والعلة من اعتبار الوصف القانوني للفعل جناية، هو استغلال ضعف المجني عليه الطفل،

المطلب الثاني : مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال في قانون حماية الطفل و عبر شبكة الانترنت :

ويتطرق البحث في فرعين منفصلين إلى أحكام حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في قانون حماية الطفل ثم عبر شبكة الانترنت كما يلي :

الفرع الأول : حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في قانون حماية الطفل :

سعيا منه للتطابق مع روح الاتفاقيات الدولية المصادق عليها لاسيما تلك المتصلة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، حرص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل ملائمة التشريع الوطني مع المواثيق الدولية،فقانون عالج مسألة تعرض حياة الطفل للخطر وعدد الحالات التي تشكل خطرا عليه، ومن بينها الاستغلال الجنسي للطفل،بمختلف أشكاله، لاسيما استغلاله في المواد الإباحية، وفي البغاء، وإشراكه في عروض جنسية،فنصت المادة 143 من قانون حماية الطفل على : يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الأطفال،لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل،واستعماله في البغاء،و في الأعمال الإباحية،والاتجار به،والتسول به،أو تعريضه للتسول،واختطاف الطفل،طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات [418]. و هو بذلك حرص على تشديد العقوبات و تثبيتها في حق مرتكبي هذه الجرائم بتركها واضحة في قانون العقوبات،فلا مجال لتعدد التجريم مادامت العقوبات المقررة مشددة.

الفرع الثاني : حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي عبر شبكة الانترنت :

تتمثل هذه الجريمة أساسا في الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت، بالترويج للاتجار بالأطفال، أو استغلالهم بنشر صور عارية لهم، أو عرض سلوكيات جنسية عليهم، من خلال ترددهم على المواقع الالكترونية، أو تصويرهم بأي وسيلة كانت، وهو يمارس حقيقة، أو بالمحاكاة، رغم أن المشرع في قانون حماية الطفل لم يأتي على ذكر شبكة الانترنت كأداة لاستدراج واستغلال الطفل جنسيا، إلا أن ذلك يمكن أن يفهم من خلال عبارة بأي وسيلة أخرى التي أدرجها المشرع،فكانت المادة بذلك شاملة، وأشارت إلى أشكال أو أساليب الاستغلال، من بينها المستعملة في جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الانترنت. أن ترتكب بأي وسيلة كانت كالهواتف النقالة، فلم يحدد صفة المجني عليه، فنص المادة جاء عاما يشمل القاصر،والراشد. تدارك المشرع الجزائري الأمر بعدما تمّم قانون العقوبات، بالماد ة 333 مكرر1[419]، على تصوير قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة، بأي وسيلة كانت، وهو يمارس أنشطة جنسية، بصفة حقيقية، أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر، لأغراض جنسية، أو قام بإنتاج، أو توزيع، أو نشر، أو استيراد، أو تصدير، أو عرض، أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر،و بهذا يمكن تطبيقها على كل من عرض مواد إباحية لطفل، سواء حقيقية، أو بطريقة حكمية، وذلك بتصويره بالكمبيوتر، أو بإنتاج هذه الصور، باستخدام شبكة الإنترنت، وكذلك حيازة المواد الإباحية، التي يمكن أن تكون في جهاز الكمبيوتر، وتسريبها بالبريد الالكتروني، و لم يحدد الوسائل المرتكبة بها هذه الأفعال، تاركا السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، الاستغلال الجنسي عن طريق الانترنيت، بنصوص خاصة، ذلك أن النصوص التقليدية غير كافية لمواجهة الاعتداء عبر هذه التقنيات الحديثة. جاء نص

[418]. المادة 143 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل . مرجع سابق .

[419]. نص المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات . مرجع سابق .

الماد ة 347 ق ع، بنفس السياق، بإضافته عبارة" بأي وسيلة أخرى "الأمر الذي يفتح المجال أمام القاضي لتدخل في هذا النص مختلف وسائل الاتصال، وتوسيع مجال الحماية.ليشمل خاصة الانترنت، خاصة في تحريض الأطفال على الفسق، وأعمال الدعارة،واستغلالهم لأغراض جنسية .

الخاتمة :

هذه النصوص القانونية وغيرها،نتاج الاهتمام الدولي بالأطفال في كل مكان و زمان،ورغم الصراعات السياسية،والتناكفات الدولية،إلا أن حماية الطفل من كل ما قد يشكل خطرا عليه،تبقى أولوية قائمة بذاتها في كل زمان ومكان،وظهر ذلك في العديد من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات المناهضة لجريمة الاستغلال الجنسي،كما ظهر في التشريعات الداخلية لمختلف دول العالم، ولعل انتشار ظواهر الإساءة و الاستغلال الجنسيين للأطفال عبر مواقع الانترنت،زاد من حجم الإدراك الجماعي لضرورة توفير أقصى حدود الحماية للأطفال ، وقد كان ظهور هذه الجريمة عاملا حاسما في قيام الكثير من الدول بسن تشريعات جديدة أو تعديل تشريعاتها لمواجهة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، و مطابقة للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، بحيث تكون في مستوى التطورات في عصر تقنيات المعلومات .إلا أن المشرع الجزائري لم يتدخل جديا للفصل في موضوع هاته التطورات بنصوص خاصة، ولم يعالج الأفعال المقترفة بشكل مفصل، الأمر الذي يستدعي دراسة المستجدات و سن أحكام قانونية جديدة، تجرم وتعاقب صراحة وبصورة مستقلة جريمة الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت،ومن الضروري أن تكون الأحكام في حجم خطورة الجريمة، و بعد التطرق للنصوص القانونية التي تناولت جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال،يبقى الإشكال المطروح :حول الآليات الكفيلة بالقضاء على هذه الآفة، ومدى ملاءمة الهيئات و الآليات الموجودة لاجتثاث جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال حول العالم .

التوصيات و الاقتراحات :

على المستوى الدولي :

. ضرورة سن عقوبات دولية على الكيانات و الأشخاص الذين تثبت مشاركتهم أو علمهم أو تسترهم على الجرائم الواقعة على الأطفال .

. وضع اتفاقات دولية حول آليات محددة للمراقبة الدقيقة لحركة الأطفال القصر.

. الأخذ بمبدأ عالمية القضاء الجنائي فيما يخص مرتكبي جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال لضمان عدم افلاتهم من العقاب .

على المستوى الوطني :

. تشديد العقوبات فيما يخص الاستغلال الجنسي للأطفال الأقل من 13 سنة إلى حد الإعدام،مع الأخذ بضرورة تنفيذ هذه الأحكام.

. ضرورة إصدار قوانين تخص الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائط الالكترونية،عبر الأخذ بالجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي .

ـ وضع مواد تربوية في المناهج التعليمية حول التربية الجنسية كما ورد في ميثاق الطفل في الإسلام حسب قدرات و مؤهلات الأطفال،إضافة إلى مواد تربوية حول الاستعمال الآمن لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال .

ـ الاستعانة بالأخصائيين النفسانيين في المؤسسات التربوية و تفعيل دورهم قصد الانتباه لحالات الأطفال،والتكفل السريع بضحايا الإعتداءات،لضمان صحتهم النفسية

قائمة المصادر و المراجع :

المصادر:

ـ إعلان حقوق الطفل لسنة 1924 اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924 .

ـ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 في دورتها الرابعة المؤرخ في 02 ديسمبر1949 دخلت حيز النفاذفي 25 جويلية 1951 ، وفقا لأحكام المادة 25 منها .صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 341/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية رقم 66 المؤرخة في 14 سبتمبر 1963 و تحفظت على المادة 22 من الاتفاقية المتعلقة بإحالة الخلافات بين الدول حول نصوص الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية .

ـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1386 في دورتها الرابعة عشر المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

ـ اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44المؤرخ في20 نوفمبر 1989تاريخ بدء النفاذ 02 سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49 .

ـ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية . اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 299/06 المؤرخ في 02 نوفمبر2006 الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 06 سبتمبر 2006 .

ـ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في أديس أبابا ، إثيوبيا ، في 11 جويلية 1990

ـ إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة لسنة 2001

ـ ميثاق الطفل في الإسلام من إعداد اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة و الطفل التابعة للمجلس العالمي للدعوة و الإغاثة. مركز المرأة للدراسات و الاستشارات . الجيزة . مصر . 2003 .

ـ اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، اعتمدتها اللجنة الوزارية في 12 جويلية 2007خلال الاجتماع 1002 للممثلين عن الوزارات .

ـ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 04/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 . الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 2014/02/16 .

ـ القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015 .

المراجع :

ـ اسحق ابراهيم منصور. شرح قانون العقوبات الجزائري . الجنائي الخاص . في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وامن الدولة. دون طبعة . ديوان المطبوعات الجزائرية . الجزائر.1983

ـ إدوار غالي الدهبي . دراسات في قانون العقوبات المقارن . مكتبة غريب . القاهرة.1992.

. بسام عاطف المهتار. استغلال الأطفال (تحديات و حلول). منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت-لبنان . الطبعة الأولى . 2008 .

. حسام الدين الأحمد . حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية . منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان . 2009 .

ـ محمد صبحي نجم . شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم الخاص . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 2000 .

ـ محمد زكي أبو عامر . قانون العقوبات :القسم الخاص . دار المطبوعات الجامعية. إسكندرية. .1989.

ـ فخري عبد الرزاق الحديثي . خالد حميدي الزغبي . شرح قانون العقوبات . القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص . دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان .2009 .

الأطروحات :

ـ فغول الزهرة . المسؤولية الدولية و الإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري و التطبيقي . أطروحة دكتوراة . كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة الجيلالي اليابس . سيدي بلعباس . الجزائر 2017 .

ـ كيرواني ضاوية. حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله . مذكرة ماجيستير. كلية الحقوق . جامعة مولود معمري . تيزي وزو. 2005 . ص186 .

المواقع الالكترونية :

ـ محمد تامر، تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفقا لاتفاقية مجلس أوربا بشان حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لسنة 2007 متوفر على الموقع الالكتروني: www.Almothaqaf.com/index.php/qadaya://اطلع عليه بتاريخ 2021/08/11 على الساعة : 00:23 .

ـ إجابة عن سؤال مطروح على موقع اليونيسيف باللغة العربية ما هي اتفاقية حقوق الطفل على الموقع: https://www.unicef.org/ar اطلع عليه بتاريخ:2021/09/13 على الساعة:14:20 .

2001.html -http://mhrye.net/756/764/199

/https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/les-droits-de-l-enfant

:https://www.achpr.org/ar_ssstac

https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05

hrlibrary.umn.edu/arab/bo25.html

حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت في ظل جائحة كورونا وآليات مكافحته وفق التشريع الجزائري

Protecting children from sexual abuse via the Internet in light of the Corona pandemic And the mechanisms of combating it according to Algerian legislation

د شقاقة فريال

أستاذة مؤقتة بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة2- الجزائر تخصص: قانون الأعمال

الملخص:

أدت جائحة كورونا (Covide-19) منذ انتشارها عبر العالم إلى زيادة إقبال الأفراد على استعمال الفضاء السيبيرالي ووسائل التواصل الاجتماعي، والاعتماد على البرامج المستحدثة والحلول الرقمية المتطورة، سواء من أجل الترفيه أو الاستعلام أو الاتصال مع العالم الخارجي، بما أنها أصبحت بديل للحد من الاحتكاكات المباشرة لأفراد التي تؤدي إلى انتشار هذا الفيروس، فضلا عن فرض الحجر الصحي الجزئي أو الكلي لاحتواء هذا الفيروس الخطير، كما تم إغلاق المدارس والنوادي الرياضية وأماكن الترفيه في الجزائر على غرار باقي الدول، ما أدى بالأطفال إلى الاستعمال المتزايد للمنصات الافتراضية، وهو الأمر الذي أدى إلى انتشار الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية عبر الأنترنت، خاصة في ظل غياب الرقابة الصارمة للأولياء على أبنائهم، حيث تم تعريضهم واستدراجهم واستغلالهم في الكثير من الأحيان من طرف العديد من الشبكات والمنظمات الإجرامية العالمية والنفوس المريضة التي تستهدف فئة الأطفال في البلدان النامية، خاصة مع عدم امتلاك هذه الفئة للمهارات والمعارف الضرورية للمحافظة على أمنهم عبر فضاء الإنترنت خاصة في الدول النامية، حيث أصبحت جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الأنترنت تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الطفل، ومعضلة كبيرة تستوجب تظافر الجهود لمكافحتها، باتخاذ التدابير الضرورية وتوفير حماية قانونية كافية للأطفال الضحايا من هذه الجرائم المستحدثة، وهو ما تجسد ضمن مجموعة من المواد التشريعية الوطنية والاتفاقيات الدولية، والمبادرات التي تبنتها لجان حقوق الطفل.

كلمات مفتاحية: المواد الإباحية، الطفل، شبكة الأنترنت، الاستغلال الجنسي، ، جائحة كورونا.

Abstract:

Since its spread around the world, the Corona pandemic (Covid-19) has led to an increase in the demand of individuals to use cyberspace and social media, and to rely on modern programs and advanced digital solutions, whether for entertainment, query or communication with the outside world, since it has become an alternative to limiting The direct contacts of individuals that lead to the spread of this virus, as well as the imposition of partial or total quarantine throughout the world to contain this dangerous virus, and the closure of schools, sports clubs and entertainment venues in Algeria, like other countries, which led children to the increased use of virtual platforms, This has led to the spread of cybercrimes related to the sexual abuse of children in pornography on the Internet, especially in the absence of strict supervision by parents over their minor children, They have been exposed, lured and exploited in many cases by many global criminal networks and organizations and sick souls targeting children in developing countries. Especially because this category does not have the skills and knowledge necessary to maintain their security via the Internet, especially in developing countries, where the crime of child pornography on the Internet

has become a serious violation of the rights of the child, and a major dilemma that requires concerted efforts to combat it, by taking the necessary measures and providing legal protection Sufficient for child victims of these new crimes, which was embodied in a set of Algerian national legislative articles, international conventions, and initiatives adopted by the Child Rights Committees.

Keywords: pornography, Children, the Internet, sexual abuse, Corona pandemic.

مقدمة:

شهد الربع الأخير من القرن العشرين استجابة العالم إلى تحدي تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة، والتي كان أهمها شبكة الأنترنت، والتي أصبح استعمالها متاحا أمام الجميع، كونها أصبحت من بين الركائز الأساسية لبناء مجتمع المعلومات، خاصة في ظل الظروف الصحية التي يعرفها العالم في الآونة الأخيرة، مع انتشار الأوبئة الخطيرة المعدية التي تستلزم اتخاذ التدابير الوقائية والقيود المفروضة من غلق جزئي أو كلي لمنع تفشي انتشارها، ونجد من ذلك جائحة كورونا (COVID-19) الذي اجتاح العالم منذ أواخر سنة 2019، والتي فتحت بابا لم يكن أن يفتح على نحو أوسع مما كان عليه من قبل، فقد فتحت وطأة العزلة أمام كل فئات المجتمع، خاصة الأطفال الذين لم يجدوا إلا المنصات والمواقع الإلكترونية الافتراضية لقضاء الوقت في ظل غلق المرافق العمومية، من بينها: (الفايسبوك، اليوتيوب، التيكتوك، غرف الدردشة، والمدونات، والرسائل الفورية والرسائل النصية... الخ)، بهدف التعلم أو الترفيه أو التواصل مع العالم الخارجي.

لكن رغم كل الايجابيات التي تتعلق بهذه التكنولوجيا، إلا أن لها الكثير من السلبيات إن لم يستخدم في الأغراض التي وجد من أجلها، حيث أنه وبعيدا عن الجرائم التقليدية التي شهدها العالم منذ الأزل والتي مست عشرات الملايين من الأطفال الأبرياء، من بينهم الذين أبيدوا في الحروب، ومما رموا في دور الرعاية وفي الشوارع أو تركوا في المستشفيات، دون الحديث عن القتل جراء الإجهاض أو الإدمان، نجد جرائم مستحدثة متعلقة بشبكة الأنترنت والمنصات الرقمية الافتراضية، كان ضحيتها أطفال في سن الزهور تم استغلالهم من طرف شواذ ذوي النفوس المريضة هدفهم الربح عن طريق التجارة الإلكترونية، عن طريق عرض المواد الإباحية على الأطفال أو جعلهم محلا لها.

حيث تعد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال جريمة تعاقب عليها القوانين الجزائرية والمقارنة، وتحث عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية، كما ترفضها الديانات الإسلامية، وتتبرأ منها وتمقتها النفوس والضمائر الإنسانية السوية لبشاعتها، خاصة وأنها تقع على فئة ضعيفة، سواء كان ذكرا أو أنثى، خاصة في المجتمعات النامية التي تشهد حرية استعمال شبكة الأنترنت، في ظل غياب الرقابة والإشراف الأبوي أو الحماية الالكترونية الفعالة، ما يجعل الطفل يتعرض لمخاطر الوصول إلى المحتويات غير اللائقة، ما يسبب استهدافهم ليكونوا عرضة للعديد من أشكال الأذى المادي والمعنوي عبر هذه الوسائط الإلكترونية، ما يتطلب استجابة للتشريعات الدولية والوطنية لحماية هذه الفئة الضعيفة.

مما سبق تأتي هذه الورقة البحثية لتعالج الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بموضوع الحماية من جرائم استغلال الأطفال القصر في المواد الإباحية عبر شبكة الأنترنت؟.**

للإجابة على التساؤل أعلاه استوجبت الدراسة استخدام منهجينا اثنين: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، كما تم حصرها في الجرائم الالكترونية التي لها علاقة بالمواد المتعلقة بالشبكات الإباحية، ففي فكرة أولى; قمنا باستعراض جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الاباحية عبر شبكة الأنترنت في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الجزائري وكذا

القوانين المقارنة، وفي فكرة ثانية; البحث في الآليات القانونية التي سنها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة والعقوبات المقررة لفاعليها.

المحور الأول: مفهوم جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الاباحية عبر الأنترنت

يمثل الأطفال والشباب ثلث العدد الإجمالي لمستخدمي الأنترنت في الوقت الحاضر، حيث يقدر صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) أن ما نسبته 71% من الشباب موجودين فعلا على الأنترنت، وعلى الرغم من متطلبات الحد الأدنى للسن، إلا أنه تشير تقديرات هيئة تنظيم الاتصالات في الولايات المتحدة (Ofcom) إلى ما يقرب من 50% من الأطفال تتراوح أعمارهم بين 10 و 12 عاما لديهم بالفعل حساب على مواقع التواصل الاجتماعي[420]، وبالتالي أصبحت شبكة الأنترنت وسيلة معتمدة من طرف المنحرفين والمجرمين لاستغلال الأطفال في المواد والبيانات الإباحية، والتي تعد جريمة خطرة لها العديد من الأثار السلبية على المجتمع عامة والطفل خاصة، والتي تطورت مع التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال وشبكات الانترنت لتصبح تجارة عالمية مربحة تقدر بمليارات الدولارات.

المطلب الأول: تعريف الاستغلال الجنسي للطفل

أبلغت شركة التكنولوجيات المتواجد مقرها بالولايات المتحدة الأمريكية في سنة 2018، عن أكثر من 45 مليون صورة ومقطع فيديو على الأنترنت، يشتبه في أنها تظهر أطفالا يتعرضون للاعتداء الجنسي من جميع أنحاء العالم، وهذه صناعة عالمية ويزداد حجم الانتهاكات وشدتها على الرغم من الجهود المبذولة لوقفها[421]، وفي سنة 2019 اتخذت مؤسسة مراقبة الأنترنت إجراءات بشأن 132676 صفحة ويب تم تأكيد أنها تحتوي على مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، تضمنت 45% من الصور لأطفال في سن العاشرة أو أقل، وتمثل 1609 صفحة وايب أطفالا تتراوح أعمارهم بين صفر وسنتين، تتضمن 71% منها أشد الاعتداءات الجنسية قسوة، كالاغتصاب والتعذيب الجنسي[422].

كما أقرت مرصد حقوق الطفل بالتعاون مع الهية الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث، وفقا لدراسة "جرائم الأنترنت والأطفال في الجزائر"، أنه يوجد 30.5% من الأطفال تلقوا عروضا للحصول على هدايا والاستفادة من رحلات سفر من طرف مجهولين، فيما صدم 46.5% منهم جراء مشاهدة صور إباحية[423]، ولتعريف الاستغلال الجنسي للطفل عبر الأنترنت، يتطلب تعريف بعض المصطلحات، منها الطفل، ومصطلح الإساءة أو الاستغلال الجنسي له.

---

[420]- منشورات (ITU) الاتحاد الدولي للاتصالات قطاع التنمية، مبادئ توجيهية للصناعة بشأن حماية الأطفال على الأنترنت 2020، ص 06، منشورة على الموقع الإلكتروني: https://bit.ly/3sUnsSh، أطلع عليه بتاريخ: 2021/08/28، على الساعة: 14:34.

[421]- منشورات (ITU) الاتحاد الدولي للاتصالات قطاع التنمية، مبادئ توجيهية لواضعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الأنترنت 2020، ص 14، منشورة على الموقع الإلكتروني: https://bit.ly/3gHePFM، أطلع عليه بتاريخ: 2021/08/27، على الساعة: 22:14.

[422]- منشورات (ITU) الاتحاد الدولي للاتصالات قطاع التنمية، مبادئ توجيهية للصناعة بشأن حماية الأطفال على الأنترنت 2020، ص ص: 17، 18، المرجع السابق.

[423]- **نصر الدين منصر، سيف الدين عبان**: (30 سبتمبر 2018)، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت "دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 02، العدد 08، ، جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق أهراس، الجزائر، ص 154.

أولا/ تعريف الطفل:

عرف المشرع الجزائري الطفل في المادة 02 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل على أنه: **" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) كاملة"**[424]، وتنص نفس المادة على أن مصطلح الحدث تفيد نفس المعنى، وبالتالي فالمشرع الجزائري كان قد حدد السن القانوني للطفل بسن الرشد ما يطابق سن الثامنة عشر ضمن القانون أعلاه، وهو ما يتطابق وقانون إ ج ج التي تنص على أنه: " **يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"**[425].

وعرفت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة 1989، الطفل على أنه: **"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"**، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم: 06/92[426]، كما عرفته المادة 02 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية سنة 1990، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 242/03، **على أنه: "أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة"**[427].

ثانيا/ تعريف الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت:

تستعمل مجموعة من المصطلحات لتعريف هذا النوع من الجرائم والدلالة عليه، وهي: استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والميل الجنسي إلى الأطفال، والمواد الإباحية المستغلة للأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأحداث، والمواد الإباحية القائمة على التشبه بالأطفال، والمواد الإباحية القائمة على المحاكاة، والمواد الإباحية المنتجة بالحاسوب، وإنتاج المواد الإباحية والاعتداء الجنسي عبر شبكة الأنترنت، واستغلال الأطفال في إثارة الشهور الجنسية، وما إلى ذلك[428]،

حيث عرفت المواد الإباحية على أنها: **"كل ما يشتمل على ما يثير الجنس من كلام مكتوب أو مقروء أو صورة متحركة، كما عرفت على أنها تشتمل أية مواد تظهر بشكل مرئي قيام القاصر بتصرفات جنسية، أو ظهور أي شخص باتصال أو تصرف جنسي مع قاصر، وكذلك الصور الواقعية التي تظهر قاصرا يتدخل بتصرف جنسي"**[429].

وعرفت الإساءة الجنسية على أنها: **"نشاط بين طفل وراشد، أو بين طفل وطفل آخر يكون بسبب عمره أو نموه، يكون الهدف من هذا النشاط إشباع رغبة الشخص الآخر، والإساءة الجنسية هي إكراه الطفل على المشاركة في نشاط جنسي، إن كان مدركا أو لا لما يحصل، تتضمن النشاطات علاقة جسدية بما فيها الاختراق أو الملامسة، وقد تشمل ذلك**

---

[424] - المادة 02 من القانون 12/15 المؤرخ في: 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ: 19 جويلية 2015.

[425] - المادة 442 من القانون رقم: 22/06 المؤرخ في: 2006/12/20، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادرة بتاريخ: 2006/12/24، يعدل ويتمم الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08.

[426] - المرسوم التشريعي رقم: 06/92 المؤرخ في: 1992/11/17 المتعلق مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ: 1989/11/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادرة بتاريخ: 1992/11/18.

[427] - المرسوم الرئاسي رقم: 242/03 المؤرخ بتاريخ: 08 جويلية 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة بتاريخ: 2003/07/09.

[428] - **نجاة معلا مجيد**: (2009/07/21)، تقرير مقدم لمجلس حقوق الإنسان، "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية"، الدورة الثانية عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، ص 07.

[429] - **إيمان بنت محمد علي عادل عزام**، (د.ت)، أنواع جريمة استغلال الأطفال جنسيا عبر الأنترنت في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، دراسة تأصيلية، سلسلة الأبحاث القضائية، المحكمة (63)، المملكة العربية السعودية، ص 493.

أيضا إجبار الأطفال على النظر إلى مشاهدة إباحية أو المساهمة في إنتاجها أو تشجيع الأطفال على التصرف بطريقة غير لائقة جسديا"[430].

كما عرف البعض جريمة استغلال القصر جنسيا عبر الأنترنت بأنها: **"استخدام الحاسوب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو أي جهاز من الأجهزة التقنية مثل الجوال المزود بكاميرا في إنشاء أو إنتاج أو إعداد أو تخزين أو مشاهدة أو إرسال أو نشر أو ترويج ما يهدف إلى تعريض الطفل لأعمال أو عروض الدعارة، أو لأي من الممارسات الجنسية المخالفة للشرع أو النظام، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بمقابل أو بدون مقابل، وبموافقة الطفل أو عدم موافقته"**[431].

وجاء في المادة 02 فقرة "ج" من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ما يلي: **"تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"**[432].

وأصبحت أوروبا مركزا رئيسيا في العالم للصور ومقاطع الفيديو المتعلقة بالإساءة الجنسية للأطفال، وذلك حسب التقرير السنوي لمؤسسة "إنترنت ووتش فاونديشن" لمراقبة المحتوى على الأنترنت، وتوصل التقرير إلى أن 60% من مواد الانتهاكات الجنسية للأطفال في جميع أنحاء العالم أصبحت الآن في أوروبا، وذلك بزيادة قدرها 19 في المئة عن العام الماضي، وتصدرت هولندا قائمة الدول الأوروبية التي تستضيف المحتوى غير القانوني، حسب التقرير، ويُعتقد أن تحسين عملية تقديم البلاغات والرقابة من قبل مقدمي خدمات الإنترنت في أمريكا الشمالية السبب وراء هذا التحول[433].

ثالثا/ الإطار القانوني لجريمة الاستغلال الجنسي للطفل في التشريع الجزائري

تضمن الدستور الجزائري وفق المادة 72 منه حماية الطفل بنصها على أنه: **"تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل .... يقمع القانون العنف ضد الأطفال ..."**.

وبما أن الطفل يحتاج إلى حماية خاصة بسبب ضعف قدرته البدنية والعقلية على حماية نفسه من الانتهاكات التي تطاله، فإن التشريعات الدولية والقوانين الوطنية جرمت استغلال الطفل بموجب قوانين خاصة، كما جرّم المشرع الجزائري الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، وقد تفرقت النصوص التنظيمية التي تجرم هذا الفعل الشنيع، فلم يتبناها ضمن قانون خاص مثلما هو الحال في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة، فقد نص ضمن القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: **"... تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: .... الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية..."**[434].

---

[430]- **منظمة قرى الأطفال SOS الدولية**: سياسة حماية الطفل، حماية الطفل هي مسؤولية الجميع، ماي 2008، ص 04، راجع الموقع الإلكتروني: https://bit.ly/3kxuWH9، أطلع عليه بتاريخ: 2021/08/28، على الساعة: 14:03.

[431]- إيمان بنت محمد علي عادل عزام، المرجع السابق، ص 457.

[432]- المادة 02 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في: 25 ماي 2000 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 54/263)، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 2002/01/18، لمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 242/03 المؤرخ في 08 جويلية 2003،

[433]- الموقع الإلكتروني: https://bit.ly/2Xmp2Rx، أطلع عليه بتاريخ: 2021/09/13، على الساعة: 19:45.

[434]- المادة 02 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

كما جرم الأنشطة الجنسية الممارسة ضد القاصر بصفة مبينة ضمن قانون العقوبات، سواء كانت حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساس، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر ضمن ق ع ج، ولكنه لم يحدد كيفية الاستغلال بدقة ولم يحدد الطريقة مباشرة، لكنه كان يكتفي ببعض العبارات التي توحي عن الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت كذلك من خلال العبارة التالية: **"بمختلف أشكاله"** أو **"بأية طريقة"**، والتي يكون قد قصد بها الجرائم المستحدثة عبر التقنيات الحديثة بواسطة الأنترنت، وهو عكس ما تضمنه بعض التشريعات المقارنة التي أفصحت وأدرجت صراحة مصطلح "الأنترنت"، أو غيرها من المعاني الدالة على الاستعمال الرقمي، ومن ذلك نجد المشرع الفرنسي الذي جرم مجرد اقتراح الممارسة الجنسية عبر الأنترنت مع القصر دون السن الخامسة عشر، وشدد العقوبات في حالة اللقاء المباشر بين الطرفين.

ورغم أن المشرع الجزائري كان قد عدل وتمم قانون العقوبات بعد تأثره بجائحة كورونا المستجد (COVID-19)، والذي قام باستحداث نصوص جزائية تجرم بعض الممارسات والسلوكيات التي تشكل جرما يعاقب عليه القانون، عن طريق تعديلين متتاليين، بموجب القانون رقم: 06/20[435]، والأمر رقم: 01/20[436]، المعدلين لقانون العقوبات، إلا أنه لم يتدارك الجرائم المستحدثة عبر الأنترنت والتي قد تشكل جريمة استغلال جنسي، وفي هذا الشأن نصت المادة 42 من القانون النموذجي لحماية الطفل، عن حماية الأطفال من الإساءات الجنسية والاستغلال الجنسي، بنصها على أنه: **"يجب حماية الأطفال من كل صور الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي، كما يجب التعامل مع الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي كجرائم تستوجب العقاب بموجب الفصل، ويتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر..."**[437].

المطلب الثاني: أشكال استغلال الطفل في المواد الاباحية عبر شبكة الأنترنت

تعددت صور جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الأنترنت، فقد تكون تجارية نظير مقابل أو أي نوع من الأنواع، ويمكن أن يكون ذلك على هيئة نقود، وقد يكون غير تجاري أو أن يكون أيضا مقابل إسداء خدمة شخصية أو منافع أخرى مثل الطعام أو توفير الحماية والمأوى، بهدف إشباع رغبات جنسية بحتة.

أولا- جريمة عرض الصور والفيديوهات الجنسية لطفل عبر الأنترنت:

يقصد بالعرض إتاحة العمل أو النشاط بتقديمه لعدد غير محدد من الناس، سواء كان ذلك بناء على طلب أو دون ذلك، وبصورة قابلة للاستخدام في الفعل الإجرامي، ويكفي فيه رقعة رقمية محددة أو معلومة مثل: موقع إلكتروني، أو تطبيق للهواتف الذكية ... الخ[438]، ويقصد بالصورة بمعناها الواسع فتشمل السينما والنحت، وأي تمثيل لصورة الطفل، والصور السلبية (نيجاتيف الصور)، الشرائح الزجاجية، المجلات، الكتب، الرسومات، التسجيلات، الأفلام السنيمائية،

---

[435]- القانون رقم: 06/20 المؤرخ في: 2020/04/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة بتاريخ: 29 أفريل 2020.

[436]- الأمر رقم: 01/20 المؤرخ في: 2020/07/30 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ: 30 جويلية 2020.

[437]- المادة 25 من القانون النموذجي لحماية الطفل، أفضل الممارسات: حماية الطفل من الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة وإساءة المعاملة والاستغلال، جانفي 2013، ص 35، راجع الموقع الإلكتروني: https://bit.ly/3BjBBLR، أطلع عليه بتاريخ: 2021/08/20، على الساعة: 15:57.

[438]- إيمان بنت محمد علي عادل عزام، المرجع السابق، ص 503.

شرائط الفيديو، أسطوانات الحاسب الآلي، الملفات والصور المحفوظة على التليفون المحمول[439]، كما تشكل جريمة إنشاء كل مكتوب أو مسموع أو مرسوم أو مرئي لاستغلال الطفل جنسيا.

وقد تكون المادة فيها إما فعل البغاء الذي هو مباشرة الإناث أو الذكور لأفعال الفحش بقصد إرضاء هواتهم، أو شهوات غيرهم مباشرة وبغير تمييز، وهذه الأفعال تعرف بالفجور إذا ارتكبها ذكر، بينما تعرف بالبغاء إذا ارتكبتها أنثى، وتشمل كافة الأفعال ذات الإثارة الجنسية ولو لم تصل إلى درجة الاتصال الجنسي الكامل طالما ارتكبت دون تمييز.

وتتشكل هذه الجريمة بقيام المجرم بصناعة أو تسجيل أو نقل صورة أو فيديو إباحي لطفل بغرض عرضها على الأنترنت، باستخدام الحاسب الآلي أو عن طريق الأنترنت، لسبيل إنتاج صور جنسية فاضحة للقاصرين ذكورا أو إناثا بعضها قد يكون حقيقيا، حصل عليها الفاعل بطرق غير شرعية، أو يروجها كما هي، أو صور ومقاطع غير حقيقية عن طريق برمجتها من خلال تقنيات الدبلاج والتحوير وغيرها، ثم إعادة استغلالها مرة أخرى في جريمة استغلال القاصرين[440]، وبالتالي تظهر مظاهر الاستغلال الجنسي للطفل بأحد الأمرين:

1- أن يكون القاصر هو مادة الإنتاج الجنسي، سواء تمثل ذلك عن طريق الصور الفوتوغرافية أو مقاطع الفيديو، ثم إعادة ترويجها إلى الأخرين عبر شبكات الأنترنت.

2- أن يكون القاصر هو الهدف من الاستغلال ومادته في آن واحد، فمخرجات الإنتاج صورا كانت أم مقاطع فيديو توجه للطفل عبر ما يجمعه المجرم من عناوين ومواقع الكترونية مدعمة لنفنيه إلكترونية كافية لتأكيد إيصال المنتج غير المشروع إلى القاصر، عن طرق أحد الصور التالية:

* توزيع صور جنسية للطفل عبر شبكة الأنترنت.

* بيع وتداول الصدور الجنسية للطفل عبر شبكة الأنترنت.

* نشر وبث الصور الجنسية للطفل عبر شبكة الأنترنت.

وقد كشفت في هذا الإطار دراسة أجراها معهد "يوث بارومیتر" عن استغلال فئة من الأطفال مرتدي مواقع الأنترنت لإغرائهم من طرف المجرمين، بالالتقاء في محادثات جنسية صريحة في غرف الشات، فأكثر من نصف الفتيات في السويد اللاتي تتراوح أعمرهن ما بي 12 و18 سنة، واللواتي يدخلن لغرف الدردشة يتلقين دعوات جنسية غير مرغوبة، أو يتعرضن للتحرش الجنسي من طرف أشخاص اعتادوا ارتكاب الجرائم دون الكشف عن هويتهم الحقيقية لضحاياهم[441].

وبالتالي يشترط لتحقق هذه الجريمة استغلال الطفل حقيقة سواء كانت بطريقة ثابتة أو مسجلة، بوضعية مخلة بالحياء، لأن الهدف من تجريم هذه الجريمة هو حماية الطفل والحفاظ على صورته، فإذا كان الفعل لطفل غير موجود في الحقيقة نفي العقاب.

---

[439]- **ecpat**: حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة، دليل استرشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المحلي للجنة الدائمة (2005) لمناهضة العنف المستهدف للنوع أثناء الأزمات، جنيف، مارس 2006، ص 11.

[440]- **أسامة أحمد المناعسة وآخرون**، (2011/2010)، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 263.

[441]- نصر الدين منصر وآخرون، المرجع السابق، ص 155.

ثانيا- عرض مواد إباحية على الطفل عبر شبكة الأنترنت:

يتحقق هذا الفعل بقيام المجرم بعدة أفعال قصد عرضها على الطفل بهدف استغلاله جنسيا، كصنع، أو نقل، أو عرض أي وسيلة كانت الرسالة الجنسية التي يتلقاها أو يطلع عليها الطفل، وبالتالي تنشأ جريمة عرض مادة إباحية حقيقية للطفل: ثلاث صور هي: أولا/ صنع مادة إباحية سواء صورا أو فيدوهات أو رسائل مسموعة أو مرئية وتكوينها تتضمن مواد إباحية، وإرسالها عبر وسائل التواصل الاجتماعي من قبل المجرم، لكن شرط أن يطلع عليها الطفل، أو كان بإمكانه الاطلاع عليها، إما عبر البريد الإلكتروني، أو الفايسبوك، أو الواتساب، أو رسالة عبر الهاتف، أو غير ذلك من الوسائل الأخرى، ثانيا/ نقل المادة الإباحية للطفل عبر اقتباسها أو تحويلها من الوسائط الرقمية إلى الطفل بهدف استغلالها جنسيا، ثالثا/ عرض الصور أو مقاطع الفيديو الجنسية الفاضحة لعدد غير محدود من الأطفال.

حيث ارتفع في أستراليا الطلب على المواد الإباحية المسيئة للأطفال، حيث تقول الشرطة أن تحميل هذه المواد قفز بنسبة 86٪ في الأسابيع الثلاثة بعد الإغلاق بسبب كورونا والذي بدأ في 21 مارس، وقالت القائدة من الشرطة الفيدرالية الأسترالية "Commander" بولا هدسون إن العديد من الجناة يعتبرون الوباء فرصة مثالية لاستهداف الأطفال، وقالت هدسون" حددنا بالفعل منتديات استغلال الأطفال تحت عنوان Covid-19"، وبلغ أعضاء أحد المنتديات لأكثر من 1000 عضو، وكانوا يناقشون بحماس الفرصة التي أتاحها كوفيد للعثور على المزيد من الضحايا"[442]، وكمثال حقيقي لحادث وقع لطفل بالغ من العمر 13 عامًا، استغله مجهول جنسيا حيث كان يعرض عليه فيديو لطفل صغير يمارس البهيمية (ممارسة الجنس مع الحيوانات)، مما دفع الأم لتفقد حساب ابنها على منصة Discord، حيث يمكن للاعبين الدردشة في أثناء اللعب، وهناك، رأت أن المحادثات مع اللاعبين الآخرين كانت مليئةً بلغة رسومية، وصورًا لأفعال جنسية نشرها المشاركون[443].

المحور الثاني: الآليات القانونية لمواجهة جرائم الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت والعقوبات المقررة لها.

في ظل متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة من طرف المقرر السابق لمجلس حقوق الإنسان عام 2005، ومتابعة مؤتمر "ريو العالمي الثالث" المتعلق بالاستغلال الجني للأطفال والمرهقين، ومتابعة توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وتوصيات لجنة حقوق الطفل، وبالنظر لخطورة هذه الجريمة، فإنه تقرر على الصعيد التشريعي معالجتها من خلال عدة قوانين وطنية ودولية.

المطلب الأول: الحماية القانونية لمواجهة جرائم الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت ضمن التشريع الجزائري

يجرم سلوك المجرم الذي يؤدي إلى الإساءة للطفولة واستغلالها بواسطة استعمال وترويج صور جنسية أو ذات طابع جنسي، حيث جرمت التشريعات الدولية والوطنية، وحتى الهيئات التي تعتني بحماية الطفل من هذه الجرائم، حيث جرم المشرع الجزائري جريمة استغلال الأطفال في عدة قوانين، أهمها المادة 335 ق ع والتي تنص على أنه: **"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".**

---

[442]- راجع الموقع الإلكتروني: https://bit.ly/3tfN0JG، أطلع عليه بتاريخ: 2021/09/03، على الساعة: 22:41.

[443]- راجع الموقع الإلكتروني: https://bit.ly/38FmC2C، أطلع عليه بتاريخ: 2021/09/06، على الساعة: 23:01.

الملاحظ أن الجريمة في المادة أعلاه تأخذ ثلاث صور: 1/صورة المساس بجسم الضحية، 2/كشف عورته، 3/تصويره أو مشاهدة عورته خلسة، بحيث تعد الصورة الثالثة جريمة استغلال الطفل جنسا، إلا أنها لم تراعي الكيفية ولا سن الضحية، خاصة السن من السادسة عشر إلى الثامنة عشر والتي تضمنها القانون رقم: 12/15.

حيث أقر المشرع حماية الطفل من وسائل الإعلام، فمنع استعمال الأطفال كأداة للإشهار دون ترخيص من أوليائهم أو وكلائهم أو الوصي عليهم، حيث تضمن القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: **"يمنع تحت طائلة المتابعات الجزائية استعمال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به"**[444].

كما نصت المادة 141 من القانون أعلاه على أنه: **"دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للأداب العامة والنظام العام".**

ونصت المادة 333 مكرر 1 على أنه: **"يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت ويمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر..."**[445].

أما المادة 343 ق ع ج فقد جرمت فعل استغلال الطفل في فقرتين ولو لم يكن ذلك بصفة صريحة بنصها على أنه: **"كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال التالية**[446]**:**

- **ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأي طريقة كانت.**
- **استخدم أو استدرج أو أعال شخصا بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة والفسق.**

وتضمنت المادة 344 ق ع ج المعدلة بموجب الأمر رقم: 01/14 ظروف التشديد بالنسبة للطفل القاصر الذي لم يبغ سن الثمانية عشر، حيث رفعت العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000دج، إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة، كما أن المشرع ج قام بتوسيع دائرة الاختصاص بالنسبة للجرائم التي تقع حتى خارج الإقليم الجزائري ضمن نص المادة 345 ق ع ج.

وعلى غرار المشرع الجزائري قامت العديد من التشريعات بإصدار نصوص قانونية تجرم أفعال الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الأنترنت، وجعلته ظرفا مشددا منها المشرع الفرنسي في نص المادة: 227+23 الذي جرم فعل استغلال صورة الطفل، ورصد لها عقوبة حبس خمس سنوات وبغرامة تقدر بـ: 75.000 أورو، وتشدد العقوبة عندما تكون عملية نشر أو عرض صورة القاصر موجهة للجمهور عبر وسيلة من وسائل الاتصال، أو ترتكب من طرف منظمة إجرامية، فتصبح العقوبة عشر

---

[444]- المادة 10 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[445]- المادة 333 مكرر 01 من القانون رقم: 01/14 المؤرخ في: 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم للأمر رم: 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادرة بتاريخ: 2014/02/16.

[446]- المادة 343 الفقرة 01 و 05 من قانون العقوبات الجزائري.

سنوات سجن وغرامة 100.000 أورو، وفي المادة 227-24 جرم فعل عرض صورة إباحية على قاصر وعاقب الفاعل بعقوبة ثلاث سنوات حبس وبغرامة تقدر بـ: 75.000 أورو، كما تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن فعل إنتاج صور إباحية لقاصر، وعرض صور إباحية له أيضا، طبقا لنص المادة 227-28-1 ق ع ف يعاقب بعقوبة ثلاث سنوات حبس وبغرامة 75.000 أورو[447].

كما نصت المادة 347 من ق ع ج أنه: **"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال والكتابات أو بأي وسيلة أخرى".**

الملاحظ من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري رغم أنه كان قد جرم فعل إغراء الأشخاص بقصد التحريض على الدعارة والفسق[448]، وحددها بأي وسيلة كانت مما تتضمن المادة الجرائم الجنسية المرتكبة عبر الأنترنت، إلا أنه لم يتكلم صرحة عن الطفل بصفة خاصة، وإنما جعلها جريمة بالمفهوم الواسع، فسوى بذلك بين الأطفال والبالغين، حيث كان بالأحرى منه أن يجعلها جريمة مشددة بالنسبة للأطفال لما لها من أثار نفسية عليهم، كما أنه ربط الجريمة بالأفعال العلنية لا السرية، والتي قد تقوم عليها جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر غرف الدردشة بين الطفل والمجرم معا، دون أن تكون علنية.

إضافة لهذه القوانين صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات من أجل حماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 461/92 المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1990/09/02[449]، كما صادقت على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ: 1999/11/29[450]، حيث تتضمن تجريم فعل إغواء أو إكراه أو تشجيع المشاركة في أي نشاط جنسي، واستخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى، واستخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الجنسية.

كما استحدثت عدة هيئات متعلقة بحماية الطفل هيئات ومنظمات وطنية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي، نذكرها فيمايلي:

أولا/ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

استحدث هذه الهيئة بناء على القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وتم تحديد وفق المرسوم التنفيذي رقم: 344/16 شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها، تعمل كجهاز وقائي لحماية الطفل، لكنه لم يتضمن صراحة دور هاته الهيئة في

---

[447]- **بودبة سعيدة**، (2018)، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، جامعة البليدة 2، ، ص ص: 95.

[448]- يعرف الفسق على أنه كل سلوك جنسي يخالف الآداب العامة، سواء كان هذا السلوك متمثلا في المواقعة الجنسية الكاملة أو الناقصة التي تتفق مع الطبيعة أو السلوك الشاذ الذي يخرج عن العادي والمألوف، فلفظ "فسق" لفظ عام يتسع لكل الأعمال الشهوانية أو المخالفة للآداب. نقلا عن **حمو بن إبراهيم فخار**: (2015/2014)،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص 240.

[449]- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1989/11/20 المصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 461/92 المؤرخ في: 1992/12/19.

[450]- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في جويلية 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رق: 242/03 المؤرخ في 08 جويلية 2003.

حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت، وإنما يمكن الفهم من خلال الصلاحيات التي أعطيت لهذه اللجنة وآليات الحماية المتعلقة بالطفل، من خلال الإبلاغ عن طريق الإخطار[451]، لاحتمالية تعرض الطفل لأي اعتداء أو استغلال جنسي يتعرض إليه بكل الوسائل، كما نصت المادة 20 منه على آلة التحقيق في مثل هذه الجرائم الخطر على الطفل، وإجراءات التصرف والتدخل من أجال حماية الطفل واستقبالهم، وتقديم كل الاقتراحات والمساعدات والمعلومات التي من شأنها مساعدة المفوض طبقا للمادة 24 من المرسوم التنفيذي السابق.

ثانيا/ مصالح ومؤسسات الوسط المفتوح:

نصت المادة 21 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه تنشأ مصلحة في كل ولاية أو عدة مصالح في الولايات ذات الكثافة السكانية العالية، من أجل حماية للطفل، حيث يكمن دورها في مراقبة وضعية الطفل في حالة خطر الاعتداء والاستغلال الجنسي، وتوفير الحماية له.

ثالثا/ دليل حماية الطفل الجزائري:

أطلقت وزارة البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية دليلا لحماية الأطفال على الانترنت، بمناسبة إحياء اليوم الوطني للطفل الجزائري المصادف لـ 15 يوليو من كل سنة، يهدف هذا الدليل العملي إلى وقاية الأطفال وحمايتهم من الأخطار المحتملة التي قد تترتب عن استعمالهم لشبكة الانترنت، نظرا للفضول و العفوية التي يمتازون بها والتي تجعلهم عرضة لأضرار و انتهاكات لسلامتهم المعنوية و حتى الجسدية، ويقوم الدليل على "مقاربة متكاملة" لحماية الأطفال، على اختلاف فئاتهم العمرية، اعتمادا على إشراك كل الفاعلين في محيطهم المقرب، كالأولياء والمربين، وخصصت الدولة أرقاما في حال اكتشاف الوالدين أو أي شخص تعرض الطفل إلى محتوى جنسي واضح أو أن أحدهم يحاول تحريضه على القيام بأمور غير لائقة، حيث يمكن الاتصال بالهيئة الوطنية لمحاية وترقية الطفولة الرقم الأخضر (1111)، والرقم (1548/104) لإبلاغ مصالح الأمن الشرطة، والرقم (1055/103) للدرك الوطني[452].

المطلب الثاني: الحماية الدولية لمحاربة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الأنترنت:

لقد كان للمشرع الدولي دور فعال في حماية الطفل من الاستغلال الجنسي، من خلال عدة معاهدات وبروتوكولات دولية، نذكر أهمها فيمايلي:

أولا/ وفق الاتفاقيات الدولية:

1- الاتفاقية الأوروبية "بودابست":

تضمنت هذه الاتفاقية حماية الطفل من الاستغلال الجنسي ضمن المادة 09 منها بعنوان الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال، حيث تضمنت الفقرة الأولى منها وجوب اتخاذ الاجراءات التشريعية وغيرها من الاجراءات التي تراها الدول الأعضاء ضرورية لتجريم هذه الأفعال بقوانينها المحلية، وذلك عند ارتكابها عن عمد ودون وجه، وذكرت الأفعال المجرمة التالية:

---

[451]- يعرف البلاغ على أنه إعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية. نقلا عن **سماتي الطيب**: (2013)، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، ص 02.

[452]- وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حماية الأطفال على الأنترنت، دليل عملي للأولياء والمربين، 15 جويلية 2020، أطلع عليه بالموقع الالكتروني: https://bit.ly/3k8hTNu، بتاريخ: 2021/09/13، على الساعة: 13:01.

أ- إنتاج صور الأطفال الفاضحة بغرض توزيعها عبر منظومة الكمبيوتر.

ب- عرض أو توفير صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة الكمبيوتر.

ج- توزيع أو بث صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة الكمبيوتر.

د- الحصول على مادة إباحية أو تزويد الغير بمادة طفولية عبر منظومة الكمبيوتر.

و- حيازة صورة الأطفال الفاضحة داخل منظمة كمبيوتر أو بواسطة تخزين بيانات كمبيوتر.

2- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989:

تعد هذه الاتفاقية أحدث الاتفاقيات التي اهتمت بحماية الطفل، إضافة إلى أنها الاتفاقية الوحيدة التي تلزم الدول الأعضاء بضرورة تطبيق أحكامها، حيث تم إنشاء ألية دولية تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية، وذلك عن طريق انشاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل[453]، حيث تعتبر هذه الاتفاقية الأكثر شمولا والأوسع بين الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، جاءت لتحقق العديد من الأهداف، فقد أقرت حقوقا جديدة في القانون الدولي لصالح الأطفال لم تكن موجودة من قبل، بما في ذلك حق الطفل في الحفاظ على هويته وحق الطفل الذي ينتمي لجماعة من السكان الأصليين في التمتع بثقافتهم، وأقرت حقوق الأطفال المعوقين بدنيا وعليا، وأضافت سببا جديدا لأسباب التمييز المحظور، وهو العجز وهي إضافة مسبوقة من قبل اتفاقيات حقوق الإنسان[454].

حيث نصت المادة 34 منها على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، عن طريق إلزام الدول باتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة لمنع: حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، ومنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ومنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

3-لجنة حقوق الطفل 1991:

توفر اتفاقية حقوق الطفل المكلف بالرقابة، عما إذا كانت الدول التي صادقت على الاتفاقية تلتزم باحترام التعهدات والواجبات، حيث أن اللجنة المكلفة بضمان احترام اتفاقية حقوق الطفل هي لجنة حقوق الطفل، التي أنشئت في عام 1991، ومهمتها الدراسة والاشراف على تطبيق الاتفاقية، حيث تعهد الهيئة ثلاث اجتماعات سنويا تستمر كل جلسة أربعة أسابيع، ويجب على الدول التي صادقت على الاتفاقية عرض تقرير على لجنة حقوق الطفل عن التدابير التي اتخذتها لوضع اتفاقية العمل، وفي العرض التقديمي للتقارير تقدم اللجنة التوصيات والاقتراحات إلى الدول المعنية والتي عليها أخذها بعين الاعتبار[455].

وقد ظل التوزيع الواسع النطاق للمواد الإباحية التي يستغل فيها الأطفال وسهولة الوصول إلى هذه المواد عبر الأنترنت من الشواغل الرئيسية للجنة خلال العامين: 2008/2007، حيث رأت أنه ينبغي للأطراف والمجتمع التصدي على نحو عاجل لهاتين القضيتين البالغتي الخطورة، ولهذا أعربت اللجنة لاستمرار في الفترة المشمولة بالتقرير، عن قلقها إزاء هذه الجرائم،

---

[453]- **محمود أحمد طه**، (1999)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 01، الرياض، ص 178.

[454]- **حكيمة غيغيسي**: (28 ديسمبر 2020)، الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، ، ص 416.

[455]- أطلع عليه بالموقع الإلكتروني: https://www.mandint.org/ar/rights-child، بتاريخ: 2021/09/09، على الساعة: 20:36.

وأوصت الدول الأطراف لاعتماد تشريعات ملائمة للتصدي ببغاء الأطفال، بوسائل من بينها تجريم حيازة المواد الاباحية التي يستغل فيها الأطفال، واعتماد تشريعات محددة بشأن التزامات مقدمي خدمات الانترنت فيما يتعلق بنشر المواد الاباحية عبر الانترنت[456].

4- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية:

نظم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، كيفية استرداد المجرمين المتورطين في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال[457].

كما عمل هذا البروتوكول على حظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية[458]، كما فرض هذا البروتوكول الاختياري على الدول الأطراف تقديم المساعدة بين الدول خاصة المتعلقة بالإجراءات الجنائية وتسليم المجرمين في الجرائم العابرة للحدود المتصلة باستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية[459]، فضلا على فرضه على الدول الأطراف فيه نشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسية والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم، وأكدت على ضرورة تعزيز الوعي لدى الجمهور عن طريق الاعلام والتثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية، والآثار الضارة لهذه الجرائم، كما أنها فرضت تدابير علاجية لضحايا الاستغلال[460].

ثانيا/ الحماية وفق الهيئات الدولية المستحدثة:

على غرار الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية المتعلقة باستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، قامت الهيئات الوطنية والدولية بإحداث المكتب الأوروبي للشرطة "اليوروبول، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"، في ظل ازدياد جرائم استغلال الأطفال القصر في ظل انتشار الوباء كرورنا (COVID-19).

1- المكتب الأوروبي للشرطة "اليوروبول":

أكدت الشرطة الأوروبية أن جائحة كوفيد-19 تساهم في تزايد الجرائم الإلكترونية، حيث أعلنت وكالة الشرطة الأوروبية (يوروبول) أن جائحة كوفيد-19 ساهمت في زيادة الجرائم الإلكترونية في أنحاء أوروبا، وخصوصاً فيما يتعل بالمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وعمليات الاحتيال عبر الإنترنت، وأوضحت يوروبول في بيان أن "المجرمين استغلوا الجائحة سريعاً لاستهداف الأشخاص الأكثر عرضة في مناخ دفع فيه الحجر المستخدمين للجوء إلى الإنترنت على مستوى لم يسبق له مثيل"، ولاحظت الوكالة التي تتخذ من لاهاي مقراً وتُصدر تقريراً سنوياً عن الجرائم الإلكترونية، أن عمليات الاحتيال عبر الإنترنت أصبحت استراتيجية مثالية للمجرمين الإلكترونيين الساعين إلى بيع منتجات يدّعون أنها تقي من فيروس كورونا المستجد أو تشفي منه، كذلك رصدت الوكالة في ذروة الأزمة الصحية "زيادة كبيرة" في المواد التي تنطوي على استغلال جنسي للأطفال على الإنترنت، وأشارت إلى أن نشر مواد من هذا النوع "أصبح أكثر شعبيةً مما كان عليه" بسبب القيود على السفر[461].

---

[456]- تقرير لجنة حقوق الطفل، الجمعية العامة الامم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون، الملحق 41، نيويورك، 2008، ص 10.

[457]- المادة 05 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

[458]- المادة 01 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

[459]- المادة 06 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

[460]- المادة 09 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

[461]- راجع الموقع الإلكتروني: https://arbne.ws/2YIkAgt، أطلع عليه بتاريخ: 2021/09/09، على الساعة: 23:13.

2- منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف":

دعت المنظمة المعنية بالطفولة في الأمم المتحدة "اليونسف" شركات التقنية العالمية إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات، لحماية مستخدمي الانترنت من الأطفال، وقالت المنظمة، في تقريرها السنوي الرئيسي، إنه بالرغم من أن الأطفال يمثلون ثلث مستخدمي الإنترنت، إلا أن جهودا ضئيلة تبذل لحمايتهم من مخاطر العالم الرقمي، وأشارت إلى أن أكثر من 170ألف طفل ينضمون إلى مستخدمي الإنترنت كل يوم، وجاء التقرير بعنوان "وضع أطفال العالم 2017: الأطفال في عالم رقمي"، وتقول المنظمة إنه مع ارتفاع أعداد مستخدمي الإنترنت من الأطفال، يجب تعزيز جهود حماية بياناتهم وهوياتهم على الإنترنت، وتعرب اليونيسف عن قلقها مما وصفته بالاستغلال التجاري للطفولة، وأشارت في تقريرها إلى أن الانتشار الواسع للهواتف النقالة جعل الوصول إلى الإنترنت، بالنسبة لكثير من الأطفال، أقل خضوعا للرقابة، وربما أكثر خطورة[462].

وعليه أصدرت اليونسيف مذكرة تؤكد على ضرورة "اتخاذ إجراءات عاجلة من طرف الحكومات وأهمية التعاون فيما بينها وبين شركات التكنولوجيا الرقمية، ومقدمي الخدمات وأولياء الأمور والمدارس من أجل الحفاظ على سلامة الأطفال عبر الانترنت، عن طريق استحداث مزايا لضمان السلامة وأدوات جديدة لمساعدة الوالدين والتربويين على تعليم الأطفال حول كيفية استخدام الأنترنت على نحو آمن، وضرورة توعية الأطفال وتعليمهم كيفية التصرف عند التعرض للإساءة عبر الأنترنت وكيفية طلب المساعدة والدعم[463].

خاتمة:

لقد أدى التطور التكنولوجي للفضاء السبيراني فضلا عن إيجابياته إلى خلق العديد من السلبيات التي تتعلق بمخاطر الاتصال ومخاطر السلوك، والتي تؤثر سلبا على الطفل خاصة فيما يتعلق باستغلاله جنسيا، إما عن طريق عرض صور الأطفال أو فيديوهاتهم عبر الأنترنت، أو عن طريق عرض الصور والفيديوهات الجنسية المخلة بالحياء على الأطفال بغرض استغلالهم بغرض الربح والمتجارة، أو لسد رغباتهم وشهواتهم، حيث أصبحت المواد الإباحية تشكل وجها سلبيا تمس بمصالح الأطفال ونفسيتهم عبر شبكة الأنترنت والتي تفاقمت في ظل جائحة كورونا المستجد (COVID-19)، والذي زاد من خطورة استعمال الأطفال واستدراجهم واستغلالهم من طرف المفترسين، الذين أصبحوا يتخذونها شكل مستحدث في التجارة، ما أدى إلى تدخل الدول بكافة الوسائل المادية والقانونية لحماية مصالح الأطفال من قبل التشريعات الوطنية والدولية، وتظافر الجهود بين المنظمات والهيئات الوطنية والدولية، وعليه وقد توجت هذه الدراسة بالنتائج التالية:

1- يعد الطفل الحلقة الضعيفة في المجتمع يستوجب توفير عناية خاصة لأنه الأكثر تعرضا للانحراف والاستدراج من طرف المجموعات الإجرامية عبر الأنترنت، لذلك وضعت له ضمانات حقيقية لحمايته.

2- يعد الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت من أخطر الجرائم المستحدثة ي الجزائر، خاصة في ظل القيود المفروضة في ظل انتشار وباء كورونا، والتي أصبحت تمثل تهديدا حقيقيا يمس بالأطفال ومن ثم بالمجتمع ككل.

462- راجع الموقع الإلكتروني: https://bit.ly/2Xmp2Rx، أطلع عليه بتاريخ: 2021/09/13، على الساعة: 20:02.

463- **شريفة سحالي، عبد الحليم بوشكيوة**: (2021/04/28)، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت في ظل جائحة كورونا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، ، ص 233.

3- يعتبر استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الأنترنت من الجرائم المعاقب عليها بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، لكونها تشكل جريمة من جرائم الإساء الجنسية للأطفال، غير أن التشريع الجزائري لم يحدد لها أحكام خاصة، سواء الجرائم الواقعة على مباشرة أو عبر الأنترنت.

4- على غرار الدول الأخرى الأوربية والعربية التي سجلت ازدياد كبير في عدد الجرائم المتعلقة باستغلال الطفل جنسيا، نجد قلة هذه الجرائم في الجزائر وشحا في الارقام والبينات المتعلقة بهذه الجريمة.

التوصيات:

- ضرورة وضع المشرع الجزائري كافة الضمانات اللازمة لحماية خصوصية الأطفال ومعلوماتهم الشخصية في الفضاء السبيراني، خاصة في برامج الدردشات، وضبط إعدادات الخصوصية المتعلقة بصور الأطفال وفيديوهاتهم وكل المحتوى إلا للأصدقاء المعروفين، واحترام آلية التشفير للبيانات الخاصة به.

- سعي المشرع الجزائري إلى إدراج قانون خاص يجرم فعل استغلال الطفل جسسا عبر شبكات الأنترنت، بما أنها أصبح أحد أخطر الجرائم المستحدثة حاليا، ووضع نصوص مباشرة وصريحة والابتعاد عن النصوص الغامضة.

- على الأجهزة الأمنية والهيئات الدولية والوطنية استحداث برامج معلوماتية جديدة ومستحدثة خلال فترة جائحة كورونا من أجل حماية فعالة للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر شبكات الأنترنت.

- على الهيئات الوطنية في الجزائر خصوصا مؤسسات الوسط المفتوح برمجة الحملات التحيسية والتوعوية للأولياء وفي أوساط الأطفال والبالغين للحد من هه الجرائم.

المراجع:

I- المراجع بالعربية:

1- **الكتب:**

- **أسامة أحمد المناعسة وآخرون**: (2011/2010)، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- **محمود أحمد طه** (1999)، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 01، الرياض.

2- **الرسائل والمذكرات**:

- **حمو بن إبراهيم فخار**: (2015/2014)، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،

3- **المقالات والمداخلات:**

- **إيمان بنت محمد علي عادل عزام**: (د.ت)، أنواع جريمة استغلال الأطفال جنسيا عبر الأنترنت في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، دراسة تأصيلية، سلسلة الأبحاث القضائية، المحكمة (63)، المملكة العربية السعودية.

- **بودبة سعيدة**: (2018)، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، جامعة البليدة 2،
- **حكيمة غيغيسي**: (28 ديسمبر 2020)، الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03.
- **سماتي الطيب**: (2013)، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- **شريفة سحالي، عبد الحليم بوشكيوة**: (2021/04/28)، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت في ظل جائحة كورونا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01.
- **نجاة معلا مجيد**: (2009/07/21)، تقرير مقدم لمجلس حقوق الإنسان، "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية"، الدورة الثانية عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، الأمم المتحدة.
- **نصر الدين منصر، سيف الدين عبان:** (30 سبتمبر 2018)، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت "دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 02، العد 08، جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق أهراس، الجزائر.

4- **التقارير والمنشورات:**

- **Ecpat:** حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة، دليل استرشادي للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المحلي للجنة الدائمة (2005) لمناهضة العنف المستهدف للنوع أثناء الأزمات، جنيف، مارس 2006.
- تقرير لجنة حقوق الطفل، الجمعية العامة الامم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والستون، الملحق 41، نيويورك، 2008.

II- <u>المعاهدات والقوانين:</u>

1- <u>المعاهدات الدولية:</u>

- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1989/11/20 المصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 461/92 المؤرخ في: 1992/12/19.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في: 25 ماي 2000 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 54/263)، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 2002/01/18.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في جويلية 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 242/03 المؤرخ في 08 جويلية 2003.

2- <u>القوانين والمراسيم:</u>

- القانون 12/15 المؤرخ في: 15جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ: 19 جويلية 2015.
- القانون رقم: 22/06 المؤرخ في: 2006/12/20، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادرة بتاريخ: 2006/12/24، يعدل ويتمم الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08.
- القانون رقم: 01/14 المؤرخ في: 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم للأمر رم: 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادرة بتاريخ: 2014/02/16.
- المرسوم الرئاسي رقم: 242/03 المؤرخ بتاريخ: 08 جويلية 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة بتاريخ: 2003/07/09.
- المرسوم التشريعي رقم: 06/92 المؤرخ في: 1992/11/17 المتعلق مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ: 1989/11/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83، الصادرة بتاريخ: 1992/11/18.

III- المواقع الإلكترونية:

-https://bit.ly/3sUnsSh
-https://bit.ly/3gHePFM
- https://bit.ly/3kxuWH9
- https://bit.ly/3tfN0JG
- https://bit.ly/38FmC2C
- https://bit.ly/2Xmp2Rx
- https://bit.ly/3k8hTNu
- https://www.mandint.org/ar/rights-childhttps://www.mandint.org/ar/rights-child

حماية الحدث في حالة خطر وفقا للقانون رقم 12/15 في التشريع الجزائري:

د بوقصةإ يمان
جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر

د بدايرية يحي
جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر

ملخص:

إن التأمل في واقعنا المعاصر سواء على مستوى الجزائر أو على مستوى باقي الشعوب الأخرى نجد ثمة العديد من الأطفال صاروا عرضة لجرائم عديدة، تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو في نفسيتهم وأخلاقهم، هذا بالنسبة للطفل كضحية، ومن جهة أخرى فإن الأرقام الإحصائية لجرائم الطفولة الجانحة أو التي هي في حالة الخطر المعنوي في السنوات الأخيرة توحي وبشكل ملفت للنظر أننا أمام تنامي ظاهرة جنوح الأحداث وهذا راجع لعديد الأسباب أهمها التفكك الأسري والعنف ضد الأطفال، وبالرغم من كثرة القوانين والتشريعات الدولية والوطنية التي تنادي بحماية الطفل كجزء من المجتمع لذلك أصدر المشرع القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، بعد المجازر التي كان ضحيتها عديد الأطفال القصر من جرائم شنيعة خطف وقتل وتنكيل، وقد تضمنت المادة 02 من ذات القانون الإشارة إلى حالة الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، يجعل الطفل في حالة خطر مشمول بالحماية وفقا للقانون 12/15.

وقد أحدث المشرع الجزائري قفزة نوعية في مجال حماية الطفل بموجب القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، حيث أقر حماية لهذا الأخير حماية اجتماعية وقضائية، يتولى السهر على ضمان تطبيق الحماية القضائية قاضي الأحداث وقد خوله القانون مجموعة من الصلاحيات الخاصة بهذه المناسبة.

الكلمات المفتاحية: حدث، طفل، حماية قضائية، تدابير مؤقتة، قاضي الأحداث، الطفل في حالة خطر.

Title of the intervention: Protection of juveniles in a state of danger according to Law No. 15/12 in Algerian legislation:

Abstract:

Reflecting on our contemporary reality, whether at the level of Algeria or at the level of other peoples, we find that there are many children who have become subject to many crimes, which constitute a blatant threat to them, whether in their lives and the safety of their bodies or in their psyche and morals. This is for the child as a victim, and on the other hand, the statistical figures for childhood delinquent crimes or those in a state of moral danger in recent years, it is striking that we are facing a growing phenomenon of juvenile delinquency. The legislator, Law 15/12 related to the protection of the child, after the massacres in which many minor children were victims of heinous crimes of kidnapping, killing and abuse, and Article 02 of the same law included a reference to the situation of sexual exploitation of the child in its various forms, placing the child in a state of danger covered by protection in accordance with Law 15 /12.

The Algerian legislator has made a quantum leap in the field of child protection under Law 15/12 of July 15, 2015, as it established social and judicial protection for the latter. The juvenile judge is responsible for ensuring the application of judicial protection, and the law has granted him a set of special powers for this occasion.

Keywords: juvenile, child, judicial protection, temporary measures, juvenile judge, child in danger.

مقدمة:

إن موضوع حماية الأطفال المعرضين للخطر كان ولازال محل اهتمام المشرع الجزائري، منذ صدور الأمررقم 72_03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى بموجب المادة 149 من القانون 12/15، هذا الأخير الذي كرس حماية خاصة للأطفال والطفل في خطر، حيث حدد حالات وجود الطفل في خطر، يتنوع الخطر ليشمل العنف بأنواعه الجسدي والنفسي والجنسي، والذي يمكن أن يكون الطفل ضحية له من طرف أي شخص سواء كان قريب منه أو أجنبي عنه، وقسم هذه الحماية إلى اجتماعية وقضائية، كما نص على مجموعة من التدابير الخاصة، فقام باستحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة لدى الوزير الأول[i]، برئاسة المفوض الوطني لحماية الطفولة، تلعب هذه الهيئة دور المنسق بين المتدخلين وتعالج الملفات الخاصة بالأطفال الذين يعانون من خطر أو المعرضون له، وتقترح كذلك البرامج الوطنية وكل ما من شأنه حماية الطفل بالنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية المعنية[ii].

وعلى الصعيد القضائي خوّل المشرع الجزائريقاضي الأحداث عديد الصلاحيات نظرا لكونه صاحب الدور الجوهري والفعال في حماية الطفل في حالة خطر من خلال ما له من سلطات قضائية واسعة من شأنها توفير الوقاية اللازمة لحماية الطفل من الخطر وردع كل متسبب فيه، ومن هذا المنطلق تركزت دراستنا على الحماية القضائية للطفل في حالة خطر من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر وفقا للقانون رقم 12/15 بالتشريع الجزائري؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية تدفعنا طبيعة البحث وأهدافه وعناصره لطرح جملة من التساؤلات أبرزها:

_ ماهي الصلاحيات المخولة لقاضي الاحداث؟ وكيفية تدخله؟

_ ماهي التدابير والآلياتالمفروضة للحفاظ على الطفل من الخطر؟

سنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها من خلال هذا البحث معتمدين المنهج الوصفي في قراءة نصوص القانون 12/15، إضافة إلى اعتمادالمنهج التحليلي، وفقا للخطة التالية:

أولا: مفهوم العنف ضد الأطفال

ثانيا: طرق تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في حالة خطر

ثالثا: صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في حالة خطر

أولا:مفهوم العنف ضد الأطفال

لابد من التطرق للمفاهيم الأساسية حيث عرفت اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة،[iii] الطفل بأنه:" **كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة(18)، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه**".

ولقد كشفت دراسة حديثة عن أن العنف الجسدي الذي قد يتعرض له بعض الأطفال يعرضهم للوقوع فريسة لمرض الاكتئاب في مراحل الشباب، كما أكدت الإحصائيات أن العنف الجسدي يزيد من نسبة الإصابة بالمرض ب(50%) مقارنة

بالأطفال اللذين لم يتعرضوا للعنف مطلقا[iv]، وسنتطرق لتعريف الطفل من ثم تعريف العنف ضده وأشكال أو صور ممارسته، مع التطرق لأهم وأبرزالنظريات المفسرة للعنف ضد الأطفال.

01_ تعريف الطفل: يعرف أحد المختصين مرحلة الطفولة بأنها المرحلة المبكرة في دورة حياة الإنسان والتي تتميز بنمو جسمي سريع لطفل، ويشير مفهوم الطفولة إلى المرحلة التي يعتمد فيها الشخص أكثر على المحيطين به[v].

حيث يكون الطفل في هذه المرحلة المستجيب لعمليات التفاعل الاجتماعي من حوله، والتي يزود عن طريقها بالعادات والتقاليد والقيم والمعايير وأساليب التفكير وأنماط السلوك التي تأثر في شخصيته واستيعابه للالتزامات والواجبات، وبالتالي تحدد مستوى تكامله مع المجتمع على المستوى الثقافي والاجتماعي والوظيفي، كذا المعياري والشخصي.

ومرحلة الطفولة هي الفترة الزمنية الواقعة ما بين مرحلة المهد وحتى المراهقة، وعادة ما تقسم إلى مراحل[vi]:

1- مرحلة المهد: تمتد من الولادة حتى السنة الثانية 02 من العمر.
2- مرحلة الطفولة المبكرة: من السنة 02 إلى السنة 06 وأحيانا يطلق عليها اسم مرحلة ما قبل المدرسة.
3- مرحلة الطفولة المتأخرة: وهي المرحلة التي تمتد من السنة 06 إلى 12.

وتوكد هذا المفهوم المادة 49من القانونالجزائري رقم 14-01 [vii]المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في فقرتها الأولى،" **لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب...**".

وكما أنه وحتى على صعيد التصرفات المدنية ربط المشرع الجزائري تصرفات الطفل بين صحتها وبطلانها بمدى قُدرته على التمييز والادراك بين الفعل النافع والضار[viii]، ففرق بذلك بين الصبي غير المميز باعتباره فاقدا للأهلية كل من لم يبلغ سن الثلاثة عشرة سنة(13)، وأبطل كل تصرفاته ولو كانت نافعة له، وأما من فاق سن الثلاث عشرة دون أن يبلغ سن التاسعة عشرة سنة(19)، فأعتبره صبيا مُميزا في حكم ناقص الاهلية وأعتبر تصرفاته النافعة له نفعا بائنا فقط صحيحة لمصلحته وفي حين أبطل كل تصرف ضارله[ix].

02_ تعريف العنف: [x]إن العنف في اللغة العربية هو قلة الرفق، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:" **إن الله تعالى يعطي على الرفق مالا يعطي على العنف**"[xi].

ويمكن تعريفه على أنه " استخدام الضغط والقسوة استخداما غير مشروع وغير مطابق للقانون، بهدف التأثير على الشخص وقهره"، ومنه يمكن تعريف العنف ضد الأطفال بأنه:" استخدام العقوبة البدنية أكان ذلك عن طريق الضرب المقصود والعقاب البدني المبرح وغير المنظم، أو من خلال السخرية والإهانة المستمرة للطفل، أو من خلال الإهمال وعدم توفير احتياجاته الصحية والجسمية والنفسية والاجتماعية الأساسية، أو من خلال استغلالهم من جانب القائمين على رعايتهم وتكليفهم بأعمال فوق طاقتهم"[xii].

كما عرفته اتفاقية حقوق الطفل في المادة 19 منها على أنه:" **كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية**"، **كما عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه:" الاستعمال المتعمد للقوة المادية أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها، من قبل الشخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو المجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث أو احتمال حدوثإصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان**".

وقد فرقت منظمة الصحة العالمية بين العنف والإساءة، حيث عرفت الإساءة على أنها تشمل جميع ضروب إساءة المعاملة الجسدية أو العاطفية، الإيذاء الجنسي، الإهمال، الاستخفاف والاستغلال التجاري أو غيرها من أنواع الاستغلال التي تتسبب في إلحاق أضرار فعلية أو محتملة بصحة الطفل وتهدد بقاءه على قيد الحياة أو نموه أو كرامته في سياق علاقات المسؤولية، الثقة أو القوة[xiii].

ويعنيمصطلح العنف الأسري كل سلوكات العنف التي تحدث في إطار العائلة ومن قبل أحد أفراد العائلة بما لها من سلطة أو ولاية أو علاقة بالمجني عليه، وبالتالي فالعنف الأسري يتضمن الإساءة في المعاملة داخل نطاق الأسرة بين مجموع الأطراف المكونةلها، حيث يمكننا أن نجد العنف الأسري في صورة العنف بين الزوجين،الآباء تجاه الأبناء، الأبناء تجاه الآباء وحتى الأجداد، ... الخ.

03_ أشكال العنف ضد الأطفال:[xiv] يمكن تقسيم العنف الموجه ضد الأطفال إلى أربعة أنواع:

أ_ **العنف الجسدي:** وهو الاستخدام المتعمد للقوة، ويشمل التشخيص الكدمات، الجروح، الكسور، الحروق، إصابات البطن، إصابات الرأس الناجمة عن سوء المعاملة، شمل إصابة مقصودة في الدماغ والجمجمة.

ب_ **العنف الجنسي:** وهو مشاركة الطفل في نشاط جنسي، وهو غير مدرك لماهية فعله، ويمكن أن يستغل الأطفال جنسيا من قبل شخص بالغ أو طفل آخر في سياق علاقات المسؤولية، القوة أو الثقة.

يمكن تقسيم نتائج الاستغلال الجنسي للأطفال إلى نوعين،فهناك أولاً آثار قريبة صدمة مباشرة وهي القلق، فقدان الثقة بالآخرين، المشكلات الدراسية المفاجئة، اضطرابات النوم، آلام جسدية ناجمة عن العنف الجسدي المرافق للفعل وهناك ثانياً آثار بعيدة لاحقة وهي: الاضطرابات الانفعالية كالاكتئاب وانخفاض الشعور بقيمة الذات، إضافة إلى مشكلات سلوكية من مثل الإدمان المتعدد، ممارسةالدعارة، وكذلك مشكلات نفسية كتعدد الشخصية.

ج_ **العنف النفسي:** وهو نوع من الإساءة النفسية وتشمل المضايقة اللفظية المستمرة، إلقاء اللوم على الطفل، تحقيره، ترهيبه، تهديده، رفضه بازدراء، نبذه، إهانته، ممارسة التمييز ضده، عزله أو تجاهله، هذا وتؤدي هذه الممارسات إلى تدمير صحة الطفل العقلية والنفسية وتؤذي تطور الطفل العقلي، العاطفي، الأخلاقي والاجتماعي.

د_ **الإهمال المتعمد:** وهو سهو أو امتناع أحد الوالدين عن الرعاية، حيث تنتشر في محاكمنا الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف الزوجات تجاه أزواجهن بفعل إهمالهم العائلي، والتخلي عن واجباتهم في رعاية أطفالهم وتركهم يواجهون مصيرهم المجهول، فهناك من الآباء من يهجر أطفاله ولايسأل عنهم إطلاقا، تمثل هذه الحالة بمثابة حرمان من تلبية الحاجات الضرورية للحياة ومن بينها الحاجة إلى الحنان العاطفي، حيث أن السلطة الأبوية ضرورة في مجتمعنا لأنها تمثل الرقابة وتشكيل وتعديل السلوكات غير المرغوبة اجتماعيا، الشيء الذي يجر الأطفال إلى سلوك عالم الانحراف والجريمة باعتبار عدم وجود رقابة على تصرفات الطفل السلبية[xv].

04_ النظريات المفسرة للعنف ضد الأطفال:[xvi]

بعد معرفة مفهوم العنف ضد الأطفال وصوره، لابد من التطرق إلى النظريات المفسرة للعنف ضد الأطفال والتي ساقها علماء النفس والاجتماع في محاولة لتفسير هذه الظاهرة، كذلك معرفة تأثير العنف على الطفل وعلى نفسيته.

هناكالعديد من النظريات التي تفسر السلوك العدواني أو السلوك العنيف، وفي أغلب الأحيان لا يكفي تفسير نظرية واحدة للسلوك العنيف، بل تساهم عدة نظريات مختلفة في دعم تفسير العنف لاسيما مع تعدد أنواعه وأشكاله، سوف نتطرق لأهم هذه النظريات:

_ **النظرية السلوكية:** يربط أصحاب النظرية السلوكية والتي من روادها "Pavlov"و"Watson " بين الحافز أو المثير والسلوك، فهي تقوم على فكرة وجود حافز للسلوك وتكرار للسلوك وتدعيم للسلوك، وبالتالي فإن سلوك الانسان مكتسب بالتعلم من البيئة والمواقف الحياتية المختلفة، كما أن تكرار السلوك والاعتياد عليه يؤدي إلى ممارسته بشكل مستمر.

_ **نظرية التعلم الاجتماعي:** تقوم هذه النظرية على أم معظم السلوك العدواني يتم تعلمه من خلال الملاحظة، كما ربطت هذه النظرية بين العنف والشعور بالإحباط.

_ **نظرية التحليل النفسي:** طور هذه النظرية العالم النمساوي" Sigmund Freud" وتعتمد هذه النظرية على تصنيف العمليات العقلية إلى عمليات شعورية وعمليات لا شعورية، فالوالدين أو الأفراد الآخرين في الأسرة والمحيطين بالطفل قد يمارسون سلوكات تتسم بالعنف لا شعوريا وذلك نتيجة تعرضهم للعنف في صغرهم، وبالتالي فإن هذه النظرية ترى أن العنف غريزة فطرية وسلوك فطري غير مُتعلم تدفع إليه عوامل التكوين الفسيولوجي، كتشوهات الخلقية وغيرها.

_ **نظرية الإحباط:** تربط هذه النظرية بين السلوك العنيف والإحباط، كما تؤكد هذه النظرية أن العدوان دافع غريزي داخلي لكن لا يتحرك بواسطة الغريزة إنما تؤثر عليها عوامل خارجية، والإحباط دلالة لثلاثة عوامل رئيسية هي درجة أهمية الهدف بالنسبة للفرد، شدة الرغبة في الاستجابة للإحباط، وعدد المرات التي تعاق فيها الجهود المبذولة من أجل تحقيق الهدف، كما أن الإحباط قد يؤدي إلى الانطواء والاكتئاب.

ثانيا: طرق تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في حالة خطر:

خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث بموجب القانون 12/15،[xvii] صلاحية التدخل لحماية الطفل في خطر إما من تلقاء نفسه أو بعد تلقي إخطار، لابد أولا من التطرق إلى المقصود بالطفل في خطر ثم معرفة شروط تدخل قاضي الأحداث.

01_ مفهوم الطفل في خطر:

تسعى معظم التشريعات الحديثة إلى تكريس حماية للطفل من كافة أشكال وصور الخطر الذي قد يهدده، والمشرع الجزائري عرف الطفل فيخطر ضمن المصطلحات الواردة في نص المادة 02 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل كما حدد الحالات التي من خلالها يمكن الحكم عن حالة الحدث بأنها خطر.

_ **تعريف الطفل في خطر**[xviii]: بالرجوع إلى نص المادة 02 نجده نص على أن: **" الطفل في حالة خطر، هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يُعرضاه للخطر المحتمل أو المُضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".**

من خلال التعريف نجد أن المشرع عرف الطفل في خطر بالنظر إلى وجوده في حالة خطر، ولم يحدد طبيعة ذلك الخطر سواء كان الخطر مادي أو معنوي، مباشر أو غير مباشر، حالا وآني أو مفترض بعد مدة زمنية لتبدأ آثاره، بل ولم يقتصر على

الخطر المعنوي، إنما ذكر تقريبا جميع أنواع التهديد التي قد تسبب له حالة خطر وتمس إما بجسده أو حالته النفسية أو مستقبله[xix].

_ **حالات الطفل في خطر**: نص على هذه الحالات المشرع ضمن المادة 02 أيضا من القانون 12/15، وهي على سبيل المثال لا الحصر ومنه قد يكون الطفل ضمن حالات أخرى لم يذكرها المشرع ومع ذلك قد يتدخل القاضي لحمايته وفقا لشروط التي سوف نتطرق لها لاحقا، وهذه الحالات من بينها نذكر:

_ فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي[xx].

_ تعريض الطفل للإهمال أو التشرد[xxi].

_ المساس بحقه في التعليم.

_ التسول بالطفل أو تعريضه لتسول.

_ عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

_ التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

_ سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه لتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

_ إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

_ إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر، إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

_ الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية، وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية، وهذا ما يهمنا في الدراسة كونه من أخطر أنواع العنف الممارسة على الطفل.

_ الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو / والمعنوية.

_ وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

_ الطفل اللاجئ.

وما يدعم التوجه المنطقي كون هذه الحالات لم تكن سوى أمثلة عن حالات الخطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل وتوجب التدخل من الجهات المعنية لإقرار الحماية اللازمة له هو نص المادة 06[xxii]، والذي جاء فيه أن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على

حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحيحة وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

كما تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري[xxiii].

02_ شروط تدخل قاضي الأحداث:

هناك جملة من الشروط لابد من توافرها حتى يتسنى لقاضي الأحداث التدخل لحماية الطفل في خطر، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالقاضي ومنها ما يتعلق بالحدث نفسه.

أ_ شروط تتعلق بالقاضي: هما شرطان أساسيان:

_ **أن يكون القاضي مختص**[xxiv]، وهو ما أكدته المادة 32 من القانون 15/ 12 حيث جاء فيها، أنه يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمسكن الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية، المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، وله أيضا تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

_ **أن يكون القاضي مُلّما بالوقائع**، معنى ذلك أن يكون القاضي على دراية بالأحداث والوقائع التي تمس بالطفل وقد تعرضه للخطر، ليوازن فيما بعد بين ما يتلقاه من حالات في الإخطار وما نص عليه المشرع وفقا للقانون 12/15 [xxv]، بغية اتخاذ التدبير والإجراء المناسب حسب وضعية الطفل، وبالتالي محاولة توفير استقرار نفسي وعقلي له[xxvi].

ب_ شروط تتعلق بالحدث: هناك أيضا شروط لا بد من توافرها في الحدث منها:

_ أن يكون سن الطفل أقل من 18 سنة.

_ أن يكون الطفل ضمن حالة من حالات الخطر والتي نصت عليها المادة 02 من القانون 12/15.

والجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري بموجب القانون 12/15 أضفى الحماية على فئة جديدة من الأطفال وهي الطفل اللاجئ، ومنه يمكن لقاضي الأحداث أن يتدخل ولو من تلقاء نفسه لحماية هؤلاء الأطفال اللاجئين على إعتبار أنهم ضمن حالات الخطر، عرضة للتسول كأبسط صور الخطر.

ثالثا: صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر:

يمكن القول بأن القانون رقم 12/15 لم يغفل عن أهمية هذه الصلاحيات وحددها من خلال الإجراءات والتدابير المختلفة المخولة لقاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.

01_ الإجراءات المتخذة لحماية الطفل في خطر:

بناء على نص المادة 32 من القانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل، فإن اختصاص قاضي الأحداث ينعقد تبعا لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو تبعا لمسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذا تبعا للمكان الذي وجدبه الطفل في حال عدم وجود ماتم ذكره سابقا، وبالتالي يتولى قاضي الأحداث النظر في قضية الطفل المعرض للخطر بناء على العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

وفي حالات أخرى يجوز لقاضي الأحداث أن يتلقى الإخطار المقدم من الطفل شفاهة أو أن يتدخل بنفسه وبصورة تلقائية.

أ_ إجراء السماع: على قاضي الأحداث وفور وصول القضية إليه بناء على العريضة المقدمة إليه يقوم بسماع الطفل و /أو ممثله الشرعي، ويتلقى أقوالهما وآرائهما حول وضعية الطفل ومستقبله، وفي سبيل التحقيق الذي يقوم به قاضي الأحداث، فإنه يتولى دراسة شخصية الطفل لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

ب- إجراء البحث الاجتماعي: يقوم قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل عن طريق أسلوب البحث الاجتماعي وإجراء الفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة سلوكه، ويتمتع في سبيل ذلك بسلطة الأمر واتخاذ جميع هذه التدابير أو بعض منها، وكما يتم اعلامه بكل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وتصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح[xxvii].

وكما أنه وفي إطار الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل أوجب المشرع الجزائري القيام بإجراء البحث الاجتماعي وأجازه بحسب السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في مادة المخالفات[xxviii].

02_ التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الأطفال في خطر:

لقاضي الاحداث اتخاذ عديد التدابير التي من شأنها حماية الطفل في حالة خطر، وتختلف التدابير بحسب وقائع وظروف الحال فمنها ما هو احترازي ومؤقت ومنها ما هو نهائي.

أ_ تدابير الحماية المؤقتة:

بخصوص ما يمكن أن يتخذه قاضي الأحداث أثناء التحقيق في شأن الطفل، فإنه وحسب المواد: 35،36، 37 ،40، 41من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل له الحق في اتخاذ مايلي:

يجوز لقاضي الأحداث بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أن يتخذ بشأن الطفل أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل مؤقتا في أسرته.

- تسليم الطفل مؤقتا لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، مالم تكن قد سقطت عنه بحكم، وإذا كان الطفل في خطر بسبب عنف من أحد المكلفين بالرعاية فإنه لا يسلم إليه بل يعهد به إلى الهيئة المختصة بحماية الطفولة وهي هيئات إجتماعية خولها المشرع سلطات التكفل والرعاية بالطفال في حالة خطر عند عدم وجود من يكفلهم أو حالة كان العنف أصلا مصدره الأسرة.

- تسليم الطفل مؤقتا إلى أحدأقاربه.

- تسليم الطفل مؤقتا إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

- يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.

وكما يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال من الخطر.

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- مركز أو مؤسسة إستشفائية، وهذا إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وبموجب المواد 56، 57، 58، 64 و 67 من القانون رقم 15-12، خص الطفل بإجراءات استثنائية في مجال المتابعة الجزائية، فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات ويُحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير، ولا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات (10) إلى أقل من ثلاث عشرة سنة (13) عند تاريخ إرتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب.

وكما يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة (13) إلى ثماني عشرة سنة (18) في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال إتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

وحماية للطفل وعلى خلاف القواعد العامة أوجب المشرع التحقيق في مادة الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل وأجازه أيضا في مادة المخالفات، ومنع كذلك تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل، وأوجب حضور محام لمساعدة الطفل في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أوممثله الشرعي بتعين محامي، عين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

وكما أنه وحتى قبل بداية إجراءات المتابعة القضائية للطفل حصّنه المشرع بموجب إجراءات خاصة في مجال الوقف للنظر من طرف أعوان الضبطية القضائية، فيمنع أن يوقف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، وإذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة سنة على الأقل ويشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، وفي جميع الأحوال لايمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين ساعة(24)، وعلى أأن لا يتم التوقيف إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبسا أو إذا تعلق الأمر بإرتكاب جناية.

وقد جعل المشرع انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر للطفل بمثابة الحبس التعسفي له تُعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المنصوص عليها قانونا، وضمانا لهذا النوع من الحماية أوجب المشرع حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة،وإذا لم يكن للطفل محام على ضابط الشرطة القضائية أن يُعلم فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعينمحام له وفقا للتشريع الساري العمل به[xxix].

ب- تدابير الحماية النهائية: يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ بموجب أمر وبصفة نهائية أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته.

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

- يكلف مصالح الوسط المفتوح متابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.

وكما يجوزلقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال من الخطر.

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

03_ حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم:

في إطار القيام بحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، وخصوصا ضحايا الاعتداءات الجنسية، نجد أن القانون رقم 15-12 المتعلق بحمايةالطفل قد نص في المادة 46 منه على القيام بالتسجيل السمعي البصري من أجل سماع الطفل الذي يكون ضحية الاعتداءات الجنسية في إطار إمكانية حضور أخصائي نفسي خلال إجراءات سماع الطفل. ومنه يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق ملف الإجراءات،كما ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف.

هذا ونجد أنه يمكن وبقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات،كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط في ظروف سرية للغاية، وإذا اقتضت مصلحة الطفل أن يتم التسجيل سمعيا بصفة حصرية، فإن ذلك جائز شريطة الحصول على قرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

أما المادة 47 من نفس القانون، فنجدها أشارت وبصفة صريحة إلى إمكانية قيام وكيل الجمهورية المختص بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل، وهذا قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، مع ضرورة مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل وحياته الخاصة.

كما يمكن لوكيل الجمهورية استثناء أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للمثل الشرعي للطفل، وهذا في حالة ما إذا استدعت الضرورة القصوى القيام بمثل هذا الأمر من أجل الحفاظ على مصلحة الطفل الموجود في حالة خطر داهم وأكيد.

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري سعى على غرار كثير من التشريعات المقارنة الى توفير القدر الكافي واللازم من الحماية للطفل، ولم يقتصر في ذلك على تلك الاحكام العامة الواردة بالقانون العقابي العام أو ضمن القانون المدني العام، بل كرس له حماية خاصة من خلال القانون رقم 15-12، والمتعلق بحماية الطفل، والذي تضمن من خلال احكام نصوصه جملة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها توفير الضمانات القانونية الكافية لحماية الطفل قبل وقوع الخطر وأثناء وقوعه أو حتى بعد ذلك من خلال تفعيل الوقاية الاستباقية أحيانا والسياسة العلاجية والعقابية أحيانا أخرى

وبحسب ظروف الحال، وفي هذا الصدد عمل على تفعيل دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر فخوله مجموعة من الصلاحيات و التدابير والآليات للحفاظ على الطفل من الخطر، فعلى ضوء هذه الدراسة **توصلنا الى ما يلي:**

- كرس المشرع وجها هاما جدا يمثل نقطة البداية المحورية في الحماية الفعلية للطفل من خلال توسيعهلمجال تحريك الدعوى العمومية في حق الطفل في حالة خطر، حيث يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكنممثله الشرعي،وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء،بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أوممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة .كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهه.

- وكما خص المشرع الطفل باجراءات وتدابير جزائية خاصة سواء كان ضحية في جريمة أو مرتكبا لها، وعبر جميع المراحل القضائية (الوقف للنظر، التحقيق، المحاكمة، تنفيذ العقوبة).

- سعى المشرع الجزائري الى تكريس وتفعيل السياسة الوقائية الاستباقية لحماية الطفل على الصعيدين الاجتماعي والقضائي تفاديا لوقوع الخطر الجسيم ضد الطفل.

على الرغم من سن التشريعات المختلفة لحماية الطفل من مختلف الاخطار إلا أنه مازال ضحية التعرض لها، وهذا مما يجعل التساؤل يبقى قائما حول إيجاد آليات محاربة هذه الظاهرة والقضاء عليها أو استئصالها من مهدها إذا اتاحت الفرصة ذلك في بعض الأنواع من الاخطار ومن أبرزها الاعتداءات الجسدية والجنسية على الأطفال خاصة غير البالغين منهم، **وعليه نوصي بما يلي:**

_ كتدبير استباقي وقائي يجب العمل والحث على توفير خدمات الإرشاد النفسي للأطفال خاصة على مستوى المؤسسات التعليمية، من خلال تنظيم دورات توعية للتلاميذ وأولياء الأمور حول مخاطر العنف كوسيلة للتعامل عموما وللتعامل مع الأبناء على وجه الخصوص، وكذا التكفل النفسي والاجتماعي بالأطفال اللذين تعرضوا لاعتداءات جنسية، مع تشديد العقوبة على المعتدي جزاء لما تسبب فيه من تدمير نفسي وذاتي للطفل ولمستقبله،

_ تفعيلنظام قانوني خاص بالحماية الاجتماعية يُعنى بحماية الطفل من العنف بمختلف صوره، ويجسد محاربة ظاهرة عمالة الأطفال والتصدي لها من طرف الدولة والمجتمعوكافة الفاعلين في الحياة الاجتماعية.

_ خلق جهاز مركزي مستقل له امتداد جهوي ومحلي يُعنى بقضية العنف ضد الأطفال، يكون من مسؤوليته متابعة الجهات المختلفة ومختلف الإجراءات واعتمادها من طرف الدولة لحسن أداء مهامها وحماية الطفل قبل التعرض للعنف وبعده، ويسهر على ضرورة توثيق حالات العنف ضد الأطفال، وتسجيلها احصائيا، وهذا بهدف متابعة حجم الظاهرة والسعي للتقليل منها.

_ التأكيد على أهمية إيجاد برنامج توعية مكثفة ذات مستويات مختلفة موجهة نحو زيادة الوعي بظاهرة العنف ضد الأطفال بشكل عام، والتأكيد على استقطاب الإعلامبمختلف وسائله كشريك رئيسي في برامج التوعية بشأن هذه الظاهرة.

_ ضرورة وضع إجراءات محددة وموحدة خاصة بالتعامل مع حالات العنف ضد الأطفال، معتمدة على نظام خاص بالطفل في كل قطاع من القطاعات الحكومية وغير الحكومية، والتي تتعامل مع حالات إيذاء الأطفال بحيث تكون شاملة وكافية وقابلة للتطبيق، وأن يتم تبليغ العاملين في كل قطاع وفي كل منطقة بهذه الإجراءات ومحاسبة المقصر منهم في حالة الإخلال بها.

- وكما أن موضوع حماية الطفل من الموضوعات المتجددة نظرا لتجدد السلوكات الإجرامية، خاصة في عصر العولمة والتكنولوجيا، وجب استحداث آليات تشريعية تقنية تضمن الحد اللازم من الحماية الرقمية للطفل في ظل التطور التكنولوجي في عالم الأنترنات ووسائل التواصل الاجتماعي نظرا لحجم الخطر الذي تسببهذه الوسائل نتيجة لعدم لصعوبة ضبط استعمالها وتسليط الرقابة عليها.

ومن خلال ما سبق التطرق إليه، فإن ظاهرة العنف ضد الأطفال مشكلة عالمية تعاني منها المجتمعات المتقدمة والمتخلفة، حيث أصبحت الدول تعمل جاهدة قصد التقليص من نتائجها السلبية، لذلك نرى كثرة الدراسات المهتمة بظاهرة العنف ضد الأطفال، والذي من أهم مظاهره العنف الجسدي والعنف النفسي، الإهمال العائلي وغيرها، كل هذه العوامل تتسبب في نمو غير سليم للطفل بل وقد تكون سببا في ولوجهم عالم الانحراف والجريمة، والحقيقة أن التقليل من ظاهرة العنف ضد الأطفال ينبغي أن يكون وفق استراتيجية تشارك فيها جميع المؤسسات الاجتماعية كل منها حسب نطاق عملها لتتحقق الفاعلية في مواجهة الظاهرة والتقليل قدر الإمكان من مخاطرها.

قائمة المراجع:

المصادر:

_ إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/ 461، المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1992.

_ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنعقدة في جنيف 15ايار/مايو3حزيران2006، دورة 42.

_ القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436ه الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية العدد 39 الصادرة في 19 يوليو سنة 2015، الموافق ل 03 شوال 1436.

_ القانون 14-01 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 16فبراير2014 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 07.

_ القانون رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم (جريدة رسمية عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975).

_ مرسوم تنفيذي رقم 16- 334، مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة رسمية عدد 75، بتاريخ: 21 ديسمبر 2016.

_ لسان العرب لابن منظور، جزء 09.

الكتب:

_ فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري(جرائم الاعتداء على الأشخاص_ جرائم الاعتداء على الأموال)، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

_ طارق أبو السعود، وسائل العنف ضد الأطفال، أكاديمية سعد العبد لله للعلوم الأمنية، مركز الإعلام الأمني.

_ نورة ناصر المريخي، سارة إبراهيم المريخي، الإساءة والعنف ضد الطفل، طبعة01، المجلس الأعلى للشورى، إدارة الدراسات والبحوث، قطر، 2013.

_ محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون- نظرية الحق)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

المؤلفات:

_ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر، 2006.

_ خيرة بوطالب، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013_2014.

_ عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، (مذكرة ماجستير)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

_ كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القانونية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15، مذكرة ماستر، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2016.

_ حنان ميدون، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر)، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

_ سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، مداخلة حول العنف الأسري الموجه ضد الأطفال، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاجتماعية، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، يومي10/09 أفريل 2013.

_ شرون حسنة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الثاني/جوان 2018.

_ منى جمعة البحر، العنف وسوء معاملة الأطفال، دراسة ميدانية على عينة من الأطفال المواطنين في مجتمع الإمارات، طبعة 01، مؤسسة دبي لرعاية النساء والاطفال، الإمارات العربية المتحدة، 2015.

_ كمال حميش، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2001_2004.

الهوامش:

الحماية القانونية للطفل من أشكال العنف على ضوء القانون الجزائري

Legal protection of the child from forms of violence in the light of Algerian law

ط د. زروقي زوليخة

مخبر النشاط العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر

ملخص:

شغلت جرائم العنف اهتمام كل المجتمع الدولي نظرا لمساسها بأسمى الحقوق التي يتمتع بها الفرد وهي الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية، وخطورتها تتجسد في التعدي على أضعف شريحة في جنس الإنسان وهو الطفل باعتباره يمثل أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية، فأطفال اليوم هم أنفسهم يمثلون شباب الغد والمستقبل الذين يقع على عاتقهم تحقيق التنمية ونجاح وتطوير المجتمع وتقدمه. وفي هذا المجال نجد الجزائر على غرار دول العالم أولت اهتماما كبيرا لحماية هذه الفئة من المجتمع من خلال إصدار المشرع للقانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، تكييفا مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بغية فرض قواعد وآليات تحمي المصلحة الفضلى للأطفال.

لكن رغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة في مجال حماية الأطفال من أشكال العنف، إلا أن هذه الفئة من المجتمع لا زالت تعاني من ممارسات وانتهاكات خطيرة في حقوقهم تهدد حياتهم وتشكل هاجسا يعاني منه الطفل والأسرة والمجتمع، وهو ما أكدته تقارير المصالح الأمنية الجزائرية. لذلك أصبح من الضروري رصد واقع جريمة العنف بمختلف أشكاله ومحاولة التصدي لهذه الظاهرة التي لا زالت تتفاقم، للحد منها بتفعيل وتجسيد الحماية القانونية بصفة ردعية على أرض الواقع، من أجل بناء مجتمع متوازن بعيد عن الانحرافات والاضطرابات الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الحماية القانونية، العنف، الانتهاكات، الاهتمام.

Summary:

Violent crimes have taken on the attention of the entire international community because they violate the highest rights of the individual, namely, the right to life and physical and psychological integrity. Their gravity is reflected in the encroachment on the most vulnerable segment of the human race, the child, as one of the fundamental pillars of development. Today's children represent the young people of tomorrow and the future who bear upon them to achieve development, success, development and progress of society. In this regard, Algeria, like the countries of the world, has paid great attention to the protection of this category of society through the enactment by the legislature of Act No. 15/12 of 28 Ramadan in 1436, on the protection of children, on 15 July 2015, in accordance with ratified international conventions, with a view to imposing rules and mechanisms that protect the best interests of children.

However, despite the efforts made by the State to protect children from violence, this category of society continues to suffer from practices and serious violations of their rights that threaten their lives and constitute a concern for children, the family and society, as highlighted in Algerian security reports. It is therefore necessary to

monitor the reality of the crime of violence in all its forms and to try to address this phenomenon, which continues to increase in order to reduce it by making legal protection effective and effecti.

Keywords: child, legal protection, violence, violations, attention

مقدمة:

العنف ضد الأطفال من أبشع الجرائم المرتكبة في حقوق الفئة البريئة والهشة للمجتمع، وأكثرها انتشارا وأذى للأطفال الأبرياء داخل بيوتهم وخارجها، ونظرا لتفاقم هذه الظاهرة الشنيعة عبر جميع دول العالم نادت العديد من الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية بوضع حد لجرائم العنف ضد الأطفال وحثت الدول على ضرورة وضع قوانين صارمة لردع مرتكبي هذه الجرائم.

وفي هذا المجال أولى المشرع الجزائري للطفل حماية خاصة بعدما كانت مكرسة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، بحيث كان يشترك في العديد من الإجراءات مع البالغين دون الأخذ بعين الاعتبار المعاملة المميزة لهم. ومن أجل التصدي لجرائم العنف أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2021/07/15 المتعلق بحماية الطفل والذي نص على ضمانات الحماية للطفل من الخطر باستحداث آليات جديدة تقوم بتفعيل إجراءات الحماية اجتماعيا وقضائيا، كما نص على ضمانات لحماية الطفل الجانح، مع تحديد السن القانوني لبداية المسؤولية الجزائية للطفل الجانح من 13 سنة، واقتراح آلية للوساطة في مادتي الجنح والمخالفات.

إن فكرة إنتاج هذه المداخلة ليست وليدة الصدفة إنما نتاجا للظروف الصعبة المتمثلة في ممارسة أشكال العنف ضد الطفل والتي يشكو منها بصمته، ونظرا لتزايدها المستمر وتناميها في كل دول العالم لاسيما الجزائر، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري فرض حماية قانونية فعالة لهذه الفئة من المجتمع، من خلال إصدار القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، تكييفا مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليه بهدف حماية المصلحة الفضلى للأطفال.

و من هنا يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية لهذه المداخلة كالتالي:

فيما تتمثل آليات الحماية المكرسة للأطفال في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2021/07/15 المتعلق بحماية الطفل؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم المداخلة إلى محورين:

المحور الأول يتمثل في ماهية العنف ضد الأطفال، أما المحور الثاني فيتمثل في آليات حماية الطفل من أشكال العنف على ضوء القانون الجزائري.

المحور الأول: ماهية العنف ضد الأطفال

العنف ضد الأطفال ظاهرة اجتماعية خطيرة تؤرق المجتمع وتهدد كيانه واستقراره باعتباره شكلا من أشكال انتهاك حقوق الإنسان لاسيما مع انتشاره في الآونة الأخيرة، وللتعرف أكثر على هذه الظاهرة كان لزاما تسليط الضوء على مدلول العنف ضد الأطفال وأنواعه أولا ، ثم التطرق إلى آثاره و مخاطره ، ثانيا.

أولا- مدلول العنف ضد الأطفال وأنواعه:

أ- مدلول العنف ضد الأطفال:

العنف ضد الأطفال مركبة من كلمتين العنف و الأطفال ، **فالعنف** لغويا [464] يعني الخرق بالأمر وقلة الرفق به،والتعنيف يعني التوبيخ والتقريع و اللوم ، أما من الناحية الاصطلاحية فهو سلوك أو فعل عدواني يكون مصدره فرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة من القوة غير المتكافئة اقتصاديا واجتماعيا و سياسيا، وهو ما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية.

أما **تعريف الطفل** فيظهر من خلال إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل والمصادق عليها سنة 1990 رغم أن الدول ليست متفقة تماما على تحديد سن بداية الطفولة وأنها مسألة متروكة لتقدير الدول بموجب تشريعاتها الوطنية، وذلك حسب ما ورد في المادة الأولى من الإتفاقية بأنه: "كل إنسان لم يبلغ 18 عاما ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه". كما كرسه الميثاق الوطني الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في تعريفه بأنه: "كل إنسان لم يبلغ 18 عاما"، دون أن يحدد سن أو لحظة بداية الطفولة. أما المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فقد عرفه بأنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة.

ويختلف مدلول الطفل عن مدلول الحدث والقاصر، فمصطلح الحدث يقصد به حديث السن ويستعمل في القوانين الإجرائية لتحديد المسؤولية الجزائية، أما مصطلح القاصر الوارد في قانون العقوبات[465] والذي قسم القاصر إلى ثلاث مراحل: المرحلة الأولى تكون قبل بلوغ عشر سنوات فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية والمرحلة الثانية يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة والمرحلة الثالثة يتراوح من 13 إلى 18 سنة.

و بإجمال التعريفين نجد العنف ضد الأطفال يدل على إساءة وإيذاء من هم دون سن الثامنة عشر، ويمكن أن تحمل العديد من الأشكال والتي تتمثل في الإيذاء بنوعيه الجسدي والعاطفي أو الاستغلال التجاري أو الاعتداء الجنسي إضافة إلى الإهمال والابتزاز اللذين يعدان أيضا من أشكال العنف، وجميع هذه الأشكال تتسبب في إلحاق الضرر الفعلي أو المحتمل بحياتهم أو صحتهم أو نموهم، هذا فضلا عن كونها تهدد ثقتهم بأنفسهم وتعطل قدراتهم وإمكانياتهم على الإحساس بالمسؤولية.

ب- أنواع العنف ضد الأطفال:

لا ينحصر العنف ضد الأطفال بشكل معين بل يأخذ عددا من الأشكال منها[466] :

1- العنف الجسدي:

---

[464] إبن منصور، لسان العرب، بيروت : بيروت للطباعة والنشر، 1957 .

[465] الأمر 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم.

[466] العنف ضد الأطفال وأشكاله ، على الرابط الإلكتروني، https://mawdoo 3.com ، تاريخ الإطلاع: 2021/07/15 على الساعة 16:00سا.

وهو عنف متعمد ويشمل الضرب، الخنق، الجرح، الركل، التسميم، الحرق ورمي الأغراض على الطفل، ويؤدي هذا النوع من العنف إلى آثار جسدية مثل الكدمات والجروح والكسور وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى الموت.

2- العنف الجنسي:

ويشمل التحرش الجنسي بالطفل أو إجباره على المشاركة في نشاط جنسي أو تعريضه للمحتوى الجنسي عبر الانترنت.

3- العنف النفسي أو العاطفي:

وهو الذي يشمل إحباط معنويات الطفل أو أذيته نفسيا من خلال التعامل السيئ أو الإهمال العاطفي أو التهريب المتعمد للطفل أو عزله، ويؤدي العنف النفسي إلى مشاكل نفسية تعيق تطور الطفل ونموه.

4- العنف المنزلي:

ويشمل العنف الجسدي والنفسي والعاطفي والجنسي والمالي واللفظي، وهو الذي يتعرض له الطفل من قبل أحد أفراد المنزل.

5- العنف عبر الأنترنت:

وذلك من خلال عدة صور منها التعرض للعنف الجنسي أو التنمر أو الأذية النفسية من قبل أشخاص يعرفونهم أو من قبل غرباء، ويتم العنف عبر الانترنت من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو من خلال الهواتف النقالة أو الألعاب الإلكترونية.

6- الإهمال:

وهو الأكثر انتشارا وهو الفشل في تلبية احتياجات الطفل الأساسية مثل التغذية، التعليم، عدم الاهتمام بنظافته الشخصية أو تقديم الرعاية الصحية الملائمة أو تعريض الطفل للعنف وتركه بدون حماية أو الإهمال العاطفي وعدم إعطاء الطفل الحب والرعاية الكافية، وغالبا ما يمس الفئة الفقيرة من المجتمع أو الأطفال ضحايا التفكك الأسري.

7- التنمر:

ويشمل إطلاق الألقاب والأسماء على الطفل أو نشر الإشاعات حوله أو التهديد أو الضرب أو الدفع، ويمكن أن يتعرض الطفل لهذا العنف في المدرسة أو في المنزل، كما يمكن أن يتعرض الطفل للتنمر عبر شبكة الأنترنت ويؤدي هذا العنف إلى أذية الطفل نفسيا وجسديا، وهو ما أكدته المديرة العامة لليونسكو أودري أزولاي السنة الماضية 2020 أثناء تفشي جائحة كوفيد 19، والتي على إثرها تم غلق المدارس وبالتالي تصاعد العنف والكراهية على شبكة الانترنت وكان أبرز أشكالها التنمر أو ما يعرف بالتنمر الإلكتروني.

ويمس العنف ضد الأطفال الأشخاص دون الثامنة عشر من العمر، بحيث تشير التقديرات العالمية إلى أنه يصل العدد إلى المليار طفل في المرحلة العمرية من 02 إلى 17 سنة الذين تعرضوا لعنف بدني أو جنسي أو وجداني[467]، وفي هذا الإطار لابد من التطرق إلى آثار العنف ضد الأطفال ومخاطره.

ثانيا- آثار العنف ضد الأطفال ومخاطره:

أ- آثار العنف ضد الأطفال:

يؤثر العنف ضد الأطفال على تمتع الأطفال في حد ذاتهم والأسر والمجتمعات المحلية والدولية في استقرارهم، وهو ما سنحاول إبرازه كالاتي :

- يؤدي إلى الوفاة، القتل الخطأ، الذي غالبا ما ينطوي على أسلحة كالأسلحة البيضاء والأسئلة النارية.

- يفضي إلى إصابات بليغة ووخيمة.

- يضعف النمو العقلي ونمو الجهاز العصبي، بحيث أن التعرض للعنف في مرحلة عمرية مبكرة يمكن أن يضعف النمو العقلي وأن يضر بأجزاء أخرى من الجهاز العصبي، فضلا عن الغدد الصماء والدورة الدموية والنسيج العضلي الهيكلي والأجهزة التناسلية والتنفسية والمناعية، وعليه فالعنف ضد الأطفال يمكن أن يؤثر سلبا على النمو الإدراكي وأن يؤدي إلى ضعف مستوى التحصيل الدراسي والإنجاز المهني.

- يؤدي إلى تكيف سلبي تنطوي على مخاطر صحية كالاتجاه نحو التدخين والمخدرات والمواد الكحولية.

---

[467] تقرير جديد للأمم المتحدة يبين فشل البلدان في حماية الأطفال من العنف، على الرابط الإلكتروني :http //unesco.orgتم الإطلاع عليه يوم 2021/07/15 على الساعة 17:00سا.

- يفضي إلى حالات حمل غير مقصودة، وعمليات إجهاض مستحثة، ومشاكل تتعلق بأمراض النساء وحالات عدوى منقولة جنسيا.

- يسهم في الإصابة بطائفة عريضة من الأمراض غير السارية مع تقدم الأطفال في العمر.

- يؤثر على الفرص السانحة والأجيال المقبلة، من الأرجح أن يتسرب الأطفال المعرضون للعنف والأعمال العدائية الأخرى من المدارس كما يواجهون صعوبات في إيجاد فرص عمل والحفاظ عليها، ويتعرضون لمخاطر متصاعدة بالوقوع ضحايا للإيذاء أو ارتكاب عنف شخصي وموجه للذات لاحقا، وبذلك يمكن أن يؤثر العنف ضد الأطفال على الجيل الثاني.

و على ضوء ما سبق يمكن تصنيف الأضرار الناجمة عن العنف ضد الأطفال إلى أضرار اجتماعية، جسدية، صحية، نفسية[468]. **فالاجتماعية** تتمثل في حدوث صعوبة التواصل مع الآخرين، إضافة إلى الشعور بالحقد والكراهية أما **الجسدية** فتتمثل في حدوث للمعتدى عليه جروح وإصابات قد توصف أحيانا بالخطيرة وإلى تشوهات جسدية نتيجة تعنيف الآخرين أو تعنيفه لنفسه الناتج عن تعنيف نفسي أو لفظي من الآخرين، أما **الصحية** فهي تلك التي تقوم على تدمير مهارات وقدرات الشخص، و**النفسية** هي تلك التي تجعل الطفل رافضا للمدرسة بسبب العنف، ومنهم من يحصل لديه اضطرابات في تكوين الشخصية الصحيحة ويسود حياته التشاؤم الذي يؤدي بصاحبه إلى الإدمان على التدخين أو المخدرات أو غيرها، كما قد تؤدي إلى الشذوذ أو حتى الانتحار.

ب- مخاطر العنف ضد الأطفال:

العنف ضد الأطفال مشكلة متعددة الجوانب ترجع أسبابها إلى مخاطر تختلف باختلاف مستويات الفرد والعلاقات المقربة والجماعات المحلية والمجتمع، وتتمثل فيما يلي[469]:

1- على مستوى الفرد:

- الجوانب البيولوجية والشخصية مثل نوع الجنس والعمر.
- انخفاض الدخل.
- تدني مستويات التعليم.
- الإصابة بإعاقة أو بمشاكل صحية نفسية.
- ظهور المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغيري الهوية الجنسانية.
- تناول الكحول والمخدرات على نحو يضر بالصحة.
- تاريخ ممتد من التعرض للعنف.

2- على مستوى العلاقات المقربة:

- انعدام الأواصر العاطفية بين الأطفال والأبوين أو مقدمي الرعاية.
- سوء الممارسات التربوية.

---

[468] حلمي إجلال (1999)، العنف الأسري ، القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، ص 198 .

[469] قصي عطية، العنف ضد الأطفال أسبابه وآثاره، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 28/مارس 2017، ص288 ،إلى غاية ص 293.

- اختلال الوظائف الأسرية والإنفصال.
- الإرتباط بأقران جانحين.
- الإطلاع على العنف بين الأبوين أو مقدمي الرعاية.
- الزواج المبكر.

3- على مستوى الجماعات المحلية:

- الفقر.
- إرتفاع الكثافة السكانية.
- تدني التماسك الإجتماعي ووجود مجموعات سكانية عابرة.
- سهولة إتاحة الكحول والأسلحة النارية.
- وجود ترزات عالية للعصابات والإتجار غير المشروع بالمخدرات.

-على مستوى المجتمع[470]:

- قيم إجتماعية وجنسانية تهيئ مناخا يصبح فيه العنف أمرا عاديا.
- سياسات صحية واقتصادية وتعليمية واجتماعية تحافظ على أوجه التفاوت الإقتصادي والجنساني والاجتماعي.
- غياب أو عدم كفاية الحماية الإجتماعية.
- الأوضاع اللاحقة للنزاعات أو الكوارث الطبيعية.
- سياقات تتسم بضعف الحوكمة وسوء إنفاذ القانون.

المحور الثاني: آليات حماية الطفل من أشكال العنف على ضوء القانون الجزائري

تفعيلا للحماية القانونية للأطفال لجأت الجزائر إلى تجسيد مبادئ إتفاقية حقوق الطفل من خلال صدور القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، وذلك من أجل وضع قواعد وآليات خاصة بحماية الطفل وتحديد كافة الحقوق التي يتمتع بها دون تمييز، ويكرس مبدأ إشراك الطفل في كل الإجراءات والتدابير والأحكام والقرارات المتخذة بشأنهم، وهي تدابير جديدة تقوم بتدعيم الفئة الضعيفة من المجتمع عن طريق توفير الشروط اللازمة لنموها ورعايتها والحفاظ على حياة الطفل وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة[471].

وبعد استقراء نصوص مواد القانون 12/15 يتبين أن المشرع الجزائري يعزز إجراءات الحماية المتعلقة بالطفل في حالة الخطر والطفل الجانح، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي.

أولا- الحماية القانونية للطفل في خطر:

[470] بوغراف حنان، علام عتيقة،(2017)، مشكلة العنف ضد الأطفال من أجل مقاربة سوسيولوجية معاصرة، مقال منشور بمجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد الثاني 2، جوان 2017 ، ص27.

[471] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2009-2010، ص8

يقصد بالخطر الوضعية الحساسة والخطيرة التي يمكن أن تجعل الحدث عرضة للانحراف مستقبلا، كما تعتبر مرحلة سابقة عن الجنوح والتي عبر عنها المشرع الجزائري في مادته الثانية من القانون 12/15:" الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

يستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا لهذه الفئة الهشة من المجتمع بفرض حماية إجتماعية وأخرى قضائية.

أ- الحماية الاجتماعية:

و ذلك عن طريق وضع آليات حماية ذات طابع اجتماعي متمثلة في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني، ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي.

1- الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تم استحداث هذه الهيئة التابعة مباشرة إلى مصالح الوزير الأول، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة، حيث أوكله مهمة ترقية حقوق الطفل وذلك من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية الطفل تنسيقا مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، ومهمته القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل[472]، إضافة إلى التنسيق بين مختلف المتدخلين ودراسة التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل وإبداء الرأي عند اقتضاء الحاجة ووضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر.

كما يقوم المفوض بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح لتحسين سيرها أو تنظيمها، وإعداد التقارير السنوية المتعلقة بحقوق الطفل ومدى تنفيذ الإتفاقية الخاصة بذلك لترفع لرئيس الجمهورية ليتم نشرها وتعميمها خلال الثلاثة أشهر الموالية.

وفي هذا المجال يلزم المشرع الجزائري في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني مع التقيد بعدم إفشائها للغير، وهذا ما يسمح للمفوض بالانتقال إلى مقر تواجد الطفل والاستماع له ولممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار[473]، والتي بدورها تحول لوزير العدل حافظ الأختام والذي يقوم هو الآخر بإخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، أما في غير ذلك فيستعين المفوض بتقارير محلية تم استحداثها لنفس الغرض وهي مصالح الوسط المفتوح.

2- مصالح الوسط المفتوح:

[472] جريدة الجزايرس، استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة في الجزائر بحماية الطفل ، الصحفية سناء ز:2015/08/20

[473] جريدة النهار، النهار تنشر مضامين مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل في الجزائر: 2015/12/06

مقرها بالولايات بحيث كل ولاية تحتوي على مصالح الوسط المفتوح، ويمكن أن يكون لها ملحقات ضمن الولاية المنشأة فيها والتي تعرف كثافة سكانية كبيرة[474]، تتكون هذه المصالح من موظفين مختصين مربين ومساعدين وأخصائيين وحقوقيين، تقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم مع إشراك الطفل المعني بالمساعدة والذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في التدبير الذي يتخذ بشأنه، وذلك بناء على إخطار تتلقاه من الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو جمعية أو هيئة عمومية كانت أو خاصة تنشط في مجال حماية حقوق الطفل، بحيث عليها التأكد من الوجود الفعلي للخطر عن طريق القيام بالأبحاث الاجتماعية الضرورية.

وفي هذا الإطار تلزم مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث بالأطفال المتكفل بهم وبالإجراءات المتخذة في شأنهم وإخطار المفوض الوطني بالملفات والإخطارات المتكفل بها خلال 03 أشهر من تاريخ الإخطار.

كما تلزم هذه المصالح في حالات الخطر المحددة قانونا التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته برفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص.

إضافة إلى ذلك تأخذ هذه المصالح على عاتقها الأطفال في الحالات الآتية:

- الأطفال الذين هم في خطر معنوي الموضوعين تحت الملاحظة .[475]

- التكفل بإجراء بحث اجتماعي حول الطفل الجانح بطلب من قاضي الأحداث .[476]

- الأطفال الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة [477]

ب- الحماية القضائية:

و ستكون دراستها من خلال تدخل قاضي الأحداث وحماية الأطفال ضحايا الجرائم.

1- تدخل قاضي الأحداث:

يتدخل قاضي الأحداث لحماية الأطفال المعرضين للخطر من خلال:

1/1- عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث:

حسب ما ورد في القانون 12/15 فإن الاختصاص القضائي المحلي بالنسبة للطفل محصور للأشخاص المخولين بتقديم العريضة كالآتي[478]:

---

[474] جريدة النهار، نفس المرجع .

[475] المادة 35 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[476] المادة 68 فقرة 03 من نفس القانون .

[477] المادة 85 فقرة 02 من نفس القانون . .

[478] المادة 32 من نفس القانون .

- الطفل وهو الجديد الذي جاء به القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، بحيث هناك بعض الأطفال يتقدمون إلى المحكمة أو إلى مصالح الشرطة من أجل طلب الحماية أو المساعدة.

- ممثله الشرعي، وهو غير مطبق على أرض الواقع في الجزائر نتيجة جهل الوسط الأسري.

- وكيل الجمهورية.

-الوالي متى علم بوجود أطفال في حالة خطر.

-رئيس المجلس الشعبي الوطني باعتباره ضابط الشرطة القضائية.

-مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل.

- قاضي الأحداث وهو استثناء، بحيث لا يمكن لقاضي الأحداث أن يقدم عريضة لنفسه ويفصل فيها وذلك من أجل حماية مصلحة الطفل المثلى الموجود في خطر.

و بالتالي فقد وسع المشرع الجزائري من الجهات التي تسمح بعرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث، كما منح لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر، وذلك من خلال قيامه مباشرة باستدعاء الطفل أو ممثله الشرعي بعد استلامه لعريضة الإخطار، بحيث عند حضور الممثل الشرعي يستفسر القاضي عن موضوع العريضة ويسجل آراءه حول وضعية الطفل، ويمكن له الاستعانة بمحامي، وبعدها يتولى دراسة شخصية الطفل، وهذا من أجل اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما سبق وقوعه للطفل.

2/1- التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر: وهي نوعان

✓ **تدابير الحراسة**: وهي تدابير جوازية تكون في مرحلة التحقيق [479]، لكن بعد المحاكمة تكون إلزامية[480] بحيث يمكن لقاضي الأحداث :

- إبقاء الطفل في أسرته.

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته، الذي يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة: وهم الجدة للأم، الجد للأب، الخالة، العمة، ثم الأقربون درجة.

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وهنا لم يحدد المشرع من هو الشخص الجدير بالثقة، وبالتالي يكون ترك المجال للقاضي من أجل تطبيق سلطته التقديرية.

✓ **تدابير الوضع** : والتي من خلالها يتم وضع الطفل[481] في:

[479] المادة 35 من نفس القانون .
[480] المادة 40 من نفس القانون .

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

لكن بعد المحاكمة وحسب نص المادة 41 من نفس القانون فيجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ويلجأ القاضي إلى تدابير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الطفل تقتضي عزله عن بيئته الأسرية، فالتدابير المنصوص عليها في المادتين 35 و36 تكون لمدة لا تتجاوز 06 أشهر، أما التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 تكون لمدة سنتين شرط عدم تجاوز الطفل سن الرشد الجزائي، حيث يستفيد من رعاية خاصة وتكوين ملائم، وإذا تبين أن الطفل بحاجة إلى فترة إضافية يقترح ذلك على قاضي الأحداث ويحددها مرة أخرى إلى غاية بلوغه 21 سنة.

ويمكن مراجعة أو تعديل هذه التدابير إما بطلب من الطفل نفسه أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية أو بصفة تلقائية من طرف قاضي الأحداث[482].

وللطفل الموجود داخل المراكز المخصصة للحماية حقوق[483] نذكرها كالآتي :

- تقديم الخدمات التعليمية والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية، بإتباع الأساليب التربوية الحديثة لإعادة تكييفهم مع المجتمع.

- إتباع مبدأ العلاج البعدي للطفل عن طريق مراقبته في تكوينه المدرسي أو المهني.

- يمكن الترخيص بالخروج للأطفال الموضوعين في المركز مدة 03 أيام من طرف مدير المركز أو بناء على طلب من ممثلهم وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث، ويستفيدون من هذه الرخصة في حالة وفاة ممثليهم أو أحد من أفراد الأسرة إلى الدرجة الرابعة.

- كما يمكن منحهم عطلة مدتها 45 يوما من أجل قضائها عند أهلهم وذلك تحت مسؤولية مدير المركز، أو من أجل قضائها في مخيمات العطل بعد موافقة لجنة العمل التربوي، ويتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله عل الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة.

كما يتعين على مدير المركز إعلام قاضي الأحداث بأي تغيير يطرأ على وضعية الطفل المودع في المركز بمرضه أو هروبه أو شفائه أو وفاته.

---

[481] المادة 36 من نفس القانون .

[482] المادة 45 من نفس القانون.

[483] المادة 116 من نفس القانون .

2- حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم:

سنتناول فيما يلي حماية الطفل في كل من جريمتي الاعتداء الجنسي وجريمة الاختطاف.

1/2- الطفل ضحية الاعتداء الجنسي:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على جواز سماع الطفل كضحية، أو السماح له بالتعبير عن سبب مشاكله أثناء إجراءات التحقيق والتي تتطلب أن يسمع أمام المحكمة ليعبر عن رأيه، فهو شخص له نفس وضعية الأشخاص البالغين، فلا يجوز تدخل والديه خاصة إن كانا هما سبب سوء المعاملة، لذلك يقوم قاضي التحقيق باستجواب الطفل للوصول إلى الحقيقة، وذلك بإمكانية سماع شهادة القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة على سبيل الاستدلال دون تأديته لليمين القانونية[484].

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي يسمع فيها القاصر رغم نصه على شهادة القاصر، ولم يبين كذلك إن كان الطفل في هذه الحالة شاهدا أم مجنيا عليه في الجريمة؟.

لكن حسب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نلاحظ أن المشرع الجزائري نظم نصوصا خاصة بسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، وحدد الحالات التي يسمع فيها الطفل وكيفية سماعه والأشخاص المخول لهم ذلك فأوجب التعامل معه بصفة لينة، وذلك لحجم الصعوبات التي تحيط بالإدلاء بهذه الشهادة والآثار المترتبة عليها، بحيث نص على أن الإدلاء بشهادة الطفل ضحية الاعتداء لا تتم إلا عن طريق السمعي البصري.

ويتم اختيار الأشخاص الذين يتلقون شهادة الطفل إما من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث أو ضباط الشرطة القضائية الذين حققوا في القضية، ويجب أن يتصف هؤلاء الأشخاص بالكفاءة اللازمة ويودع التسجيل في أحراز مختومة وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات، فاستجواب الطفل ضحية جرائم خاصة الجنسية منها قد ينجم عنه عدة آثار سلبية، لهذا لابد على القائم به أن يحضر الطفل نفسيا حتى يبني هذا اللقاء على ثقة، وأن يحترم أقوال الطفل أو سكوته ولا يقوم بأي تأويل لكلامه ولا ينبئ أنه يشك في أقواله ويتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية.

وبالتالي فشهادة الطفل تعتبر دليل إثبات هام، لذلك يتطلب إقناع الطفل بأن مثوله ما هو إلا حماية له من المشاكل المحيطة به[485].

2/2- الطفل ضحية الاختطاف:

في مجال اختطاف الأطفال، نجد المشرع الجزائري منح وكيل الجمهورية صلاحيات واسعة في حالة علمه بتعرض طفل إلى اختطاف، وذلك بإمكانية طلبه من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو صور تخص طفلا تم اختطافه قصد تلقي معلومات أو شهادات كفيلة بالمساعدة في الأبحاث والتحريات الجارية، والتي من شأنها المساعدة مع

---

[484] المادة 2/93،المادة 1/228،المادة 3/228 من قانون الإجراءات الجزائية

[485] زيدومة درياس، (2007)حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص.131.

مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو بحياته الخاصة وبعد موافقة أو طلب ممثله الشرعي، كما يمكن لوكيل الجمهورية إن اقتضت الحاجة أن يقرر ذلك من تلقاء نفسه دون إذن سابق من الممثل الشرعي.

ولقد أثبت الواقع في الجزائر وقوع العديد من الأطفال ضحية الاعتداء الجنسي والاختطاف لعل أهمها اختطاف الطفلة ملك من ولاية تلمسان[486]، وبالتالي لردع هذه الظاهرة كان لابد من تفعيل الحيطة والحذر داخل الأسرة والمحيط معا مع ووجوب توعية الأبناء بخصوص هذه الظواهر.

ثانيا- الحماية القانونية للطفل الجانح:

لقد اهتم المشرع الجزائري بحماية الطفل المجرم وذلك بإتباع قواعد خاصة لمعاملته جنائيا لاختلافه عن الأحكام المقررة للمجرمين البالغين[487] سنتطرق إليها كالاتي :

أ- إجراءات متابعة الطفل الجانح:

تقسم إجراءات متابعة الطفل الجانح إلى حماية الطفل الحدث في مرحلة التحري، وفي مرحلة التحقيق:

1- حماية الطفل الحدث في مرحلة التحري الأولي:

وتتم عن طريق شرطة الأحداث ممثلة في الشرطة القضائية بالجزائر، حيث أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 48 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أن يكون الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر سنة ولم يكمل سن 18 سنة محل توقيف للنظر لارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي ذلك، ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة، ولا يتم ذلك إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يفوق فيها العقاب 05 سنوات حبسا وفي جنايات.

كما أحال المشرع الجزائري شروط و كيفيات تمديد مدة التوقيف للنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية، ويعرض ضباط الشرطة القضائية في حالة انتهاكهم للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر للعقوبات المقررة للحبس التعسفي، وأدرج شرط وجوب إخطار ضابط الشرطة الممثل الشرعي للطفل مع إمكانية الاستعانة بمحامي.

2- حماية الطفل مرحلة التحقيق:

حدد المشرع في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الطفل الذي يكون موضوع المتابعة الجزائية وهو الطفل الذي يبلغ 13 سنة، ولا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يبلغ 10 سنوات ويتحمل ممثله الشرعي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحقه بالغير[488]، أما الطفل الذي يتراوح عمره بين 10 سنوات إلى 13 سنة فيخضع لتدابير الحماية والتهذيب[489] دون وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة[490].

---

[486] إعلان أمن تلمسان عن اختفاء الطفلة ملاك ،على الرابط الإلكتروني ، http//www.ennaharonline.com ، بتاريخ 2020/09/13

[487] شريف سيد كمال(2000)، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص .223

[488] المادة 56 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[489] المادة 57 من نفس القانون.

وخول المشرع مهمة التحقيق في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل إلى قاضي الأحداث بعد رفع ملف الطفل من طرف وكيل الجمهورية إليه، بحيث يمكن تعيين أكثر من قاضي أحداث في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي يختارون لكفاءتهم أو للعناية التي يولونها للأحداث وذلك بقرار من وزير العدل، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات[491].

وبمجرد أن يرفع الملف إلى قاضي الأحداث يقوم بإجراء تحقيق سابق وذلك بإجراء التحريات اللازمة للوصول لإظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل، ويمكن له أن يعهد هذا الإجراء إلى مصلحة الوسط المفتوح[492].

وبعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي الأحداث بناء على طلبات وكيل الجمهورية التي يبديها خلال 05 أيام الموالية لوصول الملف إليه[493] إما أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية[494]، وإما بإصدار أمر بالإحالة إلى قسم الأحداث إذا رأى أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة، وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكوّن جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص[495].

ب- صور حماية الأطفال الجانحين أثناء المحاكمة:

تعتبر محاكم الأحداث المنصوص عليها في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل محاكم إجتماعية وذلك لتعاملها مع فئة خاصة من المذنبين[496] والذين يحتاجون إلى كثير من الرعاية سواء عن طريق:

1- قسم الأحداث على مستوى كل محكمة الذي يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل.
2- قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس الذي يختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الطفل.

وما هو ملاحظ في هذه المحاكم:

- بساطة ومرونة إجراءات المحاكمة.

- سرية الجلسة بحيث يتم حضور أعضاء الهيئة، الكاتب وأطراف الدعوى.

- حضور الطفل الحدث جلسة المحاكمة وذلك من أجل إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه وتكريسا لمصلحة الطفل الفضلى.

- يتم سماع الطفل المتهم وسماع شهود الثبات بعد تأدية اليمين القانونية، ويمكن إعفاؤه من حضور الجلسة حماية له.

---

[490] المادة 1/58 من نفس القانون.
[491] المادة 61 من نفس القانون.
[492] المادة 3/68 من نفس القانون.
[493] المادة 77 من نفس القانون.
[494] المادة 78 من نفس القانون.
[495] المادة 79 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
[496] عبد الحميد الشواربي(1996)، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1996، ص. 82 .

- وجوب حضور :

✓ **ممثله الشرعي:** باعتباره المسؤول المدني، أو لوجود علاقة بين انحراف الطفل وطبيعة الأسرة التي يعيش فيها.

✓ **دفاع الطفل:** يوجب القانون تعيين محام دفاع سواء من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو تعيينه عن طريق قاضي الأحداث[497].

- **التدابير المقررة للطفل الجانح:** للقاضي الحكم ببراءة الطفل أو إدانته بحسب الحالة:

- الحكم عليه واتخاذ تدبير من التدابير المنصوص عليها في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، ويمكن أن تكون التدابير مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف[498] وتتمثل في:

- التسليم لأحد الوالدين أو لمن له الحق في الحضانة أو الوصي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

- تطبيق أحد تدابير الوضع: في حالة عدم وجود التدابير السابقة يلجأ إلى وجوب وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، أو في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، أو وضعه تحت نظام الحرية، بمراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح للقيام بذلك.

- الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية سواء موقوفة النفاذ أو نافذة أو الغرامة: القاضي يختار بين العقوبة المخففة أو تدابير الحماية مسترشدا في ذلك بجسامة الفعل المرتكب ومقدار ما تنطوي عليه شخصيته من توازن وبواعث لارتكاب الجريمة.

لكن في قانون العقوبات الجزائري نجد المشرع أجاز بصفة استثنائية استبدال واستكمال التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بإخضاع الطفل الذي يبلغ 13 سنة إلى 18 سنة إلى عقوبات مخففة حددتها المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري وهي عقوبات الحبس والغرامة وليست عقوبات الإعدام أو السجن المؤقت[499].

وتعتبر الأحكام الصادرة في حق الطفل الحدث إجراءات وقائية وعلاجية وليست عقوبات، وذلك من أجل إمكانية الرجوع إلى الحياة العادية لكافة الأطفال.

ج- الآليات القانونية اللازمة لحماية الطفل الجانح :

1- مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل الجانح:

- صلاحية قاضي الأحداث في تغيير ومراجعة تدابير الحماية بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه.

---

[497] المادة 02/67 من القانون رقم 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل.

[498] المادة 85 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[499] المادة 50 من الأمر 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره .

- صلاحية قسم الأحداث في التغيير والتعديل في حالة عدم رقابة الطفل رقابة جيدة من طرف من سلم لهم الطفل لاتخاذ تدابير الوضع المنصوص عليها في المادة 85 من القانون 12/15.

- حق الممثل الشرعي أو الطفل في مطالبة مراجعة التدابير في حال مرور تنفيذ الحكم 06 أشهر وذلك بعد إثباته لأهليته في تربيته[500].

2- الوساطة الجنائية:

وهي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه بخصوص الآثار المترتبة على وقوع الجريمة[501]، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة أو من يفوضه في ذلك سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه أو إصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية[502].

ولقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 6/02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

وللنيابة العامة دور كبير في الوساطة الجنائية وذلك من خلال تحريكها للدعوى الجنائية، وتقديرها في إحالة النزاع للوساطة، وتقوم بالتنظيم والإشراف والرقابة على عملية الوساطة[503].

حيث يقوم الوسيط بإعداد تقرير بعد انتهاء الوساطة يوقع عليه بقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف يتضمن قيمة التعويض المقرر للضحية أو ذوي حقوقها.

د- حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث:

لا يجيز المشرع الجزائري الأمر بالوضع النهائي أو المؤقت في المؤسسات العقابية المنصوص عليها في القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[504] إلا لقاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث، واستثناء من هذا المبدأ أجاز للوالي في حالة الاستعجال الأمر بوضع الطفل فيها شريطة أن لا تتجاوز مدة الوضع 08 أيام، على أن يقوم مدير المركز برفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث للبت فيها.

---

[500] المادة 79 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[501] رمضان مدحت عبد الحليم(2000)، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، القاهرة، دار النهضة، د.ط. ، ص32.

موالفي سليمة، آليات الحماية للطفل في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مقال منشور مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،جامعة

[502] الجزائر ، ص 372 إلى غاية ص 374

[503] المادة 111 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[504] القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، الجريدة الرسمية عدد 5، المؤرخة في 30 يناير 2018.

يعمل هذا المركز على إعادة إدماج وتأهيل الطفل في المجتمع من جديد وذلك عن طريق تكوينه وتعليمه وتزويده بالخبرات التي تجعله يعتمد على نفسه مستقبلا [505]، لكن ومن أجل تحقيق هذه الغاية فإنه يستوجب على القائمين بذلك اكتسابهم صفة الكفاءة والخبرة في مجال الطفولة، وهو الأمر الذي تناوله المشرع الجزائري بوجوب تلقيهم تكوينا خاصا من أجل المعاملة الجيدة للطفل تحقيقا للغاية المرجوة[506].

الخاتمة:

من خلال دراستنا البحثية استخلصنا أن القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل المنسجم مع الاتفاقيات الدولية والتي التزمت الجزائر بتطبيقها والمصادقة عليها، من خلال توفير حماية ورعاية قانونية اجتماعية، قانونية وقضائية للطفل، خاصة مع تكريسه لمجموعة من الأجهزة لحماية الأطفال المهددين بخطر والمتمثلة في كل من المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح في كل ولاية وقاضي الأحداث، وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية المكلفة بحماية الطفولة، التي تعمل على محاربة جريمة الاختطاف والقضاء عليها ومتابعة الجناة وتطبيق العقوبة عليهم، وهذا يعتبر مكسبا من شأنه تعزيز حقوق الطفل وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

كما ساهم القانون في تخفيف العبء المتعلق بعرض قضايا الخطر على قاضي الأحداث بتكريس مبدأ إشراك الطفل في كل الإجراءات والتدابير والأحكام والقرارات المتخذة بشأنه.

لكن المشرع الجزائري في هذا القانون اهتم بحالتين فقط وهي حالة الطفل في حالة خطر وحالة الطفل الجانح، وأغفل بذلك حماية الأطفال بشكل عام خاصة في الوسط العائلي والمدرسي والمجتمع، وهذا ما زاد من تفاقم ظاهرة العنف الذي يتعرض له الطفل داخل الأسرة وخارجها مما أدى إلى بروز ظاهرة الاختطاف والاغتصاب وصولا إلى القتل.

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نقترح بعض التوصيات لأجل تحقيق الحماية اللازمة والكافية للطفل من جرائم العنف باعتبارها من المسائل التي تتشارك فيها جميع فئات المجتمع نذكرها كالآتي:

- تفعيل القوانين والتشريعات الخاصة بحماية الطفولة.

- تفعيل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وكذلك شبكات التواصل الإجتماعي من أجل رفع الوعي المجتمعي لتفادي العنف الموجه ضد الأطفال.

- محاولة الحفاظ على النظام داخل الأسرة وخارجها باتباع أساليب تربوية هادفة.

- حث الأطفال على استغلال شبكة الانترنت في اكتساب المعارف والمعلومات المفيدة في دراستهم وتطوير كفاءاتهم ومهاراتهم، والابتعاد عن المواقع المشبوهة التي تحتوي على ألعاب ذات طابع جنسي وصور وأفلام خليعة.

[505] المادة 131 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[506] المادة 129 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

- محاولة توخي الحذر من التعلم وتقديم الدعم واللعب عبر الأنترنت للأطفال خوفا من السلوكات الخطيرة التي تنجر عنه كالاستغلال الجنسي (نتيجة التصدي لجائحة كورونا).

قائمة المصادر والمراجع :

1-النصوص القانونية

- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، الجريدة الرسمية عدد 5، المؤرخة في 30 يناير 2018.

-القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

2-الكتب

- إبن منظور (1957) لسان العرب، بيروت، بيروت للطباعة والنشر.

- حلمي إجلال(1999)، العنف الأسري، طبعة 1 ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة .

- رمضان مدحت عبد الحليم(2000)، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، القاهرة، دار النهضة، د.ط،

- زيدومة درياس(2000)، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر .

- شريف سيد كمال (2006)، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ،. القاهرة.

- عبد الحميد الشواربي(1996)، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1996 .

3- رسائل الدكتوراه:

- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2009-2010.

5-المقالات والجرائد:

- بوغراف حنان ، علام عتيقة، مشكلة العنف ضد الأطفال من أجل مقاربة سوسيولوجية معاصرة، مقال منشور في مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، العدد الثاني، 2 جوان 2017 .

- بن عبد الله زهراء، الحماية الجزائية للطفل من جرائم الإستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12 العدد 01، مارس 2019

- جريدة الجزايرس ، استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة في الجزائر بحماية الطفل، الصحفية سناء ز:2015/08/20 .

--جريدة النهار، النهار تنشر مضامين مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل في الجزائر: 2015/12/06.

- موالفي سليمة،آليات الحماية للطفل في القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15،مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،د ت.

- قصي عطية، العنف ضد الأطفال أسبابه و آثاره ، مقال منشور مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، العدد 28/مارس 2017

6-المواقع الإلكترونية:

- العنف ضد الأطفال وأشكاله على الرابط الإلكتروني ، https //mawdoo3.com.

- إعلان أمن تلمسان عن اختفاء الطفلة ملاك على الرابط الإلكتروني ،http//www.ennaharonline.com.

- التقرير العالمي عن حالة الوقاية من العنف ضد الأطفال(البيان الصحفي الصادر من منظمة الصحة العالمية) ، على الرابط الإلكتروني https//unesco.org .

[i] مرسوم تنفيذي رقم 16- 334، مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، جريدة رسمية عدد 75، بتاريخ: 21 ديسمبر 2016.

[ii]_ شرون حسنة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018، ص 540.

[iii]_ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنعقدة في جنيف 15ايار/مايو*3حزيران2006، دورة 42.

[iv]_ أنظر_ منى جمعة البحر، العنف وسوء معاملة الأطفال، دراسة ميدانية على عينة من الأطفال المواطنين في مجتمع الإمارات، طبعة 01، مؤسسة دبي لرعاية النساء والاطفال، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 39 وما بعدها.

[v]_ طارق أبو السعود، وسائل العنف ضد الأطفال، أكاديمية سعد العبد لله للعلوم الأمنية، مركز الإعلام الأمني، ص03.

[vi]_ سعد الدين بوطبال، عبد الحفيظ معوشة، مداخلة حول العنف الأسري الموجه ضد الأطفال، جامعة قاصدي مرباح، كلية العلوم الاجتماعية، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، يومي09/10 أفريل 2013، ص02.

[vii]_ القانون 14-01 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 16فبراير2014 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 07.

[viii]_ أنظر المواد 42 و43 من القانون رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم (جريدة رسمية عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975).

[ix]_ أنظر_ محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون- نظرية الحق)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، صفحة من 149 الى 152.

[x]_ أنظر، نورة ناصر المريخي، سارة إبراهيم المريخي، الإساءة والعنف ضد الطفل، طبعة01، المجلس الأعلى للشورى، إدارة الدراسات والبحوث، قطر، 2013، ص22.

[xi]_ لسان العرب لابن منظور، جزء 09، ص428.

[xii]_ طارق أبو السعود، مرجع سابق، ص05.

[xiii]_ سعد الدين بوطبال، مرجع سابق، ص03.

[xiv]_ طارق أبو السعود، مرجع سابق، ص06.

[xv]_ سعد الدين بوطبال، مرجع سابق، ص07.

[xvi]_ نورة ناصر المريخي، سارة إبراهيم المريخي، مرجع سابق، ص25.

[xvii]_القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436ه الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية العدد 39 الصادرة في 19 يوليو سنة 2015، الموافق ل 03 شوال 1436.

[xviii]_ أنظر، كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القانونية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15، مذكرة ماستر، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2015_2016، ص 07. وأيضا، أنظر، كمال حميش، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2001_2004، ص53.

[xix]_ أنظر، عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، (مذكرة ماجستير)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 03.

[xx]_ أكدت على ذلك أيضا إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/ 461، المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1992.

[xxi]_ أنظر، فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري(جرائم الاعتداء على الأشخاص_ جرائم الاعتداء على الأموال)، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 109.

[xxii]_ المادة 06 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[xxiii]_ أنظر أيضا، خيرة بوطالب، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013_2014، ص 06.

[xxiv]_ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر، 2006، ص127.

[xxv]_ المادة 32 فقرة 02:".... بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية، المهتمة بشؤون الطفولة".

[xxvi]_ أنظر_ حنان ميدون، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري،(مذكرة ماستر)، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 22.

[xxvii]_ أنظر المادة 34 من القانون رقم 15-12.

[xxviii]_ أنظر المادة 64 من القانون رقم 15-12.

[xxix]_ أنظر المواد: 48، 49 و54 من القانون 15-12.

الـنـــــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

كتاب:

الإساءة الجنسية للأطفال الو اقع وسبل المعالجة (الجزء الثالث)

إشراف وتنسيق: د. تمار ربيعة، المركز الديمقراطي العربي برلين - ألمانيا

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

رقم تسجيل الكتاب: VR. 3383.6566.B

الطبعة الأولى

2021 م

الإساءة الجنسية للأطفال
الواقع وسبل المعالجة